

تصوير ابو عبدالرحمن الكردي

طبعة من امانة الدين مشكوة له حقيقة
مفهرسة لأطراف الفقه ذات جوانب عميقة فلسفية
وقد استعملنا الشرح في تقنية تصميمنا الشرح

شرح

شرح مسائل

لفضيلة الشيخ العلامة

محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

صياغة سجيده

تخریجات

العلامة الألباني

تعلیقات

العلامة ابن باز



للإسرة والنور

مترجمون ومحققون وللمترجمين والباحثين

الحيض - صلاة المسافرین وقصرها من حیث ۱۹۳

منتدى اقرأ الثقافي

www.iqra.ahlamontada.com

شَيْخُ

صَلْحٌ مُسَلَّمٌ

لِفَضِيلَةِ شَيْخِ الْعَلَامَةِ
مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ

طَبِيعَةٌ مُسْكُونَةٌ، مَحَقَّقَةٌ بِمَنْزَرَةِ الْأَهَارِيثِ،
مُعَرَّبَةٌ الْأَطْرَافِ وَالْفَوَائِدِ، زَانٌ هَوَاسٍ عَلِيَّةٍ نَفِيَّةٍ

تَقْلِيْقَانِ
الْعَلَامَةِ أَبُو بَارِزٍ

بَحْرُ بَحَائِنِ
الْعَلَامَةِ الرَّابِعَانِي

فَتَوَلَّى تَحْقِيقَ رُؤْيُ الْبَحْرِ الْعَالَمِيِّ
بِالْمَكْتَبَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ

الْجُزْءُ الثَّانِي

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْيِ - الْقَاهِرَةُ

الْمَكْتَبَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ
لِلنَّشْرِ وَالنَّفْيِ


حقوق الطبع محفوظة

I.S.B.N.
978-977-6241-57-2

الطبعة: الأولى

رقم الإيداع: ٢٠٠٨ / ١٣٠٨٤

التاريخ: ١٤٢٩هـ / ٨ / ٢٠٠٨



التوزيع

الإدارة والفرع الرئيسي: القاهرة- ٣٣ ش صعب صالح- عين شمس الشرقية
ت وفاكس: ٢٠٢/٤٩٩١٢٥٤ الإدارة: ت/ ٢٠٢٤٩٠٠٦٠٦ - ٢٠٢٤٩٠٠٨٠٨
فرع الازهر: ١٣ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر - درب الأتراك - ت: ٢٥١٠٨٠٠٤

WEB SITE: WWW.ALISLAMIYAABOOK.COM

E-mail : islamiya2005@hotmail.com

كِتَابُ الْحَيْضِ




۳۷۶

إلى حديث :

۳۷۷

من حديث :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الْحَيْضِ

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ مَبَاشَرَةِ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ ثُمَّ يُبَاشِرُهَا.

٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزْبَهُ^(١)؟

قال المترجم لأحاديث مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ: «كتاب الحيض».

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠).

الحيض: هو دم طبيعة، وجبلة يعتاد الأنثى عند البلوغ، خلقه الله ﷻ لحكمة غذاء الجنين في البطن، ويعتاد الأنثى في أيام معلومة، والغالب أنه يعتادها كل شهر خمسة أيام أو سبعة، هذا هو الغالب في النساء، لكن منهن من تزيد على ذلك ومنهن من تنقص؛ لأن هذا طبيعة ووراثه، وله أحكام كثيرة تتعلق بالصلاة والصيام والعدد وغير ذلك، ولهذا يحسن للإنسان أن يفهم أحكام الحيض ويتقنها بقدر المستطاع.

ويذكر أن بعض طلبة العلم لما قرأ ما كتبه الفقهاء في الحيض والمتحيرة والشاكة وما أشبه ذلك؛ كأنه عجز عن فهم الموضوع، فقال لشيخه: يا شيخ نحن لا نحيض فقد أراحنا الله منه قَدْرًا فأرحنا منه شرعًا.

ولكن هذا غير صحيح؛ لأنه وإن كان الرجل لا يحيض، فإن زوجته تحيض، وأمه وبنته وأخته، لا بد أن نفهم هذا، إلا أن الغالب أن النساء أعلم بالحيض من الرجال، كما مرَّ علينا في «البخاري» عن بعض السلف أنه يسأل عن مسألة في الحيض، فيقول: النساء أعلم منّا بذلك.

ثم إن المرأة الأصل أن ما يصيبها من الدم في وقت الحيض الأصل أنه حيض، ما لم يتبين أنه ليس بحيض بحسب الأوصاف التي ذكرها أهل العلم.

ومِمَّا يترتب على الحيض، هل يجوز للإنسان أن يباشر زوجته وهي حائض؟

والجواب: نعم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَاعْتَرِضُوا لِلنِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

أي: في مكان الحيض، ومكان الحيض هو الفرج، وعلى هذا فيجوز للإنسان أن يباشر من زوجته ما سوى الجماع، وقد أيدت السنة ذلك بقول النبي ﷺ: «اضنعوا كل شيء إلا النكاح»^(١)، وها هو النبي ﷺ يأمر زوجاته أن يأتزن ثم يباشرهن، وإنما أمرهن بذلك؛ لئلا يرى من زوجته ما تنكره النفس من الدم فيحصل بذلك وحشة ويحصل بذلك اشمئزاز، والمطلوب من الرجل مع أهله أن يتجنب كل شيء يحصل به مثل ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يأمر نساءه أن يأتزن، فيباشرهن وهن حائض.

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢).

وقد نهبت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها - في آخر الحديث - على أن الإنسان يجب أن يحتاط لنفسه، فإذا كان الرجل لا يملك نفسه فليتنجب المباشرة فيما حول الفرج؛ لأنها قالت رضي الله عنها: «وأيكم يملك إربته كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك إربته؟»، وأمّا الإنسان الذي يملك نفسه، ولا يخشى على نفسه فلا بأس أن يباشر حتى بين الفخذين؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح» ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه:

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِرَارِ وَهُنَّ حَيْضٌ ^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رضي الله عنه:

(٢) بَابُ الْأَضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ وَاحِدٍ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه:

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حُرْمَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حُرْمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ ثَوْبٌ.

في هذا من الفوائد - غير ما يتعلق بالحيض - : أنه من حسن معاشره الرجل لامرأته أن ينام معها في فراش واحد وفي لحاف واحد؛ لأن هذا هو هدي النبي صلى الله عليه وسلم، أمّا أولئك القوم الجفاة الذي ينام وحده وزوجته وحدها، وربما يذهب إلى أبعد من

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٢).

ذلك فينام في غرفة وهي في غرفة، فلا شك أن هذا من سوء المعاشرة، وقد قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِيَأْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَأْسَ لَهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧]. ولا أبلغ من صلة الإنسان بلباسه، فهذا يدل على أن من حسن معاشرة الرجل لأهله أن لا يتعد عنها.

﴿٣٣٣﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمِيلَةِ، إِذْ حَضَتْ فَنَسَلْتُ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْفَسْتِ؟». قُلْتُ: نَعَمْ. فَادْعَانِي، فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْخَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(١).
مَرَّ عَلَيْنَا فِي الْبُخَارِيِّ نَفْسَ الْحَدِيثِ^(٢).

﴿٣٣٣﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢) بَابُ جَوَازِ غَسْلِ الْخَائِضِ رَأْسِ رُؤُوسِهَا

وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالْإِتْكَافِ فِي حِجْرِهَا وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اِعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجُلُهُ وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ.

قوله: «إِذَا اِعْتَكَفَ»، الاعتكاف، هو لزوم المسجد لطاعة الله ﷻ؛ لأنه مأخوذ

(١) أخرجه البخاري (٢٩٨).

(٢) انظر «شرح صحيح البخاري» للعلامة ابن عثيمين رحمه الله (٢/ ٦٢-٦٧) ط: المكتبة الإسلامية.

من عكف يعكف؛ يعني: لازم، ومنه قوله تعالى: ﴿يَعْتَكِفُونَ عَلَىٰ أَصْنَابِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٣٨].

وكان النبي ﷺ يعتكف في رمضان رجاء ليلة القدر، فاعتكف العشر الأول، ثم الأوسط، ثم قيل له: إنها في العشر الأواخر، فترك الاعتكاف في العشر الأول والأوسط وصار يعتكف العشر الأواخر في رمضان^(١).

وفيه: دليل على أنه لا يُسنُّ الاعتكاف في غير رمضان؛ لأن خير الهدى هدي رسول الله ﷺ، ولو كان هذا من الأمور المشروعة لشرعه النبي ﷺ لأُمَّته إما بقوله وإما بفعله، ومن هنا نعرف ضعف قول من قال من أهل العلم: إنه ينبغي لمن قصد المسجد أن ينوي الاعتكاف مدة لبثه فيه.

فيقال: هذا من البدع أين هذا في السنة؟

هل قال الرسول ﷺ لأصحابه يوماً من الأيام إذا أتيتم إلى المسجد فانووا الاعتكاف مع أنه يحث على التكبير يوم الجمعة، ويبين فضل من جاء في الساعة الأولى وفي الثانية والثالثة، ولم يقل لهم: انووا الاعتكاف إذا قصدتم المسجد، ولو كان هذا من المشروع لوجب على النبي ﷺ أن يبلغه؛ لقول الله تعالى: ﴿وَيَأْتِيهَا الرُّسُولُ بِلَيْغٍ مَّا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ٦٧].

ولو بلغه لبغنا ووصل إلينا؛ لأنه لا يمكن أن تضيع الشريعة، فلما لم يكن شيء من ذلك علم أنه ليس بسنة، لكنه يُسنُّ في العشر الأواخر من رمضان؛ لسبب لا يوجد في غيره، وهو تحرِّي ليلة القدر، وهذا لا يوجد إلا في العشر الأواخر من رمضان. فإن قال قائل: أليس النبي ﷺ اعتكف العشر الأول من شوال؟^(٢).

قلنا: بلى، لكنه اعتكفه قضاءً، وذلك حين خرج يوماً من الأيام فوجد أن نساءه قد ضربن القباب يردن الاعتكاف، فأمر بنقضهن، ثم ترك الاعتكاف تلك السنة،

(١) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٢٩)، ومسلم (١١٧٣) من حديث عائشة رضي الله عنها، واللفظ لمسلم، وليس عند البخاري «العشر الأول».

واعتكف قضاءً في شوال.

فإن قال قائل: أليس عمر رضي الله عنه استفتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: إني نذرت أن أعتكف يوماً أو ليلة، أو يوماً وليلة في المسجد الحرام، فقال له: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(١)؟
فيقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أذن لعمر أن يفعل لأنه نذر، لكنه لم يشرع للأمة أن يفعلوا، وقد بينا فيما سبق أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يقر التعبد بشيء من شخص معين لكنه لا يجعله مشروعاً للأمة شرعاً عاماً، وضرربنا لذلك أمثلة منها:

قصة الرجل الذي كان في سرية، وكان يقرأ لأصحابه، ويختتم بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ»^(٢) [الاحزاب: ١] كلما قرأ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ؟»، قال: لأنها صفة الرحمن وأنا أحب أن أقرأها، فقال: «أخبروه أَنَّ اللَّهَ يَحِبُّهُ»^(٣)، لكنه لم يقل للناس: اختتموا القراءة في الصلاة بـ: «قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ» وهو -أيضاً- لم يفعل ذلك، لكنه أجاز لهذا الذي اجتهد وفعل هذا الفعل.

وكذلك أذن لسعد بن عباد رضي الله عنه أن يجعل مخراجه -أي: بستانه الذي يخرف - صدقة لأمة^(٤)، لكنه لم يشرع هذا للأمة، لم يقل للناس: تصدقوا لأمهاتكم الأموات أبداً.

كذلك عمر أذن له أن يوفي بنذره، لكن لم يقل للأمة: اعتكفوا في المسجد الحرام في غير رمضان. أبداً^(٥).

(١) أخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٧٥)، ومسلم (٨١٣) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه البخاري (٢٧٥٦).

(٤) سئل الشيخ رحمته الله: هل ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أجاز الاعتكاف في غير المسجد الحرام والمسجد النبوي؟

فأجاب رحمته الله قائلاً: الآية الكريمة عامة: «وَلَا تَبْتَئِرُوا» وَأَنْتُمْ عَنكَفُونَ فِي الْمَسْجِدِ [البقرة: ١٨٧]. والمساجد عامة، ودال فيها للعموم وليست للمعهد، وأما ما يروى عن حذيفة رضي الله عنه؛ أنه: لا اعتكاف إلا في المساجد الثلاثة، فالرد عليه من وجوه:

أولاً: أن ابن مسعود رضي الله عنه طعن في رواية حذيفة، وقال: لعلهم ذكروا ونسيت، أو كلمة نحوها.

ثانياً: أنه على تقدير صحته، فإن المعنى: لا اعتكاف كامل، ويؤيد هذا أنه ما زال المسلمون يعتكفون في المساجد غير المساجد الثلاثة، ثم كيف يكون الخطاب عاماً بهذا العموم: «وَلَا تَبْتَئِرُوا» وَأَنْتُمْ

وفي هذا الحديث - حديث عائشة -: دليل على أن خروج بعض الجسد لا يلحق بخروج الجسد.

وجه ذلك: أنه كان يخرج إليها رأسه من المسجد لِتُرْجَلَهُ وهو معتكف، ومعلوم أن المعتكف لا يجوز له أن يخرج لفعل سنة، وبني العلماء على ذلك أنه من حلف ألا يخرج من البيت ثم أهدى برأسه خارج البيت لينظر في الشارع فإنه لا يحث في ذلك؛ لماذا؟
الجواب: لأنه لم يخرج.

وفي الحديث من الفوائد: أن المرأة تخدم زوجها، وأنه ليس على الزوج حرج أن يستخدم امرأته، إلا أن ذلك مقيد بالعرف؛ أي: بما جرى به العرف وليس أن يجعلها خادماً في كل شيء.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ.

هذا الحديث - أيضاً فيه فوائد؛ وهي: أن الإنسان لا يخرج من معتكفه لعيادة

عَلَيْكُمْ فِي الْمَسْجِدِ، ثم يُخَصُّ بثلاثة مساجد لا يحضرها واحد من مليون من المسلمين، وهذا بعيد: أن يحمل خطاب الشرع على المسائل النادرة وترك المسائل الكثيرة، وهذه مسألة ينبغي لطالب العلم أن يلاحظها عند الاستدلال.

ونظير ذلك حمل بعضهم قول النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ» على أن المراد: من مات وعليه صيام نذر، فيقال: كيف هذا؟

صيام النذر الذي لا يقع إلا من واحد بعد واحد يُحمل عليه الحديث!!! وصيام رمضان الفرض، الذي يقع من كل من كان أهلاً للفرض يُهدر من دلالة الحديث، هذا بعيد!!


المريض؛ لأنها عنه تقول: «إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا مَارَّةٌ»؛ يعني: لا أقف ولا أجلس عنده، إلا وأنا مارة، وخروجها من المسجد ليس من أجل عيادة المريض، ولكن من أجل حاجتها فإذا مرت به سألت عنه، لكن قال الفقهاء رضي الله عنهم إن للإنسان أن يشترط عيادة المريض عند دخوله في الاعتكاف؛ لأن هذا مقصود شرعي فلا حرج أن يشترطه، وقالوا: إن خروج المعتكف ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما لا بد منه حساً أو شرعاً، فهذا جاز، ولا يحتاج إلى اشتراط؛ لأن المعتكف حين دخل قد علم أنه لا بد أن يخرج لهذا الشيء إما حساً وإما شرعاً. فمن الذي لا بد منه حساً: الخروج للأكل والشرب إذا لم يكن عنده من يأتي بهما، كذلك الخروج للبول والغائط لا بد منهما حساً.

والذي لا بد منه شرعاً مثل: أن يخرج للوضوء، أو يخرج لغسل الجنابة، أو لغسل الجمعة هذا لا بد منه، فهو وإن لم يكن مستثنى باللسان فهو مستثنى بالحال.

والثاني: الخروج لما ينافي الاعتكاف، فهذا لا يجوز لا بشرط ولا بغير شرط، مثل أن يخرج للبيع والشراء، وغشيان أهله وما أشبه ذلك، هذا لا يجوز سواءً اشترطه أم لم يشترطه.

والثالث: أن يخرج لما هو مقصود شرعاً وعبادة، فهذا إن اشترطه جاز، وإن لم يشترطه فإنه لم يجز.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ وَهُوَ مُجَاوِرٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُذْنِي إِلَى رَأْسِهِ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَأَرْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

١٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ.

١١- (٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: الْأَخْرَانِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَاوِلْنِي الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ حَبَّاجِ وَابْنِ أَبِي غَيْثَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أُنَاوِلَهُ الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ. فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «تَنَاوَلِيهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ».

١٣- (٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى - عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ، نَاوِلْنِي الثُّوبَ». فَقَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ» فَنَاوَلْتُهُ.

هذا الحديث فيه: دليل على جواز استعمال الخُمْرَةَ للِسجودِ عليها، والخُمْرَةُ قالوا: إنها السُّجادة الصغيرة بقدر ما يضع الإنسان يديه وجهته عليها، وكان النبي ﷺ يستعملها أحياناً لا دائماً والدليل على أنه أحياناً يستعملها لا دائماً؛ أنه في صبيحة إحدى وعشرين من رمضان حين رأى في المنام أنه يسجد في صبيحة ليلة إحدى

وعشرين في ماء وطين، قال أنس^(١): فأبصرت عينا رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين.

وظاهر الحديث: أن هذه الخمرة قريبة ليست في وسط المسجد بدليل أن الرسول قال: «تَنَاوَلِهَا فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، فلا يكون فيه دليل على أن الحائض تدخل المسجد، وحينئذ لا يُعارض ما سبق في حديث أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: أَمَرَ الْحَيْضُ أَنْ يَعْتَزِلْنَ الْمَصَلَّى^(٢)؛ أي: مصلى العيد؛ لأنه مسجد.

ولهذا قال: «إِنْ حَيْضَتِكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ»، ولو كانت الخمرة في مكان بعيد عن الباب تحتاج إلى دخول المرأة؛ لقال: إن حيضتك ليست في رجلك؛ لأن الذي سيباشر المسجد هو الرجل، لو كانت الخمرة بعيدة، ولكن الخمرة قريبة، وتناولها بيدها، ثم ربما تحتاج إلى اليد الأخرى تعتمد عليها إذا كانت فيها شيء من البعد، وقد لا تحتاج إن كانت قريبة جداً من الباب تناولها بيد واحدة، وإن كان أبعد فقد تحتاج إلى اليد الأخرى لتكفي عليها ثم تمتد حتى تأخذها.

والمهم: أن هذا ليس فيه دليل على جواز دخول المرأة الحائض للمسجد. لكن إن احتاجت إلى المرور في المسجد، وأمنت من تلويث المسجد، فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤ - (٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ وَسُفْيَانَ عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ سُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَبِضْعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيْءِي، فَيَشْرَبُ وَأَنْعَرُقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاوَلُهُ النَّبِيُّ ﷺ فَبِضْعُ فَاهُ عَلَيَّ مَوْضِعَ فَيْءِي. وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

(١) كذا ذكر الشيخ رحمه الله، والذي عند البخاري (٨١٣)، ومسلم (١١٦٧) أن هذا من قول أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولا شك أن هذا سبق لسان من الشيخ رحمه الله، وتبارك من جل عن السهو والسيان.

(٢) أخرجه البخاري (٣٥١، ٩٧١، ٩٧٤، ٩٨١)، ومسلم (٨٩٠) من حديث أم عطية رضي الله عنها، واللفظ لمسلم.

هذا أيضًا: دليل على أن بدن الحائض طاهرٌ وليس بنجس، والدليل على هذا أن رسول الله ﷺ يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها فيما إذا شربت وكذلك إذا تعرقت العرق؛ يعني: العظم الذي فيه اللحم، ونحن نسميه العرمشة؛ يعني: يأخذ العظم الذي فيه اللحم يقطعه، هذا هو تعرق العرق، فكان النبي ﷺ من حسن معاملته لأهله يضع فاه على موضع في عائشة رضي الله عنها.

وفي هذا دليل: على تواضع الرسول ﷺ حيث يفعل ذلك بعد فعل زوجته، أما نحن لو هممنا أن نشرب ثم شربت المرأة قبلنا، لكان غير ما فعل الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥ - (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَبَّرُ فِي جِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ^(١).

مرّ علينا شرح هذا الحديث.

١٦ - (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أذى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اضْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ». قَبِلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفْنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ بْنُ حَضِيرٍ وَعَبَادُ بْنُ بَشِيرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ، فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هِدْيَةٌ مِنْ لَبْنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٩).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق من الأحاديث، وهي ما كان عليه اليهود من التشدد في الطهارة، فكانت المرأة إذا حاضت لم يجامعوها ولم يؤاكلوها، ومعنى: لم يجامعوها؛ أي: لا يجتمعون معها في بيت، تكون في حجرة وحدها ولا يأكلون معها ويجتنبونها اجتنابًا كاملاً؛ لأن الله تعالى قد وضع عليهم الآصار، حتى إنهم إذا أصابت النجاسة أجسادهم لا يغسلونه، ولكنهم يقرضونها بالمقراض.

وعلى العكس من ذلك النصارى فإنهم يتهاونون بالنجاسة، حتى قيل لنا: إنهم يرون أن الصلاة في الثوب النجس أفضل؛ لأنهم أنجاس وأرجاس، فهذا يناسبهم.

فأنزل الله هذه الآية لما سأل الصحابة النبي ﷺ عن ذلك، وإنما سألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ لأن هؤلاء أهل كتاب، عندهم شيء من العلم، فأنزل الله هذه الآية: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. المحيض الأول؛ بمعنى: الحيض، ﴿قُلْ هُوَ﴾؛ أي: الحيض ﴿أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾؛ أي: مكان الحيض، ومعلوم أن مكان الحيض هو الفرج، وبهذه الآية نعرف أن الواجب اعتزال المرأة في الجماع فقط، فقال النبي ﷺ: «اضنعوا كل شيء إلا النكاح»، أخذ من الآية الكريمة أن الله أباح أن تباشر المرأة الحائض إلا النكاح؛ لأن النكاح يكون في موضع الحيض.

فقال اليهود: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه؛ لأنهم يجتنبون الحائض هذا الاجتناب الكامل، والإسلام يجوز أن يباشر الرجل زوجته وهي حائض إلا أنه لا يجامعها، وكما مر علينا من قبل أن الرسول ﷺ يخرج رأسه لعائشة تُرَجِّلُهُ، وهي حائض، ويتكئ في حجرها ويقرأ القرآن وهي حائض، كل هذا على خلاف ملة اليهود.

وقولهم: إن النبي ﷺ لا يدع شيئاً من أمرنا إلا خالفنا فيه، نقول: نعم، هو كذلك، وكان النبي ﷺ أول ما قدم المدينة كان يحب أن يوافق أهل الكتاب، ثم بعد ذلك رجع وصار يخالفهم، وقال: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

(١) سبق تخريجه.

وفيه -أيضاً- من الفوائد: غضب النبي ﷺ على من أراد أن يتبع ملة غير ملة الإسلام، ولو في فرد من أفراد الملة، وذلك لما صنعه مع أسيد بن حضير وعباد بن بشر.

وفيه -أيضاً-: دليل على العمل بالقرائن، ومن أي جملة يؤخذ ذلك؟ أنه لما سقاهم النبي ﷺ من اللبن الذي أوتي إليه عرف أنه لم يجد عليهم؛ أي: لم يغضب عليهم، والعمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة وبالشرائع السابقة -أيضاً-.

ففي القرآن: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قَبْلِ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكٰذِبِينَ ﴿٢٧﴾ وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ دُبُرٍ فَكٰذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصّٰدِقِينَ ﴿٢٨﴾﴾ [النساء: ٢٦-٢٧]. لأن امرأة العزيز لما وجدت زوجها عند الباب قالت: ﴿مَا جَرَأُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسَجِّنَ أَوْ عَذَابُ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ قَالَ هِيَ رَوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي﴾ [النساء: ٢٥-٢٦].

ادعت هي أنه هو الذي اعتدى عليها، ولكنه ﷺ ذكر -وهو الصادق- أنها هي التي راودته عن نفسه.

فصار عندنا الآن مدع ومدعى عليه، فشهد شاهد؛ أي: حكم بهذا الحكم عملاً بالقرينة؛ لأنه إذا كان قُدٌّ من قُبُل فالرَجُل هو الذي طلبها، وإن كان من دبر يعني من الخلف فالمرأة هي التي طلبته.

وسليمان ﷺ في قصة المرأتين اللتين خرجتا، فأكل السبع ابن إحداهما، فتحاكما إلى داود ﷺ فحكم بالصَّبِي الباقي للكبرى منهما فمرتا بسليمان، فحكم بحكم عجيب: دَعَا بالسكين، وقال: أشقهُ بينكما نصفين، وكل واحدة تأخذ النصف، أمَّا الكبرى فوافقت على الحكم؛ لأن ولدها أكله السبع، وهذا ولد غيرها قالت: أيضًا: يتلف معه، وأمَّا الصُّغرى فأبت، وقالت: يا نبي الله؛ هو لها، فحكم به للصُّغرى^(١)؛ لأن هذه الشفقة العظيمة تدلُّ على أن الحقَّ معها.

فالحاصل: أن العمل بالقرائن ثابت بالقرآن والسنة، وعمل القضاة سابقًا ولاحقًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهنا عَمِلَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم بالقرائن، ولكن لا ينبغي المبالغة في ذلك بل تكون وسطاً، فلا نهمل القرائن مطلقاً، ولا نبالغ فيها مطلقاً؛ لأن المبالغة فيها يكون فيها زلل، وإهمالها يكون فيه قصور.

فإن قيل: فما وجه موافقة النبي صلى الله عليه وسلم لليهود في أول الأمر؟

والجواب: هو قول شيخ الإسلام: لأن اليهود أهل كتاب فأراد عليه السلام أن يوافقهم حتى إذا رجع عن ذلك عَلِمَ أنه على هدى، وأنه رجع إلى الحق الذي يُوحى إليه. ففيه شيء من التأليف أو لآثم الرجوع إلى الحق أو المخالفة؛ لأنها هي الحق.

أما في مسألة الخاصة وهي السَّدل والفرق، فإنه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود يَسْدِلُونَ شعورهم وكان المشركون يفرقون رءوسهم، فسَدَلَ موافقة لليهود ثم بعد ذلك فرق رأسه مخالفة لليهود^(١)، فالأول موافقة والثاني مخالفة؛ لأن أهل مكة المشركون أسلموا ودخلوا في الإسلام، فرأى صلى الله عليه وسلم أن يَعدَلَ إلى موافقتهم.

وهل تعتبر القرائن مطلقاً؟

نقول: القرائن لا تعتبر في الحدود لكنها تعتبر في التعزيرات، وأمّا حديث عمر رضي الله عنه: «إذا قامت البينة وكان الحبل والاعتراف»^(٢)؛ فلأن الحبل ليس قرينة، الحبل بَيِّنَةٌ، من أين جاء هذا الولد؟ ولهذا لو ادعت هي ما يدفع الحد عنها، رفع الحد عنها؛ يعني: لو قالت: إنها أكرهت على الزنا أو ما أشبه ذلك، أو أنها تحمَّلت بماء رجل من الناس فإنه يدرأ عنها الحد.



(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٢٩)، ومسلم (١٦٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَابُ الْمَذْنِي

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى - وَيُكْنَى: أَبَا يَعْلى -، عَنِ ابْنِ الْحَنْفِيَّةِ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً، وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»^(١).

١٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ؛ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَذْنِيِّ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «مِنْهُ الْوُضُوءُ».

١٩- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرَةُ بْنُ بَكْبَكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْنِيِّ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرَجَكَ».

هذا الحديث في المذي، والمذي: هو ماء رقيق يخرج بسبب الشهوة، دون دفع ولا لذة، ولا يشعر به الإنسان حين خروجه لكن يشعر بأثاره وبرطوبته وبرودته، وما أشبه ذلك، والناس يختلفون فيه فمنهم كثير الإمذاء، ومنهم دون ذلك، ومنهم من لا يمذي أصلاً.

فما حكم المذي؟

المذي ينقض الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل؛ ولقول النبي ﷺ «مِنْهُ الْوُضُوءُ»، ويوجب غسل الذكر؛ لقول النبي ﷺ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ»، وكذلك الأنثيان؛ يعني:

(١) أخرجه البخاري (١٣٢).

الخصيتين تغسلان، وليس هذا من أجل ما أصاب الذكر من المذي، ولكن من أجل أن ذلك سبب لقطعه، لقطع المذي، ففيه فائدتان:

فائدة طيبة، وفائدة شرعية، وليعلم أن الخارج من الذكر هو: المنى، والمذي، والبول والوَدْي.

أما المنى: فهو الماء الدافق الغليظ الذي يخرج عن اشتداد الشهوة.

وأما المذي: فهو ما وصفت لكم.

وأما البول: فمعروف.

وأما الوَدْي: فهو عَصارة المثانة عند آخر البول، ويكون في الغالب أبيض.

فالودي والبول حكمهما واحد.

والمنى ينفرد بأنه طاهر ويُوجب الغسل.

والمذي ينفرد بأنه نجس خفيف النجاسة ويُوجب غسل الذكر والأنثيين مع الوضوء.

والبول والودي يوجبان غسل ما أصاب منهما والوضوء، هذا حكم ما يخرج من

الدَّكْرِ من الأمور الطبيعية.

أما الأمور الأخرى التي تأتي عن مرض، كما لو كانت في القنوات التهابات

فيخرج منها سائل، فهذا حكمه حكم البول لا حكم المذي ويشبهه على بعض الناس

هذا في المذي فتجده يسأل يقول: أنا كثير المذي. فنسأله: كيف ذلك؟ فيصفه

الوصف الذي يدلُّ على أنه ليس مذياً؛ لأنه بدون شهوة، فهو مرض.

وهناك سلس البول، يكون ناتجاً عن استرخاء أعصاب المثانة، بحيث لا تمسك

البول، وحكمه هذا أنه يجب أن يتحفظ الإنسان بقدر الإمكان، وإذا كان مستمراً، فإنه

يتوضأ للصلاة بعد دخول وقتها، ويصلي ولا حرج عليه، يصلي فروضاً ونوافل ولو

خرج شيء منه؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التحريم: ١٦].

وفي الحديث: دليل على أن الصُّهْر ينبغي ألا يتكلّم عن صهره فيما يتعلّق بالشهوة؛

لأن عليّ بن أبي طالب استحيا أن يسأل النبي ﷺ لأنه زوج ابنته.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز التوكيل في الاستفتاء، ومن أين يؤخذ؛ لأن عليّاً

أناب المقداد بن الأسود أن يسأل عنه.

وفيه: دليل على قبول خبر الواحد في الأمور العلمية؛ لأن علياً أمر المقداد وقبل خبره بلا شك، لكن بشرط أن يكون ثقة فاهماً؛ لأنك ربما توكل أحداً يسأل لك ثم يورد السؤال على المفتي على وجه لا تريده أنت فيفتي بحسب السؤال، وربما يورد السؤال على وجهه ويُجاب بما يقتضيه السؤال، ولكنه ينقُصُ الفهم، ومن ثم يجب التَّحرُّزُ في مسألة الفتيا إذا كان الإنسان يستفتي لغيره، ولا سيما في الأمور الخطيرة كمسألة الطلاق، ولهذا كان من شأننا إذا استفتانا أحدٌ لغيره في الطلاق ألا نجيبه خصوصاً في المسائل المهمة كالطلاق الثلاث، والتعليق وما أشبه ذلك، بل نقول: أحضر الرَّجُل وهو الذي يسأل، وفي هذا يقال:

إذا كنتَ في حاجة مرسلًا فأرسل حكيمًا ولا توصِهِ
 وفي قوله: «انضح فرجك» دليل على أنه لا يجب الغسل التام؛ لأن المذي نجاسته خفيفة، نجاسته كنجاسة بول الغلام الذي لا يأكل الطعام.

وهل نحمل رواية: «انضح» على رواية «اغسل»، ونقول إن الواجب فيه الغسل؟
 والجواب: لا، لا نحمل رواية «اغسل» على رواية «انضح»؛ لأنه قد ورد في السنن حديث يدلُّ على أن الواجب فيه النضح^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) بَابُ غَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلْمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ نَامَ^(٢).

كان النبي ﷺ إذا استيقظ من النوم يمسح النوم عن وجهه ثلاثاً ثم -أيضاً-

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦)، وابن ماجه (٥٠٥)، وغيرهم من حديث المقداد رضي الله عنه، وفيه: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ، وَلْيَتَوَضَّأْ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ».

(٢) أخرجه البخاري (٦٣١٦).

يغسل وجهه ثلاثاً، وإذا أراد أن ينام نام، وإذا أراد أن يصلي صلى.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) بَابُ جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِخْبَابِ الْوُضُوءِ لَهُ
وَعَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يَجَامِعَ

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ.

٢٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِهَمَّا - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ أَيْرَقُدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ».

٢٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: «نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ».

٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ تَصِيَّهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّأَ وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ نَمَّ نَمَّ».

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ وَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ الْحَدِيثَ قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَضَعُ فِي الْجَنَابَةِ، أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ رَبِّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرَبِّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ. قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

(...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ جَمِيعًا، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ كُلُّهُمُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا آتَى أَحَدُكُمْ أَهْلُهُ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ فَلْيَتَوَضَّأْ». زَادَ أَبُو بَكْرِ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءٌ، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُعَاوِدَ.

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مِسْكِينٌ - يَعْنِي ابْنَ بُكَيْرٍ الْحَدَّاءَ - عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ.

هذه الأحاديث فيها: بيان حكم الجنب إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يجامع، فالذي ينبغي والذي هو سنة الرسول ﷺ ألا يأكل ولا يجامع حتى يتوضأ، أو يغتسل، والغسل أفضل بلا شك.

وأما النوم فظاهر الأحاديث: أنه لا يجوز أن ينام إلا على إحدى الطهارتين: إما الوضوء وإما الغسل؛ ولهذا قال الفقهاء رَحْمَهُمُ اللَّهُ: أنه يُكره للجنب أن ينام بدون وضوء

ولا غُسل، ولا يكره أن يأكل أو يشرب أو يجامع^(١).

والحديث الأخير أن النبي ﷺ كان يطوف على نسائه بغُسل واحد، وفيه دليل على جواز مجامعة الإنسان لزوجاته المتعددات في يوم واحد، ولو كان اليوم لواحدة منهن، ولكن هل يشترط لهذا رضاهن أو لا يشترط؟

يقال في الجواب: إن كان هذا عادته في جميع أيام النساء فإنه لا يشترط؛ لأنه في هذا الحال لا جور منه، أمّا إذا كان يريد أن يخصّ واحدة؛ يعني: في يومها يطوف على جميع النساء، فإنه لا بد من رضاها، ويدلُّ لهذا أن النبي ﷺ في مرضه كان يحبُّ أن يُمرَّضَ عند عائشة، فكان يقول: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» فلما فهمت نساؤه - رضي الله عنهن - أنه يريد يوم عائشة أذنَّ له في ذلك، فصار ﷺ عند عائشة^(٢).

وفي الحديث الأخير -أيضاً-: دليل على أنه يجوز أن يجمع عدة أحداث بطهارة واحدة؛ لأنه لو كان يجامع واحدة يكرر الجماع عليها لكان الأمر فيه شيء من الوضوح؛ لكن إذا كان يجامع عدة نساء ثم يغتسل غُسلًا واحدًا، فهذا دليل على أنه إذا اجتمعت أحداثٌ كفاها غسل واحد، وكذلك يقال: في الحدِّث الأصغر إذا اجتمعت أحداثٌ فإنه يكفيها طهارة واحدة؛ يعني: لو قضى حاجة البول والغائط، ونام وأكل لحم إبل، فإنه يكفيه وضوء واحد للجميع.


وهل مثل ذلك إذا اجتمع واجب ومستحب، هل يكفي الواجب عن المستحب أو لا؟
الجواب: يكفي، والمستحب عن الواجب لا يكفي، إلا أن بعضهم قالوا: إذا كان ناسيًا الواجب فإنه يكفي.

مثال ذلك: إذا قلنا: إن غسل الجمعة سنة، ثم اغتسل الإنسان للجمعة وكان عليه جنابة، ونوى بالغسل عن الجنابة وعن غسل الجمعة، فإن ذلك يجزئه؛ لأنهما عبادتان من جنس واحد فاكتفي بإحدهما عن الأخرى.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل يصحُّ أن يقال: إن هذا الحديث خاصٌّ بالرجالِ وذلك بقريئة تقيده بمعاودة الوطء؟ فأجاب رحمه الله قائلاً: نعم، ربما يقال: هذا خاصٌّ بالرجالِ؛ لأنه هو الذي يلحقه الفتور والكسل، فينبغي أن يغتسل؛ لأنه أنشط لعوده، بخلاف المرأة، وأمّا النوم والأكل فهما فيه سواء.

(٢) أخرجه البخاري (١٩٨)، ومسلم (٤١٨).

فإن نوى غسل الجنابة، وغفل عن غسل الجمعة - نسي - فإنه يجزئه عن غسل الجمعة؛ لأن المقصود بغسل الجمعة أن يتطهر الإنسان بالاعتسال في ذلك اليوم. وإن نوى غسل الجمعة دون الجنابة؛ فإنه لا يجزئه؛ لقول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»^(١). وهذا لم ينو، ثم إن غُسل الجنابة غُسلٌ واجب، أعلى من الغسل المستحب، ولا يجزئ الأدون عن الأعلى، وهكذا - أيضاً - على القول بأن غسل الجمعة واجب، فإنه لا يجزئ عن غسل الجنابة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) بَابُ وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ - وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَضَحَّتِ النِّسَاءُ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: «بَلْ، أَنْتِ فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ»^(١).

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنِ قَتَادَةَ؛ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ حَدَّثَتْ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ». فَقَالَتْ أُمَّ سُلَيْمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ

(١) أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٠).

اللَّهُ ﷺ: «نَعَمْ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ إِنَّ مَاءَ الرَّجُلِ غَلِيظٌ أَبْيَضٌ، وَمَاءَ الْمَرْأَةِ رَقِيقٌ أَصْفَرٌ، فَمِنْ أَيْهَمَا عَلَا أَوْ سَبَقَ يَكُونُ مِنْهُ الشَّبَهُ».

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنَامِهِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَعْتَسِلْ».

٣٢- (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ». فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: «تَرَبَّتْ يَدَاكِ، فِيمَ يُشْبِهُهَا وَلَدَهَا؟»^(١).

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ مَعْنَاهُ وَزَادَ قَالَتْ: قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءَ.

(٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَفِيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ غَيْرَ أَنَّ فِيهِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ! أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

٣٣- (...) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ بْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ سَهْلٌ: حَدَّثَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ تَعْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتِ الْمَاءَ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ».

فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكِ وَأَلْتِ. قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشَبَهُ الْوَلَدُ أَخْوَالَهُ، وَإِذَا عَلَا مَاءَ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشَبَهُ أَعْمَامَهُ».

هذه الأحاديث كلها في بيان أن المرأة قد تحتلم، وبين النبي ﷺ أنه لا غسل عليها إلا إذا رأت الماء؛ لأن الاحتلام إذا لم ير المحتلم الماء مجرد أضغاث أحلام، فإن رأى الماء وجب عليه أن يغتسل، وهذه المسألة لا تخلو من ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يحتلم بلا رؤية للماء.

والحالة الثانية: أن يرى الماء بدون تذكر احتلام.

والحالة الثالثة: أن يحتلم ويذكر الاحتلام ويرى الماء.

ففي الحالة الأولى لا شيء عليه.

وفي الحالة الثانية عليه الغسل وإن لم يتذكر احتلاماً، ولكن إذا رأى ماءً ولم يدر أمني هو أم مذي أم عرق أم بول لا يدري عنه شيء؟

فإنه لا يلزمه أن يغتسل؛ لأن الأصل عدم الحدث، ولا يلزمه أن يغسل الثوب لاحتمال أن يكون عرقاً، وعلى هذا فالأصل الطهارة من الحدث فلا يلزمه الغسل، والطهارة من الخبث فلا يلزمه الغسل^(١).

وفي هذه الأحاديث: دليل على أنه لا غسل بالانتقال؛ أي: بانتقال المني، بل لا بد من ظهوره، وهذه المسألة مختلف فيها:

فمنهم من يقول: إنه إذا انتقل المني وإن لم يخرج فعليه الغسل؛ وسبب ذلك أن الرجل قد تتور شهوته ثم يحس بانتقال المني، ولكن لا يخرج لبرودة الشهوة، فهل يجب عليه أن يغتسل؟

في ذلك اختلاف كما ذكرنا:

والصحيح: أنه لا يجب؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا هِيَ رَأَتْ مَاءَ»، فلا بد من شيء

يبرز ويرى.

(١) وحكم الحالة الثالثة: أنه عليه الغسل، وذلك بالإجماع.

قال شيخ الإسلام: ومثل ذلك انتقال الحيض؛ يعني: إذا انتقل حيضها ولم يخرج، فإنه لا يُحكم عليها بحكم الحائض، فإذا كان ذلك في وقت الصلاة لزمها الصلاة؛ لأن الحيض لم يخرج بعد.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الشبه يكون بأحد سببين:
السبب الأول: أن يسبق ماء الرَّجُل ماء المرأة فيكون شبه الرَّجُل.
والسبب الثاني: أن يعلو ماء الرَّجُل ماء المرأة فيكون الشبه له.
وإذا كان العكس كان الشبه للأحوال، للمرأة وأهلها.

ولذلك اعتبر الشرع حكم القافة الذين يحكمون بالشبه، ويعرفون الإنسان بالشبه، ولعل بعضهم يذكر قصة زيد بن حارثة وابنه أسامة، حيث كانا ملتحفين بلحاف واحد فمر بهما مُجزز المدلجي، وقد بدت أقدامهما، فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض. وفرح بذلك النبي ﷺ حتى إنه بَشَّرَ به عائشة، وقال لها: «ألم تَرَي إلى مجزز المدلجي مَرَّ بأسامة وزيد، وقال: هذه الأقدام بعضها من بعض؟»^(١)

وذلك أن قريش لمحبتهم إهانة النبي ﷺ كانوا يتهمون أسامة بأنه ليس ابناً لزيد رضي الله عنه.
الحاصل: أن الشبه له تأثير في النسب فإن علا ماء الرَّجُل ماء المرأة أو سبق فالشبه للرجل، وإلا فالشبه للمرأة.

وفي هذا الحديث من الفوائد: أنه لا ينبغي للإنسان أن يستحي من السؤال، سواء كان هذا السؤال يُستحي من موضوعه أو يستحي الإنسان أن يسأل لثلاثي: إنه لم يفهم؛ لأن بعض الطلبة يستحي أن يسأل؛ لأنه يقول: لو سألت أخشى أن المسألة واضحة، فيقال: ما أبله هذا الرَّجُل! وهذا خطأ، فإن السؤال مفتاح العلم، وقد قيل لابن عباس رضي الله عنهما: بما أدركت العلم، قال: بلسان سؤال، وقلب عقول، وبدن غير ملول.

فلا ينبغي للإنسان أن يستحي من الحق أبداً، بل يسأل عن كل ما أشكل عليه.
وفيه أيضاً: أنه لا بأس أن يتكلم الإنسان على أخيه بما يقتضي الاستنكار والخجل كما جرى لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها حين تأففت، وقالت: تربت يداك وألت؛ يعني:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٥٥)، ومسلم (١٤٥٩).

أصابها الألة، والألة: نوع من الحِراب يقاتل به، ولكن هذا لا يُراد به حقيقة الأمر، وإنما هو مِمَّا يجري على الألسنة، وقد وقع من النبي ﷺ حيث قال: «اظفرُ بذاتِ الدينِ تربتُ يَدَاكَ»^(١)، واختلف العلماء في تخريج هذا الدعاء من رسول الله ﷺ حيث يحثه على ذات الدين، ثم يدعو عليه بأن تترب يده^(٢).

ومعنى تترب: أي تخلو من الغنى حتى تلتصق بالتراب، ولهذا يفرق بين تترب وأترب، وتترب؛ بمعنى: افتقر، أترب: اغتنى حتى كان ماله كالتراب من كثرته.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) **بَابُ بَيَانِ صِفَةِ مَنِي الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَانِهِمَا**

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ - وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ - حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ - يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ - عَنْ زَيْدٍ - يَعْنِي أَخَاهُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ؛ أَنَّ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ. فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يُضْرَعُ مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا نَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي». فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جئتُ أسألك. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي، فَنَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مَعَهُ. فَقَالَ: «سَلْ». فَقَالَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).

(٢) قال الشيخ رحمه الله في «فتح ذي الجلال والإكرام»: «... هذه الكلمة تطلق على الألسن ولا يراد بها معناها ومدلولها، وإنما يراد بها الحث والترغيب على فعل الشيء، وقيل: إنها على تقدير شرط محذوف تقديره: تربت يداك إن لم تظفر بها، فعل هذا المعنى الثاني تكون جملة دعائية؛ أي: أن الرسول ﷺ دعا على من لم يظفر بذات الدين بهذا الدعاء، وأما على الأول فهي جملة إغرائية؛ يعني: يراد بها إغراء المرء على هذا الأمر، ومثلها مثل قول النبي ﷺ لمعاذ بن جبل: «ثكلتك أمك يا معاذ! وهل يكب الناس في النار على وجوههم... وثكلتك؛ يعني: فقدتك، والرسول ﷺ لا يدعو على المرء بأن يفقده أمه، لكنها جملة إغرائية، وقيل: إنها جملة دعائية على تقدير محذوف. اهـ (٤/٤٣٤) ط: المكتبة الإسلامية.

الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هُمُ فِي الظُّلْمَةِ دُونَ الْجِسْرِ». قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةً؟ قَالَ: «فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: «زِيَادَةُ كَيْدِ النَّوْنِ». قَالَ: فَمَا غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: «يُنْحَرُّ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا». قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ: «مِنْ عَيْنٍ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيلاً». قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ. قَالَ: «يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟». قَالَ: أَسْمَعُ بِأَذْنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ، قَالَ: «مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا فَعَلَا مَنِي الرَّجُلِ مَنِي الْمَرْأَةِ أَذْكَرًا بِإِذْنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِي الْمَرْأَةِ مَنِي الرَّجُلِ أَنَا بِإِذْنِ اللَّهِ». قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ صَدَقْتَ وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ انصَرَفَ فَذَهَبَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَالِي عِلْمٌ بِشَيْءٍ مِنْهُ حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ زَائِدَةُ: كَيْدِ النَّوْنِ. وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَنْث. وَلَمْ يَقُلْ: أَذْكَرًا وَأَنْثًا.

في الترجمة: «باب بيان صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد - مخلوق من مائهما».

أما الجملة الأولى: فمسلّمة؛ لأن الحديث دلّ عليه.

وأما الجملة الثانية: أن الولد خلق منهما فغير صحيحة وغير مُسلّمة؛ لأنها تخالف نصّ القرآن حيث قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الْإِنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ ۗ خُلِقَ مِنْ تَلَوٍ دَافِقٍ ۝١﴾ يخرج من بين الصلب والترائب ﴿٧﴾ ﴿الطلاق: ٥-٧﴾. فذكر الله تعالى ماءً واحدًا ووصفه بأنه دافق، وهذا لا يصدّق إلا على مني الرجل، وهذا هو الذي يشهد له الطب الحديث، أن الجنين يتكوّن من هذه الحيوانات المنوية.

وبناءً على ذلك لا يكون الإذكّار والإناث بسبب علوّ الماء، ماء المرأة أو الرجل؛ لأن الإذكّار أو الإناث هو نفس المهيبة والحقيقة التي خلق الإنسان عليها، ولهذا قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن ذلك لا يصح، وأن علوّ ماء الرجل أو المرأة إنما يؤثر في

الشبه فقط، أما الإذكار والإناث فلا، وضعف الحديث بحالته وقال: «إن الإنسان مخلوق من ماء الرَّجُل فقط»، وهذا هو الصواب.

وفيه -أيضاً-: بيان شدة الصَّحابة رضي الله عنهم مع أعداء الله حيث أنه دفعه دفعةً كاد يصرع منها؛ لأنه لم يقل: يا رسول الله، بل قال: يا محمد، مع أن اليهودي يعلم أنه رسول الله، قال الله -تبارك وتعالى-: ﴿الَّذِينَ آتَيْنَهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَهُمْ﴾ [التوبة: ١٤٦]. لكنهم كنمو الحق وهم يعلمون.

ومن فوائد هذا الحديث: تواضع النبي ﷺ حيث قال: «إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدُ الَّذِي سَمَّيَنِي بِهِ أَهْلِي»، كما قال اليهود.

ومنها: ويتفرع بذلك -أيضاً- من هذه الفائدة: أنه يجب أن يصدق الحق ولو قال به من ليس من أهل الحق؛ لأن النبي ﷺ صدَّق اليهودي، ومن المعلوم أن الحق يُقبل من أي قائل به، فقد قبله النبي ﷺ من اليهود في مثل هذا الحديث، وفي مثل حديث الجبر الذي قال: إنا لنجد في التوراة أن الله يضع السماء على إصبع والأرضين على إصبع، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه فضحك ﷺ حتى بدت نواجذه تصديقاً لقول الجبر^(١).

وفي كتاب الله ﻋَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً قَالُوا وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحِشَاءِ﴾ [الأحزاب: ٢٨]. وأنكر قولهم: ﴿وَاللَّهُ أَمَرَنَا بِهَا﴾، وسكت عن قولهم: ﴿وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءَنَا﴾ إقراراً لها، وهكذا يجب على الإنسان أن يقبل الحق من كل من جاء به، وأن يرد الباطل من كل من جاء به.

وفي الحديث: بيان عناد اليهود حيث قال له الرسول ﷺ: «أَيُنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟»، قال: أسمع بأذني، ولم يقل: ينفعني أو أرجو أن ينفعني؛ لأنه معاند، وهو يشبه قول المشركين: ﴿اللَّهُمَّ إِنْ كَانَتْ هَذِهِ حَقًّا مِنْ عِنْدِكَ فَامْطِرْ عَلَيْنَا حِجَابًا مِنَ السَّمَاءِ أَوْ آتِنَا بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الأنفال: ٣٢]. وهذا من سفههم، كان مقتضى العقل أن يقولوا: اللهم إن كان هذا هو الحق من عندك فاهدنا إليه، لكن بعنادهم واستكبارهم قالوا هذا.

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

وفيه أيضاً: بيان أول من يعبر الصراط، وأول نزل يُعطى إياه أهل الجنة كما في الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) بَابُ صِفَةِ غُسْلِ الْجَنَابَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرَغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيَدْخُلُ أَصَابِعُهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ.

(...) (وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

ولكن غسل الرجلين ثابت وهي زيادة من ثقة، ولا تنافي الروايات الأخرى، وقد مرَّ علينا في المصطلح أن زيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لمن هو أوثق.

وفي هذا الحديث: دليل على أنه يجب إيصال الماء في غُسل الجنابة إلى أصول الشعر، لقولها ~~فيها~~ فيدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أن قد استبرأ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَاتٍ، وفي لفظ آخر: قد أروى بشرته.

وهذا ممَّا يفترق به الوضوء والغسل أنه لا بد من إيصال الماء إلى ما هو تحت الشعر مُطلقاً سواء كان شعر الرأس، أو اللحية، أو الشارب، أو غير ذلك وسواء كان خفيفاً أو كثيفاً.

أمَّا في الوضوء فقد علمنا أن الرأس لا يجب غسله وإنما يُمسح، وأن شعر الوجه يجب غسل ظاهره إذا كان كثيفاً لا يصف البشرة، وغسل ظاهره وباطنه إذا كان خفيفاً يصف البشرة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، قَبْدًا فَعَسَلَ كَفَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَعَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَعَسَلَ كَفَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِئَالِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ بِشِئَالِهِ الْأَرْضَ فَدَلَّكَهَا ذَلِكَ شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِلءَ كَفِّهِ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنْ مَقَامِهِ ذَلِكَ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمِنْدِيلِ فَرَدَّهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَالْأَشْجُ وَإِسْحَاقُ كُلُّهُمْ عَنْ وَكَيْعٍ ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثَيْهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ وَضْفُ الْوُضُوءِ كُلِّهِ يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ، وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمِنْدِيلِ.

٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَمَسَّهُ وَجَعَلَ يَقُولُ: بِالْهَاءِ هَكَذَا؛ يَعْنِي: يَتَفَضُّهُ.

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ

دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْجَلَابِ فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ^(١).

في هذا الحديث: التصريح بأنه بدأ بشقه الأيمن حتى في غسل الرأس، وهذا إذا لم يمكن أن يأخذ الماء بيديه فيعم الرأس مرة واحدة فإذا أخذ بيد واحدة فإنه يبدأ باليمين ثم باليسار، وإذا كان باليدين جميعاً أفرغ على الرأس كله مرة واحدة ثلاث مرات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) **بَابُ الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبِّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ**

وَوَسْطِ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنْءَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ

وَوَسْطِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْأُخْرَى

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنْءَاءٍ هُوَ الْفَرْقُ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهِمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْفَرْقِ وَهُوَ الْفَرْقُ، وَكُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنْءَاءِ الْوَاحِدِ. وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ مِنْ إِنْءَاءٍ وَاحِدٍ. قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْعٍ.

وحينئذ يُشكل أن يكون الفرق ثلاثة أصع، وقد اشتهر وثبت -أيضاً- أن النبي ﷺ كان يغتسل بالصَّاع؟

والجواب على ذلك أن يقال: لا يلزم من كونه ثلاثة أصع أن يكون مملوءاً، هذا من جهة، ومن جهة أخرى: أنه كان يغتسل به مع عائشة رضي الله عنها، لا يغتسل به وحده،

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨).

وأنه إذا اغتسل وحده كفاه الصَّاع وإن اغتسل مع أهله فلا بد أن يكون من الفرق. وقد يقال: إن أكثر اغتسالات النبي ﷺ بالصَّاع، وربما زاد على ذلك، فهذه ثلاثة أجوبة في الجمع بين هذا الحديث وبين ما ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصَّاع.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَا وَأَخْوَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدِرِ الصَّاعِ فَأَغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ وَأَفْرَعْتُ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا. قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ^(١).

هذا فيه -أيضاً-: دليل على أنه ينبغي للإنسان أن يعلم الناس بالفعل كما يعلمهم بالقول، والتعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول؛ لأن التعليم بالفعل يحصل به فهم المعنى، وارتسام الصورة، صورة الفعل في الذهن حتى لا ينساه، وهذا أمرٌ مشاهد: أن التعليم بالفعل أبلغ من التعليم بالقول.

❁ وقولها: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذْنَ مِنْ رُءُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ.

يعني: يقصصن من رءوسهن حتى تكون كالوفرة؛ يعني: إلى الكتف أو أنزل قليلاً. قال العلماء: وسبب ذلك أن المرأة إذا طال شعرها فهي مرغوبة في النكاح، وترى ذلك من كمال الجمال، فكنَّ -رضي الله عنهن- يقصصن رءوسهن ليبرهن للناس أنهن لا رغبة لهن في النكاح بعد رسول الله ﷺ لتحقيق تحريم نكاحهن بعد وفاة الرسول ﷺ.

وقد اختلف العلماء في قص المرأة رأسها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنه حرام، وقد جزم بذلك صاحب «المستوعب» من أصحاب


الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) أخرجه البخاري (٢٥١).

والقول الثاني: أنه مكروه، وهذا هو المشهور من المذهب.

والقول الثالث: أنه جائز ما لم يصل إلى حد لا يفرق بينه وبين رأس الرَّجُل، فإن وصل إلى هذا الحد صار حرامًا؛ لأنه يستلزم تشبُه المرأة بالرجال، وهذا حرام، وهذا القول أصح.

لكن ليس قول إنه ليس بحرام؛ يعني: الأخذ وعدمه سواء، بل عدم الأخذ أفضل وأحسن؛ اتقاء للخلاف، وابتعادًا عن مشابهة الرجال، ثم ابتعادًا عن تلقف العادات التي ترد إلينا من غيرنا، ولهذا كان الناس إلى زمن قريب يرون أن طول شعر رأس المرأة من جمالها، وكمالها، لكن لما وردت علينا هذه الجحافل من المجلات وغير المجلات صارت النساء لضعف عقولهن تتبع كل جديد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ بِيَمِينِهِ وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ حَتَّى إِذَا فَرَّغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَنَحْنُ جُنْبَانٍ.

سبق لنا في قصة اليهودي الحبر الذي جاء النبي ﷺ وبيننا أن الإذكار والإناث إنما يكون بإرادة الله ﷻ، وأنه إنما يكون مما خلق منه الإنسان، والإنسان مخلوق من ماء الرَّجُل. وذكرْتُ لكم أن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نَظَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَأَحْسَبُهُ أَنَّهُ مَرَّ عَلَيَّ قَدِيمًا، لَكِنْ رَأَيْتُ - أَيْضًا - ابْنَ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: إِنْ فِي النَّفْسِ مِنْ شَيْءٍ، قَالَ فِي «تَحْفَةِ الْوَدُودِ».

أَمَّا هَذَا الْحَدِيثُ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ زَائِدٌ عَمَّا سَبَقَ، إِلَّا مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ، وَهِيَ قَوْلُهَا: «وَنَحْنُ جُنْبَانٍ»، فَالْمَعْرُوفُ أَنَّ الْجَنْبَ لَفْظٌ مَفْرُودٌ يَسْتَوِي فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَالْوَاحِدُ وَالْإِثْنَانُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْدِرِ بْنِ الزُّبَيْرِ - أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْوَسْطِيِّ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ وَاحِدٍ تَحْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤٦- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِثْنَاءِ - بَيْنِي وَبَيْنَهُ - وَاحِدٍ فَيَبَادِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: ^(١) دَعَّ لِي دَعَّ لِي. قَالَتْ: وَهِيَ جُنْبَانٌ.

٤٧- (٣٢٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْنَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي الْوَسْطِيِّ فِي إِثْنَاءِ وَاحِدٍ.

٤٨- (٣٢٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: أَكْبَرُ عَلَيَّ وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِأَلِيٍّ أَنَّ أَبَا الشَّعْنَاءِ أَخْبَرَنِي؛ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

(١) قوله في الحديث: «حتى أقول» يجوز أن تكون مرفوعة بناء على حتى الابتدائية وليست الغائبة؛ يعني: «حتى» لا تنصب إلا إذا كانت للغاية، بمعنى «إلى أن»، مثل قوله تعالى: ﴿قَالُوا لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْكَ عَدُوًّا حَتَّى يَرِيحَ الْيَأْمُوسُ﴾ [طه: ١٧١].

أما إذا كانت ابتدائية، فإن الفعل يكون بعدها مرفوعًا، والاسم يكون بعدها كذلك مرفوعًا، كقول الشاعر:

* حَتَّى مَاءٌ دَجَلَةٌ أَشْكَلُ *

وعلى هذا يجوز الوجهان.

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ.

هؤلاء ثلاث يغتسلن مع النبي ﷺ من الجنابة في إناء واحد: عائشة، وميمونة، وأم سلمة - رضي الله عنهن -.

وفي حديث ميمونة: دليل عليه جواز اغتسال الرجل بفضل المرأة، وقد سبق الكلام فيه، وبيننا أنه يجوز للرجل أن يغتسل بفضل المرأة، وأن يتوضأ بفضل المرأة، وأن الحديث الذي ورد فيه النهي محمول على الأولوية فقط، لا على التحريم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِكٍ. وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ جَبْرِ.

الظاهر: أن المكوك قريب من المد؛ لأن الصاع أربعة أمداد، وقد ورد عن النبي ﷺ أنه كان يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.



قَالَ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١١ / ٤):

قوله: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَائِكٍ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُوكٍ» وفي رواية «بخمسة مكاي» بتشديد الياء و«المكوك» بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها، وجمعه مكايك ومكاي، ولعل المراد بالمكوك هنا: المد، كما قال في الرواية الأخرى: «يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد». اهـ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ.

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمُفْضَلِ - قَالَ أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - حَدَّثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسَلُهُ الصَّاعُ مِنَ الْمَاءِ مِنَ الْجَنَابَةِ وَيُوضُّوهُ الْمُدَّ.

٥٣- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي رَيْحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ - صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ بِالْمُدِّ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ أَوْ قَالَ: وَيُطَهَّرُهُ الْمُدُّ. وَقَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَتُوُّ بِحَدِيثِهِ.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) بَابُ اسْتِخْبَابِ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ وَغَيْرِهِ ثَلَاثًا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفٍ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٥٤).

٥٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَيْدٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَهُ الْغُسْلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا».

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالُوا: «إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟» فَقَالَ: «أَمَا أَنَا فَأَفْرُغُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا»^(١).
قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ وَقَالَ: إِنَّ وَفَدَ ثَقِيفَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ.

٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي الثَّقَفِيَّ- حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ جَنَابَةِ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنْ مَاءٍ. فَقَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ. قَالَ جَابِرٌ: قُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي، كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ.

معلوم أن الأحاديث التي ساقها المؤلف أخص من الترجمة التي تُرجمت لها؛ لأن الترجمة «غسل الرأس وسائر البدن»، والأحاديث كلها في غسل الرأس فقط، ولهذا ذهب شيخ الإسلام رحمته الله إلى أنه لا يُسنُّ التلث في غسل بقية البدن، وإنما التلث في غسل الرأس فقط.

❦ وقول النبي ﷺ: «أَمَا أَنَا فَأَفْعَلُ» من المعلوم أن كل مؤمن لابد أن يكون له فيه أسوة بليغة، فكانه يقول: «مَنْ رَغِبَ عَن سُتِّي فَلَيْسَ مِنِّي»^(٢) كما قال ذلك في عدة مناسبات، فكان ينبغي للإنسان ألا يزيد على ثلاث في الإفراغ على رأسه، وقد سبق أن النبي ﷺ كان يخلل شعره قبل ذلك حتى إذا ظن أنه أروى البشرة أفاض عليه ثلاث مرات.

وهل الإفاضة للماء تجزئ وتكفي لوصول الماء إلى أصول الشعر، أم أنه لابد من

الدَّلْكُ؟

(١) أخرجه البخاري (٢٥٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).

والجواب: أن الدَّلَّك ليس بواجب، وقد أشار إلى هذا القحطاني رَحِمَهُ اللهُ في نونيته، فقال:

الفسل فرض، والتدلك سنة ومما بذهب مالك فرضان
فلا يجب التدلك، اللهم إلا إذا كان الجسم فيه وسخ كثير فإن الوسخ الكثير يوجب
أن ينبو الماء عنه، فحيث لا بد أن يمرَّ يده لأجل أن يتيقن أن الماء عمَّ جميع البدن.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) بَابُ حُكْمِ صَفَائِرِ الْمُفْتَسِلَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ
وَابْنُ أَبِي عُمَرَ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ
قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِيُغْسَلَ الْجَنَابَةَ؟ قَالَ: «لَا
إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَخْضِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ
الرَّزَّاقِ فَأَنْقِضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: «لَا» ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.


(...) وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي ابْنَ
زُرَيْجٍ - عَنْ رَوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ أَفَاحِلُهُ فَأَغْسِلُهُ
مِنَ الْجَنَابَةِ؟ وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَيْضَةَ.

٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ
جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ،
عَنْ عَبْدِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ

يَنْقُضَنَّ رُءُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِإِنِّ عَمَرُوا هَذَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَخْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ؟ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَلَا أَرِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ.

هذه الأحاديث لبيان حكم صفائر رأس المرأة التي تسمى عندنا الجداول، وهو إدخال بعض الشعر ببعض ويُشد ويُحکم، ويكون من ثلاث بطاقات؛ يعني: تأتي بطاقة ثم أخرى ثم ثالثة وتدخُل بعضها ببعض وتشدُّها، وقد كان مستعملًا قديمًا، وإلى الآن عند بعض النساء، فإذا كان رأس المرأة مضمفورا فهل يجب عليها أن تنقض هذه الصفائر أو يكفيها أن تفيض الماء عليها؟

الجواب: اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَمَا إِذَا كَانَ الْغُسْلُ عَنْ حَيْضٍ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ نَقْضُهُ لِلْحَيْضِ؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ لَا يَتَكَرَّرُ الْإِغْتِسَالُ مِنْهُ، وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَا يَجِبُ؛ لِمَشَقَّةِ نَقْضِهِ، ثُمَّ فَتَلَهُ مَرَّةً أُخْرَى لِكَثْرَةِ الْإِغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَا يَجِبُ نَقْضُهُ لِلْغُسْلِ مِنَ الْحَيْضِ وَلَا لِلْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ، لَكِنْ لَا بَدَّ أَنْ يَصِلَ الْمَاءُ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَنَّهُ وَصَلَ إِلَى أَصُولِ الشَّعْرِ كَفَى. وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى: أَنَّ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ كُنَّ يَتَعَمَّمْنَ الرِّءُوسَ، لَكِنْ سَبَقَ أَنْ زَوَّجَاتِ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ كُنَّ يَجْعَلْنَ رُءُوسَهُنَّ كَالْوُفْرَةِ؛ يَعْنِي: يَقْضُونَ رُءُوسَهُنَّ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) بَابُ اسْتِحْبَابِ اسْتِفْمَالِ الْمُفْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ
فِرْصَةً مِنْ مِثْلِكَ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَأَلَتِ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِثْلِكَ فَتَطَهَّرُ بِهَا. قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: «تَطَهَّرِي

بِهَا. سُبْحَانَ اللَّهِ! . وَاسْتَرَّ - وَأَشَارَ لَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ - قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَذَبْتُهَا إِلَيَّ وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا أَثَرَ الدَّمِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ تَتَّبِعِي بِهَا أَثَارَ الدَّمِ^(١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهْرِ؟ فَقَالَ: «خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا». ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٦١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنْ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ ذَلِكَ شَدِيدًا حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا». فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ تَتَّبِعِينَ أَثَرَ الدَّمِ. وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُحْسِنُ الطُّهُورَ - أَوْ تَبْلُغُ الطُّهُورَ - ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ حَتَّى تَبْلُغَ شُئُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفَيِّضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعْمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَّفَقَهُنَّ فِي الدِّينِ.

(...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَقَالَ: قَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا». وَاسْتَرَّ.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانًا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

هذا الحديث فيه: بيان كيف تغتسل المرأة من المحيض؟

بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ التَّفْصِيلِ، فَقَالَ: «تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَيَسْدُرُ تَهَا»؛
يعني: السُّدْرُ.

ولهذا قال العلماء: ينبغي للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تستعمل السُّدْرَ؛
لأن السُّدْرَ فيه قوة إزالة.

وهذا الحديث فيه: زيادة عما سبق، وهو أن المرأة إذا غسلت رأسها فإنها تدلكه
دلكًا شديدًا حتى يبلغ أصول الشعر، سواءً في الحيض أو في الجنابة.

وفيه: أنه لا يجب عليها أن تنقض ضفائر رأسها، وقد سبق إنكار عائشة رضي الله عنها على عبد الله
ابن عمرو رضي الله عنه إنكارًا شديدًا، حتى قالت: «أَفَلَا يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَحْلِقْنَ رءُوسَهُنَّ؟»^(١).

وفيه - أيضًا - : استعمال السُّدْرَ في غسل الحيض والاعتسال منه.

وفيه: أنه ينبغي أن تأخذ فرصة ممسكة مطيبة تتبّع بها أثر الحيض؛ لئلا يبقى
رائحة؛ لأن الحيض له رائحة مُتَنَتَّة.

وهل يكفي المرأة إذا انتهى حيضها أن تغسل مواضع الحيض، ثم يأتيها زوجها
قبل اغتسالها من الحيض؟

والجواب: هكذا زعم بعض العلماء، ومنهم ابن حزم رحمته الله، لكنه ليس بصحيح.

والصحيح: أن معنى قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]؛ أي: اغتسلن؛ لقوله

تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا﴾ [البقرة: ٦٠]. فالتطهر هو: الاغتسال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله:

(١٤) بَابُ الْمُسْتَحَاضَةِ وَغُسْلِهَا وَصَلَاتِهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

٦٢ - (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ
هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ
ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: «لَا،

(١) أخرجه مسلم (٣٣١).

إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي.»

سبق أن تكلمنا عن هذا في البخاري وفي مسلم -أيضاً-.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ كُلُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِمِثْلِ حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَإِسْنَادِهِ. وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنْ جَرِيرٍ، جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ أَسَدٍ وَهِيَ امْرَأَةٌ مِنَّا. قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٣٠، ٣١):

قال القاضي عياض: الحرف الذي تركه هو قوله: «اغسلي عنك الدم وتوضئي». ذكر هذه الزيادة النسائي وغيره، وأسقطها مسلم؛ لأنها مما انفرد به حماد.

قال النسائي: لا نعلم أحداً قال: وتوضئي في الحديث غير حماد يعني، والله أعلم. اهـ لكن أثبتها البخاري: «تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ»^(١).

وهذا خلاف القاعدة؛ يعني: كون الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتركها خلاف القاعدة، ولعله لكثرة الرواة الآخرين المخالفين لحماد، ولعله شك فيها فتركها، وإلا فالقاعدة عند المحدثين أنها لا تترك، ولذلك أثبتها البخاري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وليس فيها مخالفة للمتن. وأما قول أبي داود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما نقله النووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وكلها ضعيفة»، فهذه ليست ضعيفة، بل هي تفرد ثقة بما لا يخالف الثقات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ. فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَاغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّيْ». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتَهُ هِيَ. وَقَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ ابْنَةُ جَحْشٍ وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ - حَتَّى تَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَاغْتَسِلِي وَصَلِّيْ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنِ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا لَوْ سَمِعَتْ بِهَذِهِ الْفُتْيَا وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو عِمْرَانَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ -، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ يَنْحُو حَدِيثَهُمْ.

٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ

أُم حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِّ؛ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مَلَانَ دَمًا فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتِكَ ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي».

٦٦- (...) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّوَيْمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشِ بْنِ أَبِي كَثَبَةَ كَانَتْ تَحْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: «امْكُئِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسُكُ حَيْضَتِكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي». فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

كل هذه الأحاديث مرّت علينا، وهي معروفة.

وفي هذه الأحاديث: أن المرأة إذا استحيضت وتركت الصلاة ظناً منها أنه حيض، فإننا لا نأمرها بالقضاء وجوباً؛ لأن الرسول ﷺ لم يأمر هذه المرأة بالقضاء.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَيْمِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥) بَابُ وَجُوبِ قَضَاءِ الصُّومِ عَلَى الْحَائِضِ دُونَ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ. ح وَحَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يَزِيدِ الرَّسْكَ، عَنْ مُعَاذَةَ؛ أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَنْقِضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ.

٦٨- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْقِضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةُ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحِيضْنَ فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ؛ تَعْنِي: يَقْضِينَ.

٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ،

عَنْ مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ. قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

هذا الحديث فيه: حِرْصُ السَّلَفِ الصَّالِحِ عَلَى مَعْرِفَةِ الْحُكْمِ وَالْعِلَلِ الشَّرْعِيَّةِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْمَرْأَةَ كَانَ عِنْدَهَا عِلْمٌ بِأَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ، وَلَكِنْ أَرَادَتْ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ الْحِكْمَةِ، فَبَيَّنَتْ لَهَا عَائِشَةُ أَنَّ الْحِكْمَةَ وَرُودَ الشَّرْعِ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ هَذَا يَصِيبُ النِّسَاءَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا يَأْمُرُهُنَّ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ، وَكَفَى بِذَلِكَ حِكْمَةً، لَكِنَّ النُّفُوسَ تَتَطَلَّعُ إِلَى مَعْرِفَةِ السَّبَبِ، فَمَا هُوَ السَّبَبُ؟ قَالَ الْعُلَمَاءُ: السَّبَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يَتَكَرَّرُ، بَلْ يَأْتِي فِي السَّنَةِ مَرَّةً، لَكِنَّ الصَّلَاةَ تَتَكَرَّرُ، فَيَشُقُّ قِضَاؤُهَا أَنْ تَقْضِي كُلَّ شَهْرٍ سَبْعَةَ أَيَّامٍ تَضِيْفُهَا إِلَى صَلَاتِهَا الْحَاضِرَةِ، ثُمَّ إِنَّهَا إِذَا كَانَتْ تَتَكَرَّرُ فَمَا أَتَى بَعْدَ الْحَيْضِ وَبَعْدَ الطَّهْرِ يَغْنِي عَنِ الْقَضَاءِ. ❁ وَفِي قَوْلِهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْخَوَارِجَ يَرُونَ أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصَّلَاةَ كَمَا تَقْضِي الصَّوْمَ، وَذَلِكَ لِتَشَدُّدِهِمْ فِي الدِّينِ، وَبَعْدَهُمْ عَنِ الْحَقِّ فَكَانُوا يَرُونَ ذَلِكَ، وَحَرُورِيَّةٌ: أَصْلُهَا نِسْبَةٌ إِلَى حَرُورَاءَ، وَهِيَ مَكَانٌ فِي ظَاهِرِ الْكُوفَةِ اجْتَمَعَ فِيهِ الْخَوَارِجُ لِمَحَارَبَةِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

وَفِي الْحَدِيثِ شَيْءٌ مِنَ الْإِشْكَالِ وَهُوَ قَوْلُهَا: «قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحْيِضُ»، إِحْدَى هُنَا بِمَعْنَى وَاحِدَةٍ؛ يَعْنِي: قَدْ كَانَتْ الْوَاحِدَةُ مَنَا تَحْيِضُ، وَلَيْسَ مَعْنَى إِحْدَانَا دُونَ الْبَاقِيَّاتِ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ إِحْدَانًا؛ أَي: الْوَاحِدَةُ مَنَا تَحْيِضُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَعْلَمُ بِذَلِكَ وَلَا يَأْمُرُهَا بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَهَلْ يَقَالُ: إِنْ فِي قَوْلِهَا: «أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟!» دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تَنْكَرُ هَذَا السُّؤَالَ؟ الْجَوَابُ: لَا، بَلْ رُبَّمَا هِيَ ظَنَّتْ أَنَّهَا مِنَ الْخَوَارِجِ، أَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَبَيِّنَ لَهَا أَنَّ هَذَا مَذْهَبَ الْخَوَارِجِ، وَلِهَذَا لَمَّا قَالَتْ: «لَسْتُ بِحَرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ» وَلَمْ تَقُلْ لَهَا: لَا تَسْأَلِينَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٦) بَابُ تَسْتُرِ الْمُفْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ. وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ^(١).

٧١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ؛ أَنَّ أَبَا مَرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامَ الْفَتْحِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِأَعْلَى مَكَّةَ. فَآمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ فَسْتَرَتْ عَلَيْهِ فَاطِمَةُ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانِ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى.

٧٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: فَسْتَرَتْهُ ابْنَتُهُ فَاطِمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ فَالتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِ سَجَدَاتٍ وَذَلِكَ ضُحَى.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِي، حَدَّثَنَا زَائِدَةٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسْتَرْتُهُ فَاغْتَسَلَ.

هذه الأحاديث كلها تدلُّ على أنه يكفي المغتسل أن يستتر بثوب، ولازم هذا الاستتار أن يكون الذي ستره قريباً منه؛ لأنه لو كان بعيداً تكشف المغتسل، لكنه قريب.

فإذا قال قائل: وهذا الذي يستر هل يرى عورته؟

فالجواب: لا؛ لأن بإمكانه أن يغمض الطرف، وبإمكانه أن يغمض العين، وبإمكانه أن يلتفت يميناً أو شمالاً، لكن يُشكل على هذا أن النبي ﷺ لما فرغ التحف بهذا

(١) أخرجه البخاري (٦١٥٨).

الثوب، الذي كان يستتر به، أو الذي كانت تستتره به فاطمة؟
والجواب على هذا أيضًا أن يقال: أنه لما أراد أن يأخذه، استدبرت حتى لا ترى
منه ما لا يحل لها رؤيته، وكل هذا وإن لم يكن مذكورًا في الحديث، لكن ينبغي أن
نحمل الأحاديث على ما هو معلوم بالشريعة؛ لأن هذه قضايا أعيان ما هي أقوال حتى
نقول: تُخالف، هذه قضايا أعيان يجب أن تحمل على ما يوافق قواعد الشريعة العامة.
والعلماء قد اختلفوا في هذه الرُّكعات التي صلاها النبي ﷺ هل هي كما فهمت
أم هانئ أو أنها سنة الفتح؟

منهم من قال بالأول، ومنهم من قال بالثاني.

والصحيح: أن ركعات الضُّحى ليس لها حدٌّ، فقد كان الرسول ﷺ يصلي
الركعتين وما شاء الله، لكن لم يكن يواظب عليها، واحتمال أن تكون للفتح فهذا شيء
وارد، لكن الذي يظهر أن يقال: إن ما رجحه الرَّاوي أولى مما رجحه غيره؛ لقربه من
الرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٧) بَابُ تَغْرِيمِ النَّظَرِ إِلَى الْمَوَرَاتِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٤- (٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ الْجُبَابِ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ
عُثْمَانَ قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا
يُنْفِضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي نَوْبٍ وَاحِدٍ وَلَا تُنْفِضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ».

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَا -مَكَانَ عَوْرَةِ- عَوْرَةُ الرَّجُلِ وَعَوْرَةُ الْمَرْأَةِ.
قَوْلُهُ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ».

ما هي عورة الرجل، وما هي عورة المرأة؟

أكثر العلماء أو كثير منهم يرون أن العورة ما بين السرة والركبة، ومنهم من يرى أنها الفرجان، وأن الفخذ ليس بعورة، وهذا في النظر أما في الصلاة فلا بد من أخذ الزينة كما قال الله تعالى.

وقد ظنَّ بعض النساء أن هذا الحديث يدلُّ على جواز لبس المرأة الثياب القصيرة، وهذا خطأ في الفهم؛ لأن النهي هنا لم يوجه إلى اللابسة، ولكن وجه إلى مَنْ؟ إلى الناظرة، وأما اللابسة فلها أحكام في أحاديث أخرى، وقد حذَّر النبي ﷺ من اللباس القصير والخفيف والضيِّق ضيقًا تامًّا، بقوله: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا بَعْدَ، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَبَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مَائِلَاتٌ رِعْوَ سَهْنٌ كَأَسْنَمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحُهَا لِيَجِدُنَّ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»^(١)، ومعنى ذلك: «لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة» أنه لو فرض أن المرأة كشفت شيئًا من بدنِها لحاجة فإن المرأة لا يجوز أن تنظر إلى عورتها، فلو كشفت المرأة ثوبها لإرضاع ولدها ولبان الثدي وأعلى الصدر وعندها امرأة، فإن ذلك لا بأس به، لكن أن تتخذ ثوبًا لا يستر إلا ما بين السرة والركبة حتى تطلع المرأة عارية إلا من هذا المحل، فهذا لا يقول به أحد، ولا أحد يفهم الحديث على هذا، ووجهه ظاهر ومحاولة بعض النساء أن تقول لا عورة إلا ما بين السرة والركبة.

نقول: هل يمكن لأحد أن يفهم من هذه الشريعة أن المرأة تخرج إلى النساء ليس عليها لباس إلا ما بين السرة والركبة؟

الجواب: لا أحد يفهم هذا، حتى نساء الكفار لا يلبسن هذا اللباس، لا بد أن تضع على ثديها شيئًا يسترها، فيجب أن يفهم كلام الله ورسوله على ما أراد الله ورسوله، لا ما يهواه الإنسان؛ لأن من فسَّر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار، وكذلك من فسَّر حديث النبي ﷺ فإنه قد قال على رسول الله ما لم يقله؛ لأن تفسير اللفظ بمعنى معين؛ أي: أن هذا المعنى هو مراد الرسول أو أنه هذا هو معنى ما قاله الرسول.

(١) أخرجه مسلم (٢١٢٨).

❦ وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا تَفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ» فَالْإِفْضَاءُ بِمَعْنَى: الْإِنْهَاءُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْتُ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا﴾ ﴿النِّسَاءُ: ٢١﴾. أَنَّهُى إِلَيْهِ أَوْ انْتَهَى إِلَيْهِ، فَمَا مَعْنَى هَذَا الْإِفْضَاءِ؟ هَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ يُمْكِنُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَى الرَّجُلِ وَيَلْتَحِفَا فِي فِرَاشٍ وَاحِدٍ بَدُونَ ثَوْبٍ؟ أَمْ مَاذَا؟ أَمْ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ لَا يَقَابِلُ الرَّجُلُ الْآخَرَ بِثَوْبٍ وَاحِدٍ؛ خَوْفًا مِنْ الْأَيْكُونِ هَذَا الثَّوْبِ سَاتِرًا لِمَا يَجِبُ سِتْرُهُ؟

وَالْجَوَابُ: إِنْ نَظَرْنَا إِلَى ظَاهِرِ اللَّفْظِ فَهُوَ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ، وَإِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّ الْمَعْنَى الْأَوَّلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الْبَعْدِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ تَجْرِ الْعَادَةُ أَنَّ الرَّجُلَ يَأْتِي إِلَى الرَّجُلِ مَبَاشَرَةً حَتَّى يَنْهَى عَنْهُ وَلَعَلَّ الشَّارِحَ يَبِينُهُ.



قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٤٣):
وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ» وَكَذَلِكَ فِي الْمَرْأَةِ مَعَ الْمَرْأَةِ. فَهُوَ نَهْيٌ تَحْرِيمٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

وَفِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَحْرِيمِ لَمَسِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ بِأَيِّ مَوْضِعٍ مِنْ بَدَنِهِ كَانِ، وَهَذَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا مِمَّا تَعَمُّ بِهِ الْبَلْوَى وَيَتَسَاهَلُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ بِاجْتِمَاعِ النَّاسِ فِي الْحَمَامِ، فَيَجِبُ عَلَى الْحَاضِرِ فِيهِ أَنْ يَصُونَ بَصَرَهُ وَيَدَهُ وَغَيْرَهَا عَنِ عَوْرَةِ غَيْرِهِ، وَأَنْ يَصُونَ عَوْرَتَهُ عَنِ بَصَرِ غَيْرِهِ وَيَدِ غَيْرِهِ مِنْ قِيمٍ وَغَيْرِهِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ إِذَا رَأَى مَنْ يَخْلُ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا أَنْ يَنْكُرَ عَلَيْهِ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِنْكَارُ بِكَوْنِهِ يَظُنُّ أَنَّ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْإِنْكَارُ إِلَّا أَنْ يَخَافَ عَلَى نَفْسِهِ وَغَيْرِهِ فَتَنَةً. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ.



وَمَا حَكَمَ نَظَرَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ؟

وَالْجَوَابُ: أَمَّا نَظَرُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ إِلَى عَوْرَةِ الْآخَرِ، فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَتْعَةٌ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَأَمَّا نَظَرُ الرَّجُلِ إِلَى الرَّجُلِ، فَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يَمْنَعُ فِي السُّوءَاتَيْنِ فَقَطْ، وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلشَّبَابِ فَتَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلشَّبَابِ أَنْ يَكْشِفَ فِخْذَهُ؛ لِأَنَّهُ فَتْنَةٌ،

وعلى هذا فالذين يلعبون بالكرة، لا نرى أنه يجوز أن يُدوا شيئاً من أفعالهم. وأما بالنسبة لعورة الصبي، وما يحرم على الوالدين رؤيته منهم، فالفقهاء رحمهم الله قالوا: ما دون السبع فليس لعورته حكم؛ لأن السبع هو سن التمييز؛ وهي السن التي يصل فيها الإنسان إلى حاجته لستر العورة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) بَابُ جَوَازِ الْأَخْتِسَالِ عِزِّيَانَا فِي الْعَلْوَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاةً يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سَوَاءِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ - قَالَ: - فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ نُوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِنُوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: نُوْبِي حَجَرٌ نُوْبِي حَجَرٌ. حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سَوَاءِ مُوسَى قَالُوا: وَاللَّهِ مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ. فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ نُوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ^(١).

هذا الحديث فيه عدة أمور:

الأمر الأول: أن بني إسرائيل كانوا يغتسلون عُرَاةً، فيحتمل أنهم مستكبرون عن الشريعة، ويحتمل أنه لم يكن في شرعهم تحريم النظر إلى العورات. وفيه أيضاً: أن موسى ﷺ كان يستتر فيغتسل وحده؛ لثلاثي عورته، ويؤخذ من ذلك أن كراهة اطلاع الناس على العورة من هدي الرُّسل، ومن طبائع الرسل، ومن أخلاق الرسل.

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨).

ومنها: آية من آيات الله ﷻ وهو هروب الحجر بثوب موسى ﷺ، فإن الحجر جهاد، ولكن الله ﷻ يقول للشيء كن فيكون، أمر الله هذا الحجر أن يهرب حتى اطلع بنو إسرائيل على أن موسى ليس بأدر، والأدر هو الذي انتفخت خصيته، وهو عيب. ومنها: تنزيل غير العاقل منزلة العاقل إذا صدر منه ما يشبه فعل العاقل، وجهه أن موسى جعل يضرب الحجر وناداه أيضًا يقول: «ثوبي حجر».

فهل نقول: إن هذا أصل فيما يفعل الناس في صبيانهم إذا عثر الصبي في العتبة وصاح، قالوا: نضرب العتبة وجعلوا يضربون العتبة، فإذا ضربوها سكَّت الصبي، هل يؤخذ من هذا الحديث أو نقول: إن هذا الحديث آية، نُزِّل فيه الحجر منزلة العاقل لفعله فعل العاقل؟

الظاهر: الثاني، لكن ما دامت تطيب نفس الصبي بذلك، فهذا لا بأس به؛ لأنه وسيلة لمقصود صحيح.

ومنها: جواز اغتسال الإنسان وحده عُريًا؛ لفعل موسى ﷺ؛ ولأن لا يشاهده أحد. فإن قال قائل: وهل يجوز أن يغتسل عُريًا هو وزوجته في مكان واحد؟ فالجواب: نعم، وقد سبق ما يدلُّ على ذلك، وبيننا أن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ كَفِظُونَ ۝٣٠﴾ وَالَّذِينَ هُمْ يُرْوِجُهُمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٣١﴾ [المائدة: ٣٠].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) بَابُ الْاِعْتِنَاءِ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٦- (٣٤٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بَيَّتِ الْكَعْبَةَ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ

عَلَى عَاتِقِكَ مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ وَطَمَحَتْ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارُهُ. قَالَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَلَى رَقَبَتِكَ. وَلَمْ يَقُلْ: عَلَى عَاتِقِكَ^(١).

ونرى أن الصواب: على عاتقك؛ لأن الإزار في الغالب يجعل على العاتق إذا أراد أن يحمل الإنسان عليه شيئاً.

وفيه: حماية الله ﷻ لنبيه ﷺ أن ترى عورته؛ لأنه لما رفع إزاره بدت عورته، وكانوا في الجاهلية إذا قدم أحد إلى مكة ولم يجد ثوباً عند أحد من قريش طاف عرياناً، حتى النساء تطوف وهن على عري، وتضع المرأة يدها على فرجها، وتقول وهي تطوف: اليوم يبدو بعضه أو كله وما بدا منه فلا أحله، وهذا من حماية الله للرسول ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٧- (...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِحِكَ دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ: فَحَلَّهُ فَجَعَلَهُ عَلَى مَنْكِحِهِ فَسَقَطَ مَغْشِيًّا عَلَيْهِ، قَالَ: فَمَا رُؤِي بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ عُرْيَانًا.

٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حُنَيْفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفِ بْنِ الْمَسُورِ بْنِ مَحْرَمَةَ قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ أَحْمَلُهُ ثَقِيلٌ وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ - قَالَ -: فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى ثَوْبِكَ فَخُذْهُ وَلَا تَمْشُوا عُرَاءً».

في هذا دليل على: أنه لا يجوز إبداء العورة، وأن الإنسان يجب عليه أن يحفظها

إِلَّا مِنْ زَوْجَتِهِ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينَهُ.

وقوله: «إِذَا رُخِيفَ»؛ أَي: لَيْسَ بِغَلِيظٍ، وَلَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَكْشِفُ الْعَوْرَةَ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٢٠) بَابُ مَا يُسْتَتَرُ بِهِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضَّبَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ - وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدِ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أَرَدْتُ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ؛ فَاسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ؛ يَعْنِي: حَائِطٌ نَخْلٍ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٢١) بَابُ إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنْ شَرِيكَ - يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ -، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْإِنْتِنِ إِلَى قُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَعَجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُمْنِ مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

❖ قوله: «إنما الماء» يريد بذلك ماء الغُسل «من الماء»؛ يعني: المنى، ومعناه: أنه لا غسل إلا بتزول المنى هذا معنى الحديث، لكن هذا كان في أول الإسلام ثم نُسخ، وصار الغُسل يجب من الجماع وإن لم يحصل إماء، وبناءً على ذلك يكون الغسل واجباً بواحد من ثلاثة أمور:

الأول: بالإنزال دون جماع.

الثاني: بالجماع دون إنزال.

والثالث: بهما جميعاً.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسَلِّمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

هذا فيه إثبات النسخ في القرآن وفي السنة، وهو واقع شرعاً وجائز عقلاً، وقد مرر علينا أن ذلك ثابت في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، أحياناً يذكر النبي ﷺ نفسه الحديث المنسوخ والناسخ، وأحياناً يذكر الحديث المنسوخ وحده والحديث الناسخ وحده، وعلى كل حال يعرف هذا بالتاريخ.

وهل يُنسخ القرآن بالسنة؟

الجواب: يمكن أن ينسخ القرآن بالسنة، في مثل قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَأْتِيَنَهَا مِنْكُمْ فَقَاذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النكاح: ١٦]. هذا يُنسخ بالسنة في قوله: «مَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلْ عَمَلٍ قَوْمٍ لَوْ طِ فَاقتلوا

الْفَاعِلِ وَالْمَعْفُولَ بِهِ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذَكْوَانَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقَطَّرُ فَقَالَ: «لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ». وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ».

وهذا واضح إنه لا غسل عليه إذا أعجل ولم ينزل أو قحط؛ بمعنى: أنه جامع ولم ينزل منه شيء؛ لأن الإنسان أحياناً يجامع ولا ينزل منه مني، فإذا أقحط وهو مأخوذ من قحط المطر إذا امتنع ولم ينزل، فإنه لا غُسل عليه هذا في أول الإسلام.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي نِزَارٍ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرَأَةِ، ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرَأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»^(٢).

٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنِ الْمَلِيِّ، عَنِ الْمَلِيِّ - يَعْنِي بِقَوْلِهِ الْمَلِيِّ عَنِ الْمَلِيِّ أَبُو

(١) أخرجه أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٦٠)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وأحمد (٣٠٠/١)، والدارقطني (٣٢٠٧)، والحاكم (٣٥٥/٤)، والبيهقي (٢٣٢/٨)، وانظر: «الإرواء» (١٨/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٣).

أَيُّوبَ - عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يُنْزِلُ قَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ».

❦ وهل في قوله: «يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ» دليل على نجاسة الرطوبة الخارجة من فرج المرأة؟

والجواب: لا، ما يدلُّ على هذا، ولكن معناه يغسله من الأذى الذي يحصل فيه، وهذا على سبيل الاستحباب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦ - (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَلَمْ يُنْمِ؟ قَالَ عُثْمَانُ: «يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ». قَالَ عُثْمَانُ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ يَحْيَى: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ؛ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٢).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢) بَابُ نَسْخِ: (لَمَاءٍ مِنَ الْمَاءِ). وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ وَمَطَرٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ». وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: «بَيْنَ أَشْعُبَيْهَا الْأَرْبَعِ»^(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: «ثُمَّ اجْتَهَدَ» وَلَمْ يَقُلْ: «وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ». لَكِنْ مَاذَا نَقُولُ عَنْ هَذِهِ الزِّيَادَةِ؟

هل نقول: إنها شاذة، أو نقول: زيادة ثقة لا تنافي رواية غيره، فهي مقبولة؟

هذا هو الظاهر، مع أن حديث غيره؛ أي: غير الزائد لا يمنع من ذلك؛ لأن قوله: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ» عامٌّ، سواء أنزل أم لم ينزل، لكنَّ هذا صرَّحَ بما يدلُّ على العموم، وعلى هذا فيمكن أن نقول: إنها لا تنافي؛ لأنه لو بقي اللفظ هكذا: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، لو بقي هكذا لكان عمومه يقضي لزوم الغسل سواء أنزل أم لم ينزل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ ح

(١) أخرجه البخاري (٢٩١).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى - وَهَذَا حَدِيثُهُ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ قَالَ - وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بُرْدَةَ -، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اِخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ إِلَّا مِنَ الدَّفْقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ. وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ. قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ. فَقُمْتُ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَذَنَ لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّه - أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ - إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ وَإِنِّي أَسْتَخِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَخِي بِي أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَائِلًا عَنْهُ أُمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلَ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهَا الْأَرْبَعِ وَمَسَّ الْخِتَانَ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ».

❦ قولها **﴿سُئِلَ﴾**: «ومسَّ الختان الختان»، وهو حديث بمنزلة قوله في حديث أبي هريرة: «ثُمَّ جَهْدَهَا»؛ لأنه إذا مس الختان الختان فقد جهدها، ولا يمس الختان الختان إلا بإيلاج الحشفة؛ لأن محل الختان من الرجل هو أصل الحشفة لا رأسها، ومحل ختان المرأة من داخل الفرج بعض الشيء، فلا يكون لمس ختان بختان إلا إذا حصل إيلاج الحشفة، ولهذا قال الفقهاء في التعبير عن هذا المعنى: إيلاج الحشفة، وهو لا يعارض الحديث.

❦ وفي قولها **﴿سُئِلَ﴾**: «عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ» دليل على أنه ينبغي للمستول أن يبين للسائل ما به تحصل الطمأنينة، وليس هذا من باب مدح النفس، بل من باب طمأنينة السائل. وفيه دليل أيضًا على: حُسن الأدب وأن الأشياء التي يستحيا منها ينبغي أن يُقَدِّمَ الإنسانَ عنها اعتذارًا حتى لا يتهم بسوء الأدب.

وفيه أيضًا: تشبيه الأم التي هي أم في الاحترام بتشبيه الأم التي هي أم في النسب؛ لأن قولها: «إِنَّمَا أَنَا أُمَّكَ»؛ يعني: كأملك في الاحترام، فكما لا تستحي أن تسأل أملك عن شيء فلا تستحي أن تسألني عن شيء.

وفيه أيضًا: دليل على قبول رواية المرأة، وأن الرواية ليست كالشهادة؛ لأن الرواية: هي نقل خبر ديني لإنسان مؤتمن عليه، فإذا تمت فيه شروط قبول الخبر وهي العدالة والضبط، وجب قبوله.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٩- (٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ، هَلْ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

هذا كالأول، لكن النبي ﷺ أحال السائل إلى فعله، وفي هذا الحال يكون الفعل للوجوب؛ لأنه سأل هل عليهما الغسل؟ و(على) تفيد الوجوب؟ فقال: «إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ أَنَا وَهَذِهِ ثُمَّ نَغْتَسِلُ».

والقاعدة: أن فعل الرسول ﷺ يدلُّ على الاستحباب إلا بقريضة، والقريضة هنا أنه سأل: هل عليهما الغسل؟ و(على) تفيد الوجوب.

وفي هذا دليل: على أنه لا بأس أن يصرِّح الإنسان بمثل ذلك فيما يتعلَّق بزوجه؛ لأن في هذا بيان حكم شرعي، أمَّا ما يتحدث به الإنسان عما صنع من أهله بلا فائدة، ولكن بقصد التفكُّه بمثل هذا الكلام بين زملائه وأصحابه فإن ذلك لا يجوز؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن هذا من شرِّ الناس منزلة يوم القيامة، فالرَّجُلُ يفضي إلى المرأة وتفضي إليه، ثم يذهب ينشر سرها^(١).

وأما رواية أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، فقد مرَّ بنا في عدة أحاديث أن أبا الزُّبَيْرِ صرَّحَ بالسَّماع من جابر.

ويقال أيضًا: أن البخاري ومسلم قد التزما بالاتصال، اتصال السند فيما رواه على خلاف بينهما، هل يشترط اللُّقي أو لا يشترط؟ وعلى هذا فيحمل عننة أبي الزُّبَيْرِ عن جابر، وقاتدة عن أنس، وما شابه ذلك على السَّماع. وأما ما وضعفه بعض العلماء من أحاديث في الصحيحين

(١) أخرجه مسلم (١٤٣٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه مرفوعًا بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى امْرَأَتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا».

فالعلماء أجابوا عن ذلك من وجهين:
الوجه الأول: مُجْمَلٌ، وقالوا: إن الذي يضعف ما في البخاري ومسلم يكون بينه وبينهما تعارض في التضعيف، وهما إمامان جليلان فيقدمان عليه.
والوجه الثاني: إجابة مفصلة عن كل حديث بعينه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢) بَابُ الْوُضوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠- (٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَهُ أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْوُضوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

قوله «الوضوء» مبتدأ، و«مِمَّا مست النار» ماذا تُقدَّرُ؟

الظاهر: أن يُقدَّرَ (واجب)، ولا تُقدَّرَ (كائن) وهنا قد يُعارض معارض ويقول: إن المعروف عند النحويين أنه إذا كان المتعلق خاصاً فإنه لا يجوز حذفه، فيقال: إن قوة العبارة تدلُّ على الوجوب؛ يعني: إن الوضوء واجبٌ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّمَا اتَّوَضَّأُ مِنْ أَسْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتُهَا؛ لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ».

(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ. أَنَّهُ سَأَلَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ فَقَالَ عُرْوَةُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَوَضَّؤُوا إِذَا مَسَّتِ النَّارُ».

☉ قوله في هذا الحديث: «إِذَا مَسَّتِ النَّارُ» يشتمل ما مست من اللحم أو الأقط أو الخبز أو غيرها.

والثور من الأقط: القطعة منه، تُشبه القرص تُسَمَّى ثور، وفي ذلك يقول الحريري في الغازة:

وطالما مرَّ بي كلب وفي فمه ثور ولكنّه ثور بلا ذنب

له قصيدة في ملححة الإعراب فيها ألغاز منها هذا البيت، فقوله: طالما مرَّ بي كلب وفي فمه ثور، كيف كلب وفي فمه ثور؟ ولكن يقول: ثور بلا ذنب؛ يعني: أقطع، ثور أقطع بلا ذنب، فالذي لا يعرف اللغة العربية يقول: هذا مستحيل، لكن الثور هو القطعة من الأقط.

والأقط عبارة عن لبن مجفف، يجفف ثم يُطبخ على النار.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ نَسْخِ: «الْوُضُوءِ إِذَا مَسَّتِ النَّارُ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩١- (٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَيْفَ شَاءَ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا - أَوْ لَحْمًا - ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً.

٩٢- (٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كِتْفٍ يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(١).

٩٣- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كِتْفٍ شَاةً فَأَكَلَ مِنْهَا، فُدِعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَامَ وَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا كِتْفًا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ^(٢). (...) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِذَلِكَ.

٩٤- (٣٥٧) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي غَطَفَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٥- (٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِهَاءٍ فَتَمَضَّمَصَّ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»^(٣).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٢٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢١٠).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١).

(...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِإِسْنَادٍ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ مِثْلَهُ.

٩٦- (٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ نِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ وَمَا مَسَّ مَاءً.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ. وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ وَفِيهِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: صَلَّى وَلَمْ يَقُلْ: بِالنَّاسِ.

هذه الأحاديث كما ترون فيها: أن النبي ﷺ لم يتوضأ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، وفي الباب الذي قبله أمر بالوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ، فهل يقال: إن هذه نسخة الأول؟ أو يقال: أن الأول نسخ هذه؟ وأن الوضوء كان لا يجب أولاً، ثم وجب ثانياً، أو يقال: نحن نشك؟ وإذا كنا نشك فلا تبرأ الذمة إلا بالوضوء؛ لاحتمال أن يكون الأمر بالوضوء بعد أن كان لا يتوضأ، أو نقول: فعله خاصٌّ به، ونحن مُكَلَّفُونَ بقوله، كل هذه احتمالات.

فأمَّا القول بأن الأول هو المتأخر، وأن الرسول ﷺ كان لا يتوضأ، ثم أمر بالوضوء، فإنه قد ورد عن النبي ﷺ من حديث جابر قال: كان آخر الأمرين من رسولِ الله ﷺ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ^(١)، وهذا واضح في أن ترك الوضوء مِمَّا مَسَّتِ النَّارَ كان مُتَأَخَّرًا، وإلَّا لقلنا: إن الأمر بالوضوء هو المقدم؛ لأن من القواعد الأصولية أنه إذا تعارض نصان أحدهما ناقل عن الأصل، والثاني مُبَيِّنٌ على الأصل؛ قُدِّمَ الناقل عن الأصل، لماذا؟

(١) أخرجه أبو داود (١٩٢)، والنسائي (١٨٥)، وابن خزيمة (٤٣).

لأن الناقل عن الأصل معه زيادة علم، ما لم يوجد دليل على أن المبقّي على الأصل هو المتأخر فيعمل به.


إذن: الثلاثة احتمالات كلها سقطت.

وأما القول بأن هذا خاصٌّ بالرسول ﷺ فهذا يمنعنا أن لا نقول بالخصوصية إلاّ بدليل، ولا دليل هنا.

ثانياً: يمنعنا أن الصحابة رضوا احتجوا على حكم هذه المسألة بماذا؟ بفعل الرسول ﷺ؛ وكفى بهم أسوة، فالمتأخرون الذين قالوا إذا تعارض فعلة وقوله ولو عن طريق العام والخاص، فإنه يقدّم قوله، وفيما قالوه نظر ظاهر؛ لأنه يقال لهم: فعله -أيضاً- من سنته، ومثل ذلك ما مرّ علينا في باب الاستنجااء أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول ثم رآه ابن عمر يقضي حاجته مستدير الكعبة، قالوا: هذا لا دليل فيه على جواز استدبار الكعبة في البيان، لماذا؟

بناءً على هذه القاعدة، على أن نأخذ بقوله، ولا نعارض به فعله، فيقال: ما فيه معارضة، المعارضة بين العام والخاص كثيرة حتى في الأدلة القولية هناك معارضة، «فِيهَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرَ»^(١). هذا عام في القليل والكثير، وفي كل ما تسقيه السماء، «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» هذا خصص.

المهم: أن الصواب أن فعل الرسول ﷺ يخصص قوله، وفي هذا الحديث لا يوجد تعميم وتخصيص، فيقال: إن الوضوء ممّا مست النار قد نسخ وجوبه. لكن من حمله أن الوضوء ممّا مست النار على سبيل الاستحباب، فحينئذ لا معارضة إطلاقاً؛ لأن فعل الرسول ﷺ يكون دليلاً على جواز ترك الوضوء. ولهذا قال الفقهاء: إنه يستحب الوضوء مما مست النار، ولا يجب.



قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٦٢):
قوله: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَضَمَصَّ وَقَالَ: إِنَّ لَهُ دَسَمًا»؛ فيه

(١) أخرجه البخاري (١٤٨٣).

استحباب المضمضة من شرب اللبن.

قال العلماء: وكذلك غيره من المأكول والمشروب تستحب له المضمضة؛ ولثلاثا تبقى منه بقايا يتلعبها في حال الصلاة؛ ولتنقطع لزوجته ودسمه، ويتطهر فمه. اهـ
هذا الصحيح؛ لأن الرسول ﷺ علل ما قال ليق شيء في فمي فأبليه في الصلاة.

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ فَتَوْضَأْ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَوْضَأْ».
قَالَ أَتَوْضَأُ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «نَعَمْ فَتَوْضَأْ مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ
الْغَنَمِ؟ قَالَ: «نَعَمْ». قَالَ أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «لَا».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ
سِمَاكِ ح وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ
عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ وَأَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ كُلُّهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ،
عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

الوضوء من لحوم الإبل ثبت فيه الحديث، قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: «فيه حديثان
صحيحان عن النبي ﷺ: حديث البراء بن عازب، وحديث جابر بن سمرة» أن النبي ﷺ
أمر بالوضوء من لحم الإبل، ووجه الدلالة في اللفظ الأول أنه خيّر الرجل بين
الوضوء من لحم الغنم وترك الوضوء؟ أمّا في الإبل فقال: «نعم فتوضأ من لحوم
الإبل»، فدل ذلك على وجوب الوضوء من لحم الإبل، وأنه لا يمكن أن يحمل على
الاستحباب، ووجهه أنه لا يمكن: أنه خيّر في لحوم الغنم، ولو كان على سبيل

الاستحباب لكان له الخيار في الترك، وهذه المسألة انفرد بها الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن بقية الأئمة، وانفرد به لا يَضُرُّ؛ لأن ما دام الدليل معه فهو الجماعة.

ولهذا قال العلماء: الجماعة من كان معهم الدليل ولو واحداً.

وظاهر الحديث: لا فرق بين النئى والمطبوخ لعمومه، ثم ظاهر الحديث لا فرق بين الكبد والكتف والكُرْش والأعضاء وغيرها؛ لأن الكل يُسَمَّى لحمًا، أمّا إذا قيل كبِد ولحم، أو كرش ولحم صار بينهما فرق، وأمّا عند الإطلاق فهو؛ أي: اللحم شامل لجميع أجزاء البعير.

فإن قال قائل: ما الحكمة من وجوب الوضوء من لحم الإبل دون لحم الغنم؟ والجواب على وجهين للعلماء:

منهم من قال: لا نعلم الحكمة، وإنما نتعبد لله تعالى بما أمرنا به، وهؤلاء يسلمون من الإيرادات، ما يقال لهم: ولم؟ لأنهم يقولون: والله نحن نتعبد، إذا قضى الله ورسوله أمرًا لم يكن لنا الخيرة من أمرنا.

ومنهم من قال: بل العلة معقولة، وهي أن الإبل خلقت من الشياطين، ليس من الشياطين الذين هم الجن، لكن من الشياطين الذين هم مردة؛ يعني: أنها طبيعتها الشيطنة والعنف، فهو كقوله تعالى: ﴿ خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ ﴾ [الإنشئة: ٢٧]. مع أن الإنسان خلق من تراب؛ لكن لأن طبيعته العجل، كذلك هذه الإبل طبيعتها الشيطنة، ولهذا أخبر النبي ﷺ أن الغلظة والجفاء في الفدّادين أصحاب الإبل^(١)؛ لأنهم يألفونها ويأخذون من طبائعها، قالوا: فلحم الإبل إذا أكله الإنسان فإنه يفور دمه، ويميل إلى الانفعال، فناسب الأمر بالوضوء منه من أجل هبوط هذا الانفعال، والأطباء المتأخرون، يقولون: لا ينبغي للإنسان العصبي أن يكثر من لحم الإبل؛ لأنها تزيد من انفعاله.

وأيًا كان فإن تبيّن لنا وجه الحكمة فهذا هو المطلوب، وإن لم يتبيّن فالحكمة أمر الله ورسوله؛ لأن الله سبحانه وتعالى ورسوله لا يأمران إلا بما هو خير.

وفي هذا الحديث: دليل على طهارة بول وروث مأكول اللحم، من أين يؤخذ؟

(١) أخرجه البخاري (٣٣٠٢)، ومسلم (٥١).

من إذنه أن يصلّى في مراضٍ الغنم.

فإن قيل: هذا الاستدلال يعارض بمنعه من الصلّاة في مبارك الإبل، فإن أبواب الإبل وأروائها طاهرة، فأنتم إمّا أن تقولوا بنجاسة مبارك الغنم كما قلتم في مبارك الإبل أو لا؟

والجواب أن يقال: أننا نمنع من الصلّاة في مبارك الإبل لا لأنها نجسة؛ ولكن لأن مأوى الإبل المخلوقة من الشياطين قد يكون مأوى للشياطين.

وهل لبن الإبل وبوله ينقض الوضوء؟

والجواب: لا ينقض الوضوء، اللبن والبول لا ينقض الوضوء.

وما القول في أن بعض العلماء ادّعى إن حديث الأمر بالوضوء من لحم الإبل منسوخ بحديث جابر الذي ذكرناه قبل قليل وهو: «كان آخر الأمرين من النبي ﷺ ترك الوضوء ممّا مسّت النار».

هذا يدلّك على أن بعض العلماء - عفا الله عنهم - يعتقدون ثم يستدلون، فإذا اعتقدوا ثم استدلوا لولا أعناق النصوص إلى ما يعتقدون، والواجب أن الإنسان يستدل أولاً، ثم يعتقد؛ ليكون حكمه تابعاً للنصوص، وليس متبوعاً؛ ولأن هذا أسلم لذمته وأبرأ عند الله ﷻ.

فيقال: كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مسّت النار ولم يقل: من لحوم الإبل، لو قال هكذا؛ لقلنا: على العين والرأس، وكان الأمر بالوضوء من لحوم الإبل على سبيل الاستحباب، ولكنه لم يقل هذا، بل قال: ترك الوضوء مما مسّت النار، فالموضوع ليس لحم الإبل، ولكنه ما مسّت النار.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ
ثُمَّ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

انظر كيف بَوَّبَ الْمُؤَبِّبُ هُنَا، وَمُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ بَعْدَهُ: (وَحَدَّثَنِي) مِمَّا يَدُلُّ عَلَى
أَنَّ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللهُ لَمْ يَقْصِدِ التَّبْوِيبَ فِي صَحِيحِهِ، لَكِنِ التَّقْرِيبَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٨- (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي
شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ
وَعَبَادِ بْنِ نَعْمَانَ، عَنِ عَمِّهِ شُكَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يُحَدُّ الشَّيْءَ فِي
الصَّلَاةِ قَالَ: «لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدَرَ رِيحًا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ
حَرْبٍ فِي رَوَاتِيهِمَا: هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ (١).

٩٩- (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي
هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ
مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَحْدَرَ رِيحًا».

هَذَانِ الْحَدِيثَانِ فِيمَنْ شَكَّ فِي الْحَدِيثِ بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَطَهِّرًا، سِوَاءِ كَانَ فِي صَلَاةٍ أَمْ
لَمْ يَكُنْ فِي صَلَاةٍ.

فَإِنَّا نَقُولُ: الْأَصْلُ بَقَاءُ الطَّهَارَةِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَوَضَّأَ.

فَإِنْ قَالَ: غَلِبَ عَلَى ظَنِّي أَنِّي أَحْدَثْتُ.

نَقُولُ: لَا تَتَوَضَّأُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّكَ وَإِنْ فَتَحْتَ عَلَى
نَفْسِكَ هَذَا الْبَابَ انْفَتَحَ عَلَيْكَ بَابُ الْوَسَاوِسِ، فَالْتَزِمَ مَا أَمَرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ.



(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٧٧).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٧) بَابُ طَهَارَةِ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالْذَّبَاغِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ بِشَاةٍ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَدَبَغْتُمُوهُ فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟». فَقَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا». قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثَيْهِمَا عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

هذا باب في حكم جلود الميتات، إذا دبغت هل تطهر أو لا؟ في ذلك خلاف بين العلماء:

فمنهم من قال: إن الذَّبَاغَ يطهر كل جلد سواء مِمَّا يُؤْكَلُ أو مِمَّا لَا يُؤْكَلُ. ومنهم من قال: إن الذَّبَاغَ لَا يطهر أي جلد، سواء كان مِمَّا يُؤْكَلُ أو مِمَّا لَا يُؤْكَلُ. فهذان قولان متقابلان، الثاني منهما هو المذهب عند أصحابنا رحمهم الله، قالوا: لَا يطهر جلد الميتة بالذَّبَاغِ؛ لكن إن كان الجلد مِمَّا هو طاهر في الحياة فإنه يباح استعماله بعد الدبغ في الأشياء اليابسة، حتى وإن كانت لَا تُؤْكَلُ، ما دامت طاهرة في الحياة. والطاهرة في الحياة عندهم هو الهرة وما دونها في الخلقة، وعلى هذا فجلود الهرة إذا دبغت لَا تطهر، ولكن يباح استعمالها في اليابسات، وكذلك جلد الشاة والبقرة والبعير وما أشبهها، إذا ماتت فإنها لَا تطهر بالذَّبَاغِ، ولكن يباح استعمالها في اليابس. وقال بعض أهل العلم: إن كل جلد يطهر بالذَّبَاغِ سواء من ميت يؤكل في الحياة أو من ميت لَا يؤكل في الحياة، أو من ميت حي مِمَّا لَا يُؤْكَلُ في الحياة؛ يعني: جميع الجلود، واستدل هؤلاء بعموم قول النبي ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»^(١)، وبأنه لَا

(١) أخرجه مسلم (٣٦٦) بلفظ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ»، وهو عند أبي داود (٤١٢٣)، والنسائي (٤٢٣٨)، والترمذي (١٧٢٧)، وابن ماجه (٣٦٠٩) بلفظ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طُهِرَ»، وانظر: «صحيح الجامع» (٢٧١١).

فرق بين ما كان نجسًا أو طرأت عليه النجاسة، فجلد الميتة التي تؤكل كان بالأول طاهر ثم طرأت عليه النجاسة بموت البهيمة فصار نجسًا، فيقال: لا فرق بين الذي طرأت عليه النجاسة وبين ما كان أصله النجاسة كجلد الحمار مثلاً.

فهؤلاء قالوا: جميع الجلود إذا دُبغت طهرت، حتى جلود الحمير والأسود والنمور وغيرها.

القول الثاني: أنه إذا كان الجلد مِمَّا يؤكل في الحياة، فإنه يطهر طهارة تامة ويُباح استعماله واستخدامه في كل شيء.

واستدل هؤلاء بقول النبي ﷺ في بعض ألفاظ الحديث: «دَبَّاعُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ ذَكَاتُهَا»^(١)، فجعل الدَّبَاغَةَ بمنزلة الذكاة، والذكاة إنما تؤثر في مأكول اللحم، وفرَّقوا بينه وبين ما كان نجسًا قبل الموت بأن هذه النجاسة طارئة، فهي كتنجس الثوب بناجسة خارجية يمكن غسله ويطهر، وهذا القول عندي أقرب الأقوال إلى الصواب. ويليه القول بأن جميع الجلود تطهر.

وأما القول الثالث: بأنها لا تطهر ولكن يُباح استعمالها في اليابسات فهو قولٌ ضعيف ليس له سند.

ولننظر إلى الحديث الذي معنا: أهديت شاةً على مولاةٍ لميمونة زوج النبي ﷺ فماتت فمرَّ بها النبي ﷺ مرَّ بها وهم يجزؤونها ليرموها بعيدًا فقال: «هَلَّا أَخَذْتُمْ إهابها فدبغتموه فانتفعتُم به؟».

فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلُهَا»، والانتفاع بالجلد ليس أكلاً له، ولكن انتفاع به.

وبناءً على هذا الحديث نقول: إنه يجوز الانتفاع بكل ما يخرج من الميتة حتى بشحومها ودهنها على وجه لا يتعدى، وهذا القول هو القول الراجح كما دلَّ عليه حديث جابر أيضًا حين نهى النبي ﷺ عن بيع الميتة، فقالوا: هذه تُدهنُ بها الجلود ويستصَبحُ بها النَّاسُ فقال: «لَا هُوَ حَرَامٌ»^(٢)، وهذا الحديث نصٌّ قال: «إِنَّمَا حَرَّمَ

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٥/٤)، وانظر: «التمهيد» (١٥٨/٤)، و«تلخيص الحبير» (٥٠/١).

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

أكلها»، وهذا ليس أكلاً، وإنما نهاهم عن البيع فأوردوا أن فيها منافعاً، فقال: هو حرام؛ أي: البيع، ولو كان فيه منفعة.

وإذا اختلط الحرام بالحلال، فماذا تصنع؟

والجواب: إذا اختلط حرام بحلال على وجه لا يمكن التمييز بينهما صار الحلال حراماً؛ لأنه لا يمكن اجتناب الحرام إلا باجتناب الحلال المخالط^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ أُعْطِيَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلَا اتَّفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟». قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: «إِنِّي حَرَمْتُ أَكْلَهَا».

(١) قال الشيخ رحمه الله: ولهذا ذكر العلماء رحمهم الله أن المولود يتبع خير أبويه في الدين، ويتبع أباه في النسب، ويتبع أمه في الحرّية، ويتبع أخص الأبوين في النجاسة والتحريم. هذه أربعة أشياء:

الأولى: يتبع خير أبويه في الدين.

والثانية: يتبع أباه في النسب.

والثالثة: يتبع أمه في الحرّية.

والرابعة: يتبع أخص أبويه في الحلّ والنجاسة.

يتبع خير أبويه في الدين؛ يعني: أن ولّد النصرانية من المسلم مسلم، وولد النصراني من المسلمة، وهذا لا يتصور، ولكن إن قدر أن نصرانياً تزوّج مسلمةً فيكون الولد مسلماً، وذلك فيما إن وطئها بشبهة، صار الولد مسلماً.

ويتبع أباه في النسب، وهذا ظاهر.

ويتبع أمه في الحرّية والرّق، ولهذا لو تزوّج الحرُّ امرأةً مملوكةً فأولاده يكونون أرقاء، ومن ثمّ حرّم الله

على الحرّ أن يتزوّج أمةً؛ لأنه إذا تزوّج أمةً صار كما قال الإمام أحمد رحمه الله: إذا تزوّج الحرُّ أمةً رقّ

نصفه؛ أي: صار نصفه رقيقاً، وما هذا النصف الذي يكون رقيقاً؟

يعني: الأولاد، وإذا تزوّج عبدٌ حرّةً، ماذا يكون أولاده؟

يكون أولاده أحراراً.

ويتبع أخص الأبوين في النجاسة، وإن شئت فقل: في الحلّ والنجاسة فالبغل أبوه حمار وأمه قرص، وهو

حرام أم حلال؟ حرام؛ لأنه يتبع أخص الأبوين، وهو الحمار.

هذا في الحقيقة إنما حَرَّمَ أكلها، وهذا يفيد أن الإنسان عند الاستدلال يتقيد بما جاء به النَّصُّ، ونضرب لهذا مثلاً:

آية الذهب والفضة، ما الذي ورد الوعيد فيه: «الأكل والشرب» لا تأكلوا ولا تشربوا، فإذا استعمالها الإنسان في غير الأكل والشرب كحفظ الأدوية وما أشبه ذلك، فهل يحرم؟
الصحيح: لا.

ولو اتخذها زينة، ولم يصل إلى حدِّ الإسراف لكونه غنياً فإنه لا يحرم. ويؤيد هذا أنه لا يحرم استعمالها في غير الأكل والشرب، أن أم سلمة وهي ممن روت النَّصَّ عن ذلك كان عندها جُلُجُلٌ من فضة، الجُلُجُل: يشبه العلبه الصغيرة، فيها شعرات من شعرات النبي ﷺ يُسْتَشْفَى بها للمرضى، يؤتى إلى أم سلمة، تضع بها ماء تخضه، ثم تسقيه للمريض، فيشفى بإذن الله^(١)، وانظر إلى التعبير الدقيق للرسول ﷺ: «إنما حَرَّمَ أكلها»، فلنتقيد بماذا؟ بما جاء به النص، قال تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أِهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ٣].

لو قال قائل: حرمت عليكم الميتة عام، حرمت بجميع الانتفاعات. قلنا: قَبَّحَ اللهُ قولك، أنت أعلم أم رسول الله ﷺ؟! ثم القرآن يدلُّ على أن المراد الأكل؛ لأنه في آخر الآية قال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ﴾. أي: في مجاعة ﴿غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. والذي يناسب المجاعة الأكل. وأما بيع جلد الميتة المدبوغ:

فيرى بعض العلماء: أن يبيعه صحيح إذا قلنا بطهارته؛ لأنه لا مانع منه الآن. ويرى آخرون: إنه ليس بصحيح، وهم الذين يقولون بنجاسته، وأنه لا يطهر، ولكن يباح استعماله في الياسات، وأما قبل الدَّبغ الصحيح أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه إلى الآن له حُكْمُ الميتة.

وإن كان بعض الناس يقول: إذا كان يمكن تطهيره، أفلا نجعله كالثوب النجس؟

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه في «مسنده» (١٧٣/١)، وانظر: «الطبقات الكبرى» (٤٣٧/١).

والثوب النجس؛ يعني: إذا تنجس الثوب يجوز بيعه، ولكن الصحيح أنه لا يجوز بيعه؛ لأنه حتى الآن لم يصلح لأن يكون منتفعًا به^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَائِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ - قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ أَعْطَبَتْهَا مَوْلَاةٌ لِمَيْمُونَةَ مِنَ الصَّدَقَةِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَخَذُوا إِيَّاهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ؟».

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ مُنْذُ حِينَ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَيْمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ دَاحِجَةَ كَانَتْ لِيَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَاتَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَخَذْتُمْ إِيَّاهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟».

١٠٤- (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ فَقَالَ: «أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِيَّاهَا؟».

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) سئل الشيخ رحمه الله: إذا لمس الإنسان شيئاً نجساً - جلد أو غير جلد -، هل ينقل النجاسة إليه؟

فقال رحمه الله: الجواب أن يقال: إن كان هناك رطوبة تنتقل بواسطتها النجاسة صار نجساً بالملاقاة، وإن كان لا رطوبة فإنه لا ينجس، ولهذا عند العوام قاعدة فقهية، يقولون فيها: ما بين اليايسين نجاسة، و(ما) هذه نافية؛ يعني: ليس بين اليايسين نجاسة، وهذا صحيح.

يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ».

كُلُّ الْأَفْظَاظِ السَّابِقَةِ تَعْنِي جِلْدَ الشَّاةِ الَّتِي مَاتَتْ فَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»، فَهَلْ نَجْعَلُ (أَل) لِلْعَهْدِ أَوْ نَجْعَلُهَا لِلْعَمُومِ؟
وَالْجَوَابُ: مَا دَامَ مَخْرَجُ الْحَدِيثِ وَاحِدًا وَالرَّوَايَةُ وَاحِدًا؛ فَإِنَّهُ يَتَعَيَّنُ أَنْ تَكُونَ (أَل) هُنَا لِلْعَهْدِ.

فَإِنْ قَالَ لَنَا قَائِلٌ: الْأَصْلُ فِي (أَل) الْعَمُومُ وَالْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ.
قُلْنَا: لَكِنْ عِنْدَنَا عَهْدٌ ذَكَرِي يَمْنَعُ أَنْ تَكُونَ (أَل) لِلْعَمُومِ.
وَلَا نَقُولُ: الْعِبْرَةُ بِعَمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَثْبُتَ أَنَّ (أَل) لِلْعَمُومِ، وَهَنَا قَرِينَةُ الْحَالِ تَدُلُّ عَلَيَّ أَنَّ (أَل) لِلْعَهْدِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ وَاحِدًا مَخْرَجًا وَاحِدًا وَرَاوِيَةً وَاحِدًا، وَالتَّصَرُّفُ هُنَا مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ.

وَهُنَا يُرَادُ جَيِّدٌ يُوْرِدُهُ الْبَعْضُ، وَهُوَ أَنَّ الْقَائِلِينَ بِنَقْضِ الْوَضُوءِ مِنْ لَحْمِ الْإِبِلِ لَا يَقُولُونَ: بِأَنَّ الْمَرَقَ يَنْقُضُ الْوَضُوءَ، وَذَلِكَ مَعَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَاللَّدْمُ وَالْحَمُّ الْخَنْزِيرِ﴾. مَعَ أَنَّ مَرَقَ لَحْمِ الْخَنْزِيرِ مُحْرَمٌ؟
وَالْجَوَابُ، أَنْ يُقَالَ: هَذَا يُرَادُ جَيِّدٌ، وَلَكِنْ الْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الْوَجْهَ الْأَوَّلُ: أَنَّ مِنَ الْعُلَمَاءِ مَنْ التَّزَمَ بِهَذَا، وَقَالَ إِنْ مَرَقَ لَحْمَ الْإِبِلِ نَاقِضٌ لِلْوَضُوءِ، وَكَذَلِكَ لِبَنِيهَا، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَلْتَزِمْ، وَقَالَ: إِنْ النَّصُّ دَلَّ عَلَى التَّفْرِيقِ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ النَّفْرَ مِنْ عُرْبِيَّةٍ أَنْ يَلْحَقُوا بِأَبْلِ الصَّدَقَةِ، وَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِالْوَضُوءِ^(١)، فَإِذَا كَانَ لِبَنِيهَا الْخَارِجُ مِنْ بَيْنِ قَرْثٍ وَدَمٍ كَجِزءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا، فَكَيْفَ بِالْمَاءِ الَّذِي لَيْسَ مِنْهَا وَلَكِنْ تَأْتُرُ بِطَعْمِهَا!؟

وَمَا حَكْمُ التَّحْنِيطِ مِنْ حَيْثُ طَهَارَتُهُ؟

الَّذِي يَظْهَرُ لِي: أَنَّهُ إِذَا حُنِطَ مَأْكُولُ اللَّحْمِ بَعْدَ ذِكَاةِ فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ.
لَكِنْ يَبْقَى النَّظَرُ، هَلْ فِيهِ إِضَاعَةٌ لِلْمَالِ؟

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨٠٢)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١).

الجواب: لا؛ لأنهم يأخذون اللحم ولا يبقى إلا الرأس والرقبة، والباقي يأخذونه، فإن كان من مأكول اللحم وقد ذكي فلا بأس به، وهذه لا تعتبر صور، بل هي خلق الله.

أما إذا كان من مأكول اللحم وقد مات، أو كان من غير مأكول اللحم فلا أرى جوازه؛ لأنه نجس، والأعيان النجسة المشروع لنا إتلافها لا إبقاؤها، ثم هي عرضة أن يمسه الإنسان في حال تنتقل فيه النجاسة إلى يده أو إلى ثوبه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ... ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ؛ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ... ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سَفْيَانَ كُلُّهُمْ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ؛ يَعْنِي: حَدِيثَ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى.

١٠٦- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ ابْنَ وَعَلَةَ السَّبَّائِيَّ فَرَوَا فَمَسَسْتُهُ فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسُّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ وَمَعَنَا الْبُرْبُرُ وَالْمَجُوسُ نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ ذَبَحُوهُ وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ ذَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَا بِالسَّقَاءِ يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَّكَ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «دِبَاغُهُ طَهُورُهُ».

هذا يدل على ما ذكرناه أنه إذا دُبغ الإهاب فإنه يطهر؛ وذلك لأن ذبائح هؤلاء البربر والمجوس ذبائحهم ميتة، فإذا دُبغت الجلود وجعلت فراء، فإنها تكون طاهرة على القول الصحيح.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبَّائِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْهَاءُ وَالْوَدَكُ فَقَالَ: اشْرَبْ. فَقُلْتُ: أَرَأَيْ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «دَبَاغُهُ طَهُورُهُ».

وفي هذا دليلٌ على: أن إذا ذُبِحَ من لم تحل ذبيحته، فإنها تكون ميتة ونجسة. وفيه أيضًا: دليل على ورع السابقين، وأنهم يفرقون بين ما قاله الإنسان رأيًا وما قاله بالدليل، ولهذا قال: أَرَأَيْ تَرَاهُ؟ يعني: فإن كان رأيًا تراه فقد نأخذ به وقد لا نأخذ فبين ~~بين~~ أنه ليس رأيًا، ولكنه مبنًى على الدليل.

وهل للإنسان أن يسأل عما يُقدَّم من طعام أذبح على وفق الشرع أم لا؟ والجواب: لا يسأل؛ لأن هذا من التنطع في دين الله، قالت عائشة ~~رضي~~ فيما رواه البخاري: إن أناس جاءوا إلى رسول الله ﷺ وقالوا: يا رسول الله، إن قومنا يأتوننا باللحم لا نذري أذكروا اسم الله عليه أم لا؟ قال: «سَمُّوا أَنْتُمْ وَكُلُّوا»^(١)، ولم يقل: اسألوهم. قالت: وكانوا حديثي عهد بكفر، وحديثو العهد بكفر الغالب عليهم ألا يعرفوا الأحكام، الغالب عليهم جهل لاسيما بهذه المسألة الدقيقة، ومع ذلك لم يقل: «اسألوهم». فدلَّ على أن السؤال في مثل هذه الأمور غير مشروع، ولو ذهبنا نسأل للزم أن نسأل حتى عن مذابح المسلمين، ففي مذابح المسلمين من لا يصلِّي، وفي مذابح المسلمين من لا يسمِّي فيما يظهر لنا من حاله، هل نقول: سميت أم لم تُسمِّ؟

هل نقول: تصلي أو ما تصلي؟

ثم لو أتعبنا أنفسنا نقول: الشاة المذبوحة هذه هل هي ملك لصاحبها الذي ذبحها؟ يحتاج هذا إلى إثبات، ثم الإثبات يحتاج إلى شهود، ثم نبحت عمَّن يزكيهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٠٥٧).

ثم إذا انتهى الأمر وقالوا: إنها ملكه، قلنا: من أين ملكه؟ لعله باع عليه آخر، هات الشهود إنك اشتريتها من مالك لها، فإذا أتى بشهود أنه اشتراها من مالك لها يحتاج المالك الثالث إلى إثبات... وهكذا، لكنها نعمة أنعم الله بها علينا ألا نسأل، فكل فعل صدر من أهله فالأصل فيه الصّحة.

فإذا جاءنا لحم ممّن تحل ذبيحتهم لا تسأل، لا تقول: كيف يذبحون؟ لا تقول: هل سمّوا أم لا؟

وقد أشاع بعض الناس أنه ذهب على المذابح هناك ورآها تُصعق، وتكلّم في هذا، وقبل عام رُفع إلى مجلس هيئة كبار العلماء شكوى عن هذا الأمر، فطلبت الهيئة إحضار وكالات الوزارة، وقالوا: أبداً هذا غير صحيح وكل ما يرد إلى المملكة فإنه مذبوح ولنا وكلاء هناك، ولا إشكال في الموضوع.

قال بعض الناس: إنه وجد كرتونة مكتوب عليه: (ذبح على الطريقة الإسلامية) وإذا هو سمك.

نقول: جزاهم الله خيراً إذا ذبحوا السمك على الطريقة الإسلامية.

وبعضهم يقول: وجدوا دجاجاً لم تقطع رقابهم، نقول: صحيح ربما يكون؛ لأنهم لا يأخذون كل دجاجة ويذبحونها، هذا مستحيل، لكنها تمر بأشرطة على سير يمر على رقابها، فيمكن أن هذه ما خفضت رأسها، فكل شيء يمكن.
وأما ترك التسمية فلا يضر؛ لأننا ذكرنا حديث البخاري.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) بَابُ التَّيْمَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ - أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ - انْقَطَعَ عَقْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ

التَّاسِيَةِ وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ فَقَالَ: حَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَلَيَسُوا عَلَى مَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ. قَالَتْ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَقَالَ: مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَضْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التِّيْمَمِ فَيَتِمُّوْا. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ - وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ -: مَا هِيَ بِأَوَّلِ بَرَكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِقْدَ تَحْتَهُ^(١).

هذا لا يحتاج إلى كلام؛ لأنه مرَّ قريباً في البخاري بهذا اللفظ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلِبِهَا، فَأَذَرَكْتَهُمُ الصَّلَاةَ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَنْوَا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التِّيْمَمِ. فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا!! فَوَاللَّهِ، مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ عَجْرًا جَا وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً.

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابِي مُوسَى فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا كَيْفَ يَضَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتِيْمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ

الْبَاءَ شَهْرًا. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْهَائِلَةِ: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [التكوير: ٦١]؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ لِأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ أَنْ يَتَيَمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِسَيْدِكَ مَكْدَا». ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ وَظَاهَرَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟^(١)

سبق لنا في سياق البخاري هذا الحديث ما هو أتم وأحسن، وهو أنه لما قال: ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟ قال له: دعنا من قول عمار، فما تصنع في هذه الآية، فلم يجب ابن مسعود شيئاً، وهذا هو السياق الصحيح؛ أعني: ما ساقه البخاري رحمه الله. وفي هذا الحديث دليل على: أنه يمسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيهِ ووجهه بدون إعادة للضرب مرة ثانية، وهذا هو الصحيح؛ أنه لا تكرار في الضرب بالنسبة للتييم، تكفي ضربة واحدة يمسح وجهه والشمال على اليمين ولا حاجة إلى التكرار. وقيل: إن التيمم ضربتان، ضربة للوجه وضربة للكفين.

والصواب: أنه واحد.

والواجب أن تعم الكفين بالمسح، سواء الشمال على اليمين، أو اليمين على الشمال. وأيهما يُقدَّم في المسح أثناء التيمم الوجه أم الكفان؟ والجواب: أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: إن التيمم مبنيٌّ على طهارة الماء، فما يشترط فيه الترتيب يجب فيه الترتيب في التيمم.

فإذا تيمم عن الوضوء وجب عليه أن يبدأ بالوجه، وإذا تيمم عن جنابة لم يجب عليه، وهو بناءٌ على القاعدة المشهورة: أن البدل له حكم المبدل ويرى بعض العلماء أن الترتيب في التيمم لا يجب مطلقاً سواء كان عن جنابة أو عن حَدَثٍ أصغر مُعَلَّلاً ذلك بأن الواو لا تقتضي الترتيب، وبأن ألفاظ حديث عمار رحمته الله مختلفة، ففي

(١) أخرجه البخاري (٣٤٧).

بعضها تقديم الوجه، وفي بعضها تقديم الكفين.

والذي نرى: أنه ما دام الإنسان يمكنه أن يرتب، فعليه أن يرتب لكن لو جاءنا وسألنا بعد أن مضى فإن إلزامه بإعادة ما صلى بهذا التيمم يحتاج إلى دليل يكون حجة وسبق: أنه لا يشترط الغبار.

وإشكال هذه الآية على بعض الصحابة ولا سيما على عمر وابن مسعود رضي الله عنهما وهما من هُما، يدلُّ على أن الإنسان مهما بلغ من العلم والمنزلة فإنه عرضة للخطأ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا». وَضَرَبَ يَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ فَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ.

١١٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَانَ- عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذَرِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. فَقَالَ: لَا تَصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكَّرُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا فَلَمْ نَجِدْ مَاءً، فَأَمَا أَنْتَ فَلَمْ تَصَلِّ، وَأَمَا أَنَا فَتَمَعَكْتُ فِي التُّرَابِ وَصَلَّيْتُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَنْفُخَ ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ». فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ يَا عَمَّارُ. قَالَ: إِنْ شِئْتَ لَمْ أُحَدِّثْ بِهِ. قَالَ الْحَكَمُ وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ حَدِيثِ ذَرِّ قَالَ: وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذَرِّ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا تَوَلَّيْتُ.

١١٣- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا، عَنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى قَالَ: قَالَ الْحَكَمُ: وَقَدْ

سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِزَى، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجَنَّبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ قَالَ عُمَارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِن شِئْتَ لِمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا وَلَمْ يَذْكُرْ، حَدَّثَنِي سَلَمَةُ، عَنْ ذُرِّ.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَى اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصَّمَّةِ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَيْتِ جَمَلٍ فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْحِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ^(١).

١١٥- (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَجُلًا مَرَّ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤُولُ فَسَلَّمَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

في حديث عمار مع عمر، وقوله ﷺ: يا أمير المؤمنين، إن شئت لما جعل الله علي من حَقِّكَ لا أحدث به أحدًا؛ يعني: فعلت، وسبق أن عمر ﷺ قال: نوليك ما توليت وهذا فيه إشكال وهو أنه لو قال عمر: لا تحدثني فظاهر السياق أنه يمتنع.

ويبقى الإشكال: كيف يمتنع عن نشر سنة ثبتت عن النبي ﷺ أفلا يكون هذا كَمَا لِلْعَلْمِ؟ والجواب عن هذا الإشكال: أن عمارًا قد حَدَّثَ به، وانتشر عنه وبين الحق، ثم قال: إن شئت بما جعل الله علي من حَقِّكَ أَلَّا أُحَدِّثُ به؛ يعني: إن رأيت المصلحة أَلَّا أُحَدِّثُ به فعلت.

وفيه دليل على: احترام السلف لمقام السلطان وأولي الأمر إلى حد أنه يقول: إذا شئت أَلَّا أُحَدِّثُ بهذا الحديث الثابت فعلت؛ فذلك لأن منابذة ولاية الأمور ومعصيتهم فيها شر كثير، فإذا قُدِّرَ أنهم مَنَعُوا شخصًا من الحديث أو الكلام في أي

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧).

مكان، فإن السمع والطاعة واجبة إلا إذا تعين عليه أن يتكلم، فإذا تعين عليه فهذا لا يسمع ولا يطيع.

فأما إذا وجد من يقوم مقامه، صار في حقه فرض كفاية فإذا منعوا ذلك فلا. وحدثني أحد الأخوة عن بعض العلماء: أن الإمام أحمد رحمته الله منعه الحديث، منعه السلطان أن يروي الحديث ويسنده إلى النبي ﷺ فامتنع رحمته الله وصار لا يُحدِّث حتى إذا خرج إلى الخلاء أو لحاجة ما تبعه الناس خفية يحدثهم بأحاديث رسول الله ﷺ، فهذا عمار صحابي، والإمام أحمد إمام، فإذا تدبرت حال السلف رحمهم الله عرفت كيف يُقدِّرون ولاية الأمور في غير معصية الله. أمّا معصية الله فلا سمع ولا طاعة.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو أن الرسول ﷺ لم يرد السلام، فقد روى أبو داود تعليلاً لذلك؛ أن الرسول ﷺ قال: «كرهتُ أن أذكر الله إلا على طهرٍ»^(١)، فهذا مشكل؛ لأنه لا يشترط لذكر الله أن يكون الإنسان طاهراً، بل قالت عائشة رضي الله عنها: كان النبي ﷺ يذكر الله على كلِّ أحيانه^(٢). وكان يقرئهم القرآن ولا يحجزهم عن ذلك شيء إلا الجنابة^(٣)، فأشكل ذلك على بعض الناس.

والجواب عن هذا الإشكال أن نقول: إن كراهة النبي ﷺ من باب الأكمل، أي: من باب ترك الأكمل، وليست الكراهة الشرعية التي تدلُّ على التحريم أو كراهة التنزيه؛ لأن المعلوم من حال الرسول ﷺ عدم ذلك. وفيه دليل أيضاً على أن السلام ذكرٌ وهو كذلك؛ لأن السلام دعاء، وردُّ السلام دعاء، ودعاء الله ذكر له بلا ريب، أنت عندما تقول: رب اغفر لي، فإن هذا ذكرٌ لله.



(١) أخرجه أبو داود (١٧)، والنسائي (٣٨)، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد (٨٠/٥) من حديث المهاجر بن قنفذ رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٣٧٣).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٢٩)، والنسائي (٢٦٥، ٢٦٦)، والترمذي (١٤٦)، وابن ماجه (٥٩٤) من حديث علي رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ - قَالَ حُمَيْدٌ: حَدَّثَنَا ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقِ مَنْ طُرِقَ الْمَدِينَةَ وَهُوَ جُنُبٌ فَاغْتَسَلَ، فَذَهَبَ فَاغْتَسَلَ، فَتَفَقَّدهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: «أَبْنَ كُنْتَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ فَكِرِهْتُ أَنْ أُجَالِسَكَ حَتَّى أَغْتَسِلَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ»^(١).

١١٦- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ فَحَادَّ عَنْهُ فَاغْتَسَلَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا. قَالَ: «إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ».

في هذا الحديث: دليل على تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ. وفيه: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب.

وفيه: قول: «سُبْحَانَ اللَّهِ!» عند ذكر الأمر العجب وذلك أنه لما ظنَّ أبو هريرة أنه يكون نجسًا بهذه الحال نزه النبي ﷺ ربه أن يكون المؤمن نجسًا، فالله تعالى بحكمته لا يمكن أن يجعل المؤمن نجسًا، فالتسبيح هنا في محله؛ يعني: تنزيهاً لله أن يكون المسلم نجسًا، فإن حكمة الله تآبى ذلك.

وفيه أيضًا: دليل على أن المماشاة مجالسة، فإيًّا أن يقال: لأن غاية المماشاة هو الجلوس، أو يقال إن المصاحبة والملازمة بمعنى المجالسة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٠) باب ذِكْرِ اللهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١١٧- (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَلَمَةَ عَنِ الْبُهَيْمِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللهُ عَلَيَّ كُلَّ أَحْيَانِهِ.

هذا يراد به معنيان:

المعنى الأول: أن الرسول ﷺ يذكر الله دائماً على كل أحيانه، وعلى هذا فتكون (على) بمعنى (في)؛ أي: في كل أحيانه.

والثاني: «عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ»؛ يعني: على كل حال حتى ولو كان جنباً أو مُخْدِئاً حَدَّثَنَا أَصْغَرُ، وَكِلَا الْمَعْنِيَيْنِ صَاحِحٌ، وَهَذَا تَطْبِيقٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لَآيَاتٍ لِّأُولِي الْأَلْبَابِ ﴿١٨٠﴾ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَطُلًا تُسَبِّحُكَ قَوْلًا عَدَابًا النَّارِ ﴿١٨١﴾﴾ [التكوير: ١٩١]. نَسَأَلُ اللهُ أَنْ يُوَفِّقَنَا لِذَلِكَ وَأَنْ يَعِينَنَا مِنْ إِغْفَالِ الْقُلُوبِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ يَذْكُرُ اللهُ قَائِمًا وَقَاعِدًا وَعَلَىٰ جَنْبٍ، فَمِنْ مِمَّا يَطْبِقُ هَذَا، مِنْ مَنْ يَذْكُرُ اللهُ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ؟

إن الغفلة تستولي على القلوب حتى لو ذكرنا الله في موضع الذكر فالقلوب غافلة، وَإِيَّاكَ أَنْ يَدْرِكَكَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُطِيعُ مَنْ أَغْفَلْنَا قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوَاهُ وَكَانَ أَمْرُهُ فُرُطًا ﴿١٨٠﴾﴾ [الكهف: ٢٨]. وَاللهُ! إِنَّ الْإِنْسَانَ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ إِذَا رَأَى أَنَّ أَمْرَهُ فُرُطٌ تَمْضِي الْأَيَّامَ وَاللَّيَالِي وَلَا يَجِدُ شَيْئًا أَنْتَجَّهُ، يَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ أَغْفَلَ اللهُ قَلْبَهُ عَنْ ذِكْرِهِ.

وفيه: أن الإنسان إذا وفقه الله لكثرة الذكر بارك الله له في وقته، وبارك له في عمله، وهذا شيء نسمع عنه، ما جربناه، ما جربنا هذا الشيء، لكن نسمع.

العلماء السابقون تجد الواحد منهم يكتب الكراسات الكثيرة في المدة القليلة،

مع ماله ومع أحواله وضيق المعيشة وعدم الإنارة في الليل حتى أن بعضهم تَعَمَى عيونُهُ من أجل قلة الضوء، ويقال: إن شيخ الإسلام رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كتب «الحموية» بين الظهر والعصر، ويقال «الواسطية» كلها، والحموية كذلك لكنه زاد فيه من النقول التي نقلها رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؛ فمن يستطيع هذا؟!!

لو أراد الإنسان أن ينقل الواسطية بعد الظهر، لكان ذلك صعب عليه، فكيف وهو ينشؤها ويؤلفها؟!!

فالمهم: إذا أردت أن يبارك الله لك في وقتك فداوم على ذكر الله، وليس ذكر اللسان بل ذكر القلب ﴿وَلَا تَطْعَمَنَّ مِنْ أَغْفَلْنَا قَبْلَهُ، عَنْ ذِكْرِنَا وَاتَّبَعَ هَوْنَهُ﴾، نسأل الله أن يعيننا ويأياكم على هذا.

إذن: «على كل أحيائه» لها معنيان:

المعنى الأول: «في كُلِّ أحيائه» قائماً وقاعداً وعلى جنبه.

والمعنى الثاني: على كل حال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(٢١) بَابُ جَوَازِ أَكْلِ الْمُخْدِثِ الطَّعَامِ

وَأَنَّهُ لَا كَرَاهَةَ فِي ذَلِكَ وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١١٨- (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَيْ بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: «أُرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَاتَوَضَّأُ».

في هذا السند: قال يحيى: أخبرنا، وقال أبو الربيع: حدثنا، أليس الإخبار


والتحديث معناهما واحد؟

يقال: أما عند الأقدمين فنعم، فيقال: حدثنا رسول الله ﷺ أو أخبرنا رسول الله ﷺ.

أما عند المتأخرين فصار لكل واحدٍ منهما معنى، ويأتينا إن شاء الله تعالى في شرح
«النخبة».

❦ قوله: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ»؛ يعني:
قالوا: توضأ. فقال: «أريدُ أنْ أُصَلِّيَ فَأَتَوْضَأُ؟!» الجملة هذه خبرية ولكنها استفهامية.
والمعنى: هل أريد أن أصلي فأتوضأ؟ فدل ذلك على أنه لا يتوضأ للأكل، بل له
أن يأكل بدون وضوء.

❦ قوله: «أَتَوْضَأُ» بالرفع أم بالنصب؟ يعني: هل هي معطوفة على (أن أصلي) أم ماذا؟
والجواب: لا، ما هي معطوفة، لكنها واقعة في جواب الاستفهام، بعد فاء السببية
فتكون منصوبة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ وَأَتَى
بِطَعَامٍ فَقِيلَ لَهُ: أَلَا تَوَضَأُ؟ فَقَالَ: «لِمَ؟ أَأُصَلِّيُ فَأَتَوْضَأُ؟».

١٢٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرِو
بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ مَوْلَى آلِ السَّائِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:
ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ قَدَّمَ لَهُ طَعَامٌ فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا تَوَضَأُ؟
قَالَ: «لِمَ أَلِلَّصَّلَاةَ؟».

وفي هذا: دليل على ما سبق أن أشرنا إليه: «أني كرهتُ أنْ أذكر الله على غير
طهارة»^(١)؛ لأنه قال: «لا أتوضأ» مع أنه سوف يذكر الله، بماذا يذكر الله؟ بالتسمية على
الطعام والحمد عليه.



(١) سبق تخريجه قريباً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَلَمْ يَمَسَّ مَاءً. قَالَ: وَزَادَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ، قَالَ: «مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ». وَرَعَمَ عَمْرُو أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ.

استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أنه لا يجب الوضوء للطواف، ولا يجب الوضوء لمس المصحف؛ لأن النبي ﷺ لم يشر إلى ما يجب له الوضوء إلا بالصلاة، فدل أن غيرها لا يشترط له الوضوء.

فيقال: إنه إذا لم يرد على ما يدل على وجوب الوضوء للطواف ولمس المصحف على وجه واضح، فإن هذا فيه دليل لاشك.

وكان المعهود عندهم أنه لا وضوء إلا للصلاة، فإن ورد دليل صريح صحيح في اشتراط الوضوء للطواف ومس المصحف.

فحينئذ نقول: إنما ذكر النبي ﷺ ذلك؛ لأنه هو الترتيب، أقرب شيء يكون في تلك الحالة هي الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٢) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ كِلَاهِمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ - فِي حَدِيثِ حَمَّادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعُتْبِ وَالْحَبَاثِ» (١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ عَلِيٍّ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ».

في هذا الحديث وأمثاله: دليل على شمول الشريعة الإسلامية، وأنها شاملة في كل حال، فالأكل يستحب التسمية في أوله والحمد في آخره، وإخراج هذا الأكل يستحب أن يذكر الله تعالى عند إفراغه، وأن يحمد الله عند انتهائه من ذلك، وعند المنام، وعند الاستيقاظ، وعند الخروج من البيت، وعند الدخول في البيت، وعند ركوب الدابة والسيارة، كل أحوال الإنسان تجد أن الله تعالى جعل لها ذكرًا معينًا؛ لئلا يغفل الناس عن ذكر الله ﷻ من وجه، ولكثرة الثواب من وجه آخر.

أفلا تعلمون أنه لولا مشروعية الأذكار عند أسبابها، لكان ذكرها بدعة.

ولهذا نقول: من قال عند التأوب: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم فهو مبتدع، ومن قال عند انتهائه من قراءة القرآن أو عند انتهائه من الاستماع للقرآن: (صدق الله العظيم) فهو مبتدع؛ لأن هذا ليس سببًا لما قاله هذا القائل، وهو موجود في عهد الرسول ﷺ ومع ذلك لم يشرع لأمته، لا بقوله ولا بفعله ولا بإقراره، أن يقول مثل هذا.

وعند دخول الخلاء يقول الإنسان: «أعوذُ بالله من الخُبْثِ والخَبَائِثِ» يروى هذا الحديث على وجهين:

الوجه الأول: «الخُبْثِ».

والوجه الثاني: «الخَبَائِثِ».

فعلى الأول يكون «الخُبْثِ» جمع خبيث، والخبائث جمع خبيثة، فاستعاذ من ذكران الشياطين وإنائهم، وإنما كان من المناسب أن يستعيذ بالله من ذكران الشياطين وإنائهم في هذا المكان؛ لأن هذه الأمكنة مأوى الشياطين، لماذا؟

لأنها خبيثة، والنفوس الخبيثة تألف الخبيث، ﴿لَقَيْبَتْ لِلْخَيْبِثِينَ وَالْخَيْبِثُونَ لِلْخَيْبِثِ﴾ [التوبة: ٢٦]. فناسب أن يستعيذ بالله من شرِّ الشياطين سواء الشياطين التي تغوي الإنسان عن ذكر الله، أو الشياطين التي تلبس الإنسان، ولهذا لا أستبعد أن كثرة مسَّ الجنِّ في الوقت الحاضر من أسبابه: الغفلة عن ذكر الله تعالى في مواضع الذكر.

أمَّا على الوجه الثاني: «الخُبْثِ والخَبَائِثِ»، فالخبيث: الشر، والخبائث: الأرواح

ذوات الشر، جمع خبيثة، وعلى هذا الوجه يكون الدعاء أشمل، وما كان أشمل وصح به النقل فهو أولى.

والاستعاذة بالله معناها: الاعتصام، أعتصم بالله من العيث والخبائث. فإذا لم يكن الإنسان عنده كيف ولا خلاء؟

قال العلماء: فيذكر هذا الذكر إذا وقف ليجلس قبل أن يرفع ثوبه؛ أي: عند قضاء الحاجة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٢) بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَوْمَ النَّجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا لِرَجُلٍ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُنَاجِي الرَّجُلَ - فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ.

١٢٤- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ؛ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِي رَجُلًا فَلَمْ يَزَلْ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٢٥- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ مِنْ أَنَسٍ قَالَ: إِي وَاللَّهِ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ. فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا.

قول المؤلف في سياق هذه الأحاديث: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا

لِرَجُلٍ «نجي؛ بمعنى: مناج في فعل بمعنى مفعول؛ أي: مناجًا لِرَجُلٍ؛ لأن الرَّجُلَ يَناجِيهِ أو هو يَناجِي الرَّجُلَ.

وفي هذا الحديث من الفوائد: جواز الفصل بين الإقامة والصلاة إذا حصل هناك حاجة، ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأمر بإعادة الإقامة. وفيه: حسن خلق النبي ﷺ.

وفيه: صبر الصحابة وعدم تسخطهم من تأخر النبي ﷺ في الصلاة حتى نام بعضهم. وفيه أيضًا: دليل على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لأنهم ينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون. وهذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم، خلاف كثير يبلغ نحو ثمانية أقوال، ولكن أصح الأقوال فيها أنه متى كان الإنسان قد علم من نفسه أنه لو أخذت لأحس فإن نومه لا ينقض الوضوء، سواء طال أو قصر، وسواء كان مضطجعًا أو جالسًا أو ساجدًا أو راكعًا. لماذا؟


لأن النوم نفسه ليس بحدث، ولكنه مظنة الحدث، ولهذا جاء في الحديث: «العَيْنُ وَكَأَنَّ السَّهَ، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنَانِ اسْتَطَلَقَ الْوِكَاءُ»^(١)، وهذا الذي ذكرته اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ وبه تجتمع الأدلة؛ لأن من الأدلة ما يقتضي أن النوم ناقض كحديث صفوان بن عَسَّالٍ في المسح على الخفين قال: ولكن من غائطٍ وبولٍ ونومٍ^(٢).

ومنها: ما لا يقتضي أن يكون ناقصًا، وإذا أمكن الجمع بين النصوص فهو الواجب. فإن قال قائل: وهل مثل ذلك إغماء العقل بالبنج، أو بوقعة من عالٍ أو ما أشبه ذلك؟ قلنا: لا؛ لأن إغماء العقل بذلك يستلزم أن لا يحس الإنسان بحدثه لو أحدث؛ بخلاف النوم، ولذلك النائم يوقظ، وهذا لا يوقظ.



(١) أخرجه أبو داود (٢٠٣) من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وأخرجه أحمد (٩٦/٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٥/١٩) من حديث معاوية بن وهب، وسئل الإمام أحمد عن حديث عليٍّ ومعاوية رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، فقال: «حديث عليٍّ أثبت وأقوى»، وانظر: «شرح العمدة» (٢٩٩/١).

(٢) أخرجه النسائي (٨٣/١)، والترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٧٨)، وابن حبان (١١٠٠)، وأحمد (٢٣٩/٤)، وسبق تخريجه في باب: «المسح على الخفين».



كِتَابُ الصَّلَاةِ

من حديث : ٣٧٧ إلى حديث : ٥١٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١) بَابُ بَدْءِ الْأَذَانِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ وَلَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرَأْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بَلَاءُ، قُمْ فَنَادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

الأذان: هو الإعلام بدخول وقت الصلاة، إلا إذا كان مما يستحب تأخيرها، وهو خلاف الصلاة، فإنه إعلام بدنو فعلها.

ودليل ذلك: أن النبي ﷺ كان مع أصحابه في سفر فحانت صلاة الظهر؛ فأراد المؤذن أن يؤذن؛ فقال النبي ﷺ: «أبرؤء»، ثم أراد أن يؤذن، فقال النبي ﷺ: «أبرؤء»، قالها

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤).

ثلاث مرات، قال -أي راوي الحديث-: حتى رأينا فيء التلؤلؤ؛ فصلّى ثم قال: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قَبِيحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»^(١).

فدل ذلك: على أنه إذا كانت الصلاة مما ينبغي تأخيرها؛ فالأذان يكون عند إرادة الفعل. وهذا إذا كان الأذان لطائفة معينة، وأما إذا كان في البلد؛ فإنه يُؤذَّنُ في أوَّلِ الوقت؛ لأنه قد لا يريد بعض الناس أن يؤخر الصلاة.

ثم إنه لا بد أن يكون الأذان بعد دخول الوقت، فإن أذن قبل دخوله؛ فبدعة وباطل؛ لقول النبي ﷺ: «وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيُؤذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٢).

والصلاة لا تحضر إلا بدخول وقتها، وقد استثنى بعضهم من هذا الكلام: أذان الفجر؛ فقال: إنه يصح بعد منتصف الليل، وهذه مبالغة.

وعلى هذا؛ فإنه إذا انتصف الليل وطلع الفجر، وذهب الناس لصلاة الفجر فإنهم لا يؤذنون؛ لحصول الواجب بالأذان السابق الذي كان قبل دخول وقت صلاة الفجر.

لكن هذا الاستثناء لا يصح؛ لأنه لم يصحَّ عن النبي ﷺ أنه أذن لصلاة قبل وقتها. وأما ما ثبت من أن بلائاً كان يؤذن ليل في رمضان؛ فإن ذلك كان من أجل أن يوقظ الناس، ويرجع القائم، كما صح بذلك الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَاءاً يُؤذَّنُ لَيْلِي؛ لِيُوقِظَ نَائِمِكُمْ، وَيُرْجِعَ قَائِمِكُمْ؛ فَكُلُّوْا وَاشْرَبُوْا حَتَّى تَسْمَعُوْا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(٣)؛ فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وهنا أيضاً مسألتان:

الأولى: أنه إذا أذن أهل مدينة قبل دخول الوقت، ثم علموا أن هذا الأذان قبل دخول الوقت؛ فإنه لا بد وأن يؤذنوا مرة أخرى بعد دخول الوقت، وأما إذا قالوا: الأذان قبل الوقت، وفي أثناء الأذان دخل الوقت؛ فإن عليهم أن يعيدوا الأذان؛ لأن أوله لم يصح. الثانية: أنك إذا كنت في بلاد يؤذنون قبل دخول الوقت؛ فأولاً: إذا كانت هذه البلاد ترجع إلى الشرع، فاذهب وناقش المسئولين في ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٥).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤).

(٣) أخرجه البخاري (٦١٧، ٢٦٥٦)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

وإن كانت بلاد لا تهتم بهذه الأمور، فاعمل لنفسك، وأذن ولو لحيك فقط. ثم إن الأذان لم يُفرض إلّا في السنة الثانية من الهجرة؛ لأن الصحابة بدأوا يتحنيون ويجتمعون فشق عليهم ذلك؛ لأنهم لم يكن عندهم ساعات تضبط لهم الوقت، ربما يأتون مبكرين، فقال بعضهم: «اتَّخِذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى»؛ لأن النصارى إذا حلت صلواتهم ضربوا الناقوس مثل الجرس.

وقال بعضهم: «قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ»، وهو البوق، فإنه إذا حانت صلواتهم ضربوا بهذا البوق، فقال عمر: «أَوَلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا بِلَالُ، قُمْ فَنادِ بِالصَّلَاةِ»^(١).

وظاهر هذا الحديث: فإنه يقول: «الصلاة: الصلاة»؛ لأنه لم يذكر سوى هذا، وهذه نداء بالصلاة.

ولكن قدروى «أهل السنن»^(٢): أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه قال: لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل؛ ليضرب به للناس؛ لجمع الصلاة، طاف وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده؛ فقلت: يا عبد الله، أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع؟

فقلت: ندعوه به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت له: بلى! قال: فقال: تقول: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الصلاة، حي على الفلاح، حي على الفلاح، الله أكبر، لا إله إلا الله، قال: ثم استأخر عني غير بعيد، ثم قال: وتقول إذا أقمت الصلاة: الله أكبر، الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة، حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، فلما أصبحت أتيت رسول الله ﷺ فأخبرته بما رأيت؛ فقال: «إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٌّ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - فَقُمْ

(١) أخرجه البخاري (٦٠٤)، ومسلم (٣٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩٩)، والترمذي (١٨٩)، وابن ماجه (٧٠٦)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (١٣٧)، والدارمي (١١٨٧)، وأحمد (٤٣/٣).

مَعَ بِلَالٍ، فَأَلْقَى عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ، فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ؛ فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ»، فقمت مع بلال فجعلت ألقيه عليه ويؤذن به قال: فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته، فخرج يجرد رداءه ويقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله، لقد رأيت مثل ما رأى، فقال رسول الله ﷺ: «فَلْيَلِّهِ الْعُحْمُدُ».

فإذا كانت مقالة عمر هنا بعد أن رأى ما رأى في المنام؛ فيكون المراد بقوله: «فَنَسَادٍ بِالصَّلَاةِ»؛ يعني: بالأذان لها.

وعلى كل حال: فالحمد لله الذي هدانا لهذا، وهذا من خيرية هذه الأمة؛ فانظر للنصارى كيف يعلنون حضور صلواتهم بألة لهو، وكذلك اليهود يعلنونها بألة لهو، لا يتفتعون بها، ولا تقربهم إلى الله، بل هي مجرد علامة. وأما نحن، فقد هدانا الله - والله الحمد - إلى هذا الأذان المبارك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيتَارِ الْإِقَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ جَمِيعًا، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ. زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ، عَنْ ابْنِ عَلِيٍّ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ فَقَالَ: إِلَّا الْإِقَامَةَ^(١).

يدل هذا الحديث: على أن الأذان يشفع، والإقامة توتر، وكلها تقطع على وتر، حتى الأذان يشفع ولكنه يقطع على وتر؛ لأنه خمس عشرة جملة، وغالب أحكام الله ﷻ الكونية والشرعية مقطوعة على وتر؛ وذلك لأن الله وتر يحب الوتر.

وتفصيل ذلك:

أن «الأذان» يشفع، ولكنه يقطع على وتر، ف«التكبير» يكرر في أوله أربع مرات، ثم

(١) أخرجه البخاري (٦٠٣).

«التشهد» ويكون مرتين بالتوحيد، ومرتين بالرسالة، ثم الدعوة إلى الصلاة مرتين، ثم الدعوة إلى الفلاح مرتين، ثم التكبير في آخره مرتين، ثم يعتم الأذان ويوتر بكلمة الإخلاص. وأما «الإقامة» فإنها توتر.

فيجعل التكبير في أوله مرتين بدلاً من الأربع مرات، ثم تشهد مرة مرة بدلاً من مرتين مرتين، ثم الدعوة إلى الصلاة والفلاح مرة مرة بدلاً من مرتين مرتين، ثم يقال مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، ثم التكبير في آخره مرتين، ثم تختم الإقامة بكلمة الإخلاص.

وبعض العلماء يرى أن إيتار «الإقامة» لا بد أن يكون بالنسبة لإيتار «الأذان»؛ فيكون التكبير في أوله مرة واحدة، وفي آخره مرة واحدة، إلا الإقامة فتكون مرتين: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة.

ولا شك أن هذا أقرب إلى لفظ الإيتار، ولكن تعليم النبي ﷺ بلائاً للإقامة يدل على أن التكبير في أولها مرتين، وفي آخرها مرتين، وعلى هذا، فيكون تعليم النبي ﷺ مبيناً لهذا الإيتار، وأنه في الأغلب.

❦ وقولهم: «يُؤْتَرُ الْإِقَامَةُ إِلَّا الْإِقَامَةَ»، هل هذا استثناء من الكل؛ فالاستثناء من الكل ممنوع؟

الجواب: لا، ليس الأمر كذلك؛ لأن قولهم: «إلا الإقامة ليس معناه: إلا الإقامة نفسها، بل المقصود من قولهم: «إلا الإقامة»؛ يعني: إلا «قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة».

❦ وقوله: «أَمِيرٌ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُؤْتِرَ الْإِقَامَةَ»؛ يعني: أن الأمر هو النبي ﷺ. وعليه: فلو أذن الإنسان على خلاف هذا، لآتي بأمر ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُتُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

هذا الحديث زاد أمرًا ثالثًا عن البوق والناقوس وهو النار، لكنهم كرهوا ذلك؛ فقالوا: لأن هذا فعل المجوس.

وقوله: «فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ»؛ يعني: أَمَرَ أَنْ يُوذَنَ؛ فيشفع الأذان، ويوتر الإقامة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلِمُوا. بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْفَوَارِسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَا: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣) بَابُ صِفَةِ الْأَذَانَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمِسْمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِي، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُخْبِرِينَ، عَنْ أَبِي تَخْدُورَةَ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، - ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا

إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنْ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَتَّى عَلَى الصَّلَاةِ، - مَرَّتَيْنِ -
حَتَّى عَلَى الْفَلَاحِ - مَرَّتَيْنِ. « زَادَ إِسْحَاقُ: « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » .

وليس في هذا الحديث أنه استثنى - كما سبق - في قوله: «إِلَّا الْإِقَامَةَ»، وهذا من اختلاف الألفاظ بين الرواة، وهو لا يضر.

هذا أذان أبي مَخْذُومَةَ علمه النبي ﷺ إياه، فيكون صفة ثانية للأذان.

وفيه: الترجيع؛ أي: ترجيع الشهادتين مرتين.

وفيه: الاقتصار على تكبيرتين في أوله، وعلى هذا: فإذا فعله الإنسان، فإنه لا ينكر عليه، وإذا كان في مجتمع يتسع صدره لذكر الصفتين؛ فليفعل، وإن كان في مجتمع لا يتسع صدره، ويخشى من نفورهم؛ فلا حرج أن يقتصر على صفة واحدة، وهي الصفة المعروفة عندهم.

فإذا قال قائل: هل الترجيع في الشهادتين يكون سرًّا أو جهراً؟

فالجواب: أن يقال: إن ظاهر الحديث يدل على أن المؤذن يقول ذلك على حد سواء، كما يقول بعضهم، ولكن الفقهاء فرقوا؛ فقالوا: يقوله سرًّا ثم جهراً.

وأما بالنسبة للمؤذن؛ فهل يسكت بين عبارات الأذان؟ وما مقدار السكوت؟

الجواب أن يقال: نعم، يسكت إلا في التكبير الأول، والتكبير الأخير، وأما مقدار هذا السكوت، فهو أن يكون سكوتاً يسيراً يتبين به أن هذه منفصلة عن هذه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَابُ اسْتِخْبَابِ اتِّخَاذِ مُؤَذِّنِينَ لِلْمَسْجِدِ الْوَاحِدِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧- (٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَ

لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَذِّنَانِ: بِلَالٌ، وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ مِثْلَهُ.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢).

هذا الحديث لا يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله في الترجمة؛ لأن بلاً وابن أم مكتوم كانا يتناوبان، فإن أراد صاحب الترجمة هذا؛ فلا بأس، وأما إن أراد أنه كان يُؤذَّن مرتين في مسجد واحد، فلم يقع هذا إلا في الفجر، في رمضان؛ لإيقاظ النائم، وإرجاع القائم. والمعمول به عندنا الآن: مؤذن واحد، إلا في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) بَابُ جَوَازِ أَدَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ بَصِيرٌ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨- (٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ أَعْمَى. (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

لكن المترجم اشترط أن يكون معه بصير، وظاهر حديث عائشة أنه لا بصير معه، وهو كذلك، وهو الصحيح، وهو أنه لا يشترط أن يكون مع الأعمى بصير، ولا سيما في وقتنا الحاضر؛ فإن الناس يعتمدون على التقاويم، وبأيديهم الساعات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) بَابُ الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِعَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى -يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ- عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ أَذَانَ أُمَّسَكَ وَإِلَّا أَغَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَى الْفِطْرَةِ». ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَقَالَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَرَجْتَ مِنَ النَّارِ». فَنَظَرُوا فَإِذَا هُوَ رَاجِعِي مِعْزَى.

وهذا الحديث: فيه فضل عظيم، وهو أن الأذان كان سبباً للخروج من النار، وكان سبباً للفترة.

وفي هذا: دليل على أن الأذان من شعائر الإسلام الظاهرة؛ لأنه كان علامة على أن هذا البلد بلد إسلام؛ ولهذا قال العلماء: يقاتل أهل بلد تركوا الأذان والإقامة؛ لأن النبي ﷺ كان ينتظر، فإذا لم يسمع الأذان أغار، وإلا أمسك.

واستدل بعض العلماء بهذا الحديث: على أنه لا تجب إجابة المؤذن؛ لأنه لم ينقل أن الرسول أجاب، لكن هذا لا دليل فيه؛ لأن عدم النقل ليس نقلاً للعدم، فعندنا نص محكم: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»^(١) فناخذه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ
ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠ - (٣٨٣) حَدَّثَنِي بَيْهَقِيُّ بْنُ بَيْهَقٍ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(٢).

سبق وأن ذكرنا معنى الأذان، وهنا قال: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ»، يعني: يريد الأذان، ولهذا قال: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ» وسيأتي أحاديث فيها: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»، وظاهره العموم، لكنه قد جاء في السنة^(٣): بأنه إذا قال: حي على الصلاة، حي على الفلاح، فنقول: لا حول ولا قوة إلا بالله.

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (٣٨٥).

ويؤخذ من هذا العموم: أن جواب التثويب مثل التثويب؛ يعني: إذا قال في أذان الفجر: الصلاة خير من النوم، فإنك تقول: الصلاة خير من النوم.

واستحسن بعض العلماء: أن تقول: صدقت وبررت، واستحسن آخرون أن تقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، ولكن كل هذا خلاف ظاهر النص الدال على العموم ثم إننا نقول: أيما أصدق؛ هذا الذي يقول: الصلاة خير من النوم، أو الذي يقول: الله أكبر؟ الجواب: الثاني، ومع ذلك لا نقول فيما إذا قال المؤذن الله أكبر: صدقت وبررت.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١ - (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ وَسَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَتْمِ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَمْرٍ وَبِْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ».

هذا الحديث فيه تفصيل أكثر مما سبق؛ ففيه: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ - أي مثل ما يقول المؤذن - ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ» وذلك أن تقول: اللهم صل على محمد أو صلى الله على محمد، «فإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا».

ومعنى اللهم صل على محمد: أنك تسأل الله ﷻ أن ينهي عليه في الملائكة الأعلى؛ لأن صلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى، وهي أخص من الرحمة.

وأما من قال: الصلاة من الله: الرحمة، ومن الملائكة: الاستغفار، ومن آدميين: الدعاء، فإن هذا تفصيل لا دليل عليه.

فالصلاة من الله: ثناؤه على عبده في الملائكة الأعلى، والدليل على هذا: قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾ [البقرة: ١٥٧]. فعطف الرحمة على الصلوات، ولو كانت الصلاة بمعنى الرحمة لكان هذا عطفًا غير مستحسن.

وفيه أيضًا: «ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، الْوَسِيلَةَ بَيْنَهَا ﷺ فَقَالَ: «إِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَبْغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ».

وقوله: «فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»؛ أي: صارت له حلالاً ما دوننا فيها.

والشفاعة: هي شفاعة النبي ﷺ يوم القيامة، والمراد بها هنا: الشفاعة الخاصة؛ لأن الشفاعة العامة تكون لكل أحد.

وهنا مسألة، وهي: هل يشرع متابعة المقيم كما في الأذان أو لا؟

الجواب: يرى بعض العلماء أنه لا يشرع؛ لأن الحديث الذي رواه أبو داود وهو: «أَنَّ بِلَالَ أَحَدَ فِي الْإِقَامَةِ، فَلَمَّا أَنْ قَالَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»، قال النبي ﷺ: «أَقَامَهَا اللَّهُ وَأَدَامَهَا»^(١) فيه شهر بن حوشب، وفيه انقطاع أيضًا، وإذا قلنا: إنه لا يشرع؛ فالأمر واضح.

فإن قيل: إنها أذان؟

قلت: هي أذان، ولكن لا تكون أذانًا إلا على سبيل التغليب، وإلا فإنه مر علينا قبل ذلك: «أَمِيرُ بِلَالٍ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ»، وكذلك قال النبي ﷺ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»، وقال في الإقامة: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ».

ولم يذكر شيئًا مما يقال.

والذي أراه أنها لا تُشْفَع، وأن نستمع للإقامة، فإذا كبر الإمام كبرنا.

ومسألة أخرى، وهي:

هل إذا كان الإنسان في صلاة أو في الخلاء وسمع المؤذن، فهل يردد؟

الجواب أن يقال: أما إذا كان في صلاة؛ فإنه مشغول، وأما إذا كان في الخلاء، فإنه لا ينبغي أن يجيب وهو في هذه الحال؛ أي: وهو يقضي حاجته، ولكن نقول: إذا انتهى المصلي من صلاته قضى ذلك، وكذلك إذا انتهى قضاء حاجته وخرج قضاها.

وقال بعض أهل العلم: إنه -أي: المصلي- يجيب المؤذن ولو كان يصلي، واستدلوا

(١) أخرجه أبو داود (٥٢٨)، والنسائي في «اليوم والليلة» (١٠٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٤١١/١)، وانظر: «الإرواء» (٢٤١).

لهذا: بأن هذا ذِكْرٌ وجد سببه في الصلاة، فكان مشروعاً كالحمدلة عند العطاس؛ فالإنسان إذا عطس وحمد الله في الصلاة فلا بأس.

لكن قد يقول قائل: إن الفرق بينهما ظاهر؛ لأن الحمدلة لا توجب انشغال المصلي كثيراً عن صلاته، بخلاف متابعة المؤذن.
فالصحيح: أنه لا يتابعه وهو يصلي؛ لأن في الصلاة شغلاً، ولكن إذا انتهى من صلاته، فإنه يقضيه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢ - (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ. ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ.»

هذا الحديث في جملة ينطبق تماماً على الإقامة؛ لأنه إحدى عشرة جملة، ولكن سياقه يقتضي أن يكون المراد بالمؤذن: المؤذن لدخول وقت الصلاة، لا للإقامة، ويكون حذف الجملة الأخرى الثانية؛ لدلالة الأولى عليها، وعليه: فتكون الأحاديث الأخرى المفسرة للأذان، والمفصلة له هي المعتمدة.

❁ وقوله: «مِنْ قَلْبِهِ»؛ يعني: أنه تواطأ على ذلك قلبه ولسانه؛ لأن الإنسان قد يقول مثل هذا بلسانه فقط وقلبه غافل، فلا ينال هذا الأمر.

❁ وقوله: «دَخَلَ الْجَنَّةَ»؛ يعني: إذا كان يوم القيامة؛ أو يعني: استحق دخول الجنة، ولا

يمكن أن يقال: دخل الجنة الآن، ولكنه يدخلها في وقت دخولها، أو يكون مستحقاً لدخولها.

﴿SSS﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣ - (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ الْفَرَسِيِّ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنِ الْحَكِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا. غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ». قَالَ ابْنُ رُمْحٍ فِي رِوَايَتِهِ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: قَوْلَهُ وَأَنَا.

هذا الحديث فيه ظاهران متعارضان.

الظاهر الأول: قوله: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» فظاهره: أنه يقول حين يسمع المؤذن؛ أي يقول: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا»^(١) من أول ما يسمع المؤذن.

والظاهر الثاني: في رواية ابن رُمح: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَذِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ». وهذا يقتضي أن يكون قالها إذا قال المؤذن: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ»؛ لأن قوله: «وَأَنَا أَشْهَدُ»، معطوفة على شهادة سابقة، وحيثُذ يكون قوله هذا بعد قول: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ». وهذا هو الأقرب؛ لأن قوله: «رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا» يقتضي أن يكون هذا الرضا بعد قوله: «أشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ».

﴿SSS﴾

(١) أخرجه مسلم (٣٨٦).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٨) بَابُ فَضْلِ الْأَذَانِ وَهَرَبِ الشَّيْطَانِ عِنْدَ سَمَاعِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٤ - (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: فَجَاءَهُ الْمُؤَذِّنُ يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

هذا الحديث فيه فضيلة للمؤذنين وهي: أنهم يبعثون يوم القيامة أطول الناس أعناقاً، وأعناقاً جمع عنق، وليس الصواب: إعناقاً؛ أي: خضوعاً، بل إن المراد: أطول الناس أعناقاً جمع عنق، وهذا من مجازاتهم بمثل أعمالهم؛ لأنهم لما رفعوا ذكر الله ﷻ بأصواتهم، ومن الأماكن العالية، صار جزاؤهم مثل عملهم، ﴿جَزَاءُ وَفَاقًا﴾ [التنبيه: ٢٦].
وفي هذا: دليل على أن الأذان أفضل من الإمامة من حيث المرتبة؛ فمرتبة المؤذنين فوق مرتبة الأئمة.

فإن قال الإنسان: إذا كان الأمر كذلك؛ فلماذا عدل النبي ﷺ والخلفاء الراشدون إلى الإمامة، ولم يقوموا بوظيفة الأذان؟

قلنا: لانشغالهم بأحوال الأمة، وتصريف الدولة، عن مراقبة أوقات الأذان؛ لأنه في عهد النبي ل لم يكن الأذان بالشيء السهل، فكان الواحد منهم مثلاً يراقب الشمس عند زوالها، فيبقى في ذلك أكثر من نصف ساعة؛ لأن الظل عند الزوال يكون تقلصه قليلاً، فينظر فإذا بدأ بالزيادة، فهذا هو الزوال، وكذلك في صلاة العصر، وكذلك في المغرب، وكذلك في الفجر، فالمؤذن له عمل أكثر بكثير من عمل الإمام.

وهنا مسألتان:

الأولى: أنه لا يجوز ما يفعله بعض الناس الآن، من كونهم يجعلون مسجلاً في

المسجد، فإذا دخل الوقت، فتح المنسجل وحول لاقطة الميكروفون، وجعله يؤذن بدلاً عن المؤذن؛ لأنه لا يسقط الفرض بذلك؛ لأن هذا يعتبر حكاية صوت ماض، وليس المقصود من الأذان مجرد الإعلام، وإنما المقصود إقامة هذا الذكر؛ فإن الأذان ذكر الله تعالى.

الثانية: وأما إذا كان يؤذن في مسجد واحد من البلد، وسائر المساجد فيها مذياع يلتقط هذا الأذان، فإن هذا ليس بمشروع؛ لأن هذا الفعل غاية ما فيه أننا مددنا أسلاك الميكروفون إلى هذه الأماكن، ولكنه لا بأس به، والأفضل أن يكون كل مسجد له مؤذنه، حتى ينالوا الأجر.

ثم من الناحية الاجتماعية أيضًا: فإن المؤذن إذا لم يؤذن علم الناس كلهم بتخلفه، والإمام لا يعلم به إلا من في المسجد فكان المؤذن يداري أكثر مما يداري الإمام. ولكن لا بأس إذا أراد الإنسان الأجر، أن يصير إمامًا ومؤذنًا، فهذا يصح، إلا إذا كان هناك مانع من قبل ولي الأمر؛ فإنه يتمشى عليه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥ - (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ مَكَانَ الرُّوحَاءِ». قَالَ سُلَيْمَانُ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ. فَقَالَ: هِيَ مِنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةٌ وَثَلَاثُونَ مِيلًا.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

والسته والثلاثون ميلًا إذا أردت أن تحسبها بالكيلو، فأضف إليها نصفها؛ فتكون أربعة وخمسين كيلو، فانظر إلى أي مدى يهرب الشيطان من الأذان.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسَوْسَ».

١٧- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدُ بْنُ بَيَّانٍ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَدْنَى الْمُؤَذِّنُ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ وَلَهُ حُصَاصٌ». الْحُصَاصُ: هُوَ الضَّرَاطُ كَمَا سَبَقَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي قَبْلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨- (...) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ قَالَ أَرْسَلَنِي أَبِي إِلَى بَنِي حَارِثَةَ - قَالَ: - وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا - أَوْ صَاحِبٌ لَنَا - فَنَادَاهُ مُنَادٍ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ - قَالَ: - وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ شِعِرْتُ أَنَّكَ تَلْقَى هَذَا لَمْ أُرْسِلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ صَوْتًا فَنَادٍ بِالصَّلَاةِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ حُصَاصٌ».

١٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيَّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَذْبَرَ الشَّيْطَانَ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْدِينَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّأْدِينَ أُقْبِلَ حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَذْبَرَ حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أُقْبِلَ حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ قَبْلُ حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى».

٢٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُبَيِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ صَلَّى».

قوله: «إِنْ يَدْرِي»؛ أي: ما يدري، فإن «إن» هذه نافية.

استدل العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ بهذا الحديث: على أن الوسواس لا تبطل الصلاة، ولو غلبت على الصلاة؛ لأن الإنسان يأتيه الشيطان في الصلاة، ويقول له: اذكر كذا، واذكر كذا، واذكر كذا، حتى لا يدري كم صلى؟ فدل ذلك: على أن حديث النفس لا يؤثر في الصلاة، فلا يبطلها.

ويذكر أن رجلا أتى إلى أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ يسأل عن -أظن- وديعة نسي مكانها، أو شيئاً نحوها، فقال له أبو حنيفة: اذهب فتوضأ وصلِّ وسترها، فذهب وتوضأ وصلّى، فجاءه الشيطان يذكره: اذكر كذا، واذكر كذا، حتى ذكرها، وهذا شيء مجرب؛ فإن الإنسان يجد من نفسه أحياناً أنه إذا نسي الشيء، فإذا دخل في الصلاة تذكره.

ولكن هل المقصود بالشيطان الذي يُذِبر: الشيطان الأكبر؟

الجواب: الظاهر - والله أعلم - أن المراد بها: الجنس؛ أي: جنس الشياطين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٩) بَابُ اسْتِخْبَابِ رَفْعِ الْيَدَيْنِ حَذْوِ الْمَنْكَبَيْنِ مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَالرُّكُوعِ وَفِي الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُعَاجِزِي مَنْكَبَيْهِ وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السُّجُودَيْنِ ^(١).

هذا الحديث فيه: حكم رفع اليدين في الصلاة، ورفع اليدين في الصلاة ليس بواجب،

بل الصحيح: أنه سنة.

ورفع اليدين، قال بعض العلماء: إنه إشارة إلى رفع الحجاب بين الإنسان وبين ربه، كأنما رفع الحجاب.

وقالوا أيضًا: إنه زينة للصلاة، وهو مشروع كما دل عليه الحديث:

أولاً: عند افتتاح الصلاة، يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه.

وثانيًا: قبل أن يركع.

وثالثًا: إذا رفع من الركوع.

وقال: «وَلَا يَرْفَعُهَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ». وهذا نفي، لكنه بمنزلة الإثبات؛ لأنه ساق الصلاة على ما رأى تمامًا.

وبه نعرف: أن القاعدة المشهورة: «إذا تعارض مثبت ونافي قدم الميثب»؛ لأن معه زيادة علم، بشرط: ما لم يكن النفي في معنى الإثبات، فإن كان النفي في معنى الإثبات فإنه لا يقدم.

وهذا النفي - لا شك - أنه بمعنى الإثبات؛ لأن ابن عمر يشاهد الرسول أمامه وهو يصلي، يرفع إذا كبر، وإذا ركع، وإذا رفع من الركوع، ولا يرفع بين السجدة، وهذا واضح جدًا، وبناءً على ذلك نقول: إن ما ورد في بعض السنن: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ كُلَّمَا خَفَضَ، وَكُلَّمَا رَفَعَ»^(١). فإنه شاذ؛ لمخالفته للأحاديث الصحيحة، وقد قال ابن القيم: إنه وهم من الراوي، وأنه أراد أن يقول: كبر كلما خفض، وكلما رفع؛ فقال: رفع يديه.

ونحن نعرف: أن الوهم من أسباب الطعن في الحديث.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢٣- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ - وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ بْنِ حَرْبٍ، وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَهْرَازٍ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ كَبَّرَ.

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ أَنَّهُ رَأَى مَالِكَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ إِذَا صَلَّى كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ وَحَدَّثَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا^(١).

هذا الحديث فيه: أنه بدأ بالتكبير قبل الرفع، وفي حديث ابن عمر: إنه بدأ بالرفع قبل التكبير، وعلى هذا فيكون في ذلك ستان:
السنة الأولى: أن تكبر ثم ترفع.
والثانية: أن ترفع ثم تكبر.
ووردت صفة ثالثة: وهي ابتداء التكبير مع ابتداء الرفع، ويكون انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: .

٢٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ مَالِكَ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَلَهُ). فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ حَتَّى يُحَادِيَ بِهَا قُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

في حديث ابن عمر: (يُحَادِيَ مَنْكِبَيْهِ)، وفي الحديث الآخر: (يُحَادِيَ قُرُوعَ أُذُنَيْهِ)، فيصير في هذا ستان:

(١) أخرجه البخاري (٧٣٧).

الأولى: عند فروع أذنيه؛ أي: أعلاهما، ولكن دون أن يمس أذنيه؛ فإن هذا ليس بسنة. والثانية: حذو منكبيه.

وفي بعض الأحاديث: «حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ»؛ يعني: وسط الأذنين، وعلى هذا؛ فإنه يقال: إن الأمر في هذا قريب، فإن رفع إلى هذا، أو إلى هذا، أو إلى هذا، فقد أصاب السنة. وبعضهم يقول: إن حديث ابن عمر باعتبار أسفل الكفين، وحديث مالك باعتبار أعلى الكفين، وهذا قريب، والأمر في هذا واسع.

وأما الذين يرفعون أيديهم عند التكبير على خلاف هذه الصور التي ذكرنا كمن يرفع يديه ولا تصل إلى الكتفين، أو نحو ذلك؛ فإنهم يقعون في بدعة، أو يقال: إنهم يأتون بحركة غير مشروعة؛ فيكون أقل أحوالها أنها مكروهة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٠٠) **بَابُ إِثْبَاتِ التَّكْبِيرِ فِي كُلِّ خَفْضٍ وَرَفَعٍ فِي الصَّلَاةِ**

إِلَّا رَفَعَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَيَقُولُ فِيهِ: سَمِعَ اللهُ لِمَنْ حَمَدَهُ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ سَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: وَاللَّهِ، إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللهِ ﷺ^(١).

قال: «فَيَكْبِرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ»، ولكن أين مكان هذا التكبير؟ هل هو قبل أن يشرع في الخفض، إن كان للخفض أو قبل أن يشرع في الرفع إذا كان للرفع، أو معه، أو بعده؟ الجواب: أن يقال: إن المشهور أن يكون التكبير بين الابتداء والانتهاء، وليس من الابتداء إلى الانتهاء، وبين العبارتين فرق؛ فإن الأولى معناها: أنه يبدأ بالتكبير أول ما يشرع في الانتقال، أو بعد أن يشرع ويكمل عند الانتهاء، أو وسط ذلك.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥).

وأما الثانية، فمعناها: أنه يمد التكبير من الركن إلى الركن.
وعليه، فلا يمد التكبير.

وقال بعض العلماء: بل يمد التكبير من القيام إلى السجود، ومن السجود إلى القيام.
ولم نر أحدًا من العلماء قال: إنه إذا اجلس للتشهد يأتي بتكبيرة متميزة، وكُنَّا نفعل
هذا؛ فنهنا بعض الإخوة الذين يعتنون بعلم الحديث وقالوا: إن هذا لم يرد عن رسول الله ﷺ،
فلماذا تفرقون، ثم طلبنا من بعض الإخوة المشتغلين بالحديث: أن يبحثوا في الموضوع؛
فلم يجدوا شيئًا. غاية ما هنالك: أن بعض العلماء قال: يمد التكبير إذا كبر من أعلى إلى
أسفل، أو من أسفل إلى أعلى، وأما هذا؛ فلا.

وأول مرة فعلنا فيها هذا، وهو عدم مد التكبير صاح علينا الناس حتى قالوا: سبحان
الله، - سبحان الله-، لأن العادة عندهم: أن التشهد الأول يقال فيه: الله أكبر - بالمد-؛
فظنوا أني بذلك غلط، لكنهم بعد أن استقر الأمر، واتضح، عرفوا الموضوع، وصار هذا
في نظري أحسن؛ لأن الأول كان يجعل المأموم كأنه آله، إن سمع التكبير ممدودًا جلس،
وإلا قام، وأما الآن فإنك تجده قد شد أعصابه، وأحضر قلبه؛ لأنه يخشى أن يقوم
والناس جلوس، فيخجل، فصار في ذلك فائدة، ولكن فيه مضرة من وجه آخر، وهي: أن
المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية، وأتى الإمام بالتكبير غير ممدود، فإنه سيظنه قائمًا
فيقوم، ولكن يقال للمسبوق: انظر إلى من بجانبك، فإن قام فقم، ما دمت مسبقًا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرُكِعُ، ثُمَّ يَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرَّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْبِضَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لَأَسْبِهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لا يقول أبو هريرة رضي الله عنه هذا تركية لنفسه، ولكن حثًا للناس أن يأخذوا بمثل هذا في صلاتهم، وهذا من تمام تبليغ العلم.

وفي قوله عند الرفع من الركوع يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»، ويقول وهو قائم: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، إلا أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده، بل يقول: ربنا ولك الحمد.

وله أن يقول أيضًا: ربنا ولك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه، في كل الركعات.

أما من قال من العلماء: أنه يقول: ربنا ولك الحمد فقط، فإذا استتم قائمًا سجد، كما هو المشهور من مذهب الحنابلة.

يقول صاحب «زاد المستقنع»: ومأموم في رفعه ربنا ولك الحمد فقط.

ويقول بعض العلماء: إن المأموم يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولكن هذا ضعيف؛ لأنه مخالف للنص؛ لقول الرسول ﷺ: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وهذا واضح، وهو أن قول المأموم: «ربنا ولك الحمد» يكون مكان قول الإمام: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

وفي قول أبي هريرة: «وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَنِيِّ بَعْدَ الْجُلُوسِ»، ردَّ لِيَوْمِهِمْ مَنْ تَوَهَّم: أنه إذا قام من التشهد الأول يرفع يديه وهو جالس، ورأيت بعض الناس يفعل

هذا، وظن أن هذا هو السنة، وليس الأمر كذلك، وإنما السنة أن يرفع يديه حين يقوم، فيحتمل أنه مع قيامه؛ أي: إذا شرع فيه، ويحتمل أنه إذا قام؛ أي: إذا تم قيامه، أما قبل أن يقوم وهو جالس؛ فهذا لا أصل له.

وأما الحديث الذي رواه أبو يعلى، وصححه الألباني: أن النبي ﷺ: «كان إذا قام من القعدة، كبر، ثم قام»؛ فإنه غلط؛ لأنه حديث شاذ، والحديث الشاذ: هو ما خالف حديث الثقات، فهو لا عبرة به.

وأنا أقول لكم من هذا المكان: إن بعض علمائنا الذين لهم قدم راسخة في علم الحديث يعتمدون أحياناً على ظاهر السند، وهذا قصور؛ لأن العلماء قالوا في اشتراط الصحيح: أن لا يكون معللاً، ولا شاذاً، فلا بد من النظر إلى المتن.

ولهذا أعجب عجباً كثيراً؛ أن بعضهم صحح هذا الحديث المكذوب وهو: «إن لحم البقر داء، ولبنها شفاء أو دواء»، فسبحان الله! كيف يكون لحم البقر داء، والله قد أحله للعباد! فإن الله لا يحل لعباده الأمراض، بل إن الله - تعالى - يحرم على العباد ما كان فيه مثل هذا فكيف يأتي إنسان، ويصحح هذا الحديث، وهو يخالف القرآن صراحة.

أقول: إن بعض الناس عنده قصور جداً في هذا الأمر، فإنه ينظر إلى ظاهر السند ثم يصحح بدون أن ينظر إلى المتن ونكارتة أو غرابته، أو ما أشبه ذلك؛ فهذا قصور، وأحثكم على أن لا تسلكوا هذا المسلك، بل انظروا أولاً إلى السند، ثم انظروا إلى المتن، وإن شتم قدموا النظر في المتن؛ فإن كان مخالفاً للمعلوم من الضرورة بالدين، ولو جاء بأعلى الأسانيد، فاشطبوا عليه.

المهم: أن رواية: أنه كان يرفع يديه وهو جالس، هذه مخالفة لرواية الثقات، فتكون شاذة. وعليه: فلا يصح أن نقول: إن هذه صفة أخرى؛ لأنه إن كان هؤلاء الذين لازموا الرسول ﷺ وحكوا عنه هذه الحكاية لا يحكون إلا هذا، فما سواه يكون شاذاً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ بِعَمَلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ -حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرْوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ- إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمَ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِي إِنِّي لَأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ. فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

كانهم استغربوا هذا فقالوا: ما هذا التكبير؟

قال بعض أهل العلم: لأن خلفاء بني أمية وأمراء بني أمية كانوا لا يجهرون بهذا التكبير، فظن الناس أنه ليس بسنة؛ ولهذا سألوها أبا هريرة: ما هذا التكبير؟ وإلا فممن المعلوم: أن رسول الله ل كان يكبر كلما خفض، وكلما رفع.

وفي هذا: دليل على أنه إذا سجد سجدة التلاوة في الصلاة؛ فإنه يكبر إذا سجد، ويكبر إذا نهض؛ لأنها داخلة في العموم.

ورأينا بعض الناس إذا سجدوا للتلاوة كبروا للسجود، ولم يكبروا للرفع؛ أخذًا بقول بعض العلماء: إن سجدة التلاوة ليس لها تكبير عند النهوض منها.

ولكنهم أخطأوا في موضع كلام العلماء، فكلام العلماء: إذا كانت سجدة التلاوة ليست في الصلاة؛ فإنه لا يكبر لها إلا عند السجود فقط -على خلاف فيه- وأما إذا قام منها؛ فإنه لا يكبر ولا يسلم، فإذا كانت سجدة التلاوة في أثناء الصلاة؛ فلها حكم سجود الصلاة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ- عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٣- (٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ غَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ- أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ^(١).

كل هذه الأحاديث، وأكثرها عن أبي هريرة، تدل على: أن الرسول ﷺ يكبر كلما خفض، وكلما رفع؛ فما حكم هذا التكبير؟
الجواب: يرى بعض العلماء: أنه سنة، وأن الإنسان لو تعمد ترك التكبير أو التسميع أو التحميد؛ فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون: أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرين:
الأمر الأول: مواظبة النبي ﷺ على ذلك؛ فقالوا: كونه يواظب عليه في كل صلواته، ولا يتركه يومًا من الدهر، فهذا يدل على وجوبه.
الأمر الثاني: قوله ﷺ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»؛ فهذا أيضًا يدل على وجوبه، وهذا هو الصحيح، أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان، فإن كان متعمدًا؛ فصلاته باطلة؛ وإن كان ناسيًا جبره بسجود السهو، كما جبر النبي ﷺ ترك التشهد الأول بسجود السهو.

فكان النبي ﷺ يكبر كلما خفض، وكلما رفع، في جميع الركعات، ولكن كان يرفع يديه مع التكبير كلما ركع، وكلما رفع من الركوع، وكلما قام من التشهد الأول، وفي الركعة الأولى عند تكبيرة الإحرام.


(١) أخرجه البخاري (٧٨٦).

فإن أورد علينا أحد قوله: لماذا لا يكون الرفع مع كل تكبيرة؛ لأن التكبير يكون مع كل خفض ورفع؟

الجواب: أنه قد يقال: إن التكبير ذكْرٌ مستقل؛ يعني: أنه ليس صفةً لعبادة، وإنما هو ذكر مستقل مطلوب، والصلاة كلها ذكر وقرآن ودعاء، وأما الرفع؛ فإنه وصف في التكبير؛ أي: أنه يرفع يديه معه.

فإن قال قائل: هل أصلي وراء إمام لا يأتي بالتكبير لا سرًّا ولا جهراً؟
الجواب: إنه إذا كان يرى هذا الرأي، وهو أن التكبير سنة؛ فلا بأس في الصلاة وراءه، مثل ذلك مثل غيرها من المسائل الخلافية.

فإن بعض العلماء قالوا: إن التكبير سنة؛ لأن المصلي في صلاته لم يذكر له الرسول ﷺ الصلاة إلا تكبيرة الإحرام فقط.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١١) بَابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ

وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنَهُ تَعَلُّمَهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٣٤- (٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» (١).

قوله: «يَتْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ» هذا ينبغي أن يقيد، لأجل أن يمثل به في علم المصطلح؛ لأنهم قالوا: إذا قال الراوي يبلغ به، أو يرفعه، أو ما أشبه ذلك، ليس كالصريح الذي يقول فيه: قال رسول الله؛ فهذا يحسن أن يقيد؛ ليجعل مثلاً، حتى لا ينسى الإنسان.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٥- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. ح وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُمُودُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

سماها أم القرآن؛ لأن أم الشيء هي: ما يرجع إليه الشيء، وهذه الكلمة «الهمزة والميم» كلها تدل على تقدم، وعلى إمامة؛ فأم القرآن؛ يعني: الجامعة الحاوية لمعاني القرآن، ولذلك تجد فيها: أقسام الربوبية، وفيها أيضاً أمور تاريخية، وفيها أنواع العبادة، وفيها أقسام الناس، أنهم ثلاثة:

* عالم بالحق عامل به.
* عالم بالحق مستكبر عنه.
* جاهل بالحق.

ولا تخلوا أحوال الناس من هذه الثلاثة.

فالمهم: أن الإنسان إذا تدبرها وجد أنها أم القرآن حقاً، وهي كذلك لا شك، وانظر كلام ابن القيم -رحمة الله عليه- عليها في أول «مدارج السالكين» تجد العجب العجاب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٦- (...) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ عُمُودَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَنِيهِمْ، أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدِ عِبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ. أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

سبق لنا الكلام على هذا الحديث.

وقلنا: إن النفي إذا جاء في الكتاب والسنة فهو على مراتب:

المرتبة الأولى: نفي الوجود.
المرتبة الثانية: نفي الصحة.
المرتبة الثالثة: نفي الكمال.

فيحمل النفي أولاً على نفي الوجود، فإذا تعذر بأن كان الشيء موجوداً حمل على نفي الصحة، والواقع أن نفي الصحة نفي لوجود، لكنه ليس لوجودٍ حسيٍّ، بل لوجودٍ شرعيٍّ، فإن تعذر فعلى نفي الكمال.

وفي باب المناظرة إذا ادعى أحد أن هذا نفي الكمال قلنا له: هات الدليل.

❦ وقوله: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ»، «مَنْ» هذه اسم موصول عامة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، فمن أخرج واحداً منهم؛ فعليه الدليل.

وتشمل المأموم في الصلاة السرية، والصلاة الجهرية، فمن أخرج واحداً منهما - أي: الجهرية والسرية - فعليه الدليل؛ لأن الواجب التمسك بصنيع العموم ما لم يوجد دليل.

فإن قال قائل: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأنعام: ٢٠٤].

قلنا: هذه الآية بينها وبين الحديث عموم وخصوص وجهي، فقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ هو عامٌّ في الصلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها. ❦ وأما قول: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» فهو عامٌّ فيما إذا كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخص في مقامها؛ لأن الأول ليس فيه إلا أن الإنسان يستمع، وليس فيها تعرض لما إذا كان الإنسان مشتغلاً بغير الاستماع.

ومعلوم: أن قراءة الفاتحة توجب الاشتغال عن الاستماع فيكون ما دل عليه الحديث أولى، على أنه قد ورد في «السنن» من حديث عبادة: أن رسول الله ﷺ صلى بعض الصلوات التي يجهر فيها بالقراءة، فالتبست عليه القراءة، فلما انصرف أقبل علينا بوجهه، فقال: «هَلْ تَقْرَأُونَ إِذَا جَهَرْتُمْ بِالْقِرَاءَةِ؟» فقال بعضهم: إنا لنصنع ذلك. قال: فلا تفعلوا، وأنا أقول: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَقْرَأُوا بِشَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ إِذَا جَهَرْتُمْ، إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^(١).

(١) أخرجه البخاري (٨٢١).

ولولا هذا الحديث، لكان القياس مع مَنْ ذهب إلى أنه إذا كان الإمام يجهر، فلا يقرأ المأموم الفاتحة، وإن كان يسر وجب عليه أن يقرأ الفاتحة، ولكن هذا الحديث نص في الموضوع؛ لأنه في صلاة الصبح، وصلاة الصبح صلاة جهرية.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ، وَزَادَ فَصَاعِدًا.
والظاهر: أن هذه الزيادة شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع أهميتها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨- (٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ - ثَلَاثًا - غَيْرُ تَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَلِئَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿١﴾ [التائفة: ٢]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾ ﴿٢﴾ [التائفة: ٣]. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنِي عَلَى عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿تَبَارَكَ يَوْمَ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ [التائفة: ٤]. قَالَ: حَكَمَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي - فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِلَّا تَسْتَعِزُّوْا بِإِيَّاكَ نَسْتَعِزُّ بِكَ﴾ ﴿٤﴾ [التائفة: ٥]. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَمْدِنَا الصِّرْطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٥﴾ مِرْطَ الَّذِينَ آمَنَتْ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ [التائفة: ٦-٧]. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ (١).

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٦٥/٢)، والدارقطني في «سننه» (١٦٩/١)، وغيرهم من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

هذا الحديث حديث قدسي، وأوله يقول عن النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فِيهِ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ»، فقيل لأبي هريرة: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ». فَقَالَ: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ».

وقوله: «تَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ» الظاهر -والله أعلم-: أن مرادهم في الصلاة الجهرية؛ لأنهم إذا كانوا وراء الإمام في الصلاة السرية فلا إشكال إذن، وإنما الإشكال فيما إذا كان في الجهرية؛ ولهذا قال: «أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ يعني: بدون أن تجهر فتنازع الإمام. ثم ذكر في آخر هذا الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

وقوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ»؛ أي: القراءة في الصلاة، وأطلق عليها اسم الصلاة؛ لأنها لا تصح الصلاة إلا بها.

ثم قال الحديث: «إِذَا قَالَ: ﴿تَعَسَّدُ رَبِّ التَّسْلِيمِ﴾ ﴿١﴾ [التائخ: ٢]. قال الله تعالى: «حَمِدَنِي عَبْدِي»، وإذا قال: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمِ﴾ ﴿٢﴾ [التائخ: ٣]. قال: «أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي»، وإذا قال: ﴿تَبْلِكُ بَوَّابِ الدِّينِ﴾ ﴿٣﴾ [التائخ: ٤]. قال: «بِحَمْدِي عَبْدِي»، وقال مرة: «فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي» (واللفظ الأول أصح) وإذا قال: ﴿إِيَّاكَ تَبَّدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ ﴿٤﴾ [التائخ: ٥]. قال: «هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»، فإذا قال: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ﴿٥﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٦﴾ [التائخ: ٦-٧]. قال: «هَذَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

في هذا الحديث من الفوائد: فضيلة الفاتحة.

وفيه: أن الحمد غير الشناء؛ لأن الله -تعالى- فرق بين الحمد وبين الشناء، وكذلك مدلوله لغة يقتضي التفريق؛ لأن الشناء من الشني، وهو العطف؛ أي: الرجوع مرة أخرى. وفيه: دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنه بدأها بـ ﴿تَعَسَّدُ رَبِّ التَّسْلِيمِ﴾ ﴿١﴾ [التائخ: ٢]، ويدل أيضًا على أنها ليست من الفاتحة: أن الفاتحة إذا قسمتها نصفين لزم أن تخرج منها البسملة، فالنصف الأول ثلاث آيات لله، والنصف الثاني ثلاث آيات للعبد، والآية الرابعة بين هذه وهذه بين الله وبين العبد.

﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٣﴾﴾. فهذه ثلاثة لله.
﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾﴾

وهذه للعبد.

﴿يَاكَ تَبَدُّ وَيَاكَ نَسْتَعِيثُ﴾؛ بالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد، ف﴿يَاكَ تَبَدُّ﴾ لله، و﴿يَاكَ نَسْتَعِيثُ﴾ للعبد.

ولأننا إذا قلنا بهذا القول صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأن القول بأن البسملة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿٢﴾﴾ آية واحدة، وإذا جعلناها آية واحدة لم تناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسب الآيات أمر مُطْرَدٌ في القرآن الكريم ألا تنظروا إلى آيات ﴿الرَّحْمَنُ﴾ وإلى آيات ﴿أَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشَقَّ الْقَمَرُ﴾. وغيرها.

فالآيات في السور القصار متقاربة ومُطْرَدَةٌ، وأما في السور الطوال، فإنها تختلف. وعلى هذا؛ فالصواب: أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقية السور.

فإذا قال قائل: نحن نجدها في المصحف قد كتب عليها رقم (١).

نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة قد كتب عليها رقم واحد؟

الجواب: لا، ففي جميع السور البسملة لم يكتب عليها رقم، إلا في الفاتحة فقد كتب عليها، وهذا بناء على أن البسملة من الفاتحة.

والصواب: أنها ليست منها، لكنها آية من كتاب الله - لا شك -.

وفيه دليل على عظم الصلاة؛ لأن المصلي عندما يقرأ الفاتحة، فإنه يناجي ربه؛ ولذلك لا ينبغي أن تكون قراءة الفاتحة باللسان فقط، بل لا بد في قراءتها من إحضار القلب، وأن لا يشتغل الإنسان في الصلاة بأي مخلوق كان؛ لأن الإنسان يخجل أن يكون وهو يناجي ربه مشغولاً بالمخلوقين؛ فالمسألة إذن عظيمة، وليست بهينة، أن يكون الله عَظِيمًا وَأَنْتَ تقرأ الفاتحة وتناجيه يخاطبك ويرد عليك، ثم أنت تعرض عنه بقلبك.

فأنصح نفسي وإياكم بهذا؛ لأن الإنسان إذا أعرض في الصلاة عن الله، واشتغل بغيره؛ فإن هذا ليس يخفى على الله، والله عَلِيمٌ يقول: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخَذُوا بِهِ﴾ [التوبة: ٢٣٥]. وأنت ربما إذا وقفت أمام ملك من ملوك الدنيا؛ فإنك تخاف أن تعرض عنه، وأن تشتغل بغيره.

ولهذا يجب أن يَشُدَّ الإنسان نفسه ويصبر، فصلاة الفريضة أطول ما تكون، خمس عشرة دقيقة، فحمل نفسك على الصبر؛ لأنك إذا عودت نفسك سهل عليك ذلك في المستقبل، لكن إذا أمهلت لنفسك ضِغْت.

فأسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذكره وشكره، وحسن عبادته.
وفي هذه السورة أيضًا قسم الله الخلائق إلى ثلاثة أقسام:

الأول: الْمُنْعَمَ عليهم.

الثاني: المَغْضُوبِ عليهم.

الثالث: الضالين.

وهل رُتِبُوا على حسب الأفضل؟ أو رُتِبُوا على حسب المضادة.

الجواب: الثانية، لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم؛ لأن الذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به، والضالين لم يعلموا بالحق فضلوا، فهم أهون حالاً من المغضوب عليهم.

يقول سفيان بن عيينة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كلمة عجيبة: «من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود؛ لأنهم علموا الحق وتركوه، ومن فسد من عبادنا، ففيه شبه من النصارى؛ لأنهم أرادوا الحق فضلوا عنه».

وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعينة، لا يجوز غيرها؛ لقوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الْأَصْلَةُ».

قد يقول قائل: إن قوله: «غير تمام» يدل على أنها تكون ناقصة غير كاملة، لا باطلة؟

فالجواب على هذا أن يقال: إن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «غير تمام» يعني:

ليس فيها شيء، وهذا إن كانت هذه اللفظة محفوظة في الحديث، وهي قوله: «غير تمام»، أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر.

والأفان هذه اللفظة من أقوى الحجج للأحناف الذين يقولون: يجزئ أن يقرأ أي آية من القرآن: الفاتحة أو غيرها.

ويقال: إن أحد الخلفاء كان على مذهب الأحناف؛ فقبل له: إن هذا المذهب ما يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدين، والأحناف رَجَمَهُ اللهُ يأتون بأشياء عجيبة، وتناقضات عجيبة في الاستدلال، وفي الأحكام، ومن أراد أن يقف على شيء من ذلك، فليقرأ كتاب «إعلام الموقعين» لابن القيم، وقد نقل عنهم هذا في مبحث التقليد وحكمه، حتى إننا نقول: كيف ينقل ابن القيم عنهم مثل هذا الكلام.

فالأحناف قد يأتون بالحديث يستدلون به على شيء، ثم لا يستدلون به على نفس الشيء الذي جاءوا به له، ومن أمثلة ذلك:

أن الصلاة المجزئة عندهم: أن يستقبل المصلي القبلة، ثم يقول: الله أجل، ثم يقول - مثلاً: ﴿مُدَّهَا مَتَانِ﴾ ﴿١٦﴾ [التين: ١٦]. ويقلب رأسه، ودون تكبير ولا تسييح ولا شيء، ثم إذا فسا فسوة لها صوت في نهاية الصلاة، فإن صلاته صحيحة، يقولون: إن هذا مذهب أبي حنيفة. فهل هذه صلاة؟! وهذه كتب بين أيدينا.

وعلى كل حال: فنحن لا نقصد أن نبين عور العلماء، فإننا نشهد للعلماء، وهم جميعاً على خير.

المهم: إننا نعارضهم معارضة تامة في قولهم بعدم وجوب قراءة الفاتحة، وأما في المسائل الأخرى، فإن لهم الفضل في مسائل كثيرة منها، ولكن قال ابن القيم رَجَمَهُ اللهُ: «إن مذهب أهل الظاهر خير من مذهب أهل الرأي»؛ لأن مذهب أهل الظاهر الذي لا يعتبر بعض الناس به، ولا يعده من المذاهب، هو خير من مذهب أهل الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الكتاب والسنة، وأولئك أكثر ما يعتمدون على الرأي، ولذلك سموا: أهل الرأي.

هذا، ومن أسماء سورة الفاتحة: الفاتحة، وأم القرآن، وغير ذلك.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ - يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ح.

٤٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يقرأَ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِوَسْطِ حَدِيثِ سُفْيَانَ وَفِي حَدِيثَيْهَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ نِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٤١- (...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُونُسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يقرأَ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِجِئْلِ حَدِيثِهِمْ.

ولم يذكر «غير تمام» مع أن هاتين الروایتين، عن أبي هريرة، الجليسين له، قد يكونان أحفظ لحديثه من غيرهم.

❦ وقوله: «خِدَاجٌ» الخداج؛ قيل: هو الفاسد، ومنه يقال: للتمر خدج، وقيل: إنه الناقص. وأرى أن المعنى الأقرب هو: أنه الفاسد؛ لأن الخداج هو الشيء الفاسد الذي يؤكل من التمر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَغْلَانَهُ لَكُمْ وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٤٣- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ بِقِرَاءَةٍ فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنَّ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنَّ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْرَاتُ عَنكَ.

الظاهر: أن المراد أجزاء وجوب، لا أجزاء نفي؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الأجزاء، وإن كان قد يراد به: الأجزاء في الإتيان بالمستحب، ولكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْرَاتُ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلَّمَنِي. قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^(١).

هذا الحديث يسمى: حديث المسيء في صلاته؛ وذلك أن رجلاً جاء فدخل المسجد، فصلّى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فردد عليه السلام، وقال في رده، «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

فيستفاد من هذا: أن الأفضل زيادة الواو في رد السلام، وكذلك أيضاً يقول بالإنفراد إذا كان المسلم واحداً، وإن قال: وعليكم؛ فلا بأس.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧).

قال العلماء: وينوي بهذا الجمع الملائكة الذين معه؛ لأن كل واحد من الناس معه ملكان، وإن أتى بالإفراد، بناء على أنه ليس أمامه إلا رجل واحد؛ فهو الأولى، والأوفق للسنة.

وفيه أيضًا: أن هذا الرجل صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ؛ فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، وهذا النفي للصحة؛ يعني: لم تصل صلاة صحيحة.

وفي هذا: دليل على أن العبادة إذا نقصت نقصًا يخل بها؛ فإنه لا بأس أن تنفى.

وينبني على ذلك في مسائل الإيمان، فلو أن الإنسان قال: والله؛ لأصلين الآن ركعتين، ثم صلى ركعتين لا يطمئن فيهما، فإنه يحنث، وعليه كفارة؛ لأنه لم يصل، حيث إنه صلى صلاة غير صحيحة.

ولو قال: والله لا أبيع اليوم شيئًا ثم باع خمرًا، فإنه لا يحنث؛ لأن بيع الخمر غير صحيح، إلا إذا أراد صورة العقد، فهذه صورة عقد.

وفي ردِّ النبي ﷺ له: دليل على أنه لا حرج أن يرد الإنسان من يفعل شيئًا فاسدًا من أجل تثبيت الحكم؛ فإن الرسول ﷺ رده ثلاث مرات؛ لأجل أن يبقى متشوقًا للحق، حتى يأتيه، وكأنه ماء مطر نزل على رياض يابسة جافة، وإلا فإنه كان بإمكان الرسول ﷺ أن يعلمه بأول مرة.

ونظير ذلك: أن الرسول ﷺ قد يأمر بالفساد؛ لإثبات فساده، كما في قصة بريرة مع عائشة، وبريرة كانت مملوكة، فاشترت نفسها من أهلها بتسع أواق من الفضة، وجاءت تستعين عائشة، فقالت لها عائشة: إن أراد أهلك أن أعدّها لهم الآن نقدًا، ويكون ولاؤك لي؛ فأنا أفعل، فذهبت إلى أهلها وقالت لهم ما قالت لها عائشة، فقالوا: لا، بل يكون الولاء لنا.

فرجعت بريرة إلى عائشة، وكان النبي ﷺ يسمع قولها لعائشة: إنهم أبوا إلا أن يكون الولاء لهم؛ فقال ﷺ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

أشكل هذا الحديث على كثير من العلماء، وحق لهم أن يشكل عليهم، فقالوا: كيف يُعَرِّهُم الرسول ﷺ بَعْدَ إِقْرَارِهِ الْوَلَاءَ؟ «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لَهَا الْوَلَاءَ» ثم يبطل الولاء أن يكون لهم، فهذا غرر، بل هذا تغرير بالغير؟

فأجابوا عن هذا وقالوا: إن «اللام» هنا بمعنى «على»، فهي كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ
الْلعنةُ وَلَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾ [التكوير: ٢٥].

وهذا غلط لسببين:

السبب الأول: أننا لا نُسَلِّمُ أن قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللعنةُ﴾ [التكوير: ٢٥]. أن «اللام» بمعنى
على، بل «اللام» على بابها، وهي للاستحقاق، فكأنه قال: أولئك مستحقون للعة، واللعنة
عليهم، فهذه واحدة، وبذلك نكون أبطلنا أصلهم الذي قاسوا عليه.

والسبب الثاني: لا يعقل أن تكون «اللام» هنا بمعنى «على»، وهم قد ردوا هذا من قبل،
وما قبلوا به. لكن اللام هنا بمعنى: أن لهم الولاء، إلا أن الرسول ﷺ أراد أن
يشروطوا هذا الشرط الفاسد من أجل أن يعلن بفساده على الملاء، حتى يُعلم أن كل فاسد،
ولو عُقد عليه، فإنه باطل ملغى.

وأما كونه تغريراً بهؤلاء، فيقال: لعل النبي ﷺ قد علم أنهم عالمون بأن الولاء لمن
أعق، ولكن خالفوا في هذا الشرط.

وعلى كل حال: أذن النبي ﷺ لعائشة أن تشترط الولاء لهم، ثم خطب الناس
وقال: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي
كِتَابِ اللَّهِ؛ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مَائَةً شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ
لِمَنْ أَعْتَقُ».

وفي هذا الحديث: حسن أدب هذا المسيء في صلاته، وفقهه، حيث قال: «وَالَّذِي
بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فإن قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» يستلزم التسليم لكل ما يقوله الرسول؛ لأنه مبعوث
من عند الله.

ويستلزم أن كل ما يقوله الرسول ﷺ فهو حق، ولو شاء هذا الرجل لقال: والله لا
أحسن غير هذا.

إذن: ففي هذا أدب من وجهين:

أولاً: أنه مبعوث من عند الله حقاً ورسول.

وثانيًا: أن كل ما يقوله، فهو حق.

ثم قال: «فعلمني»، ولم يقل: «علمني» أولًا، بل قال أولًا: ما؛ أحسن حتى يُبين حاجته وافتقاره إلى التعليم؛ فعلمه النبي ﷺ.

ونحن نشهد: أنه لا أحد أحسن تعليمًا من رسول الله ﷺ.

❦ قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»، وفي رواية: «فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ» لكن طواها بعض الرواة؛ فأمره أن يسبغ الوضوء أولًا، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، وهذه التكبيرة تسمى: تكبيرة الإحرام، ويجب أن يقول: الله أكبر، فلو قال: الله أكبر، لم يصح؛ لأن هذا استفهام، قال تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [التكوير: ٥٩]. ولو قال: الله أكبر - بالمد - صح ذلك، ولكنه خلاف البلاغة؛ لأن هذا لا يمد أكثر من ست حركات.

ولو قال: الله أكبر، لم يصح؛ لأنه استفهام:

ولو قال: الله أكبر - بمد أكبر - لم يصح، لأن أكبار: جمع كبر، والكبر: الطبل، الذي يقرع به.

فإذن: يجب أن ننظر في كثير من الأئمة الآن، فما أكثر الذين يقولون: أكبار، وهذه يجب أن ينبه عليها الأئمة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُوهُ اللَّهُ ﷻ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثِ بِمِثْلِ هَلِهِ الْقِصَّةِ وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الوُضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

سبق الكلام على الحديث كله، وأشرنا إلى هذه الرواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَاسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ، فَكَبِّرْ».

ولكن يبقى أن يقال: لماذا لم يأمر النبي ﷺ المسيء في صلاته بإعادة ما فات، مع أنه قال له: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ؟».

الجواب: أن هذا يدل دلالة واضحة: على أن الإنسان يعذر بالجهل، وأنه لا يلزمه

قضاء ما جهله، ما دام هو مسلمًا يريد الإسلام، ولكنه جهل بعض الأشياء؛ فإنه يعذر بذلك. وله نظائره.

منها: أن المستحاضة التي كانت تترك الصلاة، لم يأمرها النبي ﷺ بقضائها. وكذلك عمار بن ياسر تيمم على غير الوجه المشروع، ولم يأمره النبي ﷺ بإعادة ما مضى. وكذلك الذي قال أصابنتي جنباً ولا ماء؛ فإن الظاهر: أنه لم يكن يصلي؛ ولهذا اعتزل القوم ولم يأمره النبي ﷺ بقضاء ما فاته.

وهذا له أمثلة كثيرة معينة بالتعيين، وله قاعدة عامة في الكتاب والسنة، وهي: ﴿رَبِّئَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الأنعام: ١١٥]. و﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [الشورى: ١٦٥]. وأمثالها كثيرة، ولا فرق بين ما يقال: إنه أصول الدين، أو فروعه، فكله واحد، مادام هذا الإنسان يتسبب للإسلام.

لكن الذي يعكر على هذه القاعدة: أن بعض الناس قد يكون متساهلاً؛ فلا يسأل مع تمكنه من ذلك؛ فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير، وإلا فإن عَدِيَّ بنَ حاتمٍ كان يريد أن يصوم، فكان يأكل ويشرب، إلى أن تبين العقال الأسود من العقال الأبيض، ظناً منه أن المراد بالخيط: خيط الحبل، ولم يأمره النبي ﷺ بالقضاء.

فالحاصل: أن هذه القاعدة لها شواهد كثيرة، ولا شك أن هذا من مقتضى كون الرحمة سبقت الغضب، نسأل الله أن يعمنا وإياكم برحمته.

قد يقول قائل: وهل يكون ذلك أيضاً في حق الآدمي؟

الجواب: أن حق الآدمي هذا ينظر فيه؛ ولهذا أبطل النبي ﷺ ربا الجاهلية، مع أن الظاهر: أن أهل الجاهلية لا يدرون عن الربا، قال: «رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ مِنْ رَبَانَا رَبَا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

والحاصل: أنه ليس لنا أن نشدد ما يسره الله - تعالى - على العباد، وإلا فإننا لا نحكم على الناس بأذواقنا، وإن كان منا من يود أن يعاقب المتهاون بكل ما يستطيع، ولكن الأمر

إلى الله، وإليه ترجع الأمور.

فهل لنا إذا قال الله تعالى: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [التكوير: ١٦٥]. أن نقول: لا، بل الحجة قامت عليهم، وإن لم تبلغهم الرسالة؟ أو نقول: إذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوِيمٍ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ﴾ [التكوير: ٤]. لا، بل تقوم الحجة عليهم وإن لم يفهموا معناها.

الجواب: فهذا خطأ؛ لأن الناس بشر، فلا بد أن تكون الحجة بالغة وبينه، ولا بد لهم من شيء واضح.

المهم: أننا نقول: إن من عذره الله؛ فلا بد أن نعذره، ومن لم يعذره؛ فلا يمكن أن نعذره، ومن ادعى غير هذا، فليأت به.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٢) بَابُ نَهْيِ الْمَأْمُورِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ فِيهَا».

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَحَمَّادُ بْنُ يَسَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: «أَيْكُمْ قَرَأَ؟» أَوْ: «أَيْكُمْ الْقَارِئُ؟» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا. فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ فِيهَا».

٤٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجَ فِيهَا».

قوله: «خَالَجِيهَا»؛ يعني: نازعنيها، كما يفسره اللفظ الآخر.

وفيه: دليل على نهي المأموم عن الجهر بالقراءة، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء؛ لأن ذلك يشوش على غيره.

وأما الإمام؛ فلا بأس أن يجهر بذلك أحياناً في الصلاة السرية، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الإمام متبوع وغيره تابع؛ ولهذا يغلط بعض الناس من المأمومين الذين يجهرون أحياناً بقراءة الظهر أو العصر، ويقولون: إن النبي ﷺ كان يسمعهم الآية أحياناً. فيقال: هذا في حق الإمام، وأما المأموم، فلا.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٣) **بَابُ حُجَّةٍ مَنْ قَالَ: (لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ)**

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا، عَنْ غُنْدَرٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ^(١).

٥١- (...) هَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

هذا من باب الاستنبات؛ أعني بقول شعبة لقتادة؛ لئلا يظن أنه دلسه؛ لأن قتادة كان فيه شيء من التدليس، لكنه صرح هنا بأنه سمعه، وأنهم سألوه عنه أيضاً.

وهذا الحديث من الأدلة على: أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنها لو كانت من الفاتحة لكان لها حكمها، ولجهر بها النبي ﷺ، كما جهر ببقية آيات الفاتحة.

فالبسملة لا يجهر بها، في أول قراءة الفاتحة، ولا في آخرها كما لو قرأ سورة أخرى، يعني -مثلاً- سيقرأ رجل في صلاته سورة «الفاتحة» ثم «الناس»، فلا يجهر بالبسملة في أول الفاتحة، ولا في أول «الناس».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَذَا الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا يَذْكُرُونَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةِ وَلَا فِي آخِرِهَا.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

هذا النفي «لَا يَذْكُرُونَ» يحمل على أن المراد: الجهر؛ يعني: لا يجهرون بها، حتى يكون موافقاً للألفاظ السابقة، وأما ما كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يجهر به من الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١). فهذا يدل على تأكد هذا الاستفتاح؛ لأن عمر رضي الله عنه كان يجهر به؛ من أجل أن يعلم الناس أنه سنة، كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنائز، وقال: «لَتَعَلَّمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ»^(٢).

وقد ورد عن النبي ﷺ: «أَنَّهُ كَانَ يَسْتَفْتِحُ بِأَدْعِيَةِ أُخْرَى»^(٣)

فهل نحاول الترجيح، أو نحاول الجمع أولاً؟

الجواب: نحاول الجمع أولاً، والجمع سهل، وهو أن يقال: إن الاستفتاح بهذا تارة، وبهذا تارة.

❦ وقوله: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَيَحْمَدُكَ»؛ معناه: تنزيهاً لك، مقروناً بالحمد، وعلى هذا: فالواو وهنا للحال؛ يعني: تسييحاً، والحال: أنه مقرون بالحمد، فيكون في هذا جمع بين التنزيه وبين الثناء بالكمال.

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٣٥).

(٣) انظر: شرح الحديث رقم (٥٩٨).

❖ وقوله: «وَتَبَارَكَ اسْمُكَ»؛ يعني: أن اسم الله تعالى مبارك، ومن بركته: أنه إذا سمي الله **بِحَقِّهِ** على الذبيحة صارت حلالاً، وإذا لم يسمَّ عليها صارت حراماً.
ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله وقال: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا»^(١) فإنه يحمي من شر الشيطان.
ومن بركتها: أن الإنسان إذا سمي على أكله، لم يشاركه الشيطان فيه.
فأسماء الله تعالى كلها خير وبركة.

❖ وقوله: «اسْمُكَ»؛ مفرد مضاف؛ فيدل على العموم.

❖ وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أي: لا إله حق غيرك.

❖ وقوله: «تَعَالَى جَدُّكَ»؛ أي: تعاضم، والجد: بمعنى الغنى والطول، وما شابه ذلك من المعاني.

وقيل: الجد هنا بمعنى: العظمة؛ أي: تعالت عظمتك، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب حتى يجمع بين الحمد والتمجيد.

❖ وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»؛ أي: لا معبود حق إلا أنت، وليس المعنى: نفي ألوهية غيره؛ لأنه موجود هناك آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [الحج: ١٠١]. وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [التصافات: ٨٨]. لكن كل الآلهة التي سوى الله، كلها آلهة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبَدٌ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [البقرة: ٦٢]، وبعده.

فقد يقول قائل: هل دعاء الاستفتاح هذا كان من سنة عمر، أم من سنة الرسول ﷺ؟
والجواب: أنه روي مرفوعاً عن الرسول ﷺ.
والظاهر: أن عمر لا يعتني به هذا الاعتناء ويجهر به؛ إلا لأنه عن النبي ﷺ.
وابن القيم رحمه الله رجَّحه على حديث أبي هريرة في «زاد المعاد» من عشرة أوجه، ولكن في ترجيحه نظر.

(١) أخرجه البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤). من حديث أبي عباس رضي الله عنه.

والصواب: أن حديث أبي هريرة أثبت وأصح وهو مرفوع صريحاً.
وإن كان هذا الحديث فيه أيضاً ميزات ليست في حديث أبي هريرة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٤) **بَابُ حُجَّةٍ مِّنْ قَالَ: (الْبِسْمَلَةُ آيَةٌ مِّنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ سِوَى بَرَاءَةِ).**

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٣- (٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. ح. وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ. قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهَرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُبَسِّبًا فُقَلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَكَ الْكَوْثَرَ ﴿١﴾ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرِ ﴿٢﴾ إِنَّكَ شَانِئُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ ﴿٣﴾﴾» [الكوثر: ١-٣]. ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فُقَلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷺ عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ فَيَخْتَلِجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ، إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي. فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ».

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهَرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَثَ بَعْدَكَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءً. بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدْنِيهِ رَبِّي ﷺ فِي الْجَنَّةِ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ».

هذا مما استدل به من قال: إن البسملة آية من كل سورة؛ لأنه ﷺ قال: «أُنزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: «بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ».

ولكن الصواب: أن البسملة آية مستقلة، وأنها تذكر عند ابتداء السور: الفاتحة، والبقرة، وآل عمران، وهلمَّ جراً، إلا «براءة» فإنه ليس فيها بسملة وسبب ذلك: أن الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم هل هي بقية الأنفال، أم هي سورة مستقلة؟

فقالوا: نجعل المسألة بين بين، لا نبدأها بالبسملة فتكون مستقلة، ولا نلحقها

بالأنفال فتكون من الأنفال، وإنما نضع فصلاً، هكذا جاء في الحديث (١).

وربما يقال: إن الرسول ﷺ لم يقل: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمرهم أن يكتبوا كل آية في محلها من كل سورة، وهذه لم يأمرهم بها.

وقد زعم بعض العوام، وأيضاً بعض العلماء: أنها لم تكتب فيها البسمة؛ لأنها نزلت بالسيف، والسيف قتل، فلا يناسب أن تبدأ هذه السورة بالبسمة، لكن هذا غلط. فيقال: من قال بهذا؟

ثم يقال: السيف هل هو نقمة أو رحمة؟

الجواب: هو هنا رحمة؛ لأنه يوصل به إلى الحق، فهؤلاء الكفار إن لم يخافوا من السيف لم يسلموا، ولم **يُعْطُوا الْحِزْبَةَ** عَنْ يَدِيهِمْ **صَغِيرَاتٌ** ﴿٢٩﴾ [البقرة: ٢٩].

وفي قوله: **إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ** الكاف مفعول أول، والكوثر مفعول ثاني، وهذه الصيغة (فَوَعَلَ) تدل على التكثير؛ ولهذا جاء في الحديث **«عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ»**.

وقوله: **فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ**؛ أي: شكراً لله **عَلَيْهِ** على هذه النعمة العظيمة، صل لله، وانحرنه.

والمراد بالصلاة: الصلاة المعروفة، والمراد بالانحر: التقرب إلى الله - تعالى - بذبح الإبل، ومثلها أيضاً: الغنم والبقر.

وقوله: **هُوَ شَأْنُكَ هُوَ الْأَبْتَرُ**؛ أي: مبغضك، والشأن: البغض، قال الله تعالى: **«وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاَنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا»** [البقرة: ٢٠].

قال أهل العلم: وإذا كان شأنى النبي ﷺ أبتراً؛ فشأنى سته أبتراً وأبتراً؛ لأن النبي ﷺ إنما شرف بالرسالة، وهو أهل لها - صلوات الله وسلامه عليه -.

فمن شأن رسالة النبي ﷺ فهو الأبتَر، المقطوع الخير المقطوع البركة.

وفي هذا: دليل على أن الإنسان إذا حصل له ما يسره فإنه يتبسّم، فرحاً بما حصل له.

وفي الحديث: أن الحوض هو الكوثر، والكوثر في الجنة، والحوض في عرصات القيامة، فما الجمع بين هذا وهذا؟

(١) أخرجه الترمذي (٣٠٨٦)، وانظر: «تفسير ابن كثير» (٢/٣٣٢).

نقول: الجمع بينهما: أن الماء الذي في الحوض ينزل من الكوثر؛ لأن على هذا الحوض ميزابان عظيمان يصبان فيه من الكوثر.

وقوله: «ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟».

التبسم غير الضحك، فالضحك في الغالب يكون له صوت، ولكن هذا من باب إطلاق الضحك على التبسم، والظاهر - والله أعلم -: أن تبسمه كان شديداً.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥) بَابُ وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْتِهِ، وَوَضْعِهِمَا فِي الْمَسْجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَتَّى مَنِّكَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٤ - (٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ وَمَوْلَى لَهُمْ أَنَّهُمَا حَدَّثَانِي، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ - وَصَفَ هَمَّامٌ حَيْثُ أَدْنَيْهِ - ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». رَفَعَ يَدَيْهِ فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

ليس في الحديث ما يدل على كل ما جاء في الترجمة؛ فالذي فيه: قوله: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى»، ولم يذكر أين موضعهما؟ ولم يرد في حديث صحيح أين يكون موضع اليدين؟ ولكن أحسن ما روي فيه: ما روي عن واثل بن حُجْرٍ رَحِمَهُ اللهُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضَعُهُمَا عَلَى صَدْرِهِ؛ لَا فَوْقَ السَّرَّةِ، وَلَا تَحْتَ السَّرَّةِ، وَلَا عَلَى النَّحْرِ، بَلْ عَلَى الصُّدْرِ، هَذَا أَقْرَبُ مَا رَوَى إِلَى الصَّحَّةِ، وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ فِي «الصَّحِيحِينَ» أَوْ فِي أَحَدِهِمَا.

وفي الحديث: دليل على جواز كف الإنسان مشلخته وهو قائم في الصلاة؛ لقوله: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ».

وليس معنى: «كف الثوب»، أن ترفع ثوبك إذا أردت أن تسجد، فإن هذا منهي عنه،

ولكن معناه: أن الإنسان إذا التحف بمشلع، أو ضم الفروة -مثلاً- وهو في الصلاة؛ فإننا لا نقول: إنه خالف بذلك السنة.

وفيه أيضاً: دليل على أن الرفع يكون أحياناً إلى فروع الأذنين، ويكون أحياناً إلى المنكبين، كما سبق.

وفيه: دليل على محل وضع اليدين في السجود، وأنه يسجد بين كفيه، وهذه صفة غير الصفة التي سبقت أو تأتي، وهي: أنه يضع يديه عند حذو منكبيه، فيكون في ذلك صفتان: الصفة الأولى: أن يقدم كفيه حتى تكون جبهته بينهما. والصفة الثانية: أن يؤخرهما حتى تكونا حذو المنكبين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) بَابُ التَّشَهُدِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٥٥- (٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَبْرِ بْنُ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ثُمَّ يَخْتَارُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(١).

المراد بـ«عبد الله» هنا: عبد الله بن مسعود، قال: «كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ».

وقوله: «السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ»، وفي بعض الألفاظ يقولون: السلام على جبريل، وعلى ميكايل، وما أشبه ذلك؛ فأرشدهم النبي ﷺ وأنكر عليهم.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٢٨).

أما الإنكار: فأنكر عليهم أن يقولوا: السلام على الله؛ فإن الله ﷻ لا يقال في حقه: السلام عليه؛ لأن الله هو السلام؛ فإذا كان هو السلام، فلا حاجة أن يدعو الإنسان بالسلام له؛ لأنه موصوف به، والسلام من أسمائه.

ومعنى السلام في أسماء الله: أنه السالم من كل نقص وعيب، فلا شيء من صفاته صفات نقص، ولا شيء من صفات كماله يلحقها النقص، فهو كامل ابتداء وانتهاء.

❦ وقوله: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ»؛ «اللام» هنا للأمر، والأمر للوجوب بدليل اللفظ الآخر: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُدُ».

❦ قوله: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»؛ التحية: هي التعظيم، وهنا جمعها باعتبار أنواعها القولية، والفعلية، والقلبية، فكلها لله استحقاقًا وإخلاصًا.

استحقاقًا: لأنه تعالى أهل لذلك.

وإخلاصًا: أي: من العبد.

❦ وقوله: «وَالصَّلَوَاتُ»؛ هي: الصلوات الخمس، وغيرها.

مما يتعبد به الإنسان لربه من الصلوات.

❦ وقوله: «وَالطَّيِّبَاتُ»؛ الطيبات من الأوصاف، والأفعال، والأسماء أيضًا، فكل أسمائه طيبة، وكل صفاته طيبة، وكل أفعاله طيبة؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ» فاستحضر هذا أيها المضلي إذا قرأت الطيبات؛ ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ، لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا» وهذا باعتبار قيام الطَّيِّبِ بِاللَّهِ ﷻ.

أما باعتبار قيام الطَّيِّبِ فِي الْعَبْدِ، فإن الله -تعالى- لا يقبل إلا طيبًا، فلو تصدق الإنسان بمال خبيث؛ فإن الله لا يقبل منه؛ لأنه ليس بطيب ولو زكى الإنسان بالرديء عن الطيب، فإنه لا يقبل منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

إذن: الطيبات باعتبارها قائمة بالله؛ تعني: الأسماء، والصفات، والأفعال.

والطيبات باعتبارها وصفًا للعبد، يراد بها: الأعمال الطيبة.

❦ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» جاء السلام على النبي ﷺ هنا بكاف الخطاب، مع أن صيغة الخطاب لا تكون إلا لقريب حتى يسمع هذا السلام؛ فلماذا إذن جاء السلام هنا بهذه الصيغة، مع أنه ﷺ ليس بقريب، والناس الذين يسلمون عليه ليسوا معه في

مكانه، بل هم بعيدون عنه؟

الجواب: أن يقال: إن ذلك لقوة استحضار الإنسان لهذا السلام، وكان النبي ﷺ واقف بين يديه يخاطبه، ثم إن هذا السلام سوف يبلغ النبي ﷺ بنقل الملائكة له. فإن قال قائل: إن بعض العلماء يقولون في كتبهم: بل إن السلام على رسول الله ﷺ إنما يكون بصيغة الغيبة، ويستدلون على ذلك: بأن هذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه كما في «صحيح البخاري»، أنه قال: «علمني رسول الله ﷺ وكفى بين كفيه التشهد» ثم ذكره، ثم قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام؛ يعني: على النبي ﷺ. واستدلوا أيضًا: بحديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تعلم الصحابة أن يقولوا: السلام على النبي ﷺ فما هو توجيه ذلك؟

الجواب على ذلك من وجوه: أولاً: أن تعليم النبي ﷺ خير من تعليم غيره، وقد كان النبي ﷺ وهو يعلم هذا لابن مسعود رضي الله عنه يعلم الأمة أيضًا. فإذن: هذا عام لجميع الأمة. ثانيًا: أن الرسول ﷺ قد قاله بهذه الصيغة، «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» وكذلك أيضًا قاله عمر رضي الله عنه، وعمر أفضه من ابن مسعود رضي الله عنه وأكثر التصاقًا بالنبي ﷺ وإن كان ابن مسعود صاحب النعل والوساد، لكن الرسول ﷺ كان دائمًا يقول: ذهبت أنا وأبو بكر وعمر، وجئت أنا وأبو بكر وعمر، فكان عمر من الملازمين له رضي الله عنه. فهذا تعليم علمه الرسول ﷺ لأمته إلى يوم القيامة.

ثالثًا: أن هذا اجتهاد من ابن مسعود رضي الله عنه، وليس ذلك هو عمل جميع الصحابة، والدليل على ذلك، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، خطب الناس على المنبر يوم الجمعة، فكان يعلمهم التشهد، وذكر فيه: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، ولم ينكر عليه ذلك أحد منهم. فهذا إذن: من اجتهادات ابن مسعود رضي الله عنه التي نرجوا الله - تعالى - أن يعفو عنه فيها. رابعًا: أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يسلمون على النبي ﷺ بلفظ الخطاب في الصلاة وهو حي، وهم يقصدون أنهم يسلمون عليه كما يسلمون عليه إذا دخلوا عليه وهو جالس؛ يعنى: في خارج الصلاة، لبطلت صلاتهم ولكن السلام هنا: مجرد دعاء، ولكن كما قلنا: جاء بصيغة

الخطاب؛ لكي يشعر الإنسان بقوة استحضاره، وكأنه يخاطب النبي ﷺ وهو واقف أمامه. فإن قال قائل: يرد عليك: أن استحضار الله ﷻ أقوى من استحضار الرسول ﷺ فلماذا لم تقل: التحيات لك يارب؟

قلنا: إن «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» أبلغ في التعظيم أن يؤتى بها بصيغة الغائب؛ ولهذا كان من عادتهم أنهم يقولون: أمر الملك بكذا وكذا؛ لأنه أبلغ من قوله بنفسه: أمرت بكذا وكذا، وهذا شيء مشاهد، أن الإتيان بصيغة الغائب للمخاطب أدل على التعظيم مما لو خاطبه به.

وقوله: «أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»؛ النبي هنا المراد به: النبي الرسول، كما قال الله تعالى عن الأنبياء ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَوْسَىٰ إِذْ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ ﴿٥١﴾، وفي بعض الأنبياء قال: ﴿صِدِّيقًا نَّبِيًّا﴾

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»؛ أي: السلامة عليك من جميع الآفات، في الدنيا والآخرة.

وقد يقول قائل: هل يمكن أن تصيب النبي ﷺ آفة في الدنيا، أو في الآخرة؟

الجواب: نعم يمكن ذلك:

أما في الدنيا: فكان يسطوا أحد على قبره، فيأخذنه، وما أشبه ذلك.

وأما في الآخرة: فإنه يمكن أيضًا؛ ولهذا كان من دعاء الرسل -عليهم الصلاة والسلام- على الصراط: «اللَّهُمَّ سَلِّمْ سَلِّمْ»، فالخطر حاصل حتى للرسل يوم القيامة؛ لأن الأمر عظيم، وعلى هذا فنقول: إننا إذا سلمنا على الرسول ﷺ فإننا بذلك نسأل الله أن يسلمه من كل آفة، في الدنيا وفي الآخرة، ولا يمكن أن نقول: حيًّا وميتًا؛ لأن حياته ﷺ انتهت.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لما دعا بالسلام الذي هو تخلية عن الآفات، دعا بالرحمة التي هي حصول المطلوبات، وهكذا يكون الغالب: أن تكون التخلية أولًا، ثم التخلية ثانيًا.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات في الواقع هي من الرحمة، لكن النص عليها أبلغ، حتى يكون الرسول ﷺ فيه بركات وخيرات، وهذا واقع، فكم اهتدى بشرعه من الأمة ما لا يعد؟!

فهذا من البركات التي حصلت للرسول ﷺ.

لو قال قائل: هل يشمل دعائي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» الدعاء بسلامة دينه.
الجواب: أن نقول: نعم، يشمل كما قلنا سابقاً في الشانئ له ﷺ فإنه يشمل شانئ دينه،
وشانئ الرسول ﷺ.

○ قوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا» كيف يقال: علينا في مقام الدعاء، وهو مقام تواضع،
و«عَلَيْنَا» تدل على التعظيم؟

الجواب: أن يقال: أن المراد هنا: «عَلَيْنَا»؛ أي: معشر أمة محمد ﷺ أو «عَلَيْنَا» معشر
المصلين، أو «عَلَيْنَا» معشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، وإلا فإنه لا يمكن أن يقصد
الإنسان في مثل هذا المقام أن يكون معظماً لنفسه أبداً.

○ وقوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» عباد الله الصالحون: هم الذين حققوا
العبودية، وأصلحوا العمل، وهذه العبارة قال الرسول ﷺ؛ أنها تصيب كل عبد صالح في
السماء، أو الأرض^(١).

وهذا صحيح، وعلى هذا، فتكون هذه الدعوة دعوة جامعة.
○ قوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» أشهد اعترافاً
باللسان، واعتقاداً بالحنان، وانقياداً بالأركان، أنه لا إله إلا الله؛ أي: لا معبود حق إلا الله، وأن
محمدًا عبده الذي لا يُعْبَد، ورسوله الذي لا يُكذَّب، فهو عبد لا يعبد، وهو رسول لا يكذب.
في هذا الحديث فوائد:

منها: من جهة الترتيب: بدأ بالحق الأعظم، وهو حق الله ع فبدأ بالثناء عليه، ثم بالذي
يليه، وهو حق النبي ﷺ فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، فقدمه المصلي على نفسه، ثم بدأ بنفسه
وهو أولى من غيره، فقال: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»، ثم عمم فقال: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ».
وتجدون أيضاً: هذا الترتيب، أو قريباً منه، في صلاة الجنازة.

ففي التكبيرة الأولى: الفاتحة، وفيها الثناء على الله ﷻ.

وفي التكبيرة الثانية: الصلاة على النبي ﷺ، وفيها تقديم حقه.

وفي التكبيرة الثالثة: الدعاء: اللهم اغفر لحينا وميتنا...

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣٠).

وفي هذا الدعاء: الدعاء الخاص للميت، فبعد أن تقول: اللهم اغفر لحينا وميتنا، تقول اللهم اغفر له.

ومن فوائد هذا الحديث: إنكار المنكر، ولو كان الفاعل مجتهداً. ووجه ذلك: قوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»؛ أي: لا تقولوا: السلام على الله. وفيه: الإرشاد إلى الصيغة المثلى.

وفيه: أنه كلما كان الدعاء أعم كان أكمل؛ لقوله ﷺ: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

وفيه: أن العام يتناول جميع أفرادهِ، وأن الأصل فيه دلالاته على جميع الأفراد؛ لقوله: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ».

وأما قول من قال: إن ذلك ليس نصّاً في الدلالة على الأفراد، وإنما هو يشمل أقل ما يقوم عليه هذا اللفظ وهو الجمع، وأقل ما يكون ثلاثة، والباقي يكون فيه احتمال.

فنقول: بل الأصل عدم الاحتمال، وأنه -أي: العام- يعم جميع الأفراد. وفيه: ختم هذا الثناء بالشهادتين: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله -والله أعلم-.

وقوله: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»؛ أي: سواء كانت تتعلق بالدين، أو الدنيا، أو الآخرة، أو بالمال، أو بغير ذلك.

فلو دعا الإنسان، وقال: اللهم إني أسألك أن ترزقني سيارة مريحة، كان ذلك جائزاً. أو قال: اللهم ارزقني بيتاً حسناً، فإنه يجوز.

أو قال: اللهم ارزقني زوجة جميلة، فإنه أيضاً يجوز. ولو قال: صالحة لكان أجوز وأفضل. فعلى كل حال: فإن قول من قال من العلماء: إنه من دعا بما يختص بأمر الدنيا فإن صلاته تبطل قول باطل؛ لأننا مأمورون أن نسأل الله حتى شسع النعل، وهو شراك النعل، وكل شيء، ومن لنا إلا الله ﷻ؛ ولهذا نقول: يجوز للمصلي أن يدعو الله -تعالى- بما يشاء في الصلاة، من أمور الدين وأمر الدنيا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٥٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ وَلَمْ يَذْكُرْ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ».

٥٧- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَ حَدِيثِهَا وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: «ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ أَوْ مَا أَحَبَّ».

٥٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ. يَمِثِلُ حَدِيثَ مَنْصُورٍ وَقَالَ: «ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الدُّعَاءِ».

٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَخْبَرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّشَهُدَ كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ. وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا.

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا التَّشَهُدَ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ كَمَا يَعْلَمُنَا الْقُرْآنَ.

هذا الحديث حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو يختلف بعض الشيء عن حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولكن كلا الحديثين فيه: عناية الرسول ﷺ بهذا التشهد، وأنه كان يعلمهم إياه كما يعلمهم السورة من القرآن.

وفي حديث ابن مسعود قال: «كَفِّي بَيْنَ كَفَيْهِ» إشارة إلى أن النبي ﷺ أراد منه أن يعي ما يقول له.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ». أما «التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ»، فالمُبَارَكَاتُ «صفة لـالتَّحِيَّاتِ»، فإن التحية توصف بالبركة، كما قال الله تعالى ﴿تَحِيَّاتٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ﴾ [النحل: ٦١]. وأما

«الصلوات الطيبات» فيبعد أن تكون صفة للتحيات، وعلى هذا فتكون على تقدير حرف العطف؛ أي: «والصلوات» ليوافق حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وأما «الطيبات» فلو كانت قبل الصلوات، لقلنا: إنها صفة للتحيات، كما قال تعالى: ﴿ تَحِيَّةٌ مِّنْ عِنْدِ اللَّهِ مُبْرَكَةٌ طَيِّبَةٌ ﴾، لكنها فصلت عنها بأجنبي، وهو «الصلوات» وحينئذ نقول: إنها على تقدير حرف عطف وهو الواو، ويكون المعنى التحيات المباركات، والصلوات والطيبات لله، فيكون حديث ابن عباس زائداً على حديث ابن مسعود بوصف التحيات بأنها مباركات.

وقوله: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله» في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ورسوله.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رضي الله عنه:

٦١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الشَّهَادَةَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمَوِيُّ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَقْرَبَتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ وَالرَّكَوَةِ؟ - قَالَ - فَلَمَّا قَضَى أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمْ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَنَا قَبْلَ لَنَا سُنَّتَنَا وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا فَقَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ ثُمَّ لِيُؤَمِّكُمْ أَحَدُكُمْ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾، فَقُولُوا: آمِينَ. يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ

قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ يِتْلُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَتِلْكَ يِتْلُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْنَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

○ قوله: «أَرَمَ الْقَوْمُ»؛ أي: سكتوا.

وهذا الحديث فيه دليل على عدة مسائل:

منها: أنه ينبغي للإمام أن يتفقد الجماعة، وإذا سمع من أحد ما لا ينبغي؛ فليبحث عنه حتى يصل إلى الحقيقة.

ومنها: دليل على شدة طيبة أبي موسى ض؛ ولهذا أرم القوم كلهم وسكتوا.

وفي قوله: «قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا قَالَ: فَأَرَمَ الْقَوْمُ، ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَعَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا قُلْتَهَا وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ» أنه لما أتهم بهذه الكلمة غير القائل لها، تكلم القائل بها وقال: «أَنَا قُلْتَهَا».

وتأمل هنا وإلى ما وقع في عهد النبي ﷺ في قصة أبي بكره حين دخل فوجد النبي ﷺ راکعاً، فعجل وركع قبل أن يصل إلى الصف، فقال: «أيكم فعل هذا؟»^(١) فأخبره أبو بكره أنه الفاعل، وهذا مما يدل على أن النبي ﷺ كان لين العريكة، وكان هيناً سهلاً، مع أنه كان من رآه ~~عليه السلام~~ هابه، ومن عاشره وخالطه فإنه يجده ليناً هيناً.

وفي هذا: دليل على ما ذكر من وجوب متابعة الإمام.

«إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، هذه الجملة تفيد أربعة أشياء.

أولاً: ألا تكبر قبله.

ثانياً: ألا تكبر معه.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٣).

ونالنا: ألا تتأخر عنه كثيراً.

ورابعاً: ما دل عليه النطق، وهو أن تكبر بعده فوراً.

وهذا يؤخذ من الجملة الشرطية في قوله: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا».

❦ وقوله: «وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمين، يعجبكم الله؛

لأن آمين معناها: اللهم استجب.

❦ وقوله: «فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا». يدل على أنه لو كبر ولم نره ركع، فإننا لا

تكبر ولا نركع، ولو ركع ولم نسمعه كبر، فإننا نتظر حتى يكبر؛ لأنه جعل ركوعنا بعد تكبيره وركوعه.

❦ قوله: «فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرْكَعُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»، فقال رسول الله ﷺ: «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»

ومعنى «فَتِلْكَ بِتِلْكَ»: أنه إذا ركع فركعتم معه، فهذه بهذه.

❦ وقوله: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ

اللَّهُ لَكُمْ» هذه الصيغة: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هي إحدى صيغات أربع.

الأولى: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

والثانية: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والثالثة: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ».

والرابعة: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

يعني: بالواو وبدونها، مع اللهم وبدونها، فيكون الجميع أربع صيغ.

ومن المعلوم: أنك لن تقولها في وقت واحد، الأفضل أن تقول هذه مرة، وهذه مرة،

كما هي القاعدة في العبادات الواردة على وجوه متنوعة، أن تفعل هذه مرة، وهذه مرة.

(١) وسئل الشيخ رحمه الله: هل يمكن أن يقول المصلي بجميع أنواع الاستفتاح الواردة في صلاة واحدة؟

فقال: الجواب لا، والدليل على ذلك: أن أبا هريرة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وسلم: بأبي أنت وأمي، ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟

قال: «أقول: اللهم باعد بيني...» وذكر الحديث، فلم يذكر له النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً غير هذا، فدل ذلك على أن هذه الأذكار إنما تكون بالتناوب، وهذا لا يختص بأذكار الاستفتاح فحسب، بل والأذكار الأخرى التي يكون فيها تنوع.

لكن قال بعض العلماء: عليه أن يختار من هذه الأذكار أوسعها، كما هو المشهور من المذهب؛ يعني:

قوله: «فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛

وهذا خبر، والخبر لا يختلف.

قوله: «وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرْفَعُ قَبْلَكُمْ»؛

فقال الرسول ﷺ: «فَتِلْكَ بَيْتُكَ. وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ»، هذا الحديث فيه نقص عن حديثي عبد الله بن مسعود، وحديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما في قوله «المباركات».

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ

الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ. ح

وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ كُلِّ هُوَ لَاءٍ، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ. وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ مِنَ الزِّيَادَةِ: «وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا». وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَخَدُّهُ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ؛ يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا. فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي صَحِيحٌ. فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعْهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَاهُنَا. إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٤- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ

بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: «فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ».

أن يختار الأكثر.

ولكن الصحيح: هو فعل هذا مرة، وهذا مرة؛ إذ الكل سنة عن النبي ﷺ.

❦ قوله (وَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَمِعُوا) المعروف أن المستثنى من ذلك على القول الراجح: الفاتحة. وفيه: دليل على أنه لا يجوز أن تقرأ الاستفتاح لو دخلت المسجد إلى الصلاة والإمام يقرأ، القراءة التي بعد الفاتحة، بل الواجب أن تستعيز بالله من الشيطان الرجيم، ثم تبسمل، وتقرأ الفاتحة.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُّدِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ - وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرِيَّ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ - أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيُ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُولُوا: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ. وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ».

الشاهد من هذا الحديث: أن الصحابة رضي الله عنهم سألوا النبي ﷺ عن كيفية الصلاة عليه، وكان الصلاة عندهم معلومة، لكنهم سألوا عن كيفيةها، فبينها لهم رسول الله ﷺ؛ فقال: «قُولُوا» وهذا الأمر ليس للوجوب، ولكنه للإرشاد؛ لأنهم لما سألوا عن كيفية أفعالهم، فهو جواب سؤال، وعلى هذا؛ فإذا صلى على النبي ﷺ بأي كيفية فإنه يجوز، وضابط معرفة أن هذا الأمر للوجوب أو للإرشاد: هي القرائن.

❦ قوله: «اللَّهُمَّ صَلِّ» سبق الكلام على قوله «اللَّهُمَّ» وأن أصلها: «يا الله» فحذفت ياء النداء، وعوض عنها بالميم، وأن مناسبة تعويض الميم؛ لأنها دالة على الجمع، وأما مناسبة تأخيرها، فتميناً بالابتداء باسم الله - تعالى -.

❦ وقول: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ» اختلف العلماء رحمهم الله في معنى الصلاة من الله على

العبد، وأصح الأقوال فيها: ما نقل عن أبي العالية رحمته: أن صلاة الله على عبده ثناؤه عليه في الملائكة الأعلى، وهذا أخص من مطلق الرحمة.

❦ وقوله: «وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» المراد لهم أتباعه على دينه.

واعلم أن «الآل» تفسر في كل موضع بحسبه، فإذا قيل: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ».

صار المراد بالآل: المؤمنين من قرابته.

وقلنا: «المؤمنين» لأن غيرهم ليس يشملهم هذا الدعاء، وإذا قيل: «صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» كما في هذا الحديث، فالمراد بهم: أتباعه على دينه؛ لأنه أعم.

❦ وقوله: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» الكاف هنا اختلف فيها الناس؛ فقيل: أنها للتشبيه، وقيل: إنها للتعليل، وهذا هو الصواب المتعين أو هو أنها للتعليل، ويكون ذلك من باب التوصل لفعل الله تعالى.

وأما من قال: إنها للتشبيه، فكانه أورد على نفسه سؤالاً، وقال: كيف يقول: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» مع أن محمداً عليه السلام أفضل، والقاعدة: أن المشبه به أفضل وأعلى. ونحن نقول: هذا الإيراد لا داعي له؛ لأن الكاف هنا للتعليل؛ أي: لأنك صليت. فإن قال قائل: وهل لهذا شاهد؟

قلنا: نعم، مثل قوله تعالى ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِّنكُمْ﴾ [البقرة: ١٥١].

وكما في قوله تعالى ﴿وَأَذْكُرُهُ كَمَا هَدَيْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]. على أحد التفسيرين؛ أي: اذكروه لهديته إياكم.

وقال ابن مالك رحمته:

«شبه بكاف وبها التعليل قد يعني»؛ أي: يقصد، فالكاف هنا: للتعليل، فهو من باب التوصل بأفعال الله السابقة على أفعاله المطلوبة اللاحقة.

❦ وقوله: «عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» المراد بهم: أتباعه على دينه، كما قلنا في آل محمد.

❦ وقوله: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

ففي الحديث الأول: حذف «إِنَّكَ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ».

وفي الحديث الثاني: أثبتتها، وأثبت قوله: «في العالمين».
والألفاظ في هذا مختلفة، والخطب في هذا سهل.

وقد يقول قائل: ذكر في الحديث: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ» وفي إبراهيم قال: «كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ» يعني: لم يذكر إبراهيم، فما توجيه ذلك؟
الجواب أن يقال: لأن هذا - والله أعلم - مأخوذ من قوله - تعالى -: ﴿رَحِمْتُ أَلَّوْ وَبَرَكَاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ إِنَّهُ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ﴾ [٧٣: ٤٤].

ولكن إذا قيل: آل فلان، فهو أول الداخلين فيهم، كما قال تعالى: ﴿أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ﴾ [٤٦: ٤٦]. وأول من يدخل هو فرعون.
وهنا مسألة:

هل يجوز أن يصلي الإنسان على أحد غير الرسل؟

الجواب: أن يقال: أما تبعاً أو لسبب، فلا بأس، وأما استقلالاً ولغير سبب فالأقرب: أنه مكروه، خصوصاً إذا اتخذ ذلك شعاراً للشخص معين، كلما قيل: فلان، قالوا: ﴿سَلِّمْ﴾ وقوله: «حميد» على وزن فعيل: بمعنى فاعل، وفعيل: بمعنى مفعول، فهي مشتركة بين اسم الفاعل، واسم المفعول.

أما كونها اسم فاعل، فهو أنه ﴿سَلِّمْ﴾ حامد لكل من يستحق الحمد؛ ولهذا يثنى على المؤمنين، وعلى المتقين، وعلى الصابرين، وهذا حمد لهم.

وأما على أنها بمعنى مفعول فالمعنى: أن الله محمود، والله - تعالى - محمود على كل حال، وكان النبي ﴿سَلِّمْ﴾ إذا أتاه ما يسره قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّتْ الصَّالِحَاتُ»، وأما إذا كان قال: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»، وأما ما اشتهر عند بعض العامة من قولهم عن المصاب: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه، فهي صيغة مبتدعة، وفيها أيضاً شيء مخالف؛ لأن قولك: الحمد لله الذي لا يحمد على مكروه سواه؛ فيه إعلان منك أنك كاره، لما قضاه الله.

لكن قل كما قال الرسول ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ» لتسلم من هذه العبارة القلقة.

﴿ وأما قوله: «المعجيد»؛ فهو: اسم فاعل من المجد، وهو العظمة والسلطان.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: لَقِنِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ، فَقَالَ: أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ هَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَكَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(١).

وهذا الحديث أوفى من الذي قيله؛ لأنه ذكر فيه الحمد والمجد وذكرها مرتين: بعد الصلاة، وبعد التبريك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٧- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ إِلَّا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً
قوله: «ألا أهدي هدية» لك يفيد: تشويقه لها، فتأتيه وهو في شوق لها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَعَنِ مِسْعَرٍ وَعَنْ مَالِكِ بْنِ مِعْوَلٍ كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ». وَلَمْ يَقُلْ: اللَّهُمَّ.
٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّيْ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٣٣٧٠).

(٢) أخرجه البخاري (٣٣٦٩).

هذه بعض الزيادات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا».

قوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ»؛ أي: من سأل الله أن يصلي علي مرة واحدة، صلى الله عليه بها عَشْرًا، وهذه نعمة كبيرة، فإذا قلت: اللهم صلي على محمد - يعني: أنبي عليه في الملا الأعلى - أثنى الله عليك أنت عشر مرات، والمقصود بهذا: الحث على كثرة الصلاة على النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النُّووي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١٨) بَابُ التَّسْمِيْعِ وَالتَّخْمِيْدِ وَالتَّأْمِيْنِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»^(١).

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَرَ الْإِمَامُ فَأَمْتُوا؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِيْنَهُ تَأْمِيْنُ الْمَلَائِكَةِ خُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

(١) أخرجه البخاري (٣٢٢٨).

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَمِينَ»^(١).

إذن: صار الإمام يُؤمِّنُ وكذلك المأموم، وظاهر الحديث: أن الإمام يجهر بالتأمين، وكذلك كان الصحابة يجهرون به، وقد ورد في «السنن»^(٢) أنهم كانوا يجهرون بذلك حتى يرتج المسجد.

فالسنة: الجهر بآمين في الجهرية.

وفيه: دليل على أن الملائكة يصلون مع الناس، وَيُؤمِّنُونَ معهم على دعاء الإمام؛ لقوله ﷺ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا؛ فَإِنَّهُ مَنَ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ...» الحديث.

والظاهر - والله أعلم - أن المراد هنا بالملائكة: أنهم هم الذين يكونون في المسجد، أو الذين يكونون عن اليمين وعن الشمال قعيد، وليس المراد بهم كل الملائكة.

❦ وأما قوله في الرواية التي بعدها: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ»؛ فإن قوله: «فِي السَّمَاءِ» قد يفهم منه العموم، ولكن في النفس من هذا شيء؛ لأنه إذا كانت الملائكة التي في السماء تُؤمِّنُ على قول كل إمام «آمِينَ» فإنه سيصير هناك تعارضًا؛ لأنه قد يكون هؤلاء يُؤمِّنُونَ في وقت، وآخرون يُؤمِّنُونَ بعدهم أو قبلهم بقليل، وما أشبه ذلك.

فلتحرر هذه اللفظة «في السماء»، هل محفوظة أم لا؟



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٣- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِثِلُ حَدِيثَ مَالِكٍ وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شِهَابٍ.

٧٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:

(١) أخرجه البخاري (٧٨٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٨٥٣).

آمِينَ. فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.

قوله: «آمِينَ» تقال هكذا: آمين - بالمد، وهذا هو الأحسن، ولا يقال: آمين - بالقصر -، وإن كان فيها لغة، لكن إذا قيل: آمين، فهو اسم فاعل من الأمانة، ولا يقال: آمين، لأنها تكون بمعنى: قاصدين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٥- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ. وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ - يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَالَ الْقَارِئُ: ﴿عَبْرَ الْمَعْصُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾. فَقَالَ مَنْ خَلْفَهُ: آمِينَ. فَوَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ غُفْرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

وهذا الحديث: يدل على أن معنى قوله ﷺ: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو إذا بلغ موضع التأمين، وأنه ليس معناه: أن يسكت المأمومون حتى يقول الإمام: آمين، ثم يقولوها بعده.

قد يقول قائل: إن بعض العلماء قال بهذا، وهو أن المأمومين لا يقولون: آمين، إلا بعد الإمام.

الجواب: أن يقال: إن هذا غلط لا شك فيه؛ لأن قوله: «إِذَا آمَنَ»؛ أي: إذا شرع في التأمين، أو بلغ موضع التأمين - كما ذكرنا - وإن كان ظاهر الجملة الشرطية أن التأمين لا يكون إلا بعد الإمام؛ كقوله ﷺ: «إِذَا رَكَعَ؛ فَارْكَعُوا»؛ ولكن الإنسان يعجب كيف يخفى مثل ذلك على بعض العلماء، ولكن الإنسان مهما كان؛ فهو بشر، قد لا يحيط بالشيء علمًا وإذا أحاط؛ فقد ينسى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(١٩) باب التَّمَامِ الْمَأْمُورِ بِالْإِمَامِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَثِقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ فَعُوذًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا فَعُوذًا أَجْمَعُونَ» (١)

٧٨- (...) حَدَّثَنَا ثِقِيَّةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ فَصَلَّى لَنَا قَاعِدًا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ. **قوله:** «سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجَحَشَ شِقَّهُ»؛ يعني: انجرح جنبه الأيمن. **قوله:** «فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُوذُهُ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا».

في هذه الجملة فوائد:

منها: أن رسول الله ﷺ كغيره من البشر قد يصيبه من الحوادث ما يصيب البشر، ولو شاء الله لتلقفته الملائكة حتى لا يسقط على الأرض، وركب على أجنحة الملائكة، ولكن الله ﷻ جعله بشرًا، يعتره ما يعترى البشر.

ومنها: عيادة الأذى للأعلى؛ لأن بعض الناس يقول: أنا لا أعود فلانًا؛ لأنه كبير، ومثلي لا يساوي شيئًا، ولكن نقول له: عده ولك الأجر.

ومنها: أن المريض يعذر بترك الجماعة؛ لأن ظاهر الحديث، أنهم صلوا عنده في مكانه. ولكن قد يقول قائل هنا: ما تقولون في كونهم صلوا مع النبي ﷺ الجماعة في بيته؟

الجواب: أنه قد يقال: لأنهم كانوا يخشون فوات الجماعة.

وقد يقال: لأن الرسول ﷺ هو الإمام الراتب، وأن الصلاة خلفه أفضل من الصلاة خلف غيره.

ولكن الأمر المحكم: هو الصلاة مع الناس في الجماعة؛ لأن هذه قضية محتملة، ولا يترك المحكم للمحتمل.

ومنها: أنه إذا صلى الإمام قاعدًا صلى الناس قعودًا، ولو كانوا قادرين على القيام.

ولكن اشترط الفقهاء رَجْمَهُ لَللَّهِ لَذَلِكَ شَرْطَيْنِ:

الشرط الأول: أن يكون ذلك الإمام هو إمام الحي؛ أي: الإمام الراتب.

والشرط الثاني: أن يرجى زوال علتة.

وعللوا ذلك: بأن الأصل وجوب القيام على القادر، فخولف هذا الأصل بهذه

الحادثة، فيكون التخصيص بمثلها.

ومعلوم: أن النبي ﷺ كان هو إمام الحي، وأنه كان يرجى زوال علتة، وهذا التعليل لا

بأس به، لولا عموم قوله: «إِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

وعلى هذا؛ فيرفع الشرطان، ويقال متى صلى الإمام قاعدًا ولو كان غير إمام الحي،

ولو كان من لا ترجى زوال علتة؛ فإنهم يصلون خلفه قعودًا.

فإذا قيل: إذا كان الإمام لا ترجى زوال علتة، فهل تجيزون أن يبقوا دائمًا يصلون معه قعودًا؟

قلنا: نعم، ولا ضير في ذلك.

وفي هذا دليل: على أن المأموم لا يقول: سمع الله لمن حمده؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»

«وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، ولو كان المأموم يقول ذلك لقال

النبي ﷺ: فقولوا: سمع الله لمن حمده، كما قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» وهذا هو القول المُتَعَيَّنُّ.

ولكن قد يقول قائل: إن النبي ﷺ قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وهو ﷺ كان

يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، فكيف نقول: إن المأموم لا يقول إلا:

«رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ» دون أن يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؟

الجواب: أن يقال: هذا حديث صحيح، ولا شك في أننا مأمورون بذلك، ولكن هذا

مخصص بالمأموم خلف الإمام، وأما إذا كان إمامًا أو منفردًا، فإنه يقول: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ

حَمْدُهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ.

ومن فوائد هذا الحديث: كلمة «جُعِلَ الإمام» الجعل نوعان:

النوع الأول: جَعَلَ شَرْعِي.

والنوع الثاني: جَعَلَ كَوْنِي.

فقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِلَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [التكوير: ١٠-١١]. هذا جعل كوني.

﴿وَجَعَلْنَا آيَاتٍ لِلَّذِينَ لَا يَأْمَنُونَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِينَ﴾ [التكوير: ١٠-١١]. هذا جعل كوني.

وقوله -تبارك وتعالى-: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بُحَيْرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ﴾ [التكوير: ١٠٣]. هذا

جعل شرعي، ولا يصلح أن يكون جعلاً كونياً؛ لأنه قد كان.

والجعل في هذا الحديث «جُعِلَ الإمام»، جعل شرعي.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَعْنَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صُرِعَ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا

وَرَزَادٌ: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

وقوله: «فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا» يستثنى منه ما إذا كان الإنسان عاجزاً عن

القيام؛ فليصل قاعداً، وإذا كانت هذه اللفظة محفوظة، فهي لتمام التقابل بين قوله: «فَإِذَا

صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا»؛ لأن هذا هو محل الإشكال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٠- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ

أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا فَصُرِعَ عَنْهُ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَفِيهِ: «إِذَا

صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا».

إذن: هذا شاهد لحديث حرملة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨١- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسٌ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَقَطَ مِنْ قَرَسِهِ، فَجَحَشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ.
قوله: «وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ» يبين أن الزيادة ليست من حرملة، ولا من ابن أبي عمر، فهي من يونس ومالك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُعَوِّدُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا».
في هذا الحديث زيادة على ما سبق.

قوله: «فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ» وهو يدل على أن الإشارة ليست كالكلام، وإن أفهمت ما يفهمه الكلام؛ لقوله «أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا. فَجَلَسُوا».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨٤- (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ وَهُوَ قَاعِدٌ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا فَرَأَانَا قِيَامًا فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا فَصَلَّيْنَا بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنفَا لَتَفْعَلُونَ فَعَلَ فَارِسَ وَالرُّومِ يَقُومُونَ عَلَيَّ مُلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ، فَلَا تَفْعَلُوا، انْتُمُوا

بِأَيْمَتِكُمْ إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا».

في هذا الحديث: إشارة لطيفة إلى أن المشابهة تعتبر بالصورة ولو بغير نية أو قصد؛ لأن هؤلاء الصحابة لما صلوا خلف النبي ﷺ قِيَامًا وهو جالس، أمرهم ﷺ أن اجلسوا. ومن هذا نعرف خطأ من إذا قيل له: يا فلان هذا فيه تشبه باليهود، أو بالنصارى؛ فيقول: أنا لم أقصد التشبه، ولكن نقول: إن التشبه يحصل بالصورة ولو بلا قصد، فإن كان يقصد فهو أعظم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ، فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ لِيُسْمِعَنَا. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية المبلغ عن الإمام عند الحاجة، ودليل ذلك: فعل أبي بكر، وإقرار النبي ﷺ إياه.

ومنها: أن الأفضل للإمام أن يجهر بالتكبير جهراً يُسْمِعُ مَنْ ورائه.

ومنها: مشروعية وضع مكبر الصوت، إذا كان المسجد واسعاً، ولا يسمع الناس بدونه، وهنا بناء على مشروعية المبلغ؛ لأن مكبر الصوت أبلغ في الاتمام من المبلغ، إذ إن المبلغ سوف يقول بعد الإمام، ثم يتبعه الناس.

وأما المكبر فيكون صوت الإمام خارجاً منه مباشرةً.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ - يَعْنِي: الْحِزَامِيُّ -، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا

سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ»^(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ .

قوله: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» الاختلاف على الإمام: هو التَّخَلُّفُ عنه؛ أي: التَّأخُّرُ عنه، أو المسابقة له؛ أي: التَّقدم عليه، والدليل على ذلك: قوله ﷺ: «فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا»، فالفاء هنا للتعقيب.

وليس يُعَدُّ من الخلاف على الإمام: اختلاف نية الإمام والمأموم، كأن يكون المأموم يصلي الظهر، والإمام يصلي العصر، والعكس؛ لأن النية أمر باطن، لا يظهر فيها الاختلاف عليه، وإنما الاختلاف عليه هو المخالفة له في الظاهر.

وقوله ﷺ: «فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ» هذا نهى للتحريم؛ فهل إذا وقف المأموم عمداً والإمام يصلي قاعداً تبطل صلاته؟

الجواب: نعم؛ لأن ظاهر الحديث أنه يجب أن يصلوا خلفه قاعدين إن صلى قاعداً، وهذا هو الصحيح؛ لأن كل شيء يجب في الصلاة، تبطل بتركه. أما في المذهب، فإنه سنة.

وأما القول الثالث، فإنه حرام، ويجب عليهم أن يصلوا قياماً.

فصارت الأقوال في هذه المسألة ثلاثة:

الأول: وجوب القعود وهو ظاهر الحديث.

والثاني: استحبابه، وقالوا: إن الأمر هنا لما وقع موقعاً يتوهم الإنسان فيه وجوب

القيام صار ميئاً للجواز.

والثالث: أنه حرام، وأنه يجب على المأموم القادر أن يصلي قائماً، واستدلوا لذلك: بأن أبا

بكر رضي الله عنه لما خرج النبي ﷺ وهو مريض، وقام في الصف، تأخر أبو بكر، وبقي قائماً على

يمينه؛ فصلى النبي ﷺ قاعداً؛ لأنه لا يستطيع القيام، وبقي الناس يصلون قياماً.

وأجاب الإمام أحمد عن ذلك: بأنه ابتدأ بهم الصلاة قائماً؛ فلزمهم إتمامها قياماً.

وهل إذا ترك الإمام ركناً من أركان الصلاة؛ لاجتهاد عنده، فهل للمأموم أن يتابعه

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

على ترك هذا الركن، مثل قراءة الفاتحة، أو السجود، أو الركوع؟

الجواب: أما هذا؛ فلا يمكن؛ لأنه إن تابعه أخل هو بركنيته، ففي هذه الحال يجب أن ينفرد.

أما إذا كان تركه لهذا الركن لا يخل بصلاة المأموم؛ فلا بأس أن يتم معه الصلاة.

قد يقول قائل: في هذه الأحاديث قد ترك الإمام ركنًا من أركان الصلاة وهو القيام،

ومع ذلك النبي ﷺ أمرهم بالمتابعة له؟

الجواب: لأنه إذا فاتت الطمأنينة -مثلًا- فإنها تفوت إلى غير بدل عنها، وأما القيام؛

فإن القعود بدل عنه.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٠) باب النَّهْيِ عَنِ مَبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالتَّكْبِيرِ وَغَيْرِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عيسى بْنُ يونسَ، حَدَّثَنَا

الأعمشُ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا يَقُولُ: «لَا تَبَادِرُوا

الْإِمَامَ إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا قَالَ: «وَلَا التَّكْبِيرَ» فَقُولُوا: آمِينَ. وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ

اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: الدَّرَاوَزِيَّ- عَنِ سَهْبِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ

أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ. فَقُولُوا: آمِينَ». وَزَادَ: «وَلَا تَرْفَعُوا قَبْلَهُ».

قوله ﷺ: «لَا تَبَادِرُوا الْإِمَامَ»؛ أَي: لَا تَسْبِقُوهُ، وَلَا تَوَافِقُوهُ.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ

بْنُ مَعَاذٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ يَعْلَى -وَهُوَ: ابْنُ عَطَاءٍ- سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَاصْلُوا قُعُودًا وَإِذَا

قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. فَإِذَا وَافَقَ قَوْلَ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ

السَّاءِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

٨٩- (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ. فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ. وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ» (١)

تقولوه: «إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ» الجنة: هي ما يستتر به المقاتل، ليقية السهام.

وكان الإمام جنة؛ لأنه يتحمل عن المأموم ما دلت السنة على تحمله. فمثلاً: يتحمل الإمام التشهد الأول فيما إذا قام عنه ساهياً، وفيما إذا أدرك المأموم الإمام في الركعة الثانية؛ فإنه سوف يتحمل عنه التشهد الأول، إذا كان في صلاة رباعية. وفيه أيضاً: أنه يتحمل عنه القراءة، إلا في الفاتحة. وأنه يتحمل عنه سجود السهو، إذا سها الإمام سهواً يسجد فيه قبل السلام، وكذلك إذا كان بعد السلام؛ فإن الظاهر أنه يتحمل عنه؛ لثلاث يخالفه في الظاهر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّووي رَحِمَهُ اللهُ:

(٢١) **باب استخلاف الإمام إذا عرّض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلي بالناس وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ونسخ القعود خلف القاعد في حق من قدر على القيام**
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى، ثَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ».

(١) أخرجه البخاري (٧٣٤).

فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْنَا ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْوُحْضِ». فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلْنَا ثُمَّ ذَهَبَ لِيَنْوِيَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: «أَصَلَّى النَّاسُ؟». قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَتْ: وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ - قَالَتْ - فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَاتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ. قَالَتْ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِيفَةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ وَقَالَ لَهُمَا: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ». فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّيَ وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِي. فَعَرَضْتُ حَدِيثَهَا عَلَيْهِ فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتَ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ^(١).

هذا الحديث ذكره المؤلف عقب ما سبق من أمر النبي ﷺ بالناس الذين قاموا خلفه أن يجلسوا فجلسوا، ثم أخبر النبي ﷺ بعد ذلك: أن الإمام إذا صلى قائمًا فصلوا قيامًا، وإذا صلى قاعدًا فصلوا قعودًا أجمعون.

وهذا الذي حصل؛ لا شك أنه مشروع، وأنه محكم باق غير منسوخ، وذهب بعض أهل العلم: إلى أن هذا منسوخ، وأن الإنسان إذا صلى خلف إمام قاعد، وهو قادر على القيام؛ فإنه يصلي قائمًا، وقالوا: إننا نأخذ بأخر الأمرين من رسول الله ﷺ، وآخر الأمرين هو هذا أنه جاء فصلى بالناس قاعدًا، والناس خلفه قيام.

وهذا الحديث فيه فوائد عديدة:

منها: أنه لما ثقل بالنبي ﷺ المرض كان يُمرَّضُ في بيت عائشة؛ لأنه الذي اختارها، حيث كان يقول في مرض موته: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟» يريد بيت عائشة، فلما عرف نساؤه

أنه يريد يوم عائشة، أذِنَّ له في ذلك، فَمَرَّصَ في بيت عائشة صلى الله عليه وسلم لما ثقل صلى الله عليه وسلم به المرض، وكان ذلك في صلاة العشاء قام ليصلي، قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم يتظرونك. وهذا دليل على عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة، وبأهل الصلاة.

ومن المعلوم: أن الإنسان إذا اغتسل، فإنه ينشط فقال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ». والمخضب كالمركل، وهو مثل: الصحن العميق عندنا، فوضعوا له ذلك، «فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ» لينوء؛ يعني: ليقوم، ويذهب ويصلي بالناس، لكنه -صلوات الله وسلامه عليه- أغمي عليه من شدة المرض، «ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قالوا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله»، قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» قالت: «فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ»؛ أي: أغمي عليه ثانية، من شدة المرض، فلا يستطيع أن يقوم، فلما أفاق قال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» قلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله. قال: «ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمِخْضَبِ» فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ ثُمَّ ذَهَبَ لِيَتَوَّءَ فَأُغْمِيَ عَلَيْهِ، وهذه هي الثالثة.

ثم أفاق فقال: «أَصَلَّى النَّاسُ؟» فقلنا: لا، وهم يتظرونك يا رسول الله، قالت: والناس عكوف في المسجد، يعني: ملازمون له، يتظرون رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلاة العشاء الآخرة، قالت: فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم إِلَى أَبِي بَكْرٍ. أخذ العلماء رضي الله عنهم من اغتسال النبي صلى الله عليه وسلم أنه يسن الاغتسال من الإغماء إذا أفاق؛ لفعل النبي صلى الله عليه وسلم.

ولكن هل فعله النبي صلى الله عليه وسلم تعبدًا، أو فعله تنشيطًا؟

الجواب: أن الظاهر: الثاني، وعلى هذا؛ فإن وجد الإنسان المغمى عليه نشاطًا بهذا الفعل؛ أي: بالاغتسال بعد الإغماء، فعل، وإلا فلا، والظاهر أنه سيجد، وسيكون هذا من الطب النبوي الذي سنه الرسول صلى الله عليه وسلم لأمته؛ وهو: أن الإنسان إذا أغمي عليه واغتسل، فإنه سيجد نشاطًا عما كان عليه من قبل.

فأرسل صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر وأمره أن يصلي بالناس، فاتاه الرسول فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرك أن تصلي بالناس.

فقال أبو بكر -وكان رجلًا رقيقًا-: «يَا عُمَرُ صَلِّ بِالنَّاسِ».

في هذا: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه أحق الناس بإمامة الأمة الصغرى، ويترتب عليها الإمامة الكبرى؛ لأنه قد أمره النبي ﷺ أيضًا أن يؤمَّ الناس بالحج في السنة التاسعة من الهجرة، وأمره أن يؤمَّ الناس في مرض موته في أعظم ركن من أركان الإسلام بعد الشهادتين، وهو الصلاة، فدل ذلك: على أنه أحق الناس بالخلافة، ونحن لا نشك في هذا، ونعتقد أن من زعم أن عليًّا أو غيره من الناس أولى من أبي بكر بالخلافة؛ فهو ضالٌّ، حتى قال الإمام أحمد رحمته الله: «من طعن في خلافة أحد من هؤلاء - يعني: الأربعة - فهو أضل من حمار أهله».

وهل تعرفون حيوانًا أبلد من الحمار؟

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا التَّوْبَةَ ثُمَّ لَمْ يُحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [المائدة: ٥]. فلو كان حيوانًا أبلد من الحمار، لكان مضرب المثل.

فقول الإمام أحمد رحمته الله: «هو أضل من حمار أهله»؛ يعني: أنه قد ضل ضلالًا مبينًا. وفي هذه القطعة من الحديث: دليل على جواز توكيل الوكيل فيما وكل فيه، إذا خاف ألا يقدر عليه.

فأبو بكر رضي الله عنه لا يمكن أن يكون قصده الابتعاد عن امتثال أمر الرسول ﷺ، ولكنه لما خاف أن يغلبه البكاء والضعف، حتى لا يستطيع القيام بهذا الأمر الذي وكله فيه النبي ﷺ؛ لأنه كان كما قالت ابنته عائشة رضي الله عنها: «رَجُلًا رَقِيقًا» فخاف رضي الله عنه ألا يقوم بالواجب.

ومن هنا اتخذ العلماء رحمهم الله دليلاً - كما قلنا - على أنه يجوز للوكيل أن يؤكَّل فيما وكَّل فيه، ولكن في أحوال ثلاثة:

الأولى: إذا كان يَعْجِزُ عنه.

والثانية: إذا كان مثله لا يَتَوَلَّاهُ.

ومعنى: «إذا كان مثله لا يَتَوَلَّاهُ»، كأن يكون رجلاً شريفاً، ثم هو يؤمر بعمل لا يليق بمثله أن يفعله، كأن يؤمر - مثلاً - بأن يكس البيت، فإنه - والحالة هذه - لا محالة سيوكل غيره بأن يقوم بهذا العمل.

والثالثة: إذا أذِنَ له المُوَكَّلُ.

وقوله: «فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا عَمْرُؤُ صَلِّ بِالنَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ».

وذلك لوجهين:

الوجه الأول: أن أبا بكر أفضل.

الوجه الثاني: أن أبا بكر هو الذي أمره النبي ﷺ أن يصلي بالناس.

فكان بهذا أحق، وهو كذلك. قالت: «فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا رَأَهُ أَبُو بَكْرٍ ذَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ»، وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ».

في هذه القطعة من الحديث: دليل على أن أبا بكر رضي الله عنه امثل لأمر النبي ﷺ لما أومأ إليه أن لا يتأخر، وفي قصة أخرى، وهي قصة رجوع النبي ﷺ من الصلح بين بني عوف، وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس، فلما دخل النبي ﷺ المسجد، ورآه الناس، أكثروا من التصفيق، حتى التفت أبو بكر رضي الله عنه، فإذا هو برسول الله ﷺ، فجاء أبو بكر ليتأخر، فدفعه النبي ﷺ ليقى مكانه، ولكنه تأخر ولم يتقدم، فتقدم النبي ﷺ وأتم بهم الصلاة، فكيف الجمع بين هاتين القصتين؟

الجواب: أن النبي ﷺ كان في هذه القصة التي تأخر فيها أبو بكر رضي الله عنه قادرًا على أن يتم بهم الصلاة، وأما القصة التي معنا، فإن النبي ﷺ فيها ضعيف النفس، وضعيف القوة، فرأى أبو بكر أن يثبت مكانه، حتى لا يلحق بالنبي ﷺ ألمًا إلى أمه. ففي الأولى لم يكن قصده العصيان، ولكن كان قصده الإكرام.

وفي هذه القطعة أيضًا: دليل على جواز التأخر عن صلاة الجماعة لتمرير المريض؛ لتأخر العباس وعلي رضي الله عنهما لتمرير النبي ﷺ.

هو قوله: وقال لهما: «أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ»، فأجلساه إلى جنبه؛ أي: الجنب الأيسر؛ ليكون أبو بكر رضي الله عنه على يمينه، وكان أبو بكر رضي الله عنه يصلي بالناس وهو قائم، بصلاة النبي ﷺ؛ لأنه يراه ويشاهده والناس يصلون بصلاة أبي بكر؛ لأنهم يسمعون منه، فهو مُبَلِّغٌ عنه ﷺ.

وظاهر هذا الحديث: أن النبي ﷺ صلى بالناس قاعدًا، وهم صلوا خلفه قيامًا، وبهذا استدل بعض العلماء: على أن ما سبق من أمره ﷺ: «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قَعُودًا»؛ أنه منسوخ، لأن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ أنه صلى قاعدًا والناس صلوا خلفه قيامًا.

فقالوا: المتأخر ناسخ للمتقدم.

ولكن نقول: إنه لا يمكن أن يلجأ إلى النسخ، إلا مع عدم إمكان الجمع، وإمكان الجمع هنا ممكن، فقد قال الإمام أحمدت: «إن أبا بكر ابتداء بهم الصلاة قائماً، فلما ابتدأواها معه قياماً، صارت في حقهم كالمندورة، فلزمهم أن يتموها قياماً». وهذا من فهم الإمام أحمدت العميق والدقيق.

وعليه فلا نسخ، ويبقى الحديث الأول «وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا» على عمومه محكماً ولا يستثنى منه شيء، ويبقى هذا فيما إذا ابتداء بهم الصلاة قائماً؛ فأصابته علة فجلس، فحينئذ يتمون صلاتهم قياماً، وهذا واضح.

قوله: «فَدَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ لَهُ: أَلَا أَعْرِضُ عَلَيْكَ مَا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: هَاتِ» وإنما عرض عليه أن يحدثه لفائدتين: الفائدة الأولى: أن يفيد عبد الله بن عباس، ما عسى أن يكون لم يستفده؛ يعني: من باب تعليم العلم.

والفائدة الثانية: أن يستبث؛ لأنه إذا وافق ابن عباس عائشة صار الحديث أثبت وأقوى؛ ولهذا قال: «فَمَا أَنْكَرَ مِنْهُ شَيْئًا غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَسَمَّتْ لَكَ الرَّجُلَ الَّذِي كَانَ مَعَ الْعَبَّاسِ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: هُوَ عَلِيٌّ».

وفي هذا: أن عائشة رضي الله عنها لم تُسمَّ علياً، ولكن كيف ذلك وهو معروف عندها، وقد خرج من بيتها؟

والجواب، أن يقال: إنها لم تُسمَّه؛ لأن ابن آدم بشر، وقد كان علي رضي الله عنه كما في حادثة الإفك قال كلمة، لم ترغب فيها عائشة رضي الله عنها؛ ولقوله عندما استشاره النبي ﷺ في فراق عائشة رضي الله عنها؛ فقال علي رضي الله عنه: «يا رسول الله، لم يضيق الله عليك، والنساء سواها كثير، وسل الجارية تصدقك»، ومعروف أن النساء متى حصل ما يوجب الانفصال بينهن وبين أزواجهن، أن الأمر يكون عليهن شديداً، ولكنها رضي الله عنها مع ذلك لم تقل في حقه شيئاً، غاية ما هنالك: أنها لم تُسمَّه، ويحتمل أيضاً: أنها سمت العباس دون علي؛ لأنه عمه، فهو أولى بالذكر دونه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا، وَأَذِنَ لَهُ - قَالَتْ - فَخَرَجَ وَيَدُّ لَهُ عَلَى الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّ لَهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ وَهُوَ يَخْطُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ. فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَتَدْرِي مِنَ الرَّجُلِ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ هُوَ عَلِيٌّ.

٩٢- (...) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ؛ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا نَقَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَدَّ بِهِ وَجْهَهُ، اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذِنَ لَهُ فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ تَخَطُّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ بَيْنَ عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَلَدِرِي مَنِ الرَّجُلِ الْآخَرَ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةَ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسَ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي قَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعُهُ، فَلَوْ أَمَرْتَ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا يَبِي إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَرَاجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَقَالَ: «لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ».

قوله: «صَوَّاحِبٌ يُوسُفُ»؛ يعني: في الكيد؛ لأن الظاهر: أنه ﷺ فهم مقصود

عائشة رضي الله عنها وأنها تريد أن لا يكون أبوها هو أول من يصلي بعد النبي صلى الله عليه وسلم فيتشائم الناس منه؛ لأنه جرت العادة: أن الناس إذا صلوا خلف إمام، وتعلقت قلوبهم به، ثم جاء إمام آخر، أن منزلة الآخر عندهم تكون أنزل بكثير مما لو لم يأت، وهذه عادة وجيلة طبع الناس عليها.

فهي رضي الله عنها أرادت أن تحمي أباهما من ذلك، ورسول الله صلى الله عليه وسلم فهم هذا، وقال: «إِنْ كُنَّ صَوَاحِبُ يُوسُفَ»؛ يعني: في الكيد والمكر، والمرأة كيدها عظيم، لكن كيدها يزول إذا اعتصم الإنسان بالله عز وجل وكان قوياً به، فإن الله تعالى يهين له الأسباب التي تحميه من كيدها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم جَاءَ بِلَالٌ يُؤَذِّنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعُ النَّاسَ، فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ، لَا يُسْمِعُ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ. فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «إِنْ كُنَّ لَأَتْنُ صَوَاحِبُ يُوسُفَ. مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ - قَالَتْ - فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخَطَّانِ فِي الْأَرْضِ - قَالَتْ - فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ جِسْمَهُ ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَمَكَاتَكَ. فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى جَلَسَ، عَنِ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ - قَالَتْ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَفْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَيَفْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٦- (...) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كِلَاهِمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ وَفِي حَدِيثِهِمَا لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مَرَضَهُ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ، فَأَتَانِي بِرَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَتَّى أُجْلِسَ

إِلَى جَنْبِهِ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

❖ في قوله: «وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ»؛ دليل على استعمال المُبَلِّغِ، إذا دعت الحاجة إليه؛ لأن أبا بكر كان يُبَلِّغُ النَّاسَ تكبير النبي ﷺ، وربما يؤخذ من هذا أيضًا: جواز استعمال مكبر الصوت، إذا دعت الحاجة إليه؛ وأنه كالمُبَلِّغِ، بل هو أحسن من المُبَلِّغِ، إذ إن مكبر الصوت ينقل الصوت في حينه، والمُبَلِّغُ إنما يكون بعد تمام المُبَلِّغِ عنه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ -وَالْفَاظُهُمْ مُتَّعَابَةً- قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ. قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خِفَّةً فَخَرَجَ، وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يُؤْمُ النَّاسَ فَلَمَّا رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ أَي: كَمَا أَنْتَ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ. فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ.

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ: ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ- وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوُفِّيَ فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الْإِثْنَيْنِ -وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ- كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ فَنظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ كَأَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَّةٌ مُضْحَفٌ. ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَاحِحًا -قَالَ- فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَكَصَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَى عَقْبَيْهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنَّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجٌ لِلصَّلَاةِ فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنْ أَيْمُونًا صَلَاتِكُمْ -قَالَ- ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَارْخَى السِّتْرَ -قَالَ- فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ^(١).

٩٩- (...) وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَشَفَ السِّتَارَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ بِهِدِهِ الْقِصَّةَ وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَنَّهُ وَأَشْبَعُ.

في هذا: دليل على حسن رعاية النبي ﷺ وفرحه باستقامة الناس؛ لأنه صار وجهه ﷺ ورقة مصحف، وذلك من شدة فرحه وسروره؛ لأن الناس إذا أقاموا الصلاة على الوجه المطلوب، فإن ذلك يؤدي إلى إقامة غيرها؛ لقول الله -تبارك وتعالى-: ﴿ أَتْلُ مَا أُرْحَىٰ إِلَيْكَ مِنَ الْكِتَابِ وَأَقْرَبَ الصُّكُوتِ بِرِسِّ الصُّكُوتِ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾ [التكوير: ٤٥].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ: بَنَحُو حَدِيثَهَا.

١٠٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا يَخْرُجُ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا فَأَقَامَتِ الصَّلَاةَ فَلَذَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ قَرَفَعَهُ فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَحْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا -قَالَ- فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ وَأَرَحَىٰ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ فَلَمْ تَقْبُرْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ مَاتَ.

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فَقَالَ: «مُرِّي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ فَإِنَّكَ صَوَاحِبٌ يُوسُفَ». قَالَ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قوله: «لا يستطع» هي بالسكون، قال ابن مالك:
وَبَعْدَ مَا ضِي رَفْعُكَ كَالْبَجْرَاءِ حَسَنٌ وَرَفْعُهُ بَعْدَ مُضَارِعٍ وَهَبْنِ
ولكن الأوضح: الجزم، وقال الله تعالى: ﴿وَأِنْ تَدْعُ مُثْقَلَةٌ إِلَىٰ جِلْمِهَا لَا يَسْمَعُ مِنْهُ شَيْءٌ
وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ [نحل: ١٨].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) بَابُ تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ
إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَالُوا مَفْسَدَةً بِالتَّقْدِيمِ
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ
سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَيْتِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ
فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ فَجَاءَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ - وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ
لَا يَلْتَمِصُ فِي الصَّلَاةِ - فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ التَّمَتَّ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمِنْتُ مَكَانَكَ فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ ﷻ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ
ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: يَا أَبَا
بَكْرٍ مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ
اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِغْ
فِيَّهِ إِذَا سَبَّحَ التَّمَتَّ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»^(١).

هذا الحديث فيه مسائل متعددة:

منها: حرص النبي ﷺ على الصلح بين الناس، وأنه يذهب بنفسه ﷺ ليصلح بين القوم.

وهذا هو الذي تقتضيه الشريعة، حتى إن الله تعالى جعل من الزكاة حقاً للمصلحين

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤).

بين الناس؛ فإن الغارمين يدخل فيهم: الغارم لإصلاح ذات البين.

وفيه: مكانة أبي بكر رضي الله عنه حيث علم الجميع أنه الخليفة لرسول الله ﷺ؛ لأن المؤذن جاء إلى أبي فقال: «أَتَصَلِّي بِالنَّاسِ فَأُقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ بِالنَّاسِ». وفيه: جواز تخطي الرقاب إذا كان لحاجة؛ لقوله: «فَتَخَلَّصَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة للحاجة، وذلك عندما صفقوا؛ لينبهوا أبا بكر.

وفيه: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه وأنه ثابت الجأش، لا يهتم بشيء إذا كان يصلي، فلا يلتفت، ولكن لما أكثر الناس التصفيق التفت.

وفيه: بيان مكانة أبي بكر عند رسول الله ﷺ حيث أمره أن يمكث مكانه، دون أن يتأخر.

وفيه: جواز رفع اليدين؛ لحمد الله إذا تجددت نعمة، أو اندفعت نقمة، وهذا فعل قد اعتاده كثير من العامة، وهو أنهم إذا بشر أحدهم بشيء، رفع يديه وقال: الحمد لله، ولكن بعض الناس ينكر عليهم ذلك، ويقول: إنه بدعة، وهذا غلط؛ فهذا أبو بكر رضي الله عنه قد فعله وهو يصلي كما في هذا الحديث، وبحضرة النبي ﷺ ولم ينكر عليه.

أمره النبي ﷺ أن يبقى في مكانه، فهذه مخالفة إكرام، لا مخالفة عناد، فلا تكون معصية.

ومن هنا أخذ شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله أن من حنَّ غيره إكراماً له؛ فإنه لا حنَّ عليه؛ يعني -مثلاً-: لو حلفت عليك أن تدخل البيت قبلي؛ فقلت: لا والله، لا أدخل حتى تدخل، فالظاهر هنا: أنك حنَّتي، ولكن لما لم يكن هذا عناداً لي، بل إكراماً لي؛ فإنه صار لا حنَّ علي في ذلك.

وهذا قول وجيه؛ لأن الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى.

وفي هذا الحديث: دليل على فضل أبي بكر، وأنه فضل لا يناله إلا مثله؛ لأنه قال لما سأله الرسول ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ؟».

قال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ». يقول ذلك تصغيراً لنفسه، وتهويناً لها، ولم يقل: ما كان لي، أو ما كان لأبي بكر، وهي كنيته المشهورة والمعروف بها، بل قال: «مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ» مع أن هذه الكنية تعتبر كنية ذم.

وفيه أيضاً: دليل على إنكار المنكر، ولو فعله الإنسان مجتهداً، ولكن إذا كان فعله

مجتهداً، فإنه لا يوبخ، ولا يؤنب، وذلك في قوله ﷺ: «مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟» ولكن لم يوبخهم؛ لأنهم فعلوا ذلك عن اجتهاد.

ومن نظر في سيرة الرسول ﷺ، وجد مثل ذلك، وهو أنه من فعل المنكر عن اجتهاد، أو تأويل أو جهل؛ فإن النبي ﷺ ينكر عليه ذلك، دون أن يوبخه، أو يؤنبه، ولكن يهديه إلى الحق. ومن أمثلة ذلك:

ذلك الأعرابي الذي بال في المسجد، وهو يجهل أن هذا حرام، فوثب عليه بعض القوم؛ فقال لهم رسول الله ﷺ: «لَا تُزْرِمُوهُ»، وفي رواية: «دَعُوهُ؛ وَهَرِيقُوا عَلَيَّ بَوْلَهُ سَجَلِ مَاءٍ - أَوْ ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ - فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُبَسِّرِينَ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ» (١)

وكذلك في حديث معاوية بن الحكم، قال: بينا أصلى مع النبي ﷺ إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك الله؛ فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: وانكأ أمياه، ما شأنكم ترمون إلي؟ قال: فجعلوا يضربون بأيدهم على أفخاذهم، فلما رأيتهم يصمتونني سَكَتُ، فلما صلى رسول الله ﷺ بأبي هو وأمي، ما رأيت مثله قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه، والله ما نهرني، ولا شتمني، ولا ضربني، قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلِحُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ».

وكذلك في حديث الرجل الذي جامع أهله في نهار رمضان، وقال: «هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ» وفي آخر الحديث، قال له النبي ﷺ: «هَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قال: لا، قال: ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، قال: «تَصَلِّقْ بِهَذَا» قال: فهل على أفقر مني؟ فما بين لابتها أهل بيت أحوج إليه منا، فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه، وقال: «أَذْهَبَ فَأُطْعِمُهُ أَهْلَكَ».

وقد برئت ذمته، وقد رزق طعاماً.

ففي هذه الأمثلة كان النبي ﷺ يبين الحق، دون توبيخ ولا تأنيب.

وهكذا ينبغي أن نعلم الناس باللطف واللين، حتى نريهم سماحة الإسلام، وأن لا نفعل كما يفعل بعض الناس الذين يستعملون العنف في الدعوة إلى الله، وفي إنكار المنكر،

(١) أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥) من حديث أن بن مالك رضي الله عنه.

وفي إقامة المعروف وما أشبه ذلك؛ لأن هذا غلط ولا سيما في هذا الوقت الذي كثرت فيه الصوارف عن الخير، وكثرت فيه دواعي الشر؛ فينبغي أن تنزل الناس منازلهم، وأن تعامل الناس بحسب أحوالهم، فلو أنك في زمن الناس فيه أهل تقى وصلاح، لكان الذنب الصغير يعتبر كبيراً؛ لأن الثوب النظيف يلطخه أدنى نقطة، ولكن الناس الآن في حالة - نسأل الله تعالى أن يرفعها عنهم - فإنهم تكاثرت عليهم دعايات الشر، من دشوش، وصحف، وغير ذلك، ولولا عصمة الله تعالى لهم، وإقبال الشباب الذين عندهم إقبال جيد على الدين الإسلامي؛ لهلك الناس.

المهم: أن الرسول ﷺ أنكر المنكر، ولكن بدون توبيخ ولا تنديد.

تقوله: «مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ»، قوله: «مَنْ نَابَهُ» مأخوذ من النواصب؛ يعني: من أصابته نائبة في صلاته، «فَلْيَسْبُحْ فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّمَّتْ إِلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ». تقوله: «يُسَبِّحُ»؛ يعني: يقول: «سُبْحَانَ اللَّهِ» وهي طريقة من طرق تنبيه المصلي، وهناك أيضاً طريقة أخرى، فقد قال علي عليه السلام: «كان لي من رسول الله ﷺ مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار؛ فكنت إذا دخلت بالليل تنحني لي»^(١).

تقوله: «مدخلان»، ظرف زمان؛ لأنه قد فسر المدخلين؛ بأثهما في الليل، وفي النهار. ومن طرق التنبيه أيضاً: أن ترفع صوتك بما أنت فيه، كأن ترفع صوتك بالقرآن في حال القيام، وهكذا.

فالمهم: أن لا تفعل ما هو من خصائص النساء، وهو التنبيه بالتصفيق؛ لأن الشرع الحكيم، حكيم في حكمه الكوني، وحكيم في حكمه الشرعي. فأما في حكمه الكوني فإنك تجد خلقة المرأة وتركيبه جسمها مناسباً لحالها، وتجد الرجل كذلك.

أما في حكمه الشرعي فإنه لا بد أن تختلف الرجال عن النساء، حتى يتطابق الحكمان: الكوني والشرعي.

فالمراة إذا نابها شيء في الصلاة، فإنها تصفق، وظاهر الحديث: ولو كانت في بيتها.

(١) أخرجه النسائي (١٢١٠-١٢١٢)، وابن ماجه (٣٧٠٨)، وابن خزيمة (٩٠٤)، وأحمد (١/٧٧، ٨٠، ٨٥).

فأما في المسجد؛ فلتلا يفتن الناس بصوتها.

وأما في البيت؛ فلأن ذلك تشبهًا بما يختص به الرجال؛ فكانت المرأة لا تنبه إلا بالتصفيق. ولكن ما كيفية هذه التصفيق؟

الجواب: أن بعض الفقهاء قال: تضرب بطن يدها على ظهر الأخرى، ولكن هذا ليس بلازم، فيجوز هذا، ويجوز أن تضرب بطن يدها على بطن الأخرى، ويجوز أن تضرب على الأفضاذا.

المهم: أن يكون تنيبها بغير لفظ.

وقد يقول قائل: هل قوله ﷺ: «وَأِنَّمَا التَّصْفِيحُ لِلنِّسَاءِ»، يكون فيما إذا نابهها شيء في الصلاة، أم أنه في كل شيء؟

الجواب: الظاهر الثاني. وبناء على ذلك فلا ينبغي أن نشد في الإنكار على ما يفعله بعض الناس الذين إذا حصل لهم في الخطبة -مثلاً- ما يعجبهم يصفقون، فإن بعض الناس يقول: إن هذا لا يجوز. أولاً: لأنه تشبه بالنساء.

وثانياً: لأنه تشبه بالمشركين، قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً﴾ [الأنفال: ٣٥].

فالمكاء: التصفير، والتصديّة: التصفيق.

فيقال: إن المشركين كانوا يفعلون ذلك تعبدًا، لا تعجبًا، ولكن مع ذلك نقول: إن الأمثل والأولى، أنه إذا رأى الإنسان، أو حصل له ما يعجبه أن يكبر، وقد كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون ذلك.



ثُمَّ قَالَ، الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -يَعْنِي: ابْنَ أَبِي حَازِمٍ- وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي- كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ. وَفِي حَدِيثِهَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ فَحَمِدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَأَاهُ حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ.

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَيْتِي هَمْرٍ وَبَيْنَ عَوْفٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَرَقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ. وَفِيهِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْفَهْقَرَى.

١٠٥- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبَادِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ هُرُوةَ بْنَ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ - فَتَبَرَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِبَلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلْتُ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقَ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنِ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كَمَا جُيِّهَ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعِيهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ ثُمَّ أَقْبَلَ - قَالَ الْمُغِيرَةُ - فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى نَحَدَ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، فَصَلَّى لَهُمْ فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُتِمُّ صَلَاتَهُ فَأَنْزَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ فَأَكْثَرُوا التَّنْسِيحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: «أَحْسَبُكُمْ». أَوْ قَالَ: «قَدْ أَصَبْتُمْ». يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قِيَامًا.

هذا الحديث أيضًا فيه دليل على مسائل:

المسألة الأولى: جواز استخدام الحر؛ لأن النبي ﷺ استخدم المغيرة بن شعبة. وفيه أيضًا: أن الإمام إذا تأخر عن وقت العادة؛ فلهم أن يصلوا بشرط أن يكون مما يعلم رضاه بذلك، فإن كان لا يرضى، فإنهم لا يصلون إلا إذا خافوا فوت الوقت. ولكن من كان له شغل؛ فله أن يصلي وحده، وينصرف إلى شُغله، وذلك استدلالًا بقصة الرجل الذي تخلف عن معاذ بن جبل، حين أطال معاذ الصلاة، فصلى هذا الرجل وحده وانصرف.

ولكن ينبغي للإمام أن يحسن الرعاية، وأن يجعل للناس وقتًا محددًا، فإذا فات صلوا، كمثل أن يقول: إذا مضى عشر دقائق من عادتي، فأقيموا الصلاة، وما أشبه ذلك،

حتى يسلم من التَّبَعَةِ، ومن شرار القلب، ويكون هادئ البال.

وفي هذا: دليل على أنه لا يُمَسَّحُ على الذراعين بالسَّاتِرِ عليهما؛ أي: لا يُمَسَّحُ على الساتر الذي على الذراعين؛ لأن النبي ﷺ لما تعذر عليه إخراج يديه من كمي الجُبَّةِ، أخرجهما من الجبة، كما جاء في الحديث: «ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جُبَّتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جُبَّتُهُ فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجُبَّةِ حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ. وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ».

فدل ذلك: على أنه لا يُمَسَّحُ على شيء ساتر، سوى شيئين اثنين، هما: الجبيرة، والخف، وأما العمامة؛ فإن المسح عليها في الواقع مسح على ممسوح؛ لأن أسفل الرأس ممسوح.

وفيه: دليل على أنه لا يشرع للمسبوقين أن يقضيا صلاتهما جماعة؛ لأن ظاهر السياق الذي معنا أن النبي ﷺ قضى الصلاة وحده، وكان معه المغيرة بن شعبة، ولم يصليا جماعة.

وهذه المسألة اختلف فيها الفقهاء - رحمهم الله تعالى - على قولين: وهما وجهان في مذهب الإمام أحمد رحمتهما الله:

وهي: أنه لو اتفق اثنان مسبوقان على أن يصلي أحدهما إمامًا بالآخر، في قضاء ما فاتهما، فهل يكون ذلك صحيحًا؟

القول الأول: أن ذلك لا يصح؛ لأن ذلك لم يكن معروفًا في عهد الصحابة رضي الله عنهم.

والقول الثاني: أنه يصح.

وعلى هذا؛ فالأولى: أنه لا يقضي المسبوقان ما فاتهما من الصلاة جماعة.

وفي الحديث أيضًا من الفوائد: حسن خلق الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام ويؤخذ ذلك: من كونه

لما جاء والناس قد صلوا، وهو إمامهم، قال: «أَحْسَنْتُمْ»، أو قال: «أَصَبْتُمْ».

ومثل هذه الفعلة لو فُعلت مع بعض أئمتنا في وقتنا هذا؛ لاهمَّرت عيناه، ولا قشعرَّ شعره، ولا تَنَفَّخت أوداجه، ولقال: أعيدوا صلاتكم، فإنها قد بطلت.

ولكن الرسول ﷺ عليه الصلاة والسلام لحسن خلقه قال: «أَحْسَنْتُمْ»، أو «أَصَبْتُمْ» يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلَّوْا الصلاة لوقتها.

وهكذا ينبغي للإنسان أن يفعل إذا ما فاته شيء، أن يحاول أن لا يستدركه باللوم والتوبيخ، وليقل: قَدَّرَ اللهُ وما شاء فعل، وأن يجعل له مبررًا، وأنه يظهر أنه غير مُبَالٍ؛ لأن الشيء إذا فات؛ فإنه لا يمكن تداركه وأما إذا كان الشيء لم يفته، فعليه بالتوجيه الصحيح السليم.

وهذا من تربية سيد المرسلين ﷺ الصلاة والسلام: وهو أنه إذا كان الشيء قد فات؛ فكأن الأمر لم يكن، على أن الرسول ﷺ أثنى عليهم أن صلوا الصلاة لوقتها، ولم يتظروها، مع أن الفرق كان سيرا، وهو مقدار ركعة واحدة، لكن من لي بخلق كخلق النبي ﷺ، اللهم ارزقنا اتباعه في أخلاقه وأفعاله.

وفي ذلك شدة الأمر على الصحابة رضي الله عنهم أن يكون إمامهم مأموماً؛ ولذلك كبر عليهم هذا الشيء، فأكثروا التسييح، وهو قولهم: سبحان الله، سبحان الله.

وفيه أيضاً بيان تفاضل الرجال، فأبو بكر رضي الله عنه لما أكثروا عليه من التصفيق التفت، حتى رأى الرسول ﷺ فتأخر.

وأما عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ولا شك أنه ليس كأبي بكر، فإنه لم يلتفت مع كثرة التسييح، ولم يبال بذلك كما يدل عليه سياق الحديث.

اللهم إلا إذا كان التسييح، تسييح الصحابة رضي الله عنهم كان حين سلم عبد الرحمن، وقام النبي ﷺ يقضي.

فكانه رأى رضي الله عنه أنه لا فائدة من الالتفات، والحديث يحتمل هذا وهذا؛ لأننا إذا نظرنا إلى قوله في الحديث: «قام ﷺ يتم صلاته». قلنا: إن هذا يكون بعد التسليم، وإذا نظرنا إلى قوله في الحديث: «فأكثروا من التسييح». قلنا: إن ذلك يمنع أن يكون بعد التسليم؛ لأنه إذا كان ذلك بعد التسليم؛ فإنه لا حاجة إذن إلى التسليم، بل إنهم حينئذ سيتكلمون بالكلام المعتاد؛ لأنهم سيكونون خرجوا من الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلَوَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ نَحْوَ حَدِيثِ عَبَادٍ قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُهُ».

هذا يدل على أن الأمر كان في الصلاة قبل التسليم.



وهنا مسألة وهي:

هل ما جاء في هذا الحديث من أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه صلى بهم إمامًا، يعد من الأمور العظيمة التي حصلت له، وهو أنه صلى بالنبي صلى الله عليه وسلم إمامًا؟

الجواب: أن نقول: إن إثبات مثل هذا الأمر يحتاج إلى تتبع الحديث والفاظه؛ لأنه من البعيد أن يصلي عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه بالصحابة رضي الله عنهم، وفيهم من هو أفضل منه؛ كأبي بكر وعمر؛ لأن هذا وقع في غزوة تبوك، وأبو بكر وعمر قد شهدا المشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن يحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم هو الذي أمرهم بذلك - والله أعلم.

ومسألة أخرى، وهي:

لماذا لم يتقدم النبي صلى الله عليه وسلم ليؤم الناس، عندما حضر في صلاة عبد الرحمن بن عوف، مع أنه تقدم على أبي بكر الصديق لما حضر في تلك الصلاة وأمّ بالناس؟

الجواب: أن قضايا الأفعال لا يطلب لها تعليل؛ لأن القضايا العينية قد يكون فيها ملابسات معينة، يمكن أن يكون الرسول صلى الله عليه وسلم راعاها؛ ولهذا لما أراد المغيرة تأخير عبد الرحمن قال له صلى الله عليه وسلم: «دعه».

فقضايا الأعيان لا ترد على عموم الأقوال؛ لأنه قد يكون هناك ملابسات وأشياء يعرفها الناس في وقتها، توجب أن يتغير الحكم؛ ولهذا ربما يمر بك كثيرًا في كتب أهل العلم قولهم: هذه قضية عين.

وأما الأقوال؛ فإنه إن كان ظاهرها التعارض؛ فإنها يجب فيها محاولة الجمع.

وأما قضايا الأعيان؛ فإنها تتطرق إليها الاحتمالات.

قد يقول قائل: فهل بناءً على هذا، تكون غالب النصوص الشرعية قضايا عين، لأنها

تتطرق إليها الاحتمالات؟

الجواب: ليس الأمر كذلك؛ لأن هذه الاحتمالات قد ترد؛ لأن الإنسان لم يدرك أكثر هذه النصوص، ولو أدركها لعلم أنها ليست قضايا عين، ولذا؛ فإنه ينبغي أن لا ندخل الاحتمالات العقلية البعيدة في فهم النصوص الشرعية؛ لأن الاحتمالات العقلية؛ بابها واسع.

فمثلاً إذا قلنا: إن الحقوق تثبت بشهادة رجلين، أو رجل وامرأتين؛ فإنه قد يرد علينا:

أنه يجوز أن يخطئ أحدهما أو كلاهما - جهلاً أو نسياناً - وهذا غلط، ولو أدخلنا مثل هذه الاحتمالات العقلية في فهم النصوص، لما بقي عندنا دليل يتم. فإن قال قائل: فما ضابط هذه الاحتمالات إذن؟ فالجواب: أن العلماء الراسخين الأجلاء هم الذين يعرفون تلك الضوابط، وإلا فإنها ليست ضوابط نظرية.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) بَابُ تَسْبِيحِ الرَّجُلِ وَتَضْفِيقِ الْمَرْأَةِ
إِذَا نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح. وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّضْفِيقُ لِلنِّسَاءِ». زَادَ حَرْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُضْفِقُونَ^(١).

يعني: يسبحون حيث يقتضي الأمر التسبيح، ويشيرون حيث يقتضي الأمر الإشارة. وهذا هو الظاهر، وحيثئذ تحمل الجملتان على التوزيع؛ أي: يسبحون أحياناً، ويشيرون أحياناً، وقد مر بنا أن النبي ﷺ أشار للذين صلوا وراءه قياماً: «أَنْ اجْلِسُوا» ولم يسبح، وأنه قال: «إِذَا نَابَكُمْ شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَسْبِحِ الرَّجَالَ». فالظاهر إذن: أن الجملتين على التوزيع كما قلنا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٧- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِهِ وَزَادَ «فِي الصَّلَاةِ».

❦ وقوله: «فِي الصَّلَاةِ»؛ يعني: أن هذا مقيد في الصلاة، وهو أن الرجال يسبحون، والنساء يصفقون في الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ الْأَمْرِ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا وَالْخُشُوعِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيُّ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: «يَا فُلَانُ الْآ تَحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ الْآ يَنْظُرُ الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مَنْ بَيْنَ يَدَيَّ».

وهذا من خصائص النبي ﷺ وهو أنه يرى الناس في الصلاة، من خلفه كما يراه من أمامه. ولعل الحكمة في ذلك هي: أن يتسنى للرسول ﷺ أن يرى الصحابة رضي الله عنهم كيف يطبقون ما أمرهم به، وعلمهم إياه.

فهذا والله أعلم وجه الخصوصية، وعلى هذا؛ فيكون هذا مستثنى من عموم بشريته ﷺ كما في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾.

ولكن كيف يمكن الجمع بين هذا الحديث، وبين حديث أبي بكرة رضي الله عنه عندما دخل مسرعاً فركع قبل أن يصل في الصف، فقال النبي ﷺ: «مَنْ فَعَلَ هَذَا؟»؛ فإنه لو كان يراه لما سأل؟

الجواب: أن يقال: إنه يرى من وراءه، والسماء تكون نحوه وهو راعع.
أو يقال: إن الله ﷻ صرف عنه رؤية المأمومين.

أو يقال: إن الرسول ﷺ أراد أن يستبث من الرجل بعينه.

وعلى كل حال: فإن الأمر محتمل، لكن أقرب ذلك إلى المعقول أن يقال: يراهم إذا كان قائماً؛ لأنه قال: «مِنْ خَلْفِهِ»، وأما إذا كان راععاً فالذي خلفه السماء.

وليس النبي ﷺ ينظر من وراءه، كما ينظر من أمامه، في كل حال، بدليل: أنه لما انخس أبو هريرة منه، قال له: «أَيْنَ كُنْتَ؟» ولم يعلم، ولو كان يرى من وراءه دائماً كما يرى من أمامه، ما خفي عليه الأمر، ولكن هذا خاص في الصلاة؛ من أجل أن يتسنى له ﷺ كيف يؤدي الناس الصلاة.

وفيه: قوله: «إِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ» إشارة إلى أنه ينبغي للعاقل أن يحسن عمله؛ لأنه يعمل هذا العمل لنفسه، لا لغيره قال تعالى: ﴿مَنْ عَمِلْ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ. وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾.

فهل نحن نُخْلِصُ في أعمالنا، وننصح لأنفسنا، أم لا؟

والجواب: أما في أعمال الدنيا؛ فنعم، فإذا توسَّخَ بذبوذ الماء، نقول: أين الخادم لينظفه؟ وأما فيما يخص القلوب؛ فإنها تصدأ وتتراكم عليها الذنوب، ومع ذلك؛ فإنه لا يعتني بغسلها كثير من الناس؛ فنسأل الله أن يعيننا وإياكم.

وفي هذا: دليل على استعمال البلاغة في الأسلوب؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي وَاللَّهِ لأُبْصِرُ مَنْ وَرَائِي»؛ فأكدها بثلاث مؤكدات؛ لأن الأمر يُسْتَعْرَبُ؛ فأكدها بـ«إن»، والقسم، واللام.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ قِبَلِي هَاهُنَا؟ فَوَاللَّهِ مَا يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأَيْكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي»^(١).

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا

(١) أخرجه البخاري (٤١٨).

شُعْبَةُ قَالَ سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي - وَرَبِّي قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي - إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ»^(١).

١١١- (...) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي ح. وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ كِلَابَهَمَا، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأُرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ». وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: «إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ».

وهذا الحديث بمعنى الحديث الأول، إلا أن الأول أوكد.

وقوله: «إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ» «ما» هنا زائدة، وقد قيل:

يَا طَالِبَ الْخِزْيَانَةِ «مَا» بَعْدَ «إِذَا» زَائِدَةٌ

ولها أمثلة في القرآن: قال الله تعالى: ﴿حَقٌّ إِذَا مَا جَاءَ وَهَاشِمَةٌ عَلَيْهِمْ﴾ [فصلت: ٢٠]؛ أي: إذا جاؤا، ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا﴾؛ أي: إذا غضبوا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) بَابُ تَخْرِيمِ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي - ثُمَّ قَالَ - وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه، كما هي عادة النبي ﷺ.

وهل يَنْقُتِلُ عن يمينه أو عن يساره؟
الجواب: أن الكل سنة.

ومنها: موعظة الإمام للمصلين عند الحاجة إلى ذلك؛ لقوله ﷺ: «إِنِّي إِمَامُكُمْ». ومنها: تحريم سبق الإمام بالركوع والسجود، والقيام والانصراف.

أما الركوع والسجود والقيام؛ فالأحاديث في ذلك مشهورة.

وأما الانصراف؛ فإنه قد يقال: إنه ليس النهي عنه على وجه التحريم؛ وذلك لأن الصلاة قد انقضت، ولكن هذا من باب الأدب، أن لا ينصرف المأمومون حتى ينصرف الإمام؛ لأنه ربما يتفطن الإمام لأمر يحتاج فيه إلى إكمال الصلاة. والأئمة في هذا طرفان ووسط:

فمن الأئمة من رأته إذا قال: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، انقتل مباشرة.

ومن الأئمة من يبقى حتى يسبح.

وكلا طرفي الأمر قاصر، فقد كان النبي ﷺ يبقى متجهاً إلى القبلة بقدر ما يستغفر ثلاثاً، ويقول: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» ثم ينصرف.

وفيه أيضاً من الفوائد: أن النبي ﷺ أعطاه الله هذه الآية: أنه ينظر مَنْ وراءه كما ينظر من أمامه، في حال الصلاة.

ومنها: تعظيم شأن الجنة والنار؛ لأنه قال: «لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحِحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا».

ومنها: أن الجنة والنار موجودتان الآن، وهما مخلوقتان ولا شك، وما من موجود سوى الله إلا وهو مخلوق، وهما باقيتان أبد الأبدين، فلا تفتيان.

وفي تسلسل بقائهما دليل على تسلسل وجود المخلوقات، فما من شيء موجود إلا وقبله شيء، وهذا أمر معلوم بالعقل، ومعلوم بالسمع.

أما السمع: فقد قال الله تعالى: ﴿فَعَالٌ لَمَّا يُرِيدُ﴾ ولم يقيد، فهو فعال لما يريد أولاً، كما أنه فعال لما يريد أبداً.

وأما العقل: فإنه لا يستحيل على الله فعل ذلك؛ وإلا كنا وصفناه بالنقص - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً -.

ثم نقول: هذا الزمن الذي نحن فيه، ليس له نهاية، لا أبداً ولا أمداً.

ولهذا نعجب لقوم قالوا: إنه لا يمكن أن تتسلسل الحوادث؛ فإن أرادوا أنه لا يمكن أن يكون شيء موجود وهو أزلي، إلا الرب ﷻ؛ فهذا صحيح، وإن أرادوا أن الله - تعالى - مر عليه وقت، لا يتمكن فيه من الفعل؛ فهذا غير صحيح.

والجنة والنار لا تفتيان أبداً؛ لقول الله - تبارك وتعالى - في الجنة في آيات كثيرة: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ ولقوله تعالى في النار في ثلاث آيات: ﴿خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا﴾ كما في سورة النساء، وفي سورة الأحزاب، وفي سورة الجن.

فإن قال قائل: كيف يرى النبي ﷺ من خلفه في الصلاة، وهو أحياناً يقول بعض الصحابة الدعاء، فيقول من قال كذا. أو مثل حديث أبي بكر الذي فعل كذا؟
الجواب: لا تعارض، لكن حديث أبي بكر عندما عجل وركع قبل أن يصل إلى الصف.
نقول: هذا جاء في أثناء ركوع النبي ﷺ.

وهذا الحديث يدل على تغليب جانب الخوف على جانب الرجاء؛ لأنه سبق عدة جمل فيها النهي؛ لا تفعلوا، لا تفعلوا، لا تفعلوا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ فَضَيْلٍ جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنِ أَنَسِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: «وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ».

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ حَمَّادٍ - قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «أَمَّا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حَيَارَى؟»^(١)

وهذا أيضًا يدل على تحريم سبق الإمام؛ لأن النبي ﷺ حذر من هذه العقوبة. ولكن ما معنى: أن يحول الله رأسه رأس حمار؟ قيل المعنى: أن الله تعالى يجعل رأسه رأس حمار؛ فتكون رأس حمار على بشر. وقيل المعنى: أن الله تعالى يجعله بليدًا، وخصَّ الرأس؛ لأنه هو محل التفكير والتصور. والحمار من أبلد الحيوانات إن لم يكن أبلد لها ولهذا قال الله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [التوبة: ٥٠].

≈ 888 ≈

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٥- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ».

١١٦- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ جَمِيعًا عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ. ح وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ بْنِ مُسْلِمٍ: «أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ».

وليعلم؛ أن المأموم بالنسبة للإمام له حالات:

الحالة الأولى: التسبق.

الحالة الثانية: التخلف.

والحالة الثالثة: الموافقة.

والحالة الرابعة: المتابعة.

أما التسبق فحرام، واختلف العلماء هل تبطل الصلاة بمجردة أو لا بد أن يكون بركن أو ركنين؟ والصحيح: أن الصلاة تبطل بالتسبق بمجردة، فمجرد أن يسبق الإمام؛ فإنه تبطل صلاته؛ وذلك لأنه فعل محرم خاص بالصلاة.

والقاعدة المعروفة: أن فعل المحرم الخاص بالعبادة يكون مبطلاً للعبادة، كالأكل للصائم، فإنه يبطل صومه، وأما الغيبة فإنها لا تبطل؛ لأن تحريم الغيبة عام وليس مقيدًا بالصوم.

أما الثاني: فهو التخلف عن الإمام، وهو ضد السبق، فإذا تخلف حتى وصل الإمام إلى الركن الذي يليه بطلت صلاته على القول الراجح، كالسبق إلى الركن؛ لأنه خالف قول الرسول ﷺ: «إِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا»، والفاء في جواب الشرط تدل على أنه لا بد أن يبادر بالركوع، وكذلك بقية الأفعال.

الثالث: الموافقة: والموافقة قيل: إنها حرام؛ لأن النبي ﷺ لم يأذن بالانتقال للمأموم إلا بعد تمام الإمام.

وقيل: إنها مكروهة؛ لأنها دون السبق.

ولا شك أن الإنسان يكون على خطأ إذا وافق الإمام.

الرابع: المتابعة، وهي أن يأتي الإنسان بالأفعال بعد أن ينتهي منها الإمام فوراً. وهذه هي التي أمر بها، وهي المطلوبة.

ولكن كل هذا التفصيل في غير تكبيرة الإحرام، أما في تكبيرة الإحرام؛ فإن السبق بها، والموافقة فيها مُبطلَةٌ للصلاة؛ لأنه لا بد أن يُكَبَّرَ وراء إمام قد انعقدت صلاته، ولا تنعقد الصلاة إلا بتكبيرة الإحرام.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) بَابُ النَّهْيِ عَنِ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٧ - (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ».

النهْي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة ثابت كما رأيتهم هنا، وفيه الوعيد: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ»؛ أي: تُخْطَفُ - عياداً بالله-، وهذا يدل على أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة من كبائر الذنوب.

وكما أن النقل جاء بتحريم رفع البصر إلى السماء في الصلاة، وبالوعيد الشديد عليه؛

فكذلك العقل يدُلُّ على ذلك؛ لأن رفع البصر إلى السماء فيه نوعٌ من سوء الأدب؛ إذ إن الإنسان مأمور أن يخشع ويخضع لله ﷻ، ورفع البصر مُنافٍ للأدب؛ ولهذا كان جزاؤه أن هُدِّد بهذا التهديد العظيم.

واختلف العلماء هل تبطل صلاة من يفعل ذلك، أو لا؟

فقال بعض العلماء: إنها تبطل؛ لأنه فعل منهيٌّ عنه في الصلاة بخصوص، والقاعدة: أن ما نُهي عنه في العبادة بخصوصه؛ فإنه يُبطلها. قالوا: ولأنه غير مستقبل للقبلة بيدنه كله.

وهذا القول ليس ببعيد من الصواب؛ لأن النبي ﷺ نهى عنه وتَوَعَّد عليه، وبهذا نعرف خطأ من يرفع رأسه إلى السماء عند قوله: «ربنا ولك الحمد»، وبعضهم يرفع يديه مستقبلاً ببطنها السماء، ويقول كلاماً آخر.

والظاهر -والله أعلم-: أنهم يرفعون أيديهم كذلك عند الرفع من الركوع، بناءً على أنه كالقنوت؛ فهم يظنون أن السنة رفع اليدين بعد الرفع من الركوع كالقنوت.

وأما ما جاء في حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي سبق، وفيه: أن أبا بكر لما صلى بالناس إماماً، ثم جاء النبي ﷺ ودخل المسجد؛ فرآه الناس، فأكثروا لأبي بكر رضي الله عنه التصفيق، فالتفت أبو بكر رضي الله عنه؛ فأشار إليه النبي ﷺ: «أَنْ امْكُثْ مَكَانَكَ»، فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك.

فهنا رفع أبو بكر رضي الله عنه يديه في الصلاة في غير موضع رفع، وحمد الله ﷻ؛ فكيف نُوجِّه ذلك؟

والجواب: أنه فرق بين الذكر الدائم، والذكر المتجدد لسبب جديد، كما هنا في حديث أبي بكر رضي الله عنه.

وهنا مسألة أخرى، وهي: هل رفع البصر إلى السماء حين الدعاء -خارج الصلاة- منهيٌّ عنه أيضاً أو لا؟

والجواب: أن بعض أهل العلم قال: إنه منهيٌّ عنه أيضاً؛ لأن فيه سوء أدب مع الله ﷻ. والصحيح: أنه لا بأس به.

- وما هي صفة رفع اليدين في الدعاء؟

قال بعض أهل العلم: إذا كان الدعاء لطلب شدة؛ فإن اليدين تكون ظهورهما نحو السماء، وبطونهما نحو الأرض، واستدلوا على ذلك: بأن النبي ﷺ جعل يدعُو في صلاة الاستسقاء، وظهور كفيه نحو السماء^(١).

وأما إذا كان الدعاء لطلب حاجة؛ فإن اليدين تكون بطونهما نحو السماء، وظهورهما نحو الأرض؛ وقالوا: لأن هذا هو حال الطالب، وأما الأول؛ فإنه يوجه ظهورهما نحو السماء؛ لأنه مدافع، يرجو زوال شدة.

ولكن الصحيح خلاف ذلك، ويجاب عن حديث أنس بن مالك في صلاة الاستسقاء: بأن النبي ﷺ من شدة رفعه يديه صارت ظهورهما نحو السماء، وهكذا أجاب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله.

المهم: أن رفع البصر إلى السماء في الصلاة حرام، وهو من كبائر الذنوب. وأما الالتفات بالبصر في الصلاة دون رفعه إلى السماء؛ فإنه لا يبطل الصلاة، ولكنه ينقصها لا شك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

١١٨ - (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْتَهُنَّ أَقْوَامٌ عَنْ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ إِلَى السَّمَاءِ، أَوْ لَتُخَطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) **باب الْأَمْرِ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْإِشَارَةِ بِأَيْدِي**

وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتْمَامِ الصُّفُوفِ الْأُولَى

وَالْتَرَاضِ فِيهَا، وَالْأَمْرِ بِالْاجْتِمَاعِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا، فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟». قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

❦ قوله: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ؟ اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ».

الخيل الشمس: هي التي لا تَسْتَقِرُّ قَدَمُهَا عَلَى الْأَرْضِ، وَيَكُونُ ذَيْلُهَا قَائِمًا، وَهَمَّ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ عِنْدَ قَوْلِهِمُ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ؛ فَتَهَامُهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ذَلِكَ.

❦ وقوله: خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلَقًا فَقَالَ: «مَا لِي أَرَاكُمْ عِزِينَ؟»؛ يعني: متفرقين؛ لأنَّ الْأُولَى: أَنْ الَّذِينَ يَكُونُونَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ أَنْ يَجْتَمِعَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، سِوَاءٍ كَانُوا فِي حَلَقَةٍ قُرْآنٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وَلَانَّهُمْ إِذَا تَفَرَّقُوا بِالْأَجْسَامِ، تَفَرَّقَتِ الْقُلُوبُ.

❦ وقوله: خَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا». فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: «يَتِمُّونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفِّ».

فهذه صفة صفِّ الملائكة عند الله ﷻ: أَنَّهُمْ يَتَرَاصُونَ، وَيَكْمَلُونَ الْأُولَ فِالْأُولَى، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّادِقُونَ ﴿١٦٥﴾﴾ [الصافات: ١٦٥]. يعني: الملائكة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرِ بْنِ ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ الْقَيْطِيَّةِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ. وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَامٌ تَوْمَتُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخْذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى بِيَمِينِهِ وَشِمَالِهِ».

١٢١- (...) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ قُرَاتٍ - يَعْنِي: الْقُرَازَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا قُلْنَا بِأَيْدِينَا، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ، كَأَنَّهَا أذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسِي؟ إِذَا سَلَّمْتَ أَحَدَكُمْ فَلْيَلْتَمِصْ إِلَى صَاحِبِهِ، وَلَا يَوْمِي بِيَدِهِ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالْأَرْضِ حَامٍ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمَسَابِقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيرِ أَوْلِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيْبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسُحُ مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ، وَيَقُولُ: «اسْتَوْوَا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ». قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَأَنْتُمْ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

هذا الحديث فيه: بيان كيف كان النبي ﷺ يَصْفُ الصفوف، وأنه ﷺ كان يَمَسَحُ المناكب في الصلاة، والمناكب هي: الأكتاف، حتى تكون على سواء؛ يعني: ولا يكتفي بقول: استووا، أقيموا صفوفكم.

وهذا إذا دَعَتِ الحاجة إليه، أما إذا لم تَدْعُ الحاجة إليه؛ لكون الناس كانوا على الوجه الأكمل، أو كانوا اثنين أو ثلاثة، بحيث لا يحتاجون إلى مسح المناكب؛ فلا حاجة إلى ذلك.

○ وقوله ﷺ: «اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

هذا يُبَيِّنُ معنى قوله: «أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» لأنه إذا اختلف الناس في المكان؛ فإن ذلك يؤدي إلى الاختلاف في القلوب، وهذا شيء مشاهد؛ فالإنسان قد يجد في نفسه شيئاً إذا تقدّم أخوه عليه.

○ وقوله ﷺ: «لِيَلِينِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيِ». «أولو» بمعنى: أصحاب، و«الأحلام»: جمع حُلْم؛ أي: البالغين.

و«النهي»: جمع نهيّة، وهي: العقل، فأمر ﷺ أن يَلِيَهُ البالغون العقلاء؛ وهذا أمر مَوْجَهٌ للذين يُطَلَبُ منهم التقدّم، ولم يقل: لا يليني إلا هؤلاء؛ لأنه لو قال ذلك، لكان يُنْهَى أن يَتَقَدَّمَ الصغار، ولكنه أمر أن يَتَقَدَّمَ الكبار حتى يَلُوهُ، ويأخذوا عنه، ويردوا عليه إذا أخطأ، وما أشبه ذلك.

○ وقوله ﷺ: «ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» يعني: يُقَدِّمُ الأعقل الأكبر، ثم من بعده، ثم من بعده، إلى آخره.

وقد أخذ بعض العلماء من هذا: أنه يُقَامُ الصَّيِّبِيُّ مِنَ الصَّفِّ الأول إلى الثاني، إلى الثالث، وكلما جاء الرجال أَخْرَوْا هؤلاء الصَّيِّبَانَ إلى آخر الصفوف.

ولكن هذا ليس بصحيح؛ لما يَتَرْتَبُ عليه من التَشْوِيشِ إذا تَرَكَ الصَّيِّبَانِ وحدهم بجانب بعضهم؛ لأن بقاءهم صفّاً واحداً مما يَدْعُو إلى التَشْوِيشِ واللَّعِبِ، وليس هناك حَدٌّ مَعِيْنٌ، يُحَدُّ به سِنُّ هذا الصبي؛ وإلا فإن هذا تَحَكُّمٌ؛ لأنه كم من صبي في سن السادسة عشرة، ولكنه عنده من العقل والتدبير والتصرف ما ليس عند صاحب العشرين.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا هَيْسَى؛ يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ بْنِ وَرْدَانَ قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ زُرْعَةَ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ -ثَلَاثًا-، وَإِنَّا كُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ».

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ؛ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ» (١).

بقوله ﷺ: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ» هو أمر لا شك فيه، وجاء حثُّ النبي ﷺ على ذلك في قوله: «أَلَا تَصُفُّونَ كَمَا تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟» قالوا: وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قال: «يَتَرَاصُونَ، وَيُكْمِلُونَ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ» (٢).

وغضب ﷺ حين رأى رجلاً باديًا صدره؛ فقال: «عِبَادَ اللَّهِ لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ» (٣). وهذه الأدلة تدلُّ على: أن تسوية الصف واجبة، وهو الصحيح، وأنه يجب على المأمومين: أن يسووا صفوفهم؛ لأمر النبي ﷺ به، وتأكيده عليه، وتوعده على المخالفة.

وأكثر العلماء يرون: أن تسوية الصف سنة، وليست بواجبة، لكن ذلك فيه نظر. واستدلوا على عدم الوجوب بقوله: «فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تِمَامِ الصَّلَاةِ». ولم يقل: من واجبات الصلاة، ولكن يقال: إن التمام قد يكون تمامً واجبٍ وتتمامً مستحبً، وكونه ﷺ يأخذ ناحية الشمال والجنوب من الصف، ويمسح المناكب، ويقول: «سَوُّوا صُفُوفَكُمْ»؛ فكل هذا يدلُّ على الوجوب.

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣).

(٢) أخرجه مسلم (٤٣٠).

(٣) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه.

ويؤخذ من هذا الحديث: أن على الإمام أن يلاحظ ذلك، وألا يكون هذا النطق بمتزلة كلام يُرَدَّدُ، كما هو عند الكثير من الأئمة؛ فأكثر الأئمة يقولون: استووا، اعتدلوا، على العادة، حتى لو رأى الصف من أتم ما يكون.

ولو رآه من أعوج ما يكون، لم يزد على قوله: استووا واعتدلوا، ويُذَكَّرُ لي: أن رجلاً أتم شخصاً واحداً؛ فقال: استووا واعتدلوا.

فالناس يظنون: أن هذا أمر يقال وإن لم يقصد به المعنى؛ ولهذا ينبغي للإمام إذا رأى الصف مستويًا ألا يقول: استووا؛ لأنه لا حاجة إلى ذلك، ولأنه أمر بما هو حاصل، وليعرف أن لهذه الكلمة معناها.

ونحن الآن - والله الحمد - قد يسر الله لنا أمورًا كثيرة لم تكن موجودة في عهد الرسول ﷺ، منها: هذه الخطوط التي تضبط الناس ضبطًا تامًا، وإلا فإنه قد حدثت معي في يوم من الأيام في «مُصَلَّى العيد» وكنت أقول: «استووا استووا»؛ فرأيت رجلاً بادياً صدره، وأظن بطنه أيضًا؛ فلما بينتُ له، وقلت: أخر صدرك، قال: إن شئت أخرج من المسجد، فسأل الله العفو والعافية.

ولكن إذا عود الناس على مثل هذه الأمور تعودوا؛ فالعبرة في تسوية الصف تكون بالكعب، كما كان الصحابة يعتبرون ذلك؛ لأن الكعب هو الذي عليه رُكِبَ البَدَنُ؛ ولأننا لو اعتبرنا أطراف الأصابع، لكان بعض الناس رجلها طويلة، وبعض الناس رجلها قصيرة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٥ - (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي»^(١).

قوله: «أَتَمُّوا الصُّفُوفَ» يُحْتَمَلُ أن المراد: الإتمام المعنوي، وهو أن يكون على الوجه المطلوب شرعًا، ومن كل النواحي.

وَيُحْتَمَلُ أن المراد به: الإتمام الحسي، والمعنيان صحيحان، ولا منافاة بينهما.

(١) أخرجه البخاري (٧١٩).

وعلى هذا: فيكون الأمر بإتمام الصفوف شاملاً لإتمامها الحسي والمعنوي، وإذا عوّد الناس تَعَوُّدُوا، وإذا تركوا لم يبالوا، فتجد أحياناً في بعض المساجد الصفّ الأوّل نصفه، والثاني ثلثه، والثالث رُبْعُه، والرابع دون ذلك، وكأنها مُثَلَّثُ حَرَمٍ. وسبب ذلك: هو تقصير الأئمة؛ ولهذا لو قال قائل: هل يَأْتُمُ الإمام إذا لم يُسَوِّ الصفوف ويتمها؟

لقلنا: نعم؛ لأنه وَلِيٌّ وِرَاعٍ مَسْئُولٌ عَنْ رِعِيَّتِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا. وَقَالَ: «أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ».

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْحَمْدِ الْغَطَفَانِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَتَسُونَ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيَخَالَفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ»^(١).

قوله: «لَتَسُونَ» جملة مؤكدة بثلاث مؤكدات، وهي: اللام والنون والقسم المقدر، والتقدير: والله لتسون، فذكر أنه لا بدّ من أحد الأمرين: إما التسوية، وإما المخالفة بين الوجوه، والمخالفة بين الوجوه سبق أن المراد بها: المخالفة بين القلوب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَانَتْهَا يُسَوِّي بِهَا الْفِدَاحَ، حَتَّى

(١) أخرجه البخاري (٧١٧).

رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: «عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسُونَّ صُفُوفَكُمْ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وُجُوهِكُمْ».

○ قوله: «يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ». القداح: هي عبارة عن السهام، وكانوا يخرصون غاية الحرص على استوائها، ولا يزيد فيها شيء، على آخر؛ لأنه إذا زاد شيء على آخر اختلت ترتبة القوس؛ فكانوا يضبطونها تمامًا في التسوية.

○ وقوله: «حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ». أي: فهمنا، وعرفنا.

○ وقوله: «ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا، فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ». قد سبق شرحه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٢٩ - (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَاسْتَجَبُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَمَةِ وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا»^(١).

○ قوله: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا».

أولاً: «فِي النَّدَاءِ». يعني: في الأذان؛ يعني: من الفضل والأجر.

«لَاسْتَهَمُوا». يعني: ضربوا عليه القرعة، أيهم يتولاه.

وثانياً: «وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ»؛ أي: في صلاة الجماعة، لو يعلمون ما فيه لاستهَموا عليه؛

يعني: اقرعوا عليه.

وفي هذا: دليل واضح على جواز القرعة في مسائل العبادة، عند المشاحة؛ لأن الرسول ﷺ أثبت ذلك.

ثم قال: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَأَسْتَبَقُوا إِلَيْهِ». التهجير: الخروج في الهاجرة، وهي شدة الحر من أجل إقامة صلاة الجماعة في الظهر.
وقوله: «وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ - يعني: العشاء - وَالصُّبْحِ لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك؛ يعني: لو يعلمون ما فيها من الأجر والثواب، ويحتمل أن يقال: وما في تركهما من العقاب؛ لأتوها ولو حَبَوًّا؛ يعني: حَبَوًّا على الرُّكْب. ففي هذا: دليل على فضيلة الأذان، والصف الأول، والتهجير، والعتمة، والصبح.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٠ - (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأَخَّرًا، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُوَخَّرَهُمُ اللَّهُ».
وقوله: «تَقَدَّمُوا فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ». قد يقال: إن ظاهره: أن النبي ﷺ كان لا يعجهر بالتكبير.

لكن يقال: هذا الظاهر مردود بما تقدم حين خرج النبي ﷺ وهو مريض، وأبو بكر يصلي بالناس، فصفا إلى جنبه، وكان رسول الله ﷺ يكبر، ثم يكبر بعده أبو بكر؛ لِيُسْمِعَ النَّاسَ التَّكْبِيرَ. وعلى هذا؛ فالظاهر - والله أعلم - أن قوله: «فَاتَّمُوا بِي، وَلِيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ» المراد به: الاتتمام بالحركات؛ لأن الذين خلف الرسول هم الذين يروونه، والآخرين يرون من خلف النبي ﷺ، وهلم جرا.
وأما الاتتمام بالصوت والانتقال؛ فهذا يُعْلَمُ بالتكبير.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا

بِشْرُ بِنِ مَنصُورٍ عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخَرِ الْمَسْجِدِ. فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ الْوَاسِطِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خِلَاسٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ تَعْلَمُونَ - أَوْ يَعْلَمُونَ - مَا فِي الصَّفِّ الْمُقَدَّمِ لَكَانَتْ فُرْعَةً». وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: «الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا فُرْعَةً».

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ -بِعْنِي: الدَّرَاوَزِيُّ- عَنِ سُهَيْلٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قوله ﷺ: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا» فِيهِ: دَلِيلٌ عَلَى تَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ -شَرٍ وَخَيْرٍ- وَتَفَاضُلِ الْأَعْمَالِ يَسْتَلْزِمُ تَفَاضُلَ الْعَامِلِ، وَهَذَا أَيْضًا يَدُلُّ عَلَى تَفَاضُلِ النَّاسِ فِي الْإِيمَانِ، كَمَا يَتَفَاضَلُونَ فِي الْعَمَلِ.

وَفِيهِ -أَيْضًا-: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُقَدَّمَ مِنْ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُؤَخَّرِ، وَالْمُؤَخَّرُ مِنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَفْضَلُ مِنَ الْمُقَدَّمِ؛ لِأَنَّ الْمُؤَخَّرَ مِنَ صُفُوفِ النِّسَاءِ أْبْعَدُ عَنِ الرِّجَالِ مِنَ الْمُقَدَّمِ، وَكَلِمَا بَعُدَتِ الْمَرْأَةُ عَنِ الرِّجَالِ؛ فَهُوَ خَيْرٌ لَهَا.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا التَّعْلِيلِ، وَهُوَ -إِنْ شَاءَ اللَّهُ- حَقٌّ: لَوْ كَانَتِ النِّسَاءُ فِي مَكَانٍ خَاصٍّ، كَمَا يَوْجَدُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَسَاجِدِ الْآنَ، لَقَلْنَا: خَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَكَذَلِكَ لَوْ كَانُوا مَعَ الرِّجَالِ، لَكِنْ كَانَ بَيْنَهُمْ سِتْرَةٌ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ يُحِبُّ الْمَسَابِقَةَ إِلَى الْخَيْرِ، وَهَذَا مِنَ الْمَسَابِقَةِ إِلَى الْخَيْرِ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) بَابُ أَمْرِ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَّاتِ وَرَاءَ الرِّجَالِ

أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُءُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ

حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أُرُؤِهِمْ فِي أَخْطَابِهِمْ مِثْلَ الصَّبْيَانِ؛ مِنْ ضَيْقِ الْأُزْرِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ، لَا تَرْفَعْنَ رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ^(١).

وهذا كما رأيتم لعارض، وإلا فللمرأة أن تقوم مع الرجال، ولا تقوم قبل الرجال؛ لأنها لو قامت قبل الرجال لسابقت الإمام أو وافقته، فإذا كان لباس الرجال قصيرا، ويخشى إذا سجد الإنسان أن يرفع الثوب؛ فإنه يقال للنساء: لا ترفعن رءوسكن حتى يرفع الرجال. أما في وقتنا الحاضر -والحمد لله-؛ فالألبيسة كلها غاطية، ولا يخشى معها أن تنكشف العورة، أو بعضها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٠) بَابُ خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَتَرْتَّبْ عَلَيْهِنَّ فِتْنَةٌ،

وَأَنَّهَا لَا تَخْرُجُ مُطْلَبَةً

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِحًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، يَتَلَخُّ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمْ أَمْرًا إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨١٤).

(٢) أخرجه البخاري (٥٢٣٨).

١٣٥- (...) حَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدَ إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ إِلَيْهَا». قَالَ: فَقَالَ بِلَالُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّهُ سَبًّا سَيِّئًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!؟

هذا الحديث وما يأتي بعده من الألفاظ: يَدُلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن للنساء أن يخرجن إلى المساجد، ولكن ذلك ليس بسنة، ولا مطلوب منهن، إلا في صلاة واحدة، وهي صلاة العيدين؛ فإن النبي ﷺ أمر النساء أن يخرجن، حتى العواتق، وذوات الخدور.

الأمر الثاني: أن وليَّ المرأة لا يمنعها من الخروج إلى المسجد إذا استأذنته، وأنها لا تخرج إلا بإذنه.

وفي قول بلال بن عبد الله بن عمر: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ»: في هذا تأويل للحديث؛ لأنه لا يَقْصِدُ رَدَّ الحديث، ولكنَّ قصده: أن الأمر تَغْيِيرٌ، وأن النساء في عهد النبي ﷺ كُنَّ يخرجن بلباس الحشمة، بعيدات عن التبرج والتطيب، وكذلك من ناحية الرجال؛ فإن رجال الصحابة في عهد النبي ﷺ لم يكونوا كالرجال الذين جاءوا بعدهم، لاسيما مع كثرة الفتوحات، فالأمر تَغْيِيرٌ، فلم تُعَدِ النساء كالنساء، ولا الرجال كالرجال؛ ولذلك قال: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ» فهذا هو مراده، وليس مراده المعارضة قطعاً، لكن لما كان هذا اللفظ ظاهره المعارضة سبِّه أبوه؛ يعني: وبخه، وتكلم عليه سبًّا سيئًا، وقال: «أَخْبِرْكَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ!؟» مع أنه ليس قصده المعارضة بلا شك.

لكن في هذا: دليل على جواز الإنكار على مَنْ تكلم بكلام ظاهره المعارضة، وإن لم يكن يقصدها وأنه يُسَبُّ، فكيف بمن أراد؟! فإن هذا يكون أشد وأشد، وأنه يجب على كل من سمعه أن يُؤَبِّخَهُ توبيخاً يَرْجُرُهُ وأمثاله.

وهنا مسألة: إذا قلنا: إن بلال بن عبد الله بن عمر لم يكن يقصد معارضة حديث النبي ﷺ، فكيف بعبد الله بن عمر يفعل معه ذلك من التشديد في السبِّ والتوبيخ، والله ﷻ يقول: ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾ [الحلکة: ١٢٥]؟

الجواب: أن يقال: من المعلوم: أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان من الأشداء؛ ولهذا يُقال: إن هارون الرشيد لما استأذنه الإمام مالك رضي الله عنه أن يؤلف «الموطأ» أذن له، وقال: اجتنب تسهيلات ابن عباس، وتشديدات ابن عمر.
وقد يُقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما فعل هذا بولده مؤدبًا له؛ لأنه ولده وله تأديبه بما يري، بخلاف غيره ممن ليس له تأديبه؛ فلكل مقام مقال.
ولكن المهم: أن يُنهى من عارض الحديث، ولو كان متأولاً.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٦- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَابْنُ إِدْرِيسَ قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ».

١٣٧- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِيًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ».

١٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ». فَقَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: لَا نَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَ دَعْلًا. قَالَ: فَزَبْرَةُ ابْنُ عُمَرَ، وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: لَا نَدْعُهُنَّ.

(...) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

في هذا اللفظ قيده بالليل، والعبرة بالعموم، لا في الليل ولا في النهار، لكن إما أن يكون هذا التقييد؛ لأنهن يخرجن بالليل، أو أنه لما كان الليل أشدَّ خطرًا على المرأة؛ فنهى عن منعها في الليل؛ ففي غير الليل من باب أولى.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ائْذِنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ». فَقَالَ ابْنُ

لَهُ يُقَالُ لَهُ وَاقِدٌ إِذَا تَخَذَنَّهُ دَعَلًا. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ، وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا!

١٤٠- (...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ - حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُطُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ» فَقَالَ بِلَالٌ: وَاللَّهِ لَنَمْنَعُهُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ أَنْتَ: لَنَمْنَعُهُنَّ.

في هذا الحديث: إشكال من جهة اللغة العربية، وهو قوله: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»؛ يعني: الواو لجماعة الذكور، وجماعة النساء يُؤْتَى لهن بالنون: «إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ»، لكن لعل ذلك من باب تنزيل المؤنث منزلة المذكر تسامحا، هذا إذا كانت اللفظة محفوظة، وإن كانت فيها تحريف من بعض الرواة؛ فلا إشكال.

وفيه -أيضا-: إشكال آخر من جهة أن المسمى هنا في هذا الحديث من أبناء عبد الله بن عمر رضي الله عنه هو واقد وليس بلالا؛ فكيف ذلك؟
والجواب: أن يقال: إما أن تكون هذه وقعتين، مرة مع بلال، ومرة مع واقد، وإلا فإن أكثر الأحاديث على أنه بلال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُرْمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ رَجُلًا تَقَفِيَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ».

هذا خوطب به النساء؛ لأن النساء إذا خرجن للمسجد؛ فإنهن منهيَّات عن التَّطَيُّبِ.
قوله: «فَلَا تَطَيَّبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ» المراد به: ما قبل الصلاة، أما بعد الصلاة فلا إشكال فيه، ولها أن تَطَيَّبَ؛ لأنها ستكون في بيتها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٢- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، حَدَّثَنِي بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ، فَلَا تَمَسِّي طَبِيًّا».

قوله: «إِذَا شَهِدْتَ... فَلَا تَمَسِّي»؛ يعني: إذا أردت أن تشهد، وليس المعنى بعد شهودها، ولكن قبل أن تشهد، وهذا أعمُّ من الأول؛ لأن قوله: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ». هذا خاصٌّ، وقوله: «الْمَسْجِدَ» هذا عامٌّ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قُرُوءَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّ امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بَخُورًا، فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ».

هذا أيضًا: إنما دُكِرَ على سبيل المثال -والله أعلم-؛ لأنه حتى لو شَهِدَتِ الفجر، أو الظهر، أو العصر، أو المغرب؛ فإنها لا تَمَسُّ طَبِيًّا، وإذا مَسَّتْ بَخُورًا؛ فإنها لا تَشْهَدُ صلاة العشاء. وهذا ربما يشير إلى أنه إذا خِيفَتِ الفتنة؛ فإنها تُنَمَعُ؛ لأنها لو استأذنت، لقبل لها: إن النبي ﷺ نَهَى عن ذلك.

فلو كانت المرأة تَسْتَأْذِنُ للمسجد، ولكنها تُخَادِعُ، فَتَلْبَسُ الثياب الجميلة، وَتَطْيِبُ، وَتُحَدِّثُ الرجال، لَوَجِبَ مَنَعُهَا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ بِلَالٍ- عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ جَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ، كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ:

فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أَيَسَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُنِعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(١).

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيَّ- .ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ .ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ .ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

من قول عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله... بني إسرائيل» هذا تفقّد منها رضي الله عنها: أن النبي صلى الله عليه وسلم لو رأى ما أحدث النساء بعده لمنعهن، وهذا هو الذي حمل بلال بن عمر على قوله: «وَاللَّهِ لَنَمْنَعُنَّ»^(١).
والخلاصة: أن الرجل لا يَمْنَعُ زوجته من الخروج إلى الصلاة، إلا إذا خاف فتنة بها أو منها، لكن هل له أن يَمْنَعَهَا من حضور مجالس العلم، ومجالس القرآن، أو لا؟
الجواب: يقال في هذا كما يقال في حضور المساجد؛ لأن الجميع يَتَّفِقُ.

فإن قال قائل: وهل له أن يمنعها من زيارة أقاربها؟
فالجواب: يقال في ذلك كما يقال في منعها من الصلاة؛ يعني: أنه لا يمنعها إلا إذا خاف ضرراً منها أو عليها؛ لأن بعض الأقباز -عياداً بالله- يحاولون الإفساد بين الرجل وزوجته، لاسيما إذا كانت عنده في مقام العزة والرفعة.

فصارت المسألة أقسام: الصلاة، طلب العلم، صلة الأرحام، الخروج لغير ذلك.
فإذا كان خروجها لمصلحة شرعية؛ فإنه لا يمنعها ما لم يخف الفتنة منها أو بها.
وإذا كان لغير مصلحة شرعية؛ فله أن يمنعها.
فإن قالت: نساء الناس يخرجن للتزهر، ويخرجن للأسواق.
نقول: التزهر ليست طاعة، وخروج الأسواق بدون قصد شرعي ليس أيضاً طاعة؛
فله أن يمنعها.

فإن قال قائل: هل له أن يمنعها مما أحل الله وليس قربة على وجه المعاندة والتحدي؟
الجواب: لا؛ لأن هذا ليس من العشرة بالمعروف، والله عز وجل قال: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النسوة: ١٩].

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) بَابُ التَّوَسُّطِ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ
إِذَا خَافَ مِنَ الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَعَمَرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ - أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تَخَافُ بِهَا» [اللائحة: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبُّوا الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ ﷺ: «وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ» فَيَسْمَعُ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ: «وَلَا تَخَافُ بِهَا» عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمِعْهُمْ الْقُرْآنَ، وَلَا تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ «وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا» وَأَبْتَعُ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا يَقُولُ: بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ^(١).

إِذَا خَافَ الْإِنْسَانُ إِذَا جَهَرَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يُؤْذَى أَوْ يُسَبَّ الدِّينُ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ لَا يَجْهَرُ.

فَالأول: رخصة؛ يعني: إِذَا خَافَ أَنْ يُؤْذَى.

وَالثاني: واجب؛ يعني: إِذَا خَافَ أَنْ يُسَبَّ الدِّينُ.

وَفِي هَذَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ سَمِعَ شَخْصًا يُسَبُّ الدِّينَ غَضَبًا: أَنَّهُ لَا يَنْهَاهَا؛ لِأَنَّهُ إِذَا نَهَا سِيزَادَ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ يُسَبُّ غَضَبًا وَليْسَ عَن قَصْدٍ، وَلَا عَن إِرَادَةٍ.

وَكَذَلِكَ لَوْ فُرِضَ أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ قَوْمٍ فَاسِقِينَ، وَلَوْ تَحَدَّثَ عِنْدَهُم بِاللِّدِينِ لَسَبُّوا الدِّينَ؛ فَهِنَا أَيْضًا نَقُولُ لَهُ: لَا تَفْعَلْ، أَكْرِمِ الدِّينَ عَنِ السَّنَةِ هُوَ لَا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا﴾ [البقرة: ١١٠]. قَالَتْ: أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ - يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ - . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلَهُ.

وقول عائشة رضي الله عنها: «أُنزِلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ» هذا رأيها رضي الله عنها.

والصواب: ما ذكر ابن عباس رضي الله عنهما: أن المراد بالصلاة: هي العبادة ذات الركوع والسجود، لكن قد يقال: إنه يقاس على الجهر بالقراءة في الصلاة الجهر بالدعاء، أما أن يكون هذا هو المراد بالآية فهو بعيد؛ لأن الأصل في الكلمات الشرعية: أن تُحْمَلَ على الحقائق الشرعية، والحقيقة الشرعية للصلاة هي هذه العبادة المعروفة الْمُفْتَحَةُ بالتكبير، والمُخْتَمَةُ بالتسليم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) بَابُ الاسْتِمَاعِ لِلْقِرَاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كُلُّهُمْ، عَنْ جَرِيرٍ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ ﷺ: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ﴾ [البقرة: ١٦]. قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ، كَانَ يَتَّحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفْتَيْهِ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحْرِكُ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْمَلَ بِهِ﴾ (١٦) [البقرة: ١٦]. أَخْبَرَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ﴾ (١٧) [البقرة: ١٧]. إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ. وَقُرْآنَهُ فَتَقْرَأَهُ ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَانصتْ لَهُ﴾ (١٨) [البقرة: ١٨]. قَالَ: أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ لَهُ ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لِيَسَانَهُ﴾ (١٩) [البقرة: ١٩]. أَنْ نَبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، فَكَانَ إِذَا

أَنَّهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ (١).

○ قوله تعالى: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ﴾. يعني: بالقرآن حين نزوله.

○ وقوله: ﴿لَتَعَجَّلَ بِهِ﴾. أي: لقصد التَّعَجُّل بحفظه؛ لأنه كان عَلَى الصَّلَاةِ يَتَعَجَّلُ؛

حرصاً عليه؛ يعني: يَتَشَوَّقُ إليه، وَيَتَطَلَّعُ إليه؛ فقال الله: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعَجَّلَ بِهِ﴾.

○ وقوله: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ﴾. أي: أن نجمع بعضه إلى بعض؛ فلا يكون تَقَدُّمٌ ولا تَأَخُّرٌ

فيما إذا قرأته بعدُ.

○ وقوله: ﴿وَقُرْءَانَهُ﴾. يعني: ونقرأه أيضاً، والمراد: قراءة جبريل؛ لأن جبريل هو

الذي ينزل بالوحي على رسول الله ﷺ.

○ وقوله: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾. أي: جبريل ﴿فَأَنْبِئْ قُرْءَانَهُ﴾، وإنما قلنا: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَهُ﴾؛ أي:

جبريل؛ لأن جبريل يقرأه بأمر الله؛ فهو رسول الله، فكان الله هو الذي قرأ؛ ولأن الذي

يُسْمَعُ هو جبريل لا الله ﷻ.

○ وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ يتكفل الله ﷻ بأن لا يُضَيِّعَ منه شيء، وأن النبي ﷺ

يقرأه مُتَّبِعاً جبريل فيه.

○ وقوله: ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ المتضمن بهذا هو الله ﷻ بأن يُبَيِّنَهُ.

وفي هذا: دليل على أن القرآن ليس فيه شيء لم يُبَيِّنْ للناس، كله مُبَيِّنٌ للناس،

لكن لا لكل الناس.

وهنا فرق بين أن نقول: كله مُبَيِّنٌ للناس، لا لكل الناس؛ لأن من الناس مَنْ لا يَقْضُهُم

بعض الآيات، لكن لا بد أن تكون جميع آيات القرآن معلومة للناس، وإلا لكان غير بَيِّنٍ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٨- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي هَالِشَةَ، عَنْ سَعِيدِ

بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تَحْرُكَ بِهِ لِسَانَكَ لَتَعَجَّلَ بِهِ﴾ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ

التَّزْرِيلِ شِدَّةً، كَانَ يُحْرِكُ شَفْتَيْهِ - فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَا أَحْرَكُهَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢٤).

يُحَرِّكُهَا. فَقَالَ سَعِيدٌ: أَنَا أَحَرُّكُهَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهَا. فَحَرَّكَ شَفْتَيْهِ - فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَمَجِّلَ بِهِ (٦) إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ (٧)﴾ [البقرة: ١٦-١٧]. قَالَ: جَمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ثُمَّ تَفَرَّاهُ: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ فَانصَبْ قُرْآنَهُ (٨)﴾ [البقرة: ١٨]. قَالَ: فَاسْتَمَعْتُ وَأَنْصَبْتُ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَفَرَّاهُ قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جَبْرِيلُ اسْتَمَعَ، فَإِذَا انْطَلَقَ جَبْرِيلُ قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ.

في هذا الحديث تسلسل في الأفعال.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) بَابُ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ وَالْقِرَاءَةِ عَلَى الْجَنِّ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩ - (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَهُمْ. انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ حَامِدِينَ إِلَى سُوقِ حُكَاظٍ، وَقَدْ جِئِلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: مَا لَكُمْ؟ قَالُوا: جِئِلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ. قَالُوا: مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا، فَمَرَّ النَّفْرُ الَّذِينَ أَخْلَدُوا نَحْوَ نَهْمَةَ - وَهُوَ بَنَخَلٍ - حَامِدِينَ إِلَى سُوقِ حُكَاظٍ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ، وَقَالُوا: هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ. فَرَجَعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ، فَقَالُوا: يَا قَوْمَنَا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرَّشِدِ فَأَمْنَا بِهِ، وَلَنْ نُشْرِكَ بِرَبِّنَا أَحَدًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾

[البقرة: ١٧١] (١)

في هذه الآيات: دليل على أن الجن لهم سَمْعٌ؛ لقوله: ﴿اسْتَمِعْ﴾، وأنهم يُسَمِّونَ نَفَرًا؛ لقوله: ﴿نَفَرٌ﴾.

وأنهم يُسَمِّونَ رجالًا؛ لقوله: ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِنَ الْإِنسَانِ يُؤَدُّونَ رِجَالًا مِّنَ الْجِنِّ﴾ [التكوير: ٦٦]. ولكنهم مُسْتَبْرُونَ؛ ولهذا سُمُّوا «الجن» من الاجْتِنان، وهو الاستتار.

وفيهما أيضًا: دليل على أديبهم؛ لأنهم لَمَّا حضروا القرآن قالوا: أنصتوا.

وفيهما: دليل على قيامهم بالدعوة ﴿فَلَمَّا قُضِيَ وَلَوْ إِلَىٰ قَوْمِهِمْ مُنْذِرِينَ﴾ [الاحقاف: ٢٩].

وفيهما: دليل على أنهم عقلاء، وأنهم يفهمون الأشياء؛ لقوله: ﴿إِنَّا سَمِعْنَا كِتَابًا أُنزِلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَىٰ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ يَهْدِي إِلَىٰ الْحَقِّ وَإِلَىٰ طَرِيقٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الاحقاف: ٣٠].

وفيهما أيضًا: دليل على تحرُّزهم؛ لقوله: ﴿يَقُومُونَ أَجِيبُوا دَاعِيَ اللَّهِ وَءَامِنُوا بِهِ، يُغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الاحقاف: ٣١]. مع أن الذي يُجِيبُ داعِيَ اللَّهِ ويؤمن به، يُغْفِرُ له ذنبه، لكنهم

احترزوا، فخافوا أن يُرْجُوهم ما لا يَحْصُلُ، فقالوا: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ [الاحقاف: ٣١].

ولهذا تجدون المغفرة في هذه الأمة تأتي: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [التكوير: ١٧]. إلا في هذه الآية: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ﴾ لأن هذا قول الجن، فخافوا إذا قالوا: يغفر لكم ذنوبكم

أن يكونوا مُعْلَبِينَ للرجاء، وأنها لا تُغْفِرُ بِجَمِيعِ الذنوب.

وأما نوح عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَالَ: ﴿يَغْفِرْ لَكُمْ مِنْ ذُنُوبِكُمْ وَرَوِّحْكُمْ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى﴾ [التكوير: ٤]. فالظاهر: أنه قال ذلك؛ لما عندهم من شدة الكفر والعناد، وغير هذا؛ فخاف أن لا

تُغْفِرَ لهم جميع الذنوب.

أو يقال: إنه علم أن أصحابه يَعتَدُونَ على الخلق؛ والعدوان على الخلق لا يُغْفِرُ، ولو تاب الإنسان؛ لأنه حقُّ آدمي؛ فلا بد من إيصاله إليه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: سَأَلْتُ

عَلْقَمَةَ: هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْحِجْرِ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلْقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ

مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْحِجْرِ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ

اللَّهُ ﷻ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَفَقَدْنَاهُ، فَالْتَمَسْنَاهُ فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشُّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءٍ. قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ، فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: «أَتَانِي دَاجِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ، وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: «لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْ فَرَّ مَا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفَ لِدَوَابِّكُمْ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ: «فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بِهِذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

(...) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ مُفَصَّلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

في هذا: دليل على أنهم يأكلون ويطحخون؛ لقوله: «وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ».

وفيه - أيضًا - دليل على قدرة الله ﷻ؛ حيث يكون هذا العظم الذي كان من المذكَّات، يكون أوفر ما يكون لحماً؛ يعني: أتمه وأكثره، مع أننا لا نشاهد ذلك؛ لأن الجنَّ عالمٌ غيبيٌّ، وطعامهم غيبيٌّ، وأكلهم غيبيٌّ، وشربهم غيبيٌّ؛ ولذلك إذا أكل الإنسان ولم يُسَمِّ، أَكَلَتْ مَعَهُ الشَّيَاطِينُ وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ؛ لأن كل أمورهم عالم غيبي.

وهنا مسألة، وهي: هل يجوز أن يستنجي الإنسان بالخيز الذي هو طعام الادميين؟
الجواب: لا، والدليل: أنه إذا حُرِّمَ الاستنجاء بطعام الجن؛ فتحريمه بطعام الإنس من باب أولى.

وفيه - أيضًا - دليل على الخبر بما يسوء، وأن ذلك لا يُعَدُّ تَسَخُّطًا من قضاء الله؛ لقولهم للرَّسُولِ ﷺ: «فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجَنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

١٥٣- (...) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَجْرَمِيُّ، وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ: سَأَلْتُ مَسْرُوقًا مَنِ آذَنَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجَنِّ لَيْلَةَ اسْتَمْعَمُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ -يَعْنِي: ابْنُ مَسْعُودٍ- أَنَّهُ آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

❖ قوله: «آذَنَتْ بِهِمْ شَجَرَةٌ». يعني: أعلمته الشجرة بأن الجن حضروا؛ وذلك لأن النبي ﷺ نفسه لا يعلم الغيب، والجن لا يُشاهدون.

وهذا الحديث الذي أورده الإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي صَحِيحِهِ فِيهِ قِصَّةُ الْجَنِّ الَّذِينَ حَضَرُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُمْلًا مِنَ الْكَلَامِ عَلَيْهِمْ:

أولاً: الجن هل هم سابقون على الإنس، أم الإنس هم السابقون على الجن؟
الجواب: الأول؛ الجن سابقون على الإنس؛ لأن أباهم إبليس، وإبليس كان قبل آدم لاشك.

ثانياً: هل الجن أجسام أو أعراض؟

الجواب: الأول؛ أنهم أجسام، يأكلون ويشربون، ويبولون:
أما أكلهم: فمما جاء في «صحيح مسلم»: «أَنَّهُمْ يَجِدُونَ كُلَّ عَظْمٍ ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَوْ قَرَّمَ مَا يَكُونُ لَحْمًا»^(١).

وأما شربهم: فإن النبي ﷺ أخبر: أن من لم يسم الله على شرابه، فإن الشيطان يُشاركه فيه^(٢).

وأما بولهم: فلأن النبي ﷺ أخبر أن الرجل الذي ينام عن صلاة الصُّبْحِ، أن الشيطان

(١) أخرجه مسلم (٤٥٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٠).

قد بال في أذنه^(١).

وقيتهم: كذلك يقيثون؛ فلأن النبي ﷺ أخبر أن الذي سمَّ في أثناء أكله قاء الشيطان ما أكله^(٢).

وقد استتج بعض العلماء من هذا الحديث: أن بول الجن طاهر، وقيتهم طاهر؛ قالوا: لأن الرسول ﷺ أخبر أن الشيطان بال في أذنه ولم يأمره بغسلها، وكذلك أخبر أنه قاء ما أكله في الإناء، ولم يحرم الطعام، لكن هذا فيه نظر؛ لأن أحوال الجن من الأمور الغيبية التي لا تُقاس بأحوال الإنس؛ لأن أحوال الإنس حسية وهذه خفية؛ يعني: لا تعلم.

ثالثاً: هل الجن أقوى من الإنس أم الإنس أقوى؟

الجواب: الأول، ويدلُّ لهذا: أنهم يتراسبون إلى السماء، ويطيرون إلى السماء لاستراق السَّمع، وكانوا يقعدون من السماء مقاعد، أما الإنس فلا يستطيعون هذا بأنفسهم إطلاقاً، ولا يستطيعونه أيضاً بآلاتهم؛ لأن آلاتهم التي اخترعوها، وصارت فوق غلاف الأرض، لم تستطع أن تصل إلى السماء لتقعد مقاعد للسَّمع ولا لغير السَّمع؛ ولأن عَفْرِيَّتَا مِنَ الْجِنِّ لَمَّا قَالَ سَلِيمَانُ: ﴿أَيُّكُمْ يَأْتِينِي بِعَرِيَّتِهَا قَبْلَ أَنْ يَأْتُوْنِي مُسْلِمِينَ﴾ (٣٨) قَالَ عَفْرِيَّتٌ مِّنَ الْجِنِّ أَنَا أَيُّكَ بِهِ قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِن مَّقَامِكَ ﴿[البقرة: ٣٩]. مع أنه في اليمن وسليمان في الشام. ومثل هذا لا يستطيعه الإنس لا بأنفسهم ولا بآلاتهم.

وعلى كل حال: الجن أقوى من الإنس.

رابعاً: هل الجن يدخل الإنسان؟

والجواب: نعم؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(٣) بالوسوسة، وبالإيذاء؛ لأنه قد يدخل فيه ويؤذيه، كما هو مشاهد مُجَرَّب.

لقول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. ولكن ما دواء هذه العلة؟

(١) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٧٦٨)، والنسائي في عمل اليوم والليلة (٢٨٢)، والحاكم (١٢١/٤)، وغيرهم من حديث أمية بن مَخْشِيٍّ رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٣٨)، ومسلم (٢١٧٤).

دواؤها الإكثار من ذكر الله ﷻ، والإكثار من الآيات التي فيها الاستعاذة بالله ﷻ من شرِّ الوسواس الخنَّاس، وكذلك -أيضاً- قراءة آية الكرسي؛ فإنه لا يزال على الإنسان من الله حافظ، ولا يقربه شيطان حتى يصبح^(١).

خامساً: هل الجنُّ يموتون أو يبقون؟

الجواب: يموتون؛ لقول النبي ﷺ: «وَالْإِنْسُ وَالْجِنُّ يَمُوتُونَ»^(٢)، ولكن هل هم أطول أعماراً من الإنس أو لا؟

الجواب: أمَّا أبوهم، وهو الشيطان فهو أطول بلا شك؛ لأنه طلب من الله أن ينظره إلى يوم يبعثون فأعطاه ذلك، وأمَّا ذريته فلا نعلم؛ لكن قد قيل في التواريخ: إنهم وجدوا جنياً بأطراف مكة، وسألوه عن عمره، فقال: إنه حين قتل قابيل هابيل كان قد ناهز الاحتلام. فالله أعلم هل هذا الصحيح أم لا؟

لكن على كل حال: -إن صح- فهو يدلُّ على أن أعمارهم طويلة جداً.

سادساً: هل الجنُّ يُبعثون يوم القيامة؟

الجواب: نعم يُبعثون يوم القيامة، ويدخلون النَّارَ أيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿يَمَعَّشَرَ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنكُمْ يَقُصُّونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِي وَيُذَرِّوْنَكُمْ لِقَاءَ رَبِّكُمْ هَذَا﴾ [الأنعام: ١٣٠]. ولقوله تعالى: ﴿قَالَ ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُم مِّنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ فِي النَّارِ كُلَّمَا دَخَلَتْ أُمَّةٌ لَعَنَتْ آخِثَهَا﴾ [الأنعام: ١٣٨]. وهذا مُجمعٌ عليه، ولكن هل يدخلون الجنة؟

الجواب: الصحيح أنهم يدخلون الجنة؛ لقول الله تعالى في سورة الرحمن بعد أن ذكر الجن والإنس، وخاطبهم بقوله: ﴿فِي آيَةِ الْآلَاءِ رَبِّكَ إِنَّا نُنزِّلُ الْغَيْثَ لِنُحْيِيَ الْبَشَرَ إِنَّا لَالْمُقْسِطُونَ﴾ [الرحمن: ٤٩]. قال: ﴿وَلَمَن خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٍ﴾ [الرحمن: ٤٦]. وقال: ﴿لَمْ يَطْمِئِنَّ قُلُوبُنَا لِمَن قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٧٤].

فالصواب: أنهم يدخلون الجنة.

سابعاً: هل نراهم يوم القيامة أو هم محجوبون عنَّا كما في الدنيا؟

قيل: إننا نراهم في الآخرة، وإنهم لا يروننا؛ ولكني لا أعلم لهذا مستنداً تطمئن إليه

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقاً، ووصله النسائي في «الكبرى» (١٠٧٩٥) وغيره من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣٨٣)، ومسلم (٢٧١٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

النفس، ولكن مجرد تعليل: وهو أن البشر أفضل من الجن لا شك، وإذا كان الله تعالى قد أعطى الجن مِيزَةً في الدنيا أن يروا البشر ولا يراهم البشر، ففي الآخرة يكون إكرام الإنس: أن يروا الجن، والجن لا يروهم، ومعلوم: أن طول أمد الآخرة أكثر بكثير من أمد الدنيا، فيكون الإكرام للبشر في هذه الناحية يوم القيامة، فالله أعلم.

ثامناً: هل الجن يمكن أن يُروا، أم هم عالم غيبي لا يمكن رؤيتهم؟

الجواب: الأصل فيهم: أنهم عالم غيبي، لا يُرون، لكن قد يُرون أحياناً، فيتمثلون بصورة البشر، كما جاء الشيطان الذي أخذ من الطعام الذي كان أبو هريرة وكيلاً عليه، فجاء بصورة إنسان، وأنه له عيال وذو فقر وحاجة، فهم يُرون، لكن الأصل: أنهم عالم غيبي كالملائكة لا يُرون، والملائكة -أيضاً-: الأصل فيهم: أنهم عالم غيبي، ومع ذلك قد يُرون أحياناً، وهذا من حكمة الله ﷻ.

تاسعاً: هل الجن لهم أعين وآناف وأذان وأيدي وأرجل وما أشبه ذلك؟

الجواب: الظاهر: نعم، لكن من الأشياء ما هو متيقن -وما هنا اسم موصول وليست نافية- فإن الرسول ﷺ كان جالساً على طعام، فجاءت جارية كأنما تُدفعُ دفعاً؛ لتأكل من هذا الطعام؛ فألقت بيدها إلى الطعام، ولم تُسمِّ، فأمرها النبي ﷺ أن تسمي، وأمسك بيدها، وقال: «إِنَّ الشَّيْطَانَ هُوَ الَّذِي دَفَعَهَا، وَإِنْ يَدَهُ وَيَدَ الْجَارِيَةِ فِي يَدِي»^(١)، فدلَّ هذا على أن الجن لهم أيدي، وأنها تُمسكُ، لكنها بالنسبة لنا غيبية لا ندرى. وأما ما ادَّعى بعض العوام من أن لهم عيوناً، وأن عيونهم طويلة مشقوقة، وأنهم ليس لهم عظام، وأنهم رقيقون، فهذه كلها ليس لها أصل فيما نعلم.

عاشراً: وهل يتزوج الجن من الإنس، والإنس من الجن؟

نقول: إن الله تعالى يقول في القرآن: ﴿خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾ [الزُّمَرُ: ٢١]. ولا يمكن أن يسكن الإنسي إلى الجنية، ولا الجنى إلى الإنسية؛ لاختلاف الأصل وهو الجنس، كما أن المشركين لما قالوا: ﴿لَوْلَا أَنْزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَابَ﴾ [الزُّمَرُ: ٧]. قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ مَلَكَاً لَجَعَلْنَاهُ رَجُلًا﴾ [الزُّمَرُ: ١٩]. لأنه

(١) أخرجه مسلم (٢٠١٧) من حديث حذيفة رضى الله عنه.

لا تلائم بين البشر وبين الملائكة، وكذلك بين الجن والإنس.

لكن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: إنه يمكن أن يعتدي الجنى على الإنسية فيجامعها، وإذا جامعها وأحسّت بذلك وأنزلت، وجب عليها الغُسل، وكذلك بالعكس: أنه قد تكون جنية مثلاً عَشِقَتْ أَحَدًا مِنَ الْبَشَرِ، فَعَبَثَتْ بِذِكْرِهِ حَتَّى جَامِعَهَا أَوْ حَتَّى أَلْجَأَتْهُ إِلَى الْجَمَاعِ، وَقَدْ لَا يَدْرِي، فَقَدْ يَكُونُ نَائِمًا، فَيَجِبُ عَلَيْهِ الْغُسْلُ إِنْ أَنْزَلَ، أَمَّا عَقْدُ نِكَاحٍ - فِهَذَا مُشْكَلٌ -، وَلَا أُدْرِي إِذَا كَانَ عَقْدُ نِكَاحٍ يَحْتَاجُ إِلَى مَأْذُونٍ، وَيَكُونُ هَذَا الْمَأْذُونُ لَا جِنِيًّا وَلَا إِنْسِيًّا لِيَرْضَى الطَّرْفَيْنِ، أَوْ نَجْعَلُ مَأْذُونَيْنِ أَحَدَهُمَا جِنِيًّا وَالْآخَرَ إِنْسِيًّا!!!!

وإن قال قائل: وهل تجوزون الاستعانة بالجن المسلم في شيء مباح؟

فالجواب: نعم، نُجَوِّزُ ذَلِكَ، مادام هذا الرَّجُلُ يَسْتَعِينُ بِالْجِنِّ عَلَى وَجْهِ لَاتِقٍ لَيْسَ فِيهِ مُحْرَمٌ؛ يَعْنِي: طَرِيقَةَ انْتِفَاعِهِ بِهِمْ لَيْسَتْ مُحْرَمَةً، وَلَا يَسْتَعِينُ بِهِمْ عَلَى مُحْرَمٍ، فَلَا بَأْسَ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ الطَّرِيقُ مُحْرَمًا بِحَيْثُ لَا يَرْضَى الْجِنُّ إِعَانَتَهُ إِلَّا بِشَرْكٍ أَوْ بِفِعْلِ الْفَاحِشَةِ بِهِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، فِهَذَا لَا يَجُوزُ، أَوْ اسْتَعَانَ بِهِمْ بِطَرِيقَةٍ مَبَاحَةٍ عَلَى شَيْءٍ مُحْرَمٍ، بَأْنَ اسْتَعَانَ بِهِمْ عَلَى تَفْهِيمِ النَّاسِ، أَوْ إِيْذَاءِ النَّاسِ، أَوْ إِيْحَاشِ النَّاسِ، فِهَذَا لَا يَجُوزُ.

فإن قال قائل: كيف تجوزون الاستعانة بهم في شيء مباح عن طريق مباح، والله تعالى يقول: ﴿وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَمَعَشِرَ الْجِنَّ قَدْ اسْتَكْبَرْتُمْ مِنَ الْإِنْسِ وَقَالَ أَوْلِيَاؤُهُمْ مِنَ الْإِنْسِ رَبَّنَا اسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَّغْنَا آجَلَنَا الَّذِي أَجَلْتَ لَنَا قَالَ النَّارُ مَثْوَاكُمْ خَالِدِينَ فِيهَا إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾﴾ [الأنعام: ١٢٨].

نقول: الآية لا تدلُّ على امتناع الاستعانة بهم على وجه جائز؛ لأنه قال فيما بعد الآية: ﴿وَكَذَلِكَ نُؤَلِّي بَعْضَ الظَّالِمِينَ بَعْضًا لِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ [الأنعام: ١٢٩]. فدلَّ ذلك على أنه إذا كان هناك ظلم، تعاون عليه الإنس والجن، فهذا هو الحرام، أمّا إذا لم يكن ظلم، بل هي مصلحة فلا بأس.

وقد ذكر شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ قِصَّةً فِي ذَلِكَ: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تَأَخَّرَ عَنِ رَجُوعِهِ أَوْ عَنِ قُدُومِهِ، وَأَنَّ ذَلِكَ أَهَمُّ النَّاسِ، وَكَانَتْ هُنَاكَ امْرَأَةٌ لَهَا رَائِيٌّ مِنَ الْجِنِّ، فَذَهَبُوا إِلَيْهَا وَقَالُوا: ابْحَثُوا عَنِ عُمَرَ، فَبَحِثَ الْجِنِّيُّ، فَقَالَ لَهُمْ: أَبْشُرُوا عُمَرَ لَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ، وَهُوَ الْآنَ يَطْلِي إِبِلَ الصَّدَقَةِ مِنَ الْجَرَبِ؛ يَعْنِي: يَدْهِنُهَا بِالذُّهْنِ - مِنَ الْجَرَبِ -

الخليفة الراشد، الذي تحت خلافته ما شاء الله من الأراضي والبشر يطلي إبل الصدقة، هذا التواضع لله ﷻ الذي رفعه الله به، وكذلك أمثاله، وذكر أشياء أخرى أيضًا. وهذا شيء مشاهد، سمعنا من أناس ثقات: أن الجن أحضروا لهم الغائب.

وقد حدثني من أتق به: أن أحد المشائخ المشهورين بحسن الخط، كان في أحد المساجد - في العنيزة - كان ينقل كتاب «الإنصاف في معرفة الرّاجح من الخلاف» للمرّداوي، وفي ذلك الوقت لا يوجد مطابع، وكان في سطح المسجد يتشمس؛ يعني: أن الوقت بارد فجلس في الشمس؛ فاحتاج إلى أن يقضي حاجته، فنزل فقضى حاجته، ولما صعد لم يجد الكتاب ولا الدواة ولا القلم ولا العباءة، فاهتم لذلك اهتمامًا شديدًا؛ لأن الكتاب غير موجود، فجاء إلى شخص معروف بأنه يستعين بالجن، فقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا، وفقدت الكتاب يحدثُ مشكلة؛ لأنه لرجل عالم يهتم بالكتب، فقال له يا شيخ: أنا نبتُ من هذا، وتعبت. قال: يا رجل، الكتاب، قال: تبت.

فذهب هذا الشيخ الذي كان ينسخ الكتاب إلى صديق لهذا الرجل الذي كان يستعين بالجن، وقال له: يا أبا فلان القضية كذا وكذا، فلعلك تشير عليه، فقال: هو كان يأتي إليّ بعد صلاة الفجر يشرب القهوة، ويأكل التمر فاحضّر إلينا كأنك ضيف، فلما أصبح الرجل جاء إليه وقرع الباب، وقال له: ادخل، فدخل، وإذا بصاحبه الذي كان يستعين بالجن حاضر، فقال له صاحب المحل: ما الذي جاء بك يا شيخ، قال: جئت لأني علمت أنكما تأتيان إلى هنا في الصباح، فجئت لأتسلى معكما، ثم ذكر القصة، وقال: أنا طلبت من هذا الرجل الذي يستعين بالجن أن يحضر الكتاب، وهو أهم عندي من المشلح والدواة والقلم، فألحّ صاحب البيت على الذي يستعين بالجن، فقال له: هات زنبيل، فجاء بالزنبيل وكفاه أسفل المجلس، ثم جعل يقرأ، ثم قال: ارفع الزنبيل، فلما رفع الزنبيل وجد كل شيء موجود تحته، الكتاب والدواة والقلم والمشلح، فهذا يدلُّ على أن الجن عندهم قدرة على معرفة مكان الأشياء وعلى إحضارها، وهناك قصص كثيرة من هذا النوع، وهي مشهورة بين الناس، وليس لها سند.

على كل حال: هذه جُمل من أحكام الجن، ونسأل الله تعالى: أن لا يسلطهم علينا ولا عليكم ولا على المسلمين، وأن يعرفنا أنفسنا وعزتها وكرامتها على الله ﷻ، وأنا والله

الحمد أفضل وأشرف منهم^(١).



(١) سئل الشيخ رحمه الله: عن الفرق بين العراف والكاهن، وأنه قد يؤخذ من القصة التي ذكرتموها جواز الذهاب إلى من يستعين بالجن، وقد يستدل العرافون بنحو هذا على فعلهم المنهي عنه، فكيف هذا؟ فأجاب رحمه الله قائلاً: أولاً: الفرق بين العراف والكاهن: أن العراف مأخوذ من المعرفة، وحول للمبالغة، فالعراف: كل من يدعي معرفة الأشياء الغائبة، سواء كانت غيبتها غيبية مطلقة كالذي يكون في المستقبل، أو غيبة نسبية؛ بمعنى: أنها تغيب عن شخص دون آخر، وعلى هذا؛ فيدخل في العراف: الكاهن والمُنَجِّم والرَّمَال، ومن يستعين بالجن وغيرهم. وأمَّا الكاهن: فهو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل، فيقول: سيأتي كذا وكذا؛ لأن أصل الكهَّان يأخذون من مسترقي السمع، ومسترقي السمع يأخذون الخبر من السماء، فيبلغونه إلى هؤلاء الكهنة، فيتكلم الكهنة بما سمعوا، وعليه: فكل كاهن عراف، وليس كل عراف كاهناً. ثانياً: أما الاستعانة بالجن، فنقول: الرجل الذي يستعين بالجن كالذي يستعين بالإنس ولا فرق، لو استعان الإنسان برجل من الإنس لكان جائزاً، إذا كان على شيء مباح، وبطريق مباح، فلو أن شخصاً استعان برجل من الإنس على وجه مُحَرَّم بأن قال: لا أعينك إلا بفعل الفاحشة، كان هذا حراماً، ولا يُستعان به على السرقة من أموال الناس مثلاً.

فالجن نفس الشيء، فإذا كان هناك جن مسلمون، واستعان بهم الإنسان على شيء مباح بطريق مباح فلا فرق، وقد نصَّ على هذا شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في عدة من كتبه، فمرَّ عليَّ في «الفتاوى»، ومرَّ عليَّ في كتاب «النبوات»، ومرَّ عليَّ في كتاب «إيضاح الدلالة على عموم الرسالة»، وذكر هذه القاعدة: إذا استعان بهم على شيء مباح عن طريق مباح فلا بأس به، وإلا فإنه لا يجوز، وكذلك الإنسي تماماً. وأما قولك في السؤال: أنه قد يفهم من القصة المذكورة جواز الذهاب للعرافين، وأن العرافين قد يستدلون بها على جواز ما يفعلونه من الأمور المنهي عنها.

فنقول: نعم، هذا الذي يفهم، وهذا الذي نريده ولكن بالشروط المذكورة، ومسألة الذهاب إلى من يستعين بهم -أيضاً- تحتاج إلى تفصيل: إن كان من يستعين بهم إنما يستعين بهم عن طريق مباح وعلى شيء مباح، فلا بأس.

وأما إذا كان لا يستعين بهم إلا بطريق مُحَرَّم شركي أو فعل فاحشة، أو ما أشبه ذلك فهذا لا يجوز، وكذلك لو استعان بهم على شيء مُحَرَّم، فلا يجوز أن يذهب إليه؛ لأنه معتد ظالم.

وأما استدلال العرافين بالقصة المذكورة على جواز فعلهم المنهي عنه، فنقول: في الواقع؛ أنهم لا يمكن أن يأخذوها حجة؛ لأنها مقيدة بشروط، وهي: أن تكون بطريق مباح، وأن تكون على شيء مباح، وكوننا نتهيب كلما احتج البطالون بهذا لا يصح، أليس الذين نفوا صفات الله تعالى احتجوا بالقرآن؟ بلى، قالوا: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١١]. إذن: كل صفة تكون للبشر أو للمخلوق، فإنها لا تُثبت لله، فكوننا نتهيب من الكلمة؛ لأنه ربما احتج بها البطالون، فهذا ليس بصحيح، فالبطال يحتج بالمشابهة، والله عز وجل يقول: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْبٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ﴾ [التوبة: ١٧].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَمَرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ - يَعْنِي: الصَّوَّافَ - عَنْ يَحْيَى - وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَنُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكَعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ وَيُقْصِرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ ^(١).

❦ قوله ~~حَدَّثَنَا~~: «فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ» دليل على أن السنة: أن يقرأ الإنسان بالسورة كاملة، والأبوزعها، وهذا لا شك أنه أفضل، ولكن لا بأس أن يوزعها؛ لأنه ثبت عن النبي ﷺ أنه وزعها، وأما قراءة آيات في أثناء السورة أو أول السورة دون أن يكملها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد»: إن هذا ليس من هدي الرسول ﷺ، ولقد رأيت بعض الأئمة - ولا سيما الشباب - لا تكاد تسمعهم يقرءون سورًا، وإنما يقرءون آيات من سورة طويلة - من البقرة وآل عمران وما أشبه ذلك - ومستمرين على هذا؛ يعني: لا يفعلون هذا أحيانًا، بل لو أنك قدّرت الصلوات التي يقرءون فيها بهذا لوجدتها ثمانين في المائة، وهذا لا ينبغي، ولكن الذي ينبغي أن تقرأ السورة كاملة، وألا تطول على الناس؛ لأن النبي ﷺ عيّن لمعاذ في صلاة العشاء ﴿وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا﴾ ^(١)، ﴿الْبَيْتِ﴾ ^(١)، و﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ ^(١)، ﴿اللَّيْلِ﴾ ^(١). وما أشبه ذلك.

❦ وفي قوله: «وَنُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا» هذا يشمل الظهر والعصر، يعني: أحيانًا يُسمعهم الآية؛ يعني: يجهر في مواضع السر، لكن هذا ليس دائمًا، ولعل هذا - والله أعلم - إما لتنشيط نفسه، وإما لتنشيط من ورائه، وإما لإعلامهم أنه يقرأ وليس صامتًا، وإما لهذا كله.

المهم: أن من السنة أن يُسمع الآية أحيانًا سواء في صلاة الظهر، أو في صلاة العصر.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَامٌ، وَأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةَ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخْرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ.

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعًا، عَنْ هُشَيْمٍ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ أَبِي الصَّدِّيقِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ ﴿الْحَمْدِ﴾ ① تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةِ﴾، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأَخْرَتَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأَخْرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ ﴿الْحَمْدِ﴾ ① تَنْزِيلُ ﴿ وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

هذا الحديث يخالف حديث أبي قتادة من بعض الوجوه:

أولاً: أن حديث أبي قتادة قاله جازماً به «كَانَ يَقْرَأُ».

وحديث أبي سعيد قاله مُقَدَّرًا؛ لأن معنى نَحْزُرُ؛ يعني: نُقَدِّرُ، ولا شك: أن الذي يقول: يقرأ بكذا ويقرأ بكذا أشد ضبطاً من الذي يقول: نقدر ذلك.

ثانياً: أن حديث أبي سعيد فيه القراءة في الأربع ركعات؛ الأولى والثانية والثالثة والرابعة.

ثالثاً: أن حديث أبي قتادة ذكر أنه يُطَوَّلُ في الركعة الأولى، ويُقَصَّرُ في الثانية، وحديث أبي سعيد ذكر أن قدر القراءة في الركعة الأولى والثانية على حد سواء.

ويستفاد منه: أن قراءة العصر أقصر من قراءة الظهر، وأنها على النصف، ففي الأوجه التي يختلف فيها الحديث الآن يُقَدَّمُ حديث أبي قتادة؛ وذلك لأنه قاله عن علم، وحديث أبي سعيد قاله عن تقدير.

والأمر الثاني: أن حديث أبي قتادة مُتَّفَقٌ عليه، أخرجه البخاري ومسلم، وحديث أبي

سعيد انفراد به مسلم، ولا شك: أن ما اتفق عليه الشيخان أقوى مما انفرد به أحدهما، لا سيما ما انفرد به مسلم رحمه الله.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً أَوْ قَالَ: يَنْصِفُ ذَلِكَ، وَفِي الْمَضْمَرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: إِنِّي لأُصَلِّي بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْرِمُ عَنْهَا إِنِّي لأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأُحْدِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ أبا إسحاق^(١).

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

هذا يشبه من بعض الوجوه حديث أبي سعيد.

❖ قوله: «لأركد بهم في الأوليين» يعني: أطول.

❖ وقوله: «وأحذف في الأخيرين» يعني: اختصر، هذا هو الظاهر.

وقد يقول قائل: إنه يطول في الأوليين لكن يجعل الأولى أطول، فيكون موافقاً للحديث.

أبي قتادة رضي الله عنه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَّوْكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَمُدُّ فِي الْأَوَّلِينَ، وَأَحْذِفُ فِي الْآخِرِينَ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ. أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ.

☞ قوله: «وَمَا أَلُو» يعني: ما أقصر.

وفي هذا الحديث: شهادة عمر رضي عنه لسعد بن أبي وقاص رضي عنه، والقصة مشهورة وطويلة، وقد كان سعد رضي عنه مُجَابِ الدَّعْوَةِ؛ يعني: إذا دعا على أحدٍ بحقٍّ أو دعا له؛ فإن الله تعالى يجيب دعوته، وهذا من مناقبه رضي عنه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ سَعْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَقَالَ: تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

☞ قوله: «تَعَلَّمَنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟» الجملة خبرية ومعناها الاستفهام، فالمعنى:

أتعلمني؟



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ - يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ - عَنْ سَعِيدٍ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ - عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرَظَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ فَيَقْضِي حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِمَّا يُطَوَّلُهَا.

البقيع هو مدفن أهل المدينة، والمراد بقوله: إلى البقيع ليس المراد: إلى المقبرة؛ لأن المقبرة لا تقضى فيها الحاجة، ولكن المراد: إلى ناحية البقيع.

وهل يؤخذ من هذا أن الإمام يطيل في صلاة الفريضة إن اعتاد المصلون ذلك؟
الجواب: نعم؛ لأن هذا التطويل عارض، كما أن التخفيف يكون عارضاً؛ لأنه لو
أحسن بداخل فإنه لا بأس أن يطول؛ إلا أن العلماء قالوا: ما لم يشق على من معه، فإن شقَّ
على من معه مُنِع؛ لأن من معه أحق بالمراعاة ممَّن قَدِمَ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ،
عَنْ رَبِيعَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي قَزْعَةُ قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْتُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ
قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هُوَ لِأَنَّ عَنْهُ - قُلْتُ - أَسْأَلُكَ: عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا
لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ. فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ فَقَالَ: كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تُقَامُ فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى البَيْعِ فَيَقْضِي
حَاجَتَهُ، ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى.
هذا كالأول، لكن قوله: «مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ» كيف يقول هذا والرجل سأله عن

صلاة النبي ﷺ؟

فالجواب: كأنه أراد: إنني لو أخبرتك فلم تعمل بذلك، صار هذا الخبر حُجَّةً عليك
ولم يكن لك فيه خير، هذا هو المراد، وإلا لا شك أن العلم بصفة صلاة النبي ﷺ خير.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٥) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الصُّبْحِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: سَمِعْتُ
مُحَمَّدَ بْنَ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ سَفْيَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنُ الْعَاصِ، وَعَبْدُ
اللَّهِ بْنُ الْمُسَيَّبِ الْعَابِدِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ الصُّبْحَ بِمَكَّةَ فَاسْتَمْتَحَ
سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ مُوسَى وَهَارُونَ أَوْ ذِكْرُ عِيسَى - مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ أَوْ اخْتَلَفُوا

عَلَيْهِ - أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً فَرَكَعَ، وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ السَّائِبِ حَاضِرٌ ذَلِكَ. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَدَفَ فَرَكَعَ. وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبَدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو. وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ الْعَاصِ.
هذا فيه دليل على أن الرسول ﷺ يطيل القراءة في صلاة الصُّبْحِ؛ لأن سورة المؤمنين طويلة.

وفيه دليل على أنه إذا عرض للإنسان عارض، وكان من نيته أن يطيل القراءة، فلا بأس أن يقطعها. مثل أن تصيبه سَعْلَةٌ أو يصيبه مغص أو يصيبه ریح أو يغلط، أو ما أشبه ذلك، فله أن يقطع القراءة ويركع.

فإن قال قائل: وهل يجوز أن يقطع الإمام القراءة في وسط الآية؟

فالجواب: إذا كان آخرها يتعلق بأولها، فلا يقطعها إلا لضرورة كما لو أغمي عليه وما أشبه ذلك، وأما إذا كان لا يتعلق فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٤ - (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ سَرِيحٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَأَنْبِئْ إِذَا عَسَسَ ﴿٧﴾﴾ [التكوير: ١٧].

في أي سورة هذا؟

في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصل، مع أنه كان يطيل القراءة في الفجر، لكن لعله أحياناً يُقَصِّر. أو تكون هذه في الركعة الثانية.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٥ - (٤٥٧) - حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عَلَاةَ، عَنْ قُتَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿قَدْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ الْمَجِيدَ ﴿١﴾﴾ [التكوير: ١]. حَتَّى قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴿١٠﴾﴾. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَرُدُّهَا، وَلَا أَدْرِي مَا قَالَ.

❖ قوله تعالى: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ﴾ يعني: مُرْتَفَعَةً طَوِيلَةً.

❖ وقوله: ﴿فَجَعَلْتُ أُرْدُهَا﴾. هذا ليس بمشروع، وإنما المشروع: أن المأموم ينصت لقراءة إمامه حتى يفهم ما يقول؛ ولهذا أمر الإمام أن يجهر بالقراءة؛ ليستسمع المأموم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ، وَابْنُ عُيَيْنَةَ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ قُطَيْبَةَ بْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَمَا طَلَعَ نَضِيدٌ﴾ [فتن: ١٠].

١٦٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَمِّهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصُّبْحَ، فَقَرَأَ فِي أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بَاسِقَتٍ لَمَا طَلَعَ نَضِيدٌ﴾ [فتن: ١٠]. وَرَوَيْتَا قَالَ: ﴿قَ﴾ [فتن: ١].

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا يَسَّكَ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ: ﴿قَ وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدِ﴾ [فتن: ١]. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا.

❖ قوله: «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا» يعني: بعد هذا التطويل تعد تخفيفًا.

ويحتمل: أن المعنى «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ تَخْفِيفًا» أي: بعد ذلك صار يخفف؛ لأنه

ثَقُلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَاللَّيْلُ.

ويحتمل معنى ثالثًا: أنه «وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدَ» أي: بعد الفجر «تَخْفِيفًا». يعني: أخف

من الفجر، وكل هذا صحيح، فإنه حتى وإن قرأ بـ ﴿قَ﴾ فليست طويلة بالنسبة للفجر؛

لأنه يُسَنُّ فِيهَا التَّطْوِيلَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ. قَالَ: وَأَنْبَأَنِي: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِ: ﴿ق وَالْقُرْآنِ﴾ وَنَحْوَهَا.

قوله: «وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ» لأنهم كانوا يُقَصِّرُونَ وَلَا يَطِيلُونَ الْقِرَاءَةَ، فَانْكَرَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّ هَذَا خِلَافُ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٠- (٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَنِي﴾ [البقرة: ١]. وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١- (٤٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

قوله في اللفظ الأول: «يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَنِي﴾» وَفِي الْعَصْرِ نَحْوَ ذَلِكَ. المراد: أَنَّهُ يَقْرَأُ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ؛ لِوِافِقِ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ السَّابِقِ.

وفي قوله بِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَأْتَنِي﴾ وَفِي الْلفظِ الْآخِرِ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِذَلِكَ التَّمثِيلَ لَا التَّعْيِينَ؛ أَي: بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصِدْ هَذَا التَّعْيِينَ، وَيَحْتَمَلُ: أَنَّهُ أَرَادَ التَّعْيِينَ، وَأَنَّهُ حَدَّدَ أَحْيَانًا بِاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَأَحْيَانًا بِسَبِّحَ، وَإِذَا تَأَمَّلْتَ: اللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى، وَسَبِّحَ. وَجَدْتَ أَنَّهَا مُتَقَارِبَةٌ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٢- (٤٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْهَائِثَةِ. (...)

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْهَائِثَةِ آيَةً.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ، وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [الزُّلْفَلَاةُ: ١٠]. فَقَالَتْ: يَا بَنِي لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ إِنَّهَا لِأَخْرُ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ^(١).

هذا الحديث فيه دليل على أن المغرب لا بأس أن يقرأ الإنسان فيها أحياناً بطوال المفصل؛ لأن المرسلات من طوال المفصل؛ ويبدأ أوساطه من سورة النبا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدَ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ﷻ.

١٧٤- (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ^(٢). (...)

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي

(١) أخرجه البخاري (٧٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (٧٦٥).

حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ
بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَمِثْلُهُ.

هذا -أيضاً- ينبغي للإنسان أن يقرأ في المغرب أحياناً بالطور، وهي من طووال
المفصل، وهي أطول من المرسلات، فينبغي للإنسان أن يقرأ بها أحياناً.

وفي هذا الحديث والذي قبله: دليل على أن الإنسان ينبغي له أن يُتَوَّع الصلاة أو
القراءة في الصلاة حتى تحصل السنة على الوجهين.

فإذا قال قائل: وهل يقرأ بهذه السور في ركعة واحدة أم في الركعتين؟

نقول: الظاهر: أنه في الركعتين، ويحتمل: أنه في الركعة الواحدة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٦) بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْعِشَاءِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ قَالَ:
سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِيهَا إِحْدَى
الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالَّذِينَ وَالَّذِينَ﴾ [التَّوْبَةُ: ١].^(١)

١٧٦- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى -وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ- عَنْ عَدِيِّ بْنِ
ثَابِتٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ هَارِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ بِالتَّيْنِ وَالزَّنْتُونِ.

١٧٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ
قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ هَارِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ بِالتَّيْنِ وَالزَّنْتُونِ. فَمَا سَمِعْتُ
أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ.

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ
يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمَهُ قَوْمَهُ، فَصَلَّى لَيْلَةً مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ،

فَانْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: اَنَاقَتَ يَا فُلَانُ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، وَلَايَتِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَاخْبِرَنَّهُ. فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَاَنْتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: «يَا مُعَاذُ أَتَأْتَانِ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا وَاقْرَأْ بِكَذَا». قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرٍو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: «اقْرَأْ وَالشَّمْسُ وَضَحَاهَا. وَالضُّحَى. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى. وَسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ عَمْرٍو نَحْوَ هَذَا.

قوله: «فَاَنْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ». وكلمة «فَسَلَّمَ» تفرَّد بها محمد بن عباد، شيخ مسلم، فتعتبر شاذة؛ لأنها لم ترد في جميع الألفاظ إلا عند محمد بن عباد، فتكون شاذة. ثم هي -أيضاً- شاذة عملاً، فضلاً عن كونها شاذة رواية؛ لأن السَّلَام لا يكون إلا في آخر الصلاة، وأمَّا من حدث له حادث، فأراد أن يخرج، فإنه لا يسَلِّم، بل ينصرف بدون سلام؛ إذ السَّلَام إنما يكون في ختام الصلاة.

هذا الحديث فيه فوائد عديدة:

منها: جواز صلاة المفترض خلف المتفصل؛ وذلك أن معاذًا رضي الله عنه كان يصلي الفريضة مع النبي ﷺ ثم يرجع إلى قومه فيصلِّي بهم، هي له نافلة ولهم فريضة. فإن قال قائل: وهل يجوز أن يكون الإمام صغيراً لم يبلغ، والمأموم بالغاً؟ الجواب: نعم؛ إذا كان هو الأولى؛ لأنه قد ثبت في «صحيح البخاري»: أن عمرو بن سلمة أمّ وهو ابن ست أو سبع سنين^(١).

ومنها: أن من عادة الصَّحابة، أنهم إذا شرعوا في السورة أتموها؛ لأن هذا الرجل علم أنه لما افتتح البقرة فسوف يتمها، وإلا لما انصرف، إذ من الممكن أن يقرأ آية أو آيتين، فيكون في هذا: دليل على أن ما يفعله بعض الناس -ولاسيما الشباب- من قراءة آيات من سورة، فتحده يقرأ البقرة، يقرأ منها آية أو أربع آيات أو خمس آيات ثم يركع، هذا ليس من هدي النبي ﷺ، ولا من هدي أصحابه.

إذ المعروف عندهم: أن من قرأ السورة أتمها، والسنة: أن يتم السورة في كل ركعة؛

(١) أخرجه البخاري (٤٣٠٢).

أي: في كل ركعة سورة، لكن لا بأس أن يقسم السورة بين الركعتين، أمّا ما يفعله هؤلاء، فتجده يبدأ بسورة البقرة، فإذا بدأ بسورة البقرة انكمش النَّاسُ، ماذا الذي يقرأ به؟ سورة البقرة جزءان ونصف تقريبًا، فلهذا نرى: أن هذا العمل ليس على هدي النبي ﷺ وأصحابه، وأن هدي الرسول ﷺ وأصحابه: أن يقرءوا السورة كاملة في كل ركعة، ولا بأس بقسمها لكن تكون سورة مناسبة للسنة.

ومنها: جواز انفراد المأموم إذا أطال الإمام؛ لأن الرجل انفراد، ولم يعتقه الرسول ﷺ، ولكن هل المراد: إذا أطال التطويل الذي لا يناسبه، أو إذا أطال التطويل المخالف للسنة؟ الجواب: الثاني قطعًا، ولو قلنا: الذي لا يناسبه لكان بعض الناس لا يناسبه إلا آية أو آيتان.

ومنها: جواز انصراف المأموم إذا كان لا يتمكن من القراءة الواجبة أو الذكر الواجب مع الإمام، ونحن نقول هنا: جواز بل نقول: وجوب انفراد المأموم إذا كان لا يتمكن من الإتيان بالواجب خلف الإمام، فإذا كان الإمام يُسقط الراتبة بحيث لا يقرأ المأموم إلا نصفها، فإن الواجب عليه: أن ينفرد عن هذا الإمام؛ لأن هنا لا تمكن المتابعة إلا بالإخلال في الركن، ولا يمكن أن يكمل الركن إلا بمخالفة الإمام، وهذا تضاد؛ ولهذا يجب عليه أن ينفرد، وأن يكمل الصلاة وحده.

ومنها: أنه يجوز وصف الإنسان بما تدلُّ عليه حاله أو فعله؛ لقول الصحابة: «أنا فقت يا فلان؟» حيث لم يتابع إمامه.

ومنها: جواز بل وجوب الدفاع عن النفس؛ لقوله: «لا والله» فإن نفيه، ثم توكيده بالقسم يدل على أنه يجب على الإنسان أن يدافع عن نفسه التهمة، ولهذا أصل بالسنة؟ فإن النبي ﷺ خرج بصفية يشيعها فمرَّ به رجلان من الأنصار فأسرعا، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهَا صَفِيَّةٌ»^(١)، بل إن الرسول دافع عن بعيره في صلح الحديبية حين بركت، وأبت أن تقوم، فقالوا: خَلَّاتِ الْقَصْوَاءَ، فقال: «وَاللَّهِ مَا خَلَّاتِ، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ بِخُلُقٍ»^(٢).



(١) أخرجه البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٣١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ بْنُ جَبَلِ الْأَنْصَارِيُّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَانصَرَفَ رَجُلٌ مِّنَّا فَصَلَّى، فَأَخْبَرَ مُعَاذَ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ. فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمْنَتَ النَّاسَ، فَأَقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضُحَاهَا. وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى. وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى». فِي ذِكْرِهِ: وَأَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ: دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ فِي الْفَرَضِ، وَهُوَ كَذَلِكَ، وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْعِشَاءِ بِإِذَا السَّمَاءُ انشقت، ويسجد فيها^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٠- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ.

١٨١- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ، فَيُصَلِّي بِهِمْ.



(١) أخرجه البخاري (٧٦٦)، ومسلم (٥٧٨).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) بَابُ أَمْرِ الْأَنْمَةِ بِتَخْفِيفِ الصَّلَاةِ فِي تَمَامِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٢ - (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ أَبِي سَعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ يَمَّا يُطِيلُ بِنَا. فَمَا رَأَيْتَ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِنَّا غَضَبَ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أَمَّ النَّاسَ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةِ»^(١).

هذا الحديث يُشبهه حديث معاذ من بعض الوجوه، إلا أن حديث معاذ أبلغ؛ فإن حديث معاذ فيه: أن الرجل انصرف بعد أن دخل في الصلاة، أما هذا ففيه: أن الرجل كان يتأخر عن الصلاة من الإطالة، فيؤخذ منه فوائد:

منها: جواز تخلف الإنسان عن صلاة الجماعة إذا كان الإمام يطيل، والمراد بالإطالة هنا: ما خرج عن السنة.

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يوبِّخ الرجل على تخلفه.

ومنها: جواز الغضب في الموعظة؛ لقوله: ما رأيت النبي ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمِئِذٍ، ولكن يشترط: ألا يقتضي الغضب خروج الإنسان عن طوره، بحيث يتكلم بما لا يعلم، أما الغضب اليسير الذي لا يحول بين المرء وبين تصوره للشيء فلا بأس، وقد كان النبي ﷺ إذا خطب احمرت عيناه وعلأ صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ^(٢).

ومنها: أنه ينبغي الستر على المخالف؛ لأنه قيل في الحديث: مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا.

ومنها: أنه ينبغي ألا يذكر الرجل بعينه، سواء في الموعظة أو عند الاستفتاء؛ لأن النبي ﷺ قال: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ».

(١) أخرجه البخاري (٧٠٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٧).

ومنها: أمر الإمام بالإيجاز؛ لقوله: «أيكم أم الناس فليوجز». ولكن ما حد الإيجاز؟ حده: ما وافق السنة، ومن موافقة السنة: أنه إذا طرأ في أثناء الصلاة ما يوجب التخفيف، فإنه يخفف، فقد كان النبي ﷺ يُخَفِّفُ صَلَاتِهِ مِنْ أَجْلِ صِيَاحِ صَبِيٍّ. ومنها: حُسن تعليم النبي ﷺ حيث يقرن الحكم بالتعليل، وذلك من قوله: «فإن من ورائه الكبيرُ والضعيفُ وذو الحاجة».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح. وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ كُلُّهُمَا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِوَسْطِ حَدِيثِ مُشَيْمٍ. ١٨٣ - (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ - وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزَائِمِيُّ - عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»^(١). في هذا الحديث: فوائد منها ما سبق.

ومنها: أن الصغار يصلون مع الناس؛ لقوله: «فإن فيهم الصغير»، وهذا هو الراجح: أن الصغار يصلون مع الناس، ويقتدون بالإمام.

ومنها: جواز تطويل الإنسان صلاة النفل على ما جاءت به السنة؛ لقوله: «فليصل كيف شاء»، لكن بشرط: ألا يكون هذا رغبة عن السنة، بحيث يشعر أن السنة قليلة، وأن هذا التطويل أفضل منها؛ ولهذا لو سألنا سائل: أيما أفضل أن أطول أو أن آتي بالسنة؟ قلنا: بالثاني، لكن النبي ﷺ رخص لك أن تطول ما شئت مادمت تصلي وحدك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٤- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفِ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَخَدَهُ فَلْيَطْلُ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ».

❦ قوله: «إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ» كيف يستقيم الكلام مع «ما» النافية؟

الجواب أن يقال: «ما» زائدة، لكن ما هي علامة «ما» الزائدة؟

علامة «ما» الزائدة أنك لو حذفها لاستقام الكلام، ولـ «ما» عشرة معانٍ:

محامل «ما» عشرة إذا رُمِتْ عَدَّهَا فحافظ على بيت سليم من الشعر

ستفهم شرط الوصل فاجعل بئرها بكف ونفي زيد تعظيم مصدر



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٥- (...) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَّةِ».

❦ قوله: «السَّقِيمَ» يعني: المريض.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ -بَدَلَ السَّقِيمِ-: الْكَبِيرَ».

١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا

مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: «أُمَّ قَوْمِكَ». قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا. قَالَ: «أَدْنَهُ». فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي

صَدْرِي بَيْنَ ثَدْيِي، ثُمَّ قَالَ: «تَحَوَّلَ». فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتِفَيْ، ثُمَّ قَالَ: «أُمَّ قَوْمَكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَخَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ».

هذا أيضًا كحديث معاذ وأبي هريرة في الأمر بالتخفيف لمن صلى بالجماعة، وفي وضع النبي ﷺ يديه على صدره وعلى ظهره زيادة طمأنينة الرجل، وما يجده في قلبه، وهذا من بركات النبي ﷺ.

فهل لنا أن نفعل كما فعل؛ يعني: لو وجدنا رجلًا خائفًا، وأردنا أن نطمئنه ووضعنا أيدينا على صدره وعلى ظهره، فهل هذا من السنة أو لا؟
الظاهر: لا، وأن هذا من خصائص النبي ﷺ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٧- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ: حَدَّثَ عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَمَنْتَ قَوْمًا، فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ».

١٨٨- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، وَأَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ.

١٨٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ.

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ- عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخَفَّ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وعلى هذا فيكون قوله في اللفظ الأول: كَانَ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيُتِمُّ. ليس المعنى: أنه أحيانًا يُوجِزُ وأحيانًا يُتِمُّ، بل المعنى: أن إيجازه كان إيجازًا باتمام.

في حديث عثمان بن العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ، فهل لقائل أن يقول: إن هذا الحديث قد نسخ ما قبله من الروايات التي فيها التطويل. بسورة الأعراف؟
الجواب: لا، ما عهد إلي؟ يعني: عهد إليه هو، وهل هو آخر من عهد إليه؟! وإنما هذا آخر ما عهد إليه هو.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩١- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.
(أو) هنا شك من الراوي.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهَالِغٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطْلَاقَهَا فَأَسْمَعُ بَكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ مِنْ صَلَاتِهِ وَجِدُّ أُمِّهِ بِهِ».

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨) بَابُ اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي تَمَامِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ حُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ حَامِدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ - عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ التِّرْمِذِيِّ قَالَ: رَمَتْ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ قَرَعَتْهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ

وَالْإِنْصِرَافِ قَرِيْبًا مِنَ السَّوَاءِ^(١).

في هذا: دليل على أن الصَّلَاةَ ينبغي أن تكون متناسبة؛ يعني: لا يُطيل في الركوع، ويُقصر في السجود، ولا يطيل في الركوع، ويقصر في الرَّفْعِ بعد الركوع، ولا يطيل في السجود، ويقصر في الجلسة بين السَّجْدَتَيْنِ، ولكن تكون الصلاة متناسبة، هكذا كان هدي النبي ﷺ؛ ولهذا لما اختلف العلماء أيما أفضل: إطالة القراءة في صلاة الليل أو إطالة الركوع والسجود؟

من العلماء من قال: الأفضل ما كان أصلح لقلبه، فقد يكون الأصلح لقلبه أن يطيل السجود؛ ليكثر دعاء الله ﷻ، وأن يطيل الركوع؛ ليعظم الله ﷻ بخلاف القراءة، وقد تكون القراءة أصلح لقلبه إذا أطالها وقرأها بتأمل وتدبُّر حصل له من زيادة الإيمان، وبيان معرفة الله ﷻ ما لم يكن في السجود والركوع، فإطالة القيام أفضل؛ لأن القرآن أفضل من الذكر.

والصحيح: ما ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: إن الذي ينبغي، والذي من هدي الرسول ﷺ: هو أن تكون الصلاة معتدلة متقاربة، فإن أطلت في القيام فأطل في الركوع، وإن أطلت في الركوع فأطل في الرفع منه، وإن أطلت في الرفع منه فأطل في السجود، وهلم جراً.

وهذا هو الصحيح، وحديث البراء يشهد له.

قوله: «فَجَلَسْتَهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ» ليس المراد الانصراف من الصلاة، وإنما الانصراف من المسجد؛ لأن الانصراف من الصلاة بأقل من ذلك، فقد كان النبي ﷺ إذا سلم قال: «أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، أَسْتَغْفِرُ اللهَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكَتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»^(٢) ثم ينصرف.



(١) أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: غَلَبَ عَلَى الْكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَاهُ - زَمَنْ ابْنِ الْأَسْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَوَاتِ، وَمِلءَ الْأَرْضِ، وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِيَا أُغْطِيَتْ، وَلَا مُعْطِيَ لِيَا مَنَعَتْ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبِيدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَسُجُودُهُ، وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرٍو بْنِ مَرَّةٍ، فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ؛ أَنَّ مَطَرَ بْنَ نَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ. هذا الرجل المبهم، هو: مطر بن ناجية.

والمهم: أن هذه الأربعة. الركوع والرفع منه، والسجود والرفع منه؛ كلها قريب من السَّوَاءِ، خلافاً لما يفعله بعض الناس الآن؛ إذا زفَع من الركوع سَجَدَ بِسُرْعَةٍ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السَّجُودِ سَجَدَ ثَانِيًا بِسُرْعَةٍ، هَذَا خِلَافَ هَدْيِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَإِذَا قَالَ قَاتِلٌ: وَمَا الْمُرَادُ بِقَرِيبٍ مِنَ السَّوَاءِ؟ هَلِ الْمُرَادُ: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَوْ قَرَأَ - مِثْلًا - بِقَدْرِ سُورَةِ عَمٍّ، أَنْ يَرُكِعَ بِقَدْرِ سُورَةِ عَمٍّ وَيَقُومَ؟

الجواب: ليس هذا القصد، وإنما القصد: أن القيام الذي قبل الركوع يكون مناسباً؛ بمعنى: إذا أطال القيام الذي قبل الركوع يطيل الركوع ويطيل الرفع منه، ولكن لا بقدره، وباقى الأركان الأخرى - السجود والرفع منه - هذه قريباً من السَّوَاءِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنِّي لَا

أَوَّ أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَضَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ^(١).

ومراده ~~هنا~~: حتى يقول القائل ممن كانوا في عهده، وقد سبق: أن الركوع والرفع منه والسجود والرفع منه، قريون من السواء.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦ - (٤٧٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». قَامَ حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ وَيَقْعُدُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) بَابُ مُتَابَعَةِ الْإِمَامِ وَالْعَمَلِ بَعْدَهُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٧ - (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كُنُوبٍ - أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنْ وِرَاءِهِ سَجْدًا^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٨٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٠).

١٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَثُوبٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاقِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَرَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ يَزِيدَ يَقُولُ عَلَى الْمِنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ: أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ تَنَبَّعَهُ.

٢٠٠- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ. فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ أَبَانٌ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

هذا الحديث بألفاظه عن البراء يدل على: أنه لا يجوز للإنسان أن يسبق الإمام، وأن المشروع: ألا يتقل من الركن إلى الذي يليه حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه. وهذا السجود وهو من أطول الانتقالات كان الصحابة لا أحد يحنو ظهره حتى يقع النبي ﷺ ساجداً على الأرض، فدل ذلك على: أن هدي النبي ﷺ وأصحابه هو أن لا يتحرك الإنسان من الركن حتى يصل الإمام إلى الركن الذي يليه.

فإن قال قائل: هل المعتبر الفعل أو القول؟ يعني: هل أقندي بالتكبير أو أقندي بالفعل؟ قلنا: من أمكنه أن يرى الإمام، فليقتد بالفعل، ومن لا، فالأصل: الاقتداء بالقول؛ لقوله ﷺ: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا» (١).

فإن قال قائل: ولماذا يستثنى من ذلك التأمين، فيوافق فيه المأموم الإمام؟ قلنا: لأن النبي ﷺ قال: «إِذَا آمَنَ الْإِمَامُ، فَقُولُوا: آمِينَ»؛ ولأن الدعاء: ﴿أَعِدْنَا الصِّرَاطَ التَّسْتَيْمِينَ﴾ [التكوير: ٦]. دعاء للجميع، فكان التأمين بعد هذا الدعاء مباشرة، فالتأمين ليس

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١) من حديث أنس رضي الله عنه.

مقصوداً لذاته، حتى نقول: يتأخر المأموم عنه - أي: عن الإمام فيه - بل هو طلب قبول الدعاء، وهذا يكون عند انتهاء الدعاء.

وقول عبد الله بن يزيد: «حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ - وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ -، قَدْ يَكُونُ فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ كُلَّهُمْ عَدُولٌ، وَلَكِنَّ الْمُرَادَ بِذَلِكَ: بَيَانُ الْوَاقِعِ، وَتَأْكِيدُ مَا نَقَلَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠١ - (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ خَلِيفَةَ الْأَشْجَمِيُّ أَبُو أَحْمَدَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ سَرِيحٍ مَوْلَى آلِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ ﴿٥﴾ الْجَوَارِ الْكَثِيرِ ﴿٦﴾﴾ [السنن: ١٥-١٦]. وَكَانَ لَا يَنْحِي رَجُلٌ مِمَّا ظَهَرَهُ حَتَّى يَسْتَمَّ سَاجِدًا.

في هذا الحديث من الفوائد: أنه تجوز القراءة بأوساط المفصل في صلاة الفجر؛ لأن قوله: ﴿فَلَا أَقِيمُ بِالْحَنَسِ﴾ هذا في سورة التكوير، وهي من أوساط المفصل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠) بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٢ - (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

وقوله: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» هذه إحدى الصيغ الواردة في التحميد، ومن الصيغ قوله: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»، «اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»، وكلها ثابتة عن النبي ﷺ فينبغي للإنسان أن يقول هذا مرة وهذا مرة.

وقوله: «مِلءُ السَّمَوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ» قال بعض

العلماء في تفسيرها: يعني: أنه لو قُدِّرَ أن هذا الحمد أجسام لملا السموات والأرض، وما شاء الله من ذلك، وقيل: المعنى: أن حمدك مالى للسموات والأرض؛ لأن فعلك يا ربنا كله محمود، فأنت سبحانك محمود على كل ذلك، وعلى كل مخلوق، وعلى هذا فيكون حمده مقابلاً لفعله ومخلوقاته، فيكون ملء السموات وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، وهذا المعنى أحسن؛ لأن المعنى الأول لو كان أجساماً، تختلف الأجسام بالكبر والصغر، ثم إنه يحتاج إلى تقدير في العبارة، والأصل: عدم التقدير. ولكن المعنى: أن الحمد قد ملأ السموات والأرض وما بينهما، وما شاء من شيء بعد؛ لأن أفعاله كلها محمودة وَالْحَمْدُ لِلَّهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ».

٢٠٤- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حِجْرَةَ بْنِ زَاهِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَاءِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي بِالثَّلْجِ وَالتَّبَرِّ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ طَهِّرْنِي مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ».

(...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: «كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ». وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: «مِنَ الدَّنْسِ». إِذْنِ: فِي هَذَا ثَلَاثَةُ أَلْفَاظٍ: «الدَّنْسِ»، وَ«الدَّرَنِ»، وَ«الْوَسَخِ»، وَهَذَا يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الرِّوَاةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ يَرَوْنَ الْحَدِيثَ بِالْمَعْنَى.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ يَلُءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَيَلُءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

❦ قوله: «أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ» يعني: يا أهل الثناء والمجد.

❦ وقوله: «أَحَقُّ» يعني: ذلك أحق ما قال العبد، وهو الثناء على الله ﷻ.

❦ وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ».

«لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ» يعني: لا أحد يمنع ما قَدَّرْتَ إعطاءه.

«وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ» يعني: لا يعطي ما قَدَّرْتَ منعه، وهذا نفي مُؤكَّد، بل هو نفي

نَصٌّ بالعموم؛ لأن «لا» النافية للجنس نَصٌّ بالعموم، وإذا أنسى الإنسان على ربه بهذا الثناء، فإنه لا يتعلَّق قلبه إلا بالله؛ لأنه يعلم أنه هو المعطي، وهو المانع.

❦ وقوله: «لَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» أي: لا ينفع ذا الحظ منك حظُّه؛ يعني: أن

الإنسان ذو الحظ العظيم لا ينفعه حظُّه من الله ﷻ ولا يمنعه إذا أراد الله به سوءًا.

فإن قال قائل: وهل يُشْرَعُ في هذا المقام أن يزيد المصلِّي شيئًا من نفسه؟

الظاهر: أنه لا بأس بالزيادة؛ لأن الصحابة زادوا على التلبية: «أَبِيكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ

فِي يَدَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ» والعمل زاده ابن عمر رضي الله عنهما مع شدة تحريه واتباعه للنبي ﷺ.

فالظاهر: أنه إذا زاد لا على أنها سنة لا بأس، ولا على أنها راتبه يستمر فيها فلا بأس.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ، وَمِلْءُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ النَّاءِ وَالْمَجْدِ لَا مَانِعَ لِيَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَمِلْءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

لكن إذا لم يذكر ما بعده وذكره غيره وهو ثقة، فالظاهر: أنه لا يضر، فلا يقال: إن هذا ذكر ودعاء، فيحكم بالشذوذ على الزيادة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١) بَابُ النَّهْيِ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتَارَةَ، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوءَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظُمُوا فِيهِ الرَّبُّ ﷻ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهَدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨- (...) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سَحِيمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السُّتْرَ، وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي

مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ هَلْ بَلَغْتُ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَتَّقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ.

هذا الحديث يدل على أنه لا يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد؛ لأنه غير مناسب، فالقرآن أشرف الذكر وأعلى الكلام، فالمناسب أن يُقرأ في حال قيام الرَّجُل، لا في حال ركوعه وسجوده؛ ولهذا نهى النبي ﷺ أن يُقرأ القرآن وهو راکع أو ساجد^(١)، واختلف العلماء: فيما لو قرأ القرآن وهو راکع أو ساجد، هل تبطل صلاته؟ فقيل: تبطل؛ لأنه قال قولاً منهياً عنه في هذا المكان، فهو كالكلام.

ومنهم من قال: إنه لا تبطل، وأن النهي في هذا للكراهة، وليس للتحريم؛ لأن هذا الذِّكْر مشروع من حيث الجملة في الصَّلَاة، لكن المخالفة وقعت في مكانه لا في ذاته، ولعل هذا هو الأقرب، وهو الذي عليه جمهور العلماء.

وفي هذا الحديث نقول: كيف تكلم النبي ﷺ على الناس، وهم صفوف في الصَّلَاة، وكيف وعظهم؟

نقول: هذا؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك، فهُم الآن يصلون بصدد أن يركعوا ويسجدوا؛ فلذلك وعظهم.

وفي هذا الحديث من الفوائد: البشارة بالرؤيا الصالحة، فإذا رؤيت للعبد رؤيا صالحة؛ فإن هذه من المبشرات؛ لأن الرؤيا الصالحة جزءٌ من ستة وأربعين جزءاً من النبوة^(٢). وفيه -أيضاً-: تقرير تبليغ الرسول ﷺ ﷺ لقوله: «أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟».

وفيه -أيضاً-: أنه ينبغي كثرة التعظيم للربِّ في الرُّكُوع، ولو بأن يكرَّر: سبحان ربي

(١) سئل الشيخ رحمه الله: في بعض الأحيان يكون في السيارة سماعه قربة من القدمين، فما حكم ذلك عند

تشغيل القرآن في جهاز التسجيل بالسيارة؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: يكره هذا، ونرى: أن الإنسان يرفع السماع؛ لئلا يكون في هذا نوع امتهان.

ثم سئل رحمه الله: وهل يجوز للإنسان أن يقرأ القرآن متكئاً؟

فأجاب: ثبت عن النبي ﷺ أنه قرأ القرآن متكئاً.

فسئل: ولو كان مضطجماً قد مد يديه ورجليه؟

فأجاب: لا بأس بهذا.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩٨٧)، ومسلم (٢٢٦٤) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

العظيم؛ لأن هذا تعظيم لله، وأمّا السجود فيكثر فيه من الدعاء، ولم يخص النبي ﷺ دعاء دون دعاء، فدل ذلك على: أنه يجوز أن تدعو الله بما شئت، من أمور الدين والدنيا.

فإن قيل: فهل يشمل ذلك؛ ما إذا دعا بآية من كتاب الله، أو يتعارض مع قوله: «إلا وإني نهيْتُ أَنْ أقرأ القرآن راکعاً أو ساجداً»؟

فالجواب: يقرأ ويدعو بما يوافق القرآن، ولو في السجود ما لم يقصد القراءة، والغالب: أنه لا يقصد القراءة؛ لأنه لا أحد يعلم النهي في ذلك، ويذهب فيتركب النهي.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أقرأ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ - يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ - حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ، وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

بهذا النفي في قوله: «ولا أقول: نَهَاكُمْ» ليس نفيًا للحكم؛ لأن الرسول ﷺ إذا نهى أحدًا من الصحابة فهو نهي للجميع، لكنه نفي للصيغة؛ يعني: لا أقول: إن الرسول قال هذا اللفظ: «نَهَاكُمْ»، ولكني أقول: «نهاني» والحكم واحد، وهذا اللفظ قد يُوهم أن هذا خاصُّ بعليِّ بن أبي طالب عليه السلام، ولكنه ليس كذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٢- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَمَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانِي جِبِّي ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. ح وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فَدْلِكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنُونَ: ابْنَ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ كُلِّ هُوَ لَاءٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ - إِلَّا الضَّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَلِيٍّ - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ قَالُوا: نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَاتِهِمُ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ، كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، وَدَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ.

ولكن هذا لا يقتضي عدم الصَّحة -أي: عدم صحة الزيادة-؛ لأن هذه الزيادة لا تنافي الناقص، فيعمل بها.

وكما سبق أيضًا أن النبي ﷺ قال: «أَلَا وَإِنِّي نُهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا» كما في حديث ابن عباس.

فالصواب: النهي عن قراءة القرآن في حال الرُّكُوع، وفي حال السجود.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السُّجُودِ.

٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ. لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

﴿٨٨٨﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٥- (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ».

في هذا الحديث: دليل على أن الدعاء يُكثَرُ في حال السجود كما سبق في حديث ابن عباس رضي الله عنه. «وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ»^(١). وفيه -أيضاً-: دليل على قُربِ الله ﷻ من السَّاجِدِ، وأن قربه يتفاوت، فأقرب ما يكون العبدُ من ربِّه وهو ساجد، وهذا القرب، هل المراد به: القرب الذاتي، أو المراد: أنه قريب بنفسه، أو أن المراد: قريب بعلمه؟

في هذا قولان لأهل العلم:

منهم من قال: إنَّ الواجب إجراء النص على ظاهره، وأن الله تعالى أقرب إلى العبد بنفسه كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦]. ولكن قربه لا يستلزم أن يكون في المكان الذي فيه الإنسان؛ لأن الله تعالى قريب في علوه، عليٌّ في دنوه ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [البقرة: ١٧]. وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ الَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَتِهِ»^(٢)، ولا يجوز أن نتصور

(١) أخرجه مسلم (٤٧٩).

(٢) أخرجه أحمد (٢٤٧/٤) بهذا اللفظ، وأصله عند البخاري (٤٢٠٥)، ومسلم (٢٧٠٤) من حديث أبي

أنه إذا كان قريباً بنفسه: أنه ﷻ في الأرض؛ لأن هذا ينافي علوه، وعلوه من صفاته الذاتية التي لا ينفك عنها، ولا يتصور أحد: أنه يكون في الأرض إلا إذا أراد أن يقيس الخالق بالمخلوق.

فنحن نقول: هو أقرب ما يكون من العبد وهو ساجد، ومع ذلك فهو فوق سمواته ﷻ على عرشه.

القول الثاني: أنه قريب بعلمه، فهو نفسه ليس قريباً، لكن لما كان عالماً بالعبد وهو ساجد، كان قريباً منه.

ثم إن الإنسان إذا أدى الصلاة بخشوع وحضور قلب، فإنه يجد من نفسه وهو ساجد أو يشعر وهو ساجد أنه قريب من الله يدعو ويناجيه، وهو أيضاً يشعر بأن الله تعالى فوق كل شيء، وأنه قريب منه.

فإن قال قائل: وأيها أقرب للصحة من القولين السابقين؟

الأقرب: أنه هو قريب، وهكذا يجب أن نعلم: أن كل شيء أضافه الله إلى نفسه فهو لنفسه حقيقة، فقوله: ﴿خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ بِعَلَمِ مَائِيحٍ فِي الْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [الحجرات: ٤]. كل هذه الضمائر تعود على الله ﷻ، ولا تحتاج إلى تحريف كما قال ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ فِي «العقيدة الواسطية»، لكن تصان عن الظنون الكاذبة، وهو أن يعتقد الإنسان أن قربه يستلزم أن يكون معنا في أرضنا، وأن معيته لنا تستلزم أن يكون معنا في أرضنا، هذا يجب أن يُصان عنه.

فإذا قال قائل: ما الحكمة في أنه يكون أقرب ما يكون من ربه وهو ساجد؟

قلنا: الحكمة ظاهرة؛ لأنه لما تواضع لله ﷻ، فأنزل أشرف ما فيه من الأعضاء، وأعلى ما فيه من الأعضاء على الأرض التي هي موضع الأقدام حتى ساوت جبهته قدمه، كان في ذلك قريباً من الله ﷻ.

فإذا قال قائل: هل يكون قرب الله ﷻ عامّاً أو خاصّاً؟

الجواب: قسّمه بعض العلماء إلى قسمين: عام وخاص، ومثلوا للعام بقوله تعالى:

﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ وَنَعَلَهُ مَا تَوَسَّوَسُ بِهِ قَسْمَةً وَرَحْمَةً وَأَقْرَبَ إِلَيْمِنَ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ [التك: ١٦]. أقرب إلى الإنسان من حبل الوريد، والإنسان هنا عام.

ومنهم من قال: إنه خاصٌ فقط بخلاف المعية -المعية عامة وخاصة- لكن القرب يقتضي حنوًا وعطفًا ورافةً أكثر من المعية، فلا يكون إلا للخواص، فهو خاص بمن يعبده ويدعوه فقط، أمّا من يعبده، فبمثل هذا الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجدًا»، وأما من يدعوه، ففي قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: ١٨٦].

وأجابوا عن قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي أَقْرَبُ إِلَيْمِنَ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾ قالوا: إن المراد: أقرب إليه بملائكتنا؛ لقوله: ﴿إِذْ يُلْقَى الْمُتَلَقِينَ﴾ [التك: ١٧]. فقيد القرب بما إذا تلقى المتلقيان، والمتلقيان من الملائكة، وهذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله: أن القرب لا ينقسم؛ ولهذا لا يصلح أن أقول: إن الله قريب من الكافر أو الفاجر أو ما أشبه ذلك، لكن أقول: إن الله مع الكافر بالمعية العامة، أو مع الفاجر بالمعية العامة، فهذا لا بأس به، ﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوَى ثَلَاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَائِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَا آدَنَ مِنْ ذَلِكَ وَلَا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ﴾.

وخلاصة الكلام -فيما سبق-: يترتب على الأسئلة الآتية:

أولاً: هل قرب الله حقيقي أو لا؟

الجواب: حقيقي، وهكذا كل ما أضافه الله تعالى إلى نفسه، فهو حقيقي.

ثانياً: هل ينقسم القرب إلى عام وخاص؟

الجواب: لا؛ لأنه لم يرد إلا فيمن دعاه أو عبده.

ثالثاً: هل المراد بالقرب: أنه كائن في الأرض؟

الجواب: لا؛ لأن كرسية وسع السموات والأرض، فكيف بذاته تعالى، ثم إنه يلزم من

ذلك أن يكون غير عالٍ على خلقه، مع أن علوه من صفاته الذاتية.

رابعاً: وهل قربته ينافي علوه؟

الجواب: لا، فهو قريب في علوه، عليّ في دنوه؛ لأنه ليس كمثلته شيء تعالى.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَوَيْسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةَ وَجِلَّتْ، وَأَوْلَاهُ وَأَخْرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

هذا الحديث: يدلُّ على أن النبي ﷺ مُفْتَقِرٌ إِلَى مَغْفِرَةِ اللَّهِ ﷻ؛ ولهذا يدعو الله ﷻ بحال السجود الذي هو أقرب ما يكون من ربه ﷻ. وفيه أيضاً: البسطُ في الدعاء؛ لقوله: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلَّتْ وَأَوْلَاهُ وَأَخْرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ».

ولو قال: «اغْفِرْ لِي ذَنْبِي» لكفى عن كل هذا التفصيل، لكن قال: «ذَنْبِي كُلَّهُ دِقَّةَ وَجِلَّتْ وَأَوْلَاهُ وَأَخْرَهُ وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ»، والبسطُ في الدعاء، والتفصيلُ فيه، فيه فائدتان:

الفائدة الأولى: استحضار الإنسان لهذه الأحوال التي يقع فيها الذنب.

والفائدة الثانية: كثرة مناجاة الله ﷻ، أو طول مناجاة الله ﷻ، ولا شك أن الحبيب مع حبيبه يُحِبُّ أَنْ يُطِيلَ مَعَهُ الْمُنَاجَاةَ؛ ولهذا تجد الحبيب مع حبيبه لو بقي ساعات طويلة وهو يحادثه ما ملَّ.

فإذا قال قائل: وهل يقع من النبي ﷺ الذنب؟

الجواب: نعم، لكنه لا يُقَرَّرُ عَلَى الذَّنْبِ، وأيضاً هناك ذنوب لا يُمكن أن تقع منه، ومن إخوانه الأنبياء وقد سبق لنا البحث في ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي». يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ (١).

(١) أخرجه البخاري (٧٩٤).

قوله: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ» في هذا ذكر التأويل، كما في القرآن أيضًا: ﴿وَمَا يَسْمَعُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ﴾ [التخفيف: ٧]. والتأويل عند العلماء ثلاثة أقسام:

القسم الأول: باطل: وهو أن يصرف معنى الكلام إلى غير ظاهره بدون دليل يُسَمَّى تأويلًا عند معتنقيه، وهو في الحقيقة تحريف.

والقسم الثاني: صحيح: وهو بمعنى التفسير.

والقسم الثالث: صحيح - أيضًا -: وهو بمعنى فعل المأمور، وترك المنهي، ووقوع المخبر به.

مثال الأول الذي هو الباطل: تحريف أهل التعطيل لنصوص الصفات إلى معانٍ تخالف ظاهرها، كأن يقول: المراد بيد الله: نعمة الله، فهذا تحريف، وكأن يقولوا: المراد بالاستواء: الاستيلاء.

مثال الثاني: الذي يكون بمعنى التفسير: مثل قول المفسرين، تأويل قوله تعالى كذا وكذا، ثم يذكرونه.

مثال الثالث وهو - أيضًا - من الصحيح: أن يكون التأويل بمعنى فعل المأمور به أو ترك المنهي عنه أو وقوع المخبر عنه، مثل قوله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا تَأْوِيلَهُ يَوْمَ يَأْتِي تَأْوِيلَهُ يَقُولُ الَّذِينَ نَسُوهُ مِنْ قَبْلُ﴾ [الأنعام: ٥٣]. فالمراد بتأويله: وقوع ما أخبر عنه، وكذلك هذا الحديث يقول: «يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ»؛ أي: يفعل ما أمر الله به في قوله: ﴿فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ﴾ [الحجرات: ٣].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢١٨ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ سُرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي أَرَاكَ أَخَذْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتُهَا: إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾». إِلَى آخِرِ السُّورَةِ.

٢١٩- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا أَوْ قَالَ فِيهَا: «سُبْحَانَكَ رَبِّي وَيَحْمَدُكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

٢٢٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكثِرُ مِنْ قَوْلٍ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ تَكثُرُ مِنْ قَوْلٍ سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ؟ فَقَالَ: «خَبَّرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكثَرْتُ مِنْ قَوْلٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَيَحْمَدُهُ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَدْ رَأَيْتَهَا: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ وَفَتْحُ مَكَّةَ: ﴿وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا﴾ ﴿٢﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا﴾ ﴿٣﴾ [البقرة: ٢-٣].

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْعُلَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَا سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ فَتَحَسَّنْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَيَحْمَدُكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: يَا بِي أَنْتَ وَأُمِّي إِنِّي لَفِي شَأْنٍ، وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ.

اللفظ الذي قبل يقول فيه: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ ﴿١﴾ [البقرة: ١]. قال: فتح مكة، فسره النبي ﷺ بأنه فتح مكة، وهل كل ما جاء بلفظ الفتح يكون فتح مكة؟

الجواب: لا، قد يكون فتح مكة كما في هذه الآية، وكما في قوله تعالى: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا﴾ ﴿١﴾ [البقرة: ١]. وقد يكون المراد غير فتح مكة، مثل قوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلُوا﴾ [البقرة: ١٠]. فإن المراد بالفتح هنا: صلح الحديبية على القول الراجح.

وقوله: «أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي»، العلامة هي: فتح مكة؛ لأن في فتح مكة انتهى الأمر، وهذه السورة هي نعي رسول الله ﷺ، كما قال ذلك عبد الله بن عباس رضي الله عنه بحضرة أمير المؤمنين عمر، وجماعة من الصحابة؛ لأن بعض الأنصار صار في نفسه،

كيف يُحضر عمرُ عبدَ الله بن عباس وهو صغير، ويدع شُبَّاننا! فجمعهم ذات يوم، وقال لهم: ما تقولون في هذه السورة: ﴿وَإِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴿١﴾... إلى آخره؟ قالوا: إن الله أمر نبيه إذا جاء النصر والفتح أن يستغفره ويتوب إليه ويسبح بحمده، فأخذوا بظاهر الآية؛ يعني: فسروا اللفظ فقط، أمَّا ابن عباس فأخذ بالمغزى، فقال: هذا أجلُّ رسول الله ﷺ، فقال عمر: ما فهمت منها إلا هذا. فدَلَّ ذلك على كمال فقهه -أي: فقه ابن عباس رضي الله عنه- ومعرفة للتعليق.

أمَّا الحديث الأخير، ففيه: دليل على شدة غيرة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها؛ لقوة محبتها لرسول الله ﷺ.

فإذا قال قائل: وهل يُستتج من هذا الحديث جوازُ الدعاء في الركوع؟

الجواب: نعم، بهذا الدعاء فقط؛ يعني: لا تدعو في الركوع إلا بما ورد فقط، وفي السجود أكثر من الدعاء ما شئت.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٢ - (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، وَهِيَ مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ قد ينسل من فراشه، ويتعبَّد لله ﷻ على وجه الاختفاء، فهل من المشروع للإنسان أن يفعل كما فعل النبي ﷺ؟

الجواب: نعم، إذا كان يحب ألا تطلع امرأته على عمله فليفعل.

ومنها: أن حال القدمين في السجود هو الانضمام؛ يعني: أن المشروع أن يضم قدميه بعضهما إلى بعض في حال السجود خلافاً لمن قال: الأفضل أن يفرقهما بقدر شبر، فإن

الصَّواب: أنه لا يفرقهما، بل يضم بعضهما إلى بعض.

ووجه ذلك قولها: «فوقعتُ يدي على بطنِ قدميهِ». ولا يمكن أن تقع على بطن قدميه إلا وهما ملتصقان.

ومنها: أن المشروع في حال السجود، نصب القدمين؛ لقولها: «وهُمَا مَنْصُوبَتَانِ». ومنها: الاستعاذة بالضد من ضده؛ لقوله: «أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ»؛ لأن الرضا مُقابل للسخط فيطرده ويزيله، وكذلك: «وَبِمَعَا فَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ»، وأما قوله: «وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ»؛ فلأن الله ﷻ هو معاذ كل مُستعِذ، والذي يعاقب ويأخذ بالذنب هو الله ﷻ؛ فيستعِذ بالله من عقوبة الله.

ومنها: أنه مهما بلغ الإنسان من رتبة وعبادة؛ فإنه لا يمكن أن يُحصي الشاء على الله ﷻ؛ لقوله: «لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ»، وإذا كان النبي ﷺ لم يستطع ذلك، فَمَنْ دونه من باب أولى. ومنها: تفويض الأمر إلى الله ﷻ في قوله: «أَنْتَ كَمَا أَنْتِيتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ».

وهل في هذا الحديث تعارض مع ما ورد في الحديث الآخر من أنه ﷺ قال لها: «يَا عَائِشَةُ أَتَأْذِنِينَ أَنْ أَتَعَبَّدَ رَبِّي هَذِهِ اللَّيْلَةَ» واستأذنها في القيام^(١).

وأخذ منه فائدة: حُسن خلق النبي ﷺ، وأن ليلتها هي أحق بها؟ فما الجمع بين الحديث ذلك وبين هذا الحديث أن النبي ﷺ قام دون استئذنها؟
فالجواب: أولاً: أنه ينبغي أن ننظر في ثبوت هذا.

وثانياً: على القول بثبوته، فإنه لا ينافي هذا الحديث الذي معنا، فالرسول ﷺ له أطوار، وربما أنه وجد في تلك الليلة أنها ترغب أن يبقى معها فاستأذنها. أما هنا فهي نائمة، فلما استيقظت لم تر الرسول ﷺ في فراشه^(٢).



(١) أخرجه ابن حبان (٦٢٠)، وانظر: «الترغيب والترهيب» (٢١٦٧).

(٢) سئل الشيخ رحمه الله: إذا كانت الزوجة راغبة فيما ترغب فيه الزوجة من زوجها، فهل لها أن تمنعه من أن يتعبد لله ﷻ؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: حُسن الخلق مطلوب، ليس لها أن تمنعه من العبادة، وربما تكون معاشرته لها بالمعروف خيراً من أن يقوم يتعبد ويتهدج بعمل خاص به.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ بِنَاتَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ».

❁ قوله: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ» خبر لمبتدأ محذوف؛ يعني: أنت سبوح قدوس، وهي من صيغ المبالغة، «سُبُّوحٌ» يعني: أنت المسبَّح عن كل نقص وعيب، و«قُدُّوسٌ» المطهر. ❁ وقوله: «رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ» المراد بالروح هنا: جبريل، فعطفه على الملائكة من باب عطف الخاص على العام، كقوله تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ فِيهَا ﴾.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٤٣) بَابُ فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ قَالَ: لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ. أَوْ قَالَ: قُلْتُ: يَا حَبِّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ. فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ، فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ؛ فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا حَاطِيَةٌ». قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

هذا الحديث فيه: بيان فضل السُّجود كما هو ظاهر.

وفيه -أيضاً-: بيان الإخلاص لله ﷻ؛ لقوله: «فإنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً».

وفيه: أنه لا بأس أن يؤخِّر الإنسان الجواب من أجل أن يشتد تطلع السائل إليه؛ لأنه أخَّر جوابه إلى الثالثة، ولا شك أنه إذا تطلَّع السائل إلى الجواب كان ذلك أقرب إلى فهمه، وأقرب إلى حفظه والعناية به.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هِفْلُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي رِبِيعَةُ بْنُ كَعْبِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ: كُنْتُ آيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوءِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مَرَّافَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ».

في هذا: دليل على علوِّ همة هذا الرَّجل -ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه- فإنه لم يسأل ما لا؛ وإنما سأل أن يكون رفيق النبي ﷺ في الجنة، فقال له النبي ﷺ: «أَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»، والمراد بذلك: كثرة الصَّلَاة؛ لأن الإنسان كلما كثرت صلواته، كثُر سجوده؛ إذ إن السُّجود لا يُشرع مُنفرداً عن الصلاة.

❖ قوله ﷺ: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو أسأل غير ذلك، يريد أن يعرف هل يبقى على همة الأولى، أو أنه يسأل شيئاً آخر؟ فقال: هُوَ ذَاكَ؛ يعني: كأنه يقول: لا أسألك إلا هذا.

❖ وقوله: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟»: يصلح: «أَوْ» ويصلح «أَوْ»، السكون والفتح، فأما: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: أو تسأل غير ذلك.

وأما على: «أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟» يعني: وهل تسأل شيئاً آخر؟ أي: تسأل هذا وغير ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) بَابُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ، وَالنَّهْيِ عَنِ كَفِّ الشَّعْرِ وَالنُّوْبِ

وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ. هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةٍ أَكْثَرُ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ^(١).

❖ قوله: «أمر النبي ﷺ» في رواية قال: «أمرت» وفي أخرى: «أمرنا».

فأما على رواية: «أمرت» أو «أمرنا» فهو مرفوع صريح.

وأما على رواية: «أمر» فهو مرفوع حكماً.

❖ وقوله: «أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَّ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ»، يعني: عند السجود، فلا ينبغي للإنسان إذا أراد أن يسجد: أن يرفع ثوبه أو أن يكفّه؛ إن كان مفتوحاً فيضمه، فليدعه يسجد حتى يكون محلُّ سجوده في الأرض أكثر، وكذلك الشعر، وكان النبي ﷺ عليه السلام أحياناً يكون له شعر يضرب على الأرض. فنهي أن يكفّه بالعقْصِ أو غيره.

❖ وقوله: «الْكَفَّيْنِ» هذا بيان للسبعة: «والركبتين» هذه أربعة أعضاء، «والقدمين» هذه ستة، «والجبهة» هذه سبعة، لكن النبي ﷺ أشار إلى الأنف؛ لبيّن أن الأنف تابع للجبهة، وليس عضواً مستقلاً؛ لأنه لو كان عضواً مستقلاً، لكانت الأعضاء ثمانية، ولو كان لا يجب السجود عليه ما أشار إليه؛ لأن إشارته إليه وهو لا يجب عليه السجود، عبثٌ لا فائدة منه.

فإذا قال قائل: وماذا لو لم يمس أنفه الأرض؟

الجواب: لا يصحُّ السجود، فلا بد أن يسجد على الأنف، وإن كان متعمداً عالماً، فصلاته باطلة، وإذا كان غير متعمد، فإنه تبطل سجده هذه، ويأتي بها مرة ثانية صحيحة،

(١) أخرجه البخاري (٨١٢).

أو إذا قام ووصل إلى ما بعدها يأتي بركعة تقوم مقامها.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفُ ثَوْبًا وَلَا شَعْرًا».

٢٢٩- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِيَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ.

٢٣٠- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْرٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمِ الْجَنَبَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ - وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِيَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ».

٢٣١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِيَ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَنَبَةَ وَالْأَنْفَ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ».

(٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مِصْرٍ -، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهُهُ وَكَفَاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ».

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ؛ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّيَ وَرَأْسُهُ مَعْقُوضٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي، وَهُوَ مَكْتُوفٌ».

وذلك لأن عقص الشعر -يعني: عقده- يستلزم ألا يسجد الشعر مع الساجد، وشبهه

بالمكتوف؛ لأن المكتوف تربط يده إلى كتفه، وهكذا المعقوص، فإنه يربط الشعر إلى الرقبة. وفي هذا الحديث: دليل على جواز تغيير المنكر باليد، لكن ما لم يكن في ذلك فتنة، ومثّل ابن عباس رضي الله عنهما إذا غيّر المنكر باليد، فإنه لا تحصل الفتنة؛ لأن الناس كلهم يُجِلُّونه ويعظمونه، ويرون: أن فعله خير.

فإن قال قائل: إذا رفع إنسان بعض أعضاء السجود في السجود ثم أعاده، فهل يحسب السجود؟

الجواب: إني متوقف في هذا؛ يعني: إذا رفع الإنسان بعض أعضاء السجود وهو ساجد، فهل نقول: إن سجوده بطل؛ لأنه لم يسجد على الأعضاء السبعة، كما هو الظاهر أو لا؟ فنقول: إن رفعه من أول السجود إلى آخره، فلا شك أن السجود هنا غير صحيح؛ لأنه إنما سجد على ستة أعظم، وأما إذا كان في أثنائه مثل لو أصابت إحدى رجليه حكة، أو كذلك أصاب وجهه حكة فرفع يده، فهذا محل نظر؛ إن أعاد فهو أحوط، وإن لم يعد فأرجو ألا يكون عليه شيء؛ لأنه لا يصدق عليه أنه لم يسجد على سبعة أعضاء، ولا أنه سجد، فحاله محتملة.

فإذا قال قائل: وبالنسبة لعقص الشعر، هل ذلك للرجل فقط أو المرأة أيضًا؟

الجواب: أن هذا للرجل فقط؛ لأن المرأة شعرها لا يجوز أن يخرج، ولكن لا بد من سترة.

فإذا قال قائل: وما حكم تشمير الكم؟

الجواب: تشمير الكم إذا كان من أجل السجود فهو منهي عنه، وإن كان لعمل قبل الصلاة فلا بأس، وهو الغالب: أن الأصل فيه أنه لا يشمر للصلاة، وإنما الغالب أنه جاء متوضئًا وقد شمّر ثوبه، فلا يُنكر عليه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) **بَابُ الْإِعْتِدَالِ فِي السُّجُودِ، وَوَضْعِ الْكَفَّيْنِ عَلَى الْأَرْضِ
وَرَفْعِ الْمِرْفَقَيْنِ عَنِ الْجَنْبَيْنِ، وَرَفْعِ الْبَطْنِ عَنِ الْفَخَذَيْنِ فِي السُّجُودِ**
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ، وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ»^(١).
(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يَحْيَى
بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي: ابْنَ الْحَارِثِ- قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ
جَعْفَرٍ: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ».

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِسَادٍ، عَنِ الْبَرَاءِ
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ».

❖ قوله ﷺ: «اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ». يعني: أن يكون سجودكم معتدلاً بحيث لا
يميل إلى الجنب الأيمن أو الأيسر، ولا يكون الساجد منزلاً بطنه على فخذه بل يرفعهما.
❖ وقوله: «وَلَا يَبْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ». في هذا: التحذير البليغ؛ لأن
تشبيه هذا بفعل الكلب يستلزم النفور منه، وصورة ذلك: أن الإنسان إذا سجد، وضع
ذراعيه على الأرض، وهذا يستلزم أن ينزل ظهر بطنه أيضاً على فخذه، أما لو رفع، فإنه
يكون معتدلاً، ولا يشبه هذا الكلب.
❖ وقوله: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ». أي: تكون المرفقان مرفوعة قائمة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) بَابُ مَا يَجْمَعُ صِفَةَ الصَّلَاةِ، وَمَا يَفْتَتِحُ بِهِ وَيَتِمُّ بِهِ، وَصِفَةَ الرُّكُوعِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالسُّجُودِ وَالْإِعْتِدَالِ مِنْهُ، وَالتَّشَهُدِ بَعْدَ كُلِّ رُكْعَتَيْنِ مِنَ الرَّبَاعِيَّةِ، وَصِفَةَ الْجُلُوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، وَفِي التَّشَهُدِ الْأَوَّلِ
ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - وَهُوَ ابْنُ مُضَرَ - عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بَيَاضَ إِنْطِيهِ^(١).

بحينة هي أم عبد الله، وذكروا ثلاثة فروق بين مَنْ يُنْسَبُ إِلَى أُمِّهِ بَعْدَ ذِكْرِ أَبِيهِ، وَمَنْ يَنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ بَعْدَ أَبِيهِ.

الفرق الأول: القطع، فـ «مالك» هنا منونة.

والفرق الثاني: يكون نعتاً للاسم الأول وليس للثاني.

والفرق الثالث: أنه يكتب فيها الهمزة، وإن لم تكن في أول السطر، وهي عندنا كذلك.

(ابن) بين مالك وبحينة. ولو كان بحينة جَدًّا مَا كَتَبْنَا الهمزة.

❦ قوله: «إِذَا صَلَّى» يعني: وسجد، كما تبين الرواية الثانية.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ عَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِنْطِيهِ. وَفِي رِوَايَةِ اللَّيْثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ فَرَجَ يَدَيْهِ عَنِ إِنْطِيهِ، حَتَّى إِتَى لِأَرَى بَيَاضَ إِنْطِيهِ.
❦ قوله: «يُجَنِّحُ» يعني: يفتح يديه، كما يفتح الطائر جناحه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ جَمِيعًا، عَنِ سُفْيَانَ - قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

البهمة: الصغار من ولد الضأن، وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يرفع بطنه، ويرفع كذلك مرفقيه.

وقول ميمونة رضي الله عنها: «لَوْ شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ» هل تمر من تحت بطنه أم من تحت عضده؟

الجواب: الظاهر: أنه تحت بطنه؛ لأنه لا يصدق عليه «بَيْنَ يَدَيْهِ» إلا إذا كان هكذا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ حَوَى بِيَدَيْهِ - يَعْنِي: جَنَحَ - حَتَّى يُرَى وَضَحُ إِنْطِيهِ مِنْ وِرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ اطمأنَّ عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ جَافَى حَتَّى يُرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحُ إِنْطِيهِ. قَالَ وَكَيْعٌ: يَعْنِي بَيَاضُهَا.

كل هذا يدل على أن الرسول ﷺ كان يجافي مرفقيه وعضديه عن جنبه، وهذا هو السنة. لكن قال العلماء: إذا تعبه الإنسان، فلا حرج أن يعتمد بمرفقيه على ركبته.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرَ- عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلِّمِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلِّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنْ هَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يَصُوئِهِ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ، وَكَانَ يَفْرُسُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرَسَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبِ الشَّيْطَانِ.

هذا الحديث من أوسع الأحاديث في صفة صلاة النبي ﷺ، وقد تضمن كثيرًا من صفة الصلاة فمن ذلك:

أن افتتاح الصلاة يكون بالتكبير، واختتامها يكون بالتسليم، ومن ثمَّ أخذ العلماء تعريف الصلاة بأنها: عبادة مفتوحة بالتكبير ومختمة بالتسليم.

وهذه التكبيرة -أي تكبيرة الإحرام- ركن، ولا تنعقد الصلاة إلا بها.

ومنها: أنه لا يصح افتتاح الصلاة بغير التكبير، فلو قال: الله أجل أو: الله أعظم، فإنه لا يصح؛ لأن الأذكار توقيفية.

ومنها: أنه يفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين لا يقدم عليها شيئًا من القرآن، وهذا لا ينفي أن يكون يستفتح بالاستفتاح المعروف «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» أو «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»، لأنها قالت: «يفتح القراءة».

وقولها: «بالحمد لله رب العالمين» يحتمل معنيين:

المعنى الأول: بالفاتحة؛ لأنها تُسَمَّى الحمد لله رب العالمين.

والمعنى الثاني: بهذه الآية.

فعلى المعنى الأول: لا إشكال.

وعلى الثاني: ففيه إشكال وهو: أنه إذا كان المراد بالحمد لله رب العالمين: الآية، فقد سقطت البسمة، والبسمة سنة، وكان النبي ﷺ لا يدعها، وعلى هذا فيترجح الاحتمال الأول، أن المراد بالحمد لله رب العالمين؛ أي: بالفاتحة.

ويستفاد منه: أنه لو قرأ قرآنًا قبل الفاتحة، لكان مخالفاً للسنة، لكن لو وقع ذلك سهواً، فإنه يعذر، ولكن هل يجب عليه سجود السهو؟

الجواب: لا، لا يجب؛ لأنه أتى بقول مشروع في الجملة في الصلاة. والقاعدة: أن مَنْ أتى بقول مشروع في الجملة، فإنه يسن له أن يسجد للسهو ولا يجب. ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي في الركوع، أن يكون الرأس محاذياً للظهر لا يرتفع ولا ينزل؛ لقولها: «إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه، ولكن بين ذلك». ومعنى: «يشخص» يرفع، «ويصوب» يعني: ينزل، ولكن بين ذلك، فيكون رأسه مساوياً للظهر.

ففيه: دليل على أنه ينبغي في حال الركوع: أن يكون الرأس مساوياً للظهر، وهكذا كان النبي ﷺ لا يحني ظهره عند الركوع ولا ينزل رأسه عنه، ولا يرفع رأسه عنه، بل لو صب الماء على ظهره لاستقرَّ من شدة تسويته له.

ومنها: أنه لا بد من الاستقرار في القيام بعد الركوع؛ لقولها: «حتى يستوي قائماً» وكذلك يقال في الرفع من السجود- يعني: الجلسة بين السجدين- لا بد فيها من الاستقرار والطمأنينة. وقد جاء في حديث المسيء في صلاته: «حَتَّى تَطْمَئِنَّ قَائِماً»^(١) والسنة: أن يكون هذا القيام بقدر الركوع، كما دل على ذلك حديث البراء بن عازب.

وقولها: «وكان يقول في كل ركعتين التحية»، وهذا المشهور، أن كل صلاة لا بد فيها بعد الركعتين من تشهد، فإن كانت ثنائية انتهت بذلك، وإن كانت ثلاثية أو رباعية أكملها بعد هذا.

وهذا يستثنى منه بعض صفات الوتر: كالإتيان بالثلاث أو الخمس أو السبع أو التسع، فإنه لا يقول في كل ركعتين التحية، هذا إذا قلنا: إن قولها: «يقول في كل ركعتين

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

التحية» عام، وأما إذا قلنا: إن مرادها الصلوات الخمس، فإنه لا حاجة إلى الاستثناء؛ لأن الصلوات الخمسة كل واحدة لا بد فيها من قراءة التحية في كل ركعتين.

❦ وقولها «وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى» يفرش يعني: يجعلها كالفراشة، فيعمد عليها، «وينصب اليمنى» أي: يجعل بطون أصابعها إلى الأرض وعقبها إلى السماء، في كل السجودات كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ومنها: أن النبي ﷺ إذا جلس فرش رجله اليسرى ونصب اليمنى، وظاهر الحديث: العموم، وبه أخذ بعض أهل العلم وقال: ليس في جلسات الصلاة إلا هذه الصفة؛ ما لم يُصَلَّ قاعدًا، فإنه يتربع في حال القيام، وعلى هذا: فالصلاة الثلاثية جلساتها افتراش، وكذلك الرباعية. ولكن الصحيح: أن الثلاثية والرباعية: جلستها الأخيرة تكون توركًا، كما ثبت ذلك في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه.

وعلى هذا: فيكون مستثنى من قولها: «وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى». ومنها: النهي عن عقب الشيطان، وعقب الشيطان: هو إما الإقعاء وهذا بعيد، وإما الجلوس على العقبين، وجعل القدمين يمينًا ويسارًا، ويكون العقبان متلاصقين فيجلس عليهما، وأما الإقعاء الذي يكون على العقبين والقدمان منصوبتان، ففيه خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه من السنة بين السجديتين.

ومنهم من قال: إنه ليس من السنة، بل ومكروه.

فالأول: للشافعي، والثاني: للحنبلي.

والظاهر: أنها ليست بسنة^(١).

ومنها: جواز ذكر الشيء بما يُستقبح تنفيرًا منه.

(١) سئل الشيخ رحمته الله: ماذا عن نصب القدمين -اليمين واليسار- ثم الجلوس بينهما؟

فأجاب رحمته الله قائلًا: هذا -أيضًا- من الإقعاء المكروه عند الحنابلة، وهو أن ينصب القدمين على اليمين واليسار ويجلس بينهما.

فصار بذلك عقبه الشيطان لها ثلاث صور:

الأولى: أن تجعل العقبين جنب بعضهما، والأصابع عن اليمين والشمال، وتجلس على العقبين.

والثانية: أن تنصب القدمين، وتجلس على العقبين.

والثالثة: أن تنصب القدمين، وتجلس بينهما.

ووجهه: قوله في الحديث: «افتراش السبع».

ومنها: أن الشيطان جسم يجلس.

ووجهه: قوله: «عَنْ عَقِبِ الشَّيْطَانِ» أو «عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ» وكذلك «وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ» أيضًا يؤخذ منه هذه الفائدة: وهي أنه يكره أن يفترش الرجل ذراعيه - يعني: حال السجود - افتراش السبع؛ لأن الإنسان منهي عن التشبه بالبهائم، ولم يأت ذكر التشبه بالبهائم في الكتاب والسنة إلا في مقام الذم: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا﴾ [التوبة: ٥٠]. ﴿فَشَلْتُمُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ﴾ [الأحزاب: ١٧٦]. «العائدُ في هَيْبِهِ كَالْكَلْبِ»^(١) «الَّذِي يَتَكَلَّمُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا»^(٢)، وهلم جرا.

فالإنسان البشر مفضل على البهائم، فلا ينبغي أن ينزل بنفسه إلى مستوى البهائم، ومن ثم يتبين: أنه لا يجوز التمثيل بحكاية البهائم، وأما للتعليم: كما لو قلت لصبيك: إن الديك يقول في أذانه: كذا وكذا، فالظاهر: أنه لا بأس به.

ومنها: أن التسليم من الصلاة، فكما أن التكبير في أولها من الصلاة، فالتسليم في آخرها منها، وبناءً على ذلك يتبين: أن التسليم ليس إطلاقاً من محذور كما قيل به؛ لأن بعض العلماء قال: السلام هنا إطلاق من محذور، قالوا: لأن الكلام محرم في الصلاة، وهذا كلام؛ لأنك تخاطب الناس وتقول: السلام عليكم.

والصواب: أنه من الصلاة، جزء منها، بل ركن من أركانها، فلو تركه الإنسان فإنه لا تصح صلاته.

﴿وقولها: «بِالتَّسْلِيمِ» هل «أل» هنا للعهد أو لبيان الحقيقة؟

إن قلنا: للعهد كان لا بد من تسليمتين؛ لأن النبي ﷺ كان يسلم تسليمتين.

وإن قلنا: للحقيقة، أجزأت تسليمة واحدة؛ لأنه يصدق عليها أنها تسليم، ومن ثم

(١) أخرجه البخاري (٢٥٨٩)، ومسلم (١٦٢٢) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه أحمد (٤٩٤/٢)، والبخاري في «كشف الأستار» (٦٤٤) والطبراني في «الكبير» (٩٠/١٢) وقال

الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٢/١٨٤): «أخرجه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير، وفيه مجالد بن سعيد وقد ضعفه الناس، ووثقه النسائي في رواية» اهـ.

اختلف العلماء رَجْمَهُمْ: هل تجب التسليمتان في الصلاة فرضها ونفلها أو لا تجب في الصلاة فرضها ونفلها، أو تجب في الفرض دون النافلة؟ على أقوال ثلاثة: والذي يظهر لي: أنه لا بد من تسليمتين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) بَابُ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيَصِلْ، وَلَا يُبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ».

٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَطْنَانِيِّ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي وَاللَّوَابِ تُرْمَتُ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ». وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: «فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرَّيْنِ بَيْنَيْهِ».

هذه السترة - سترة المصلي - سنة مؤكدة، وقد كان النبي ﷺ يفعلها، بل أمر بها.

ومن فوائدها ما ذكره في هذا الحديث:

أن الإنسان إذا وضعها بين يديه، فإنه لا يبالي من مرٍّ وراء ذلك، ولا يضره، ولكن هذا الحديث فيه: أنها مثل مؤخرة الرحل، وهي عبارة عن خشبة توضع على الرحل - رحل البعير - حتى يستند إليها الراكب بنحو ثلثي الذراع، فإذا وضعها الإنسان بين يديه، فإنه لا يضره من مرٍّ وراءها أيًا كان، ولكن قد ورد حديث عن النبي ﷺ: «أَنْ مَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُحِطْ حِطًّا^(١)» وورد عنه أنه قال: «اسْتَبْرَأْ وَلَوْ بِسَهْمٍ»^(٢)، والسهم شيء يسير، فما ذكّر هنا

(١) أخرجه أبو داود (٦٨٩)، وابن ماجه (٩٤٣)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وابن حبان (٢٣٧٦)، وابن خزيمة (٨١١)، والبيهقي (٢/٢٧١)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/٢٨٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣/٤٠٤)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (٤/١٨٧)، وابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم

يراد به الكمال، وما ذكّر هناك يُراد به المجزئ.

واختلف العلماء رَحْمَهُمُ اللهُ في السُّترة، هل هي واجبة أو سنة؟

والصواب: أنها سنة، وليست بواجبة، وسيمر بنا من الأحاديث ما يدلُّ على ذلك. وهذه من الأحاديث التي دلَّت على أنها ليست بواجبة، وهي التي أخرجت الأمر عن الوجوب إلى الاستحباب والسُّنة.

وعُلِمَ من هذا الحديث: أن المارَّ بين يدي المصلي يضره - أي: يضر المصلي - إذا لم يكن له سترة، لكن ما نوع الضّرر؟ أيبطل صلاته أم ينقص صلاته؟ يقال: في ذلك تفصيل:

إن كان من الثلاثة التي تقطع الصلاة^(١)، فإنه يضر الصلاة بالإفساد، وإن لم يكن كذلك، فهو يضرها بالنقص^(٢).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحْمَتُهُ:

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

٢٤٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فِي عَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُتْرَةِ الْمُصَلِّي، فَقَالَ: «كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».

(١) (٣٨٢/١)؛ والبيهقي (٢/ ٢٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٧/ ١١٤)، وغيرهم من حديث سبيرة رَحْمَتُهُ، وانظر: «نصب الرأية» (٢/ ٨٠).

(١) سياقي تخريجه قريباً.

(٢) سئل الشيخ رَحْمَتُهُ: وهل تقطع الطفلة الصغيرة الصلاة؟

فأجاب رَحْمَتُهُ قائلًا: لا؛ لأنني لا بد أن تكون بالغة، فما دون البلوغ لا تقطع الصلاة، ولا بد من منع الصغير ذكرًا أو أنثى ولو كان سنه ثلاثة أيام؛ لأنه لا ينبغي أن تمكن أحدًا أن يحول بينك وبين القبلة، وأما قطع الصلاة فلا.

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَرَبِيَّةِ فَتَوَضَّعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا، وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ. وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ نَمِّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ^(١).

هذا فيه دليل على مسألتين:

المسألة الأولى: أن الإنسان لا بأس أن يصمد صمداً إلى السترة؛ لقوله: «فَيُصَلِّي إِلَيْهَا» ولم يذكر قيماً آخر، وقيل: ينبغي أن يميل عنها يمينا أو شمالاً، وألا يصمد إليها؛ لثلاث يشبه بعباد الأوثان، وفي ذلك حديث رواه الإمام أحمد لكنه بسند لين^(٢).

المسألة الثانية: فهو أن سترة الإمام، سترة لمن خلفه؛ لأن هذه العنزة تركز للنبي ﷺ ولا يفعل المأمومون مثلها، فدل ذلك على أن المأموم لا يُسَنُّ له أن يتخذ سترة؛ لأن سترة إمامه سترة له.

لكن يبقى: لو فاته شيء من الصلاة، وسلّم الإمام، وقام يقضي، فهل يتخذ السترة؟ أو نقول: بما أنه مأموم حقيقة فيما أدرك مع الإمام، وحكماً فيما تخلف عنه، فإنه لا يُسَنُّ له أن يتخذ السترة؟

فالجواب: هذا الأخير أقرب، وعلى هذا فإذا كان العمود قريباً منك؛ وأنت تقضي ما فاتك، فلا يُسَنُّ لك أن تميل إليه لا يمينا ولا يساراً.

نعم، لو فرض أن ذلك -أي: دنوك من العمود- أحسى لك من مرور الناس بين يديك، فهنا نقول: اقترب من العمود لتحمي نفسك من مرور الناس.

وإن قال قائل: وهل له أن يترك السترة إن أمِنَ مرور الناس بين يديه؟

الجواب: هكذا قال بعض العلماء، إنه إذا لم يخش ماراً، فإنه لا يتخذ السترة، ولكن النبي ﷺ كان في سفره يتخذ السترة، وهو لا يخشى ماراً.

فإن قال قائل: ماذا لو لم يكن هناك سترة، وأردت أن أمر بين يدي المصلي؟

(١) أخرجه البخاري (٤٩٤).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٩٣)، وأحمد (٤/٦)، وابن عدي في «الكامل» (٨٠/٧) من حديث المقداد بن الأسود رضي الله عنه، وفي إسناده: الوليد بن كامل، ضعيف الحديث، وفيه أيضاً: المهلب بن حجر: مجهول.

الجواب: إذا لم يكن سترة، فقل: تُقدَّر ثلاثة أذرع من قدميه، وقيل: يُقدَّر موضع سجوده؛ وذلك لأن المصلِّي لا يستحق إلا ما يحتاج إليه في صلاته، وأبعده محل سجوده، وهذا هو الأصح، أما لو كان له فراش معين كالسجادة مثلاً، فإن مَنْ مَرَّ مِنْ ورائها لا يضر.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرُكِّزُ - وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَنْغَرُزُ - الْمَنْزَةَ، وَيُصَلِّي إِلَيْهَا. زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرْبَةُ.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ، وَهُوَ يُصَلِّي إِلَيْهَا^(١).

هذا أيضاً فيه: دليل على أنه يجوز أن تكون السترة بهيمة؛ لأن النبي ﷺ كان يعرض بعيره، ويصلي إليه، ولكن هذا مشروط بما إذا أمِنَ من تشويشها عليه؛ فإن لم يأمن - يعني: كان يخشى أن تقوم أو أن تضطرب اضطراباً يوجب الانشغال بها - فلا تتخذ سترة.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْبُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ وَهُوَ بِالْأَبْطَحِ، فِي قَبِيَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ. قَالَ: فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوُضُوئِهِ، فَمِنْ نَائِلٍ وَنَاضِحٍ. قَالَ: فَخَرَجَ

(١) أخرجه البخاري (٥٠٧).

النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ. قَالَ: فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٍ. قَالَ: فَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا - يَقُولُ: بَيْنَمَا وَشِمَالًا - يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. قَالَ: ثُمَّ رُكِبَتْ لَهُ عَتْرَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ الْجِهَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُنْمَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن أبا جحيفة رضي الله عنه أتى النبي ﷺ وهو بالأبطح، وذلك في حجة الوداع، قبل أن يخرج إلى (منى)، والأبطح موضع معروف في مكة.

ومنها: أن النبي ﷺ، لم يتخذ من الخيام والأبنية ما يكون كبيراً، وإنما يتخذ ما تكون به الكفاية؛ لقوله: «قَبِيْلُهُ حَمْرَاءُ مِنْ أَدَمٍ» أي: من جلد.

ومنها: تبرُّك الصحابة رضي الله عنهم بفضل وضوء النبي ﷺ؛ لقوله: «فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمَنْ نَائِلٌ وَنَاصِحٌ»، يعني: من نائل شيئاً كثيراً، ومن ناصح، وهو الذي ينال شيئاً يسيراً.

ومنها: جواز لباس الأحمر؛ لقوله «عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ» ولكن يُشكَلُ على هذا: أن النبي ﷺ؛ نهى عن اللباس الأحمر^(١)، فقال ابن القيم: إن معنى الحلة الحمراء هنا: أي التي ملونة بالأحمر، كما تقول مثلاً: شِمْعَاغَا أَحْمَرٌ وَغَتْرَةٌ بِيضَاءُ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وبهذا تجتمع الأدلة، وهو جمع حسن.

ومنها: جواز تشمير الثوب؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ».

ولكن قد يقول قائل: ألا يمكن أن يكون الثوب هنا قصيراً؟

الجواب: بلى، وحينئذ تضع هذه الفائدة، لكن قد ورد في نفس الحديث؛ أنه كان مشمراً عن ساقيه، وهذا يدلُّ على أن أصل الثوب كان طويلاً، وأنه إذا شمر ثوبه لعمل قبل صلاته، فإنه لا بأس أن يبقى الثوب مشمراً.

ومنها: أن السَّاقِينَ لَيْسَتَا مِنَ الْعَوْرَةِ؛ لقوله: «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بِيَاضِ سَاقِيهِ».

﴿ قوله: «فتوضأ» يعني: النبي ﷺ، وبناءً على هذا: يكون قوله فيما سبق: «بوضوء

رسول الله» أي: بالماء الذي يتوضأ به، وليس بفضل الوضوء، وهذه تحتاج إلى تحرير.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/٢٩٢):

قوله: «فخرج بلال بوضوءٍ فمن نائل وناضح، فخرج النبي ﷺ فتوضأ فيه: تقديم وتأخير تقديمه فتوضأ، فمن نائل بعد ذلك وناضح تبركاً بأثاره ﷺ، وقد جاء مبيناً في الحديث الآخر: «فرايت الناس يأخذون من فضل وضوئه»، ففيه: التبرك بأثار الصالحين واستعمال فضل طهورهم وطعامهم وشرابهم ولباسهم. اهـ
إذن: صار قوله: «فتوضأ» يعني: قبل أن ينضح الناس وينالون.

وأما قول الشارح: «ففيه التبرك بأثار الصالحين» فهذا ليس بصحيح؛ لأن هذا من خصائص النبي ﷺ، ويدل لهذا: أن الصحابة رضي الله عنهم لم يكونوا يفعلوا هذا فيما بينهم، مع أن فيهم الصالحين، وفيهم الكبراء والفقهاء، ولم يكونوا يفعلون هذا!!!
ومنها: مشروعية الأذان في السفر؛ لقوله: «أذن بلال»، وهل الأذان في السفر فرض كالحضر، أم سنة؟

الصواب: أنه فرض؛ لقول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث ومن معه: «إِذَا حَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(١) والأمر للوجوب.
ومنها: أنه يُسنُّ أن يلتفت عند «حي على الصلاة حي على الفلاح» يمينا وشمالاً، ولكن كيف ذلك؟

هل يقول: «حي على الصلاة» الثنتين عن اليمين، و«حي على الفلاح» الثنتين عن الشمال، أو يقول «حي على الصلاة» يمينا، «حي على الفلاح» شمالاً، أو يقول «حي على الصلاة» يمينا، «حي على الصلاة» شمالاً، «حي على الفلاح» يمينا، «حي على الفلاح» شمالاً؟
الجواب: في هذا قولان للعلماء، وأكثر أهل العلم على الأول، أي أن يقال: «حي على الصلاة» في اليمين، و«حي على الفلاح» في اليسار.

وأما الآن، فإن المؤذن يؤذن بمكبر الصوت، فهل يلتفت يمينا وشمالاً؟
الجواب: لا؛ لأنه لا داعي لذلك، وربما لو التفت يمينا وشمالاً، ربما أخل بالصوت، إذا لم يكن مقابلاً له، لكن يترتب على هذا سؤال آخر: هل يجعل أصبعيه في أذنيه؟

(١) أخرجه البخاري (٦٢٨)، ومسلم (٦٧٤)

الجواب: الظاهر: نعم؛ لأن الأصل بقاء السنة؛ ولأنه إذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع لصوته؛ لأن الأذنين يخرج منهما صوت، فإذا جعل أصبعيه في أذنيه صار أجمع للصوت، وأندى له.

وعلى هذا: فإذا أذن في مكبر الصوت، فإنه يجعل أصبعيه في أذنيه، ولكن لا يلتفت يمينا ولا شمالا.

ومنها: استحباب ركز العنزة والصلاة إليها؛ لقوله: «ثُمَّ رُكِّزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ».

ومنها: أن المسافر يقصر، ولو أقام؛ يعني: ولو لم يجد به السير؛ لقوله: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ»، وفي لفظ آخر قال: «فَصَلَّى الظُّهْرَ رُكْعَتَيْنِ وَالْعَصْرَ رُكْعَتَيْنِ»، فيستفاد من هذا اللفظ: جواز جمع المسافر، ولو لم يجد به السير، وهذا هو الصحيح.

وذهب بعض أهل العلم: إلى أن المسافر لا يجمع إلا إذا جدَّ به السير، وممَّن ذهب إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله قال: المسافر المقيم الساكن لا يجمع؛ لأن الجمع ليس سببه السفر، بل سببه المشقة والحرَج، والمسافر إذا كان مُقِيمًا، فإنه ليس عليه مشقة.

واستدل لذلك -أيضا- بحديث ابن عمر: أن النبي ﷺ، كان إذا جدَّ به السير جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ وَالظُّهْرِ وَالْعَصْرِ^(١)، واستدل -أيضا- بأن النبي ﷺ حين إقامته في منى كان لا يجمع، ولا شك: أن الأفضل عدم الجمع إذا كان مُقِيمًا، وإن جمع فلا بأس، أمَّا إذا جدَّ به السير، فالأفضل: أن يجمع؛ لأن ذلك أسر له.

وأما القصر فهو سنة، سواء كان قد جدَّ به السير أم لا.

ومنها: أن الإنسان إذا وضع له سُترة لم يضره أن يمرَّ بين يديه الحمار والكلب، ولا يلزمه منعه؛ لقوله: «يَمْرٌ بَيْنَ يَدَيْهِ الْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَلَا يُمْنَعُ».

وقوله: «ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَدِينَةِ» وهذا اتفق عليه أبو جحيفة وأنس بن مالك؛ أن الرسول ﷺ ما زال يصلي ركعتين إلى أن رجع إلى المدينة.

وهذا القول هو الراجح: أن المسافر إذا سافر، فإنه يصلي ركعتين حتى يرجع إلى بلده، سواء طالت مُدَّتُه أم قصرت، ما لم يتخذ البلد الثاني مَوْطِنًا أو محل إقامة مطلقًا، فأما

(١) أخرجه البخاري (١١٠٦)، ومسلم (٧٠٣).

الإقامة المقيدة بزمن أو بعمل أو بحاجة، فإنها لا تمنع من الترخُّص بِرُخصِ السَّفَر.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٠- (...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ؛ أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَّبِعُونَ ذَلِكَ الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنزَةً فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا، فَصَلَّى إِلَى الْعَنزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالِدُوبَابَ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ.

❖ قوله: «وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بِلَالٍ يَدِ صَاحِبِهِ» هذا واضح؛ أي: أنهم كانوا يفعلون ذلك تبرُّكًا.

❖ وقوله: «بَيْنَ يَدَيِ الْعَنزَةِ» لم يقل: وراءها.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥١- (...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ كِلَاهِمَا، عَنِ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِ سُفْيَانَ، وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ. وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: فَلَمَّا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ خَرَجَ بِلَالٌ، فَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنزَةٌ. قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ، عَنِ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ: وَكَانَ يَمْرُ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.

٢٥٣- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ

بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا مِثْلَهُ. وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ. فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ.

سبق الكلام على هذا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى آتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَرْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ بِيَمِينِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَتَزَلْتُ، فَأَرْسَلْتُ الْآتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ^(١).

حديث ابن عباس رضي الله عنه ظاهره يدل على أن الحمار لا يقطع الصلاة؛ لأنه أرسله يرتع، فمرَّ بين يدي الصف حين مروره، ثم نزل، فدخل في الصف، ولكنه لا وجه للاستدلال بهذا الحديث على ما ذُكِرَ:

أولاً: لأننا لا ندري، هل الحمار كان قريباً من بين يدي الصف، أو بعيداً. وثانياً: أنه إذا مرَّ بين يدي الصف، فإن ذلك لا يضر ولو كان قريباً؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، فلا دلالة فيه على ما ذُكِرَ، -أي: لا دلالة فيه على أن الحمار لا يقطع الصلاة-. وهذا الحديث: يدل على جواز مرور المصلِّي بين يدي الصف في صلاة الجماعة. ولكن السؤال: هل إذا أمكنه أن يمرَّ من وراء الصفوف، هل يمر بين يدي المصلين أو الأفضل العدول عن ذلك؟

الأفضل: العدول عن ذلك؛ لثلاثِ شُؤسٍ عليهم؛ لأن بعض الناس إذا رأى أدنى شيء التفَّت إليه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٥- (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،

أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرٌ عَلَى حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنْى فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ. قَالَ: فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيَّ بَعْضَ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِمَعْرَفَةَ.

٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَنْى وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

ما ورد في هذه الروايات: أنها بعرفة شاذ، لا شك في هذا.

والصواب: أنه بمنى، ورواية «في حجة الوداع أو يوم الفتح» تدلُّ على عدم ضبط الراوي، والصواب: أنه في حجة الوداع، وأنه في منى، وأنه يصلِّي إلى غير جدار، كما في رواية أخرى في «صحيح البخاري»: «يُصَلِّي إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»^(١)، وهذا هو محل الشاهد، لكن الغالب: أن النبي ﷺ في أسفاره يصلِّي إلى العترة، فلا يقال: إن الرسول ﷺ صلى إلى غير سترة؛ لقوله «إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ»؛ لأنه إنما نفى وجود الجدار فقط، وهذا لا يستلزم نفي غيره، فالذي يظهر: أن النبي ﷺ كان يصلِّي إلى سُرَّة.

ومن العلماء من قال: إن ابن عباس رضي الله عنه أراد بنفي الجدار نفي السُرَّة، لكنه ليس بذلك القوي.



(١) أخرجه البخاري (٤٩٣).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٨) بَابُ مَنْعِ الْمَارِيَيْنِ يَدَيِ الْمُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ؛ فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

قوله: «فَلَا يَدْعُ» ظاهره تحريم ذلك أي: تحريم تركه يمر، وبدل لهذا: أن النبي ﷺ قال: «وَلْيَذَرَاهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ أَبِي فَلْيَقَاتِلْهُ» لكنه لم يقل: فَلْيَقَاتِلْهُ، ولكن يقاتله يعني: يدافعه بضرب ونحوه.

إلا أن العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ قَدُّوا ذلك بما إذا لم يخش فساد الصلاة بكثرة الحركة، فإن خشي فساد الصلاة بكثرة الحركة، فلا يقاتل؛ لأنه إنما أمر بدفعه؛ لثلاث ينقص الصلاة، فإذا كانت مدافعته تستلزم أن تفسد الصلاة، فإنه لا يدفع النقص بما هو مُفسد، وهذا تعليل جيد وواضح^(١).

وقوله: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» المراد: أنه شيطان من الإنس، فإن من الإنس شياطين، كما قال تعالى: ﴿شَيْطَانِ الْإِنْسِ وَالْجِنِّ يُوحِي بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ زُخْرُفَ الْقَوْلِ غُرُورًا﴾ [الأنعام: ١١٢]. لكن فيه رواية أخرى وهي: «فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ»^(٢)، وهذا يدل على أن الشيطان هو الذي أمره بذلك، ولا منافاة بين الحديثين؛ لأن الشيطان إذا أمره بذلك فاستجاب له، صار شيطانًا.

وقوله: «يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ» ما المراد بما بين يديه؟

(١) سئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: وهل إذا سَبَّبَ له جرحًا أو نحوه أثناء المدافعة، فهل يضمن؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: ليس عليه ضمان؛ لأن القاعدة في ذلك -وقد مرت بنا-: أن كل ما ترتب على المأذون فليس بمضمون، وهذه قاعدة مفيدة، كل شيء ترتب على المأذون فيه شرعًا، فإنه ليس بمضمون.

ثم سئل رَحِمَهُ اللهُ: وماذا لو طعنه طعنًا شديدًا فقتله؟ فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلًا: إذا طعنه في كبه أو في مقتل، فهذا أراد قتله، والحديث لا يتناول هذا، وإنما فيه «المقاتلة» وهي: المدافعة بقوة.

(٢) أخرجه مسلم (٥٠٦).

قيل: ما كان بينه وبين موضع قدميه ثلاثة أذرع.
وقيل: ما بين قدميه وموضع سجوده، وهذا هو الصحيح إلا أن يكون له فراش
يصلِّي عليه، فإلى حدِّ فراشه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥٩- (...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هِلَالٍ -يَعْنِي:
حُمَيْدًا- قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَصَاحِبٌ لِي نَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحِ السَّمَّانُ، أَنَا أَحَدُكَ مَا سَمِعْتُ
مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ مِنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنْ
النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ فَلَمْ
يَحِذْ مَسَاعًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَتَالَ
مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، ثُمَّ زَا حَمَ النَّاسِ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ، فَشَكَا إِلَيْهِ مَا لَقِيَ، قَالَ: وَدَخَلَ أَبُو
سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ: مَا لَكَ وَلابْنِ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدٌ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ
يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَمَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ».

وهذا من فوائد السترة: أن الإنسان إذا صَلَّى إلى سترة، فله أن يمنع من يحول بينه
وبينها، وله أن يقاتل على ذلك؛ لقوله: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ».
وفي هذا: دليل على حُسن حال الخلفاء والأمراء فيما سبق؛ لأن أبا سعيد حين استدلَّ
عليه بالحديث سكت، ولم يتكلَّف جوابًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٠- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي
فَدْلَيْكٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَمَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ».

هذا الحديث ظاهره: أنه لا يدع أحدًا يمرُّ بين يديه سواء جعل له سترة أم لا.

فهل نقول: إن هذا مُطلق، فيحمل على المقيد، أو نقول: إن المقيد بعض أفراد هذا المطلق، فلا يُقيد به؟

الظاهر: الثاني، وأن الإنسان إذا كان يصلي سواء إلى مُشترية أو إلى غير مُشترية، فلا يدع أحداً يمرُّ بين يديه، كما أمر النبي ﷺ: «فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ».

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٢٦١ - (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَاءِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ؟ قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ».

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي، قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً^(١).

(...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ بْنُ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبِي جُهَيْمٍ الْأَنْصَارِيَّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

في هذا الحديث: رواية الأقران - صحابي عن صحابي - زيد بن خالد الجهني عن أبي جهيم رضي الله عنه.

❊ قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَاءُ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّيِّ مَاذَا عَلَيْهِ» المراد: من العقوبة، بدليل قوله: «لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»، وقد جاء ذلك صريحاً؛ لكنه في غير رواية الصحيحين^(٢).

❊ وقوله: «لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً» ولم يقل ساعة.

(١) أخرجه البخاري (٥١٠).

(٢) انظر «فتح الباري» (١/٥٨٥)، و«تلخيص الحبير» (١/٢٨٦).

إذن: أقل ما يقال: أن يبقى أربعين يوماً يعني: لو جاء في العشرين من شعبان، قلنا: قف إلى عيد الفطر، ولا تمر بين يدي المصلي.

والناس الآن لا يقفون ولا أربعين دقيقة! بل ممكن ولا أربعين ثانية، بل لا بد أن يمسي، وحيث أن تكون عليه هذه العقوبة - والعياذ بالله - التي أهبها النبي ﷺ تفخيماً لها؛ لأن الإبهام قد يُراد به التفخيم والتعظيم، كقوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢ وَمَا أَذْرَبَكُمْ مَا لِحَاقَةُ ۝٣﴾ [المحذوثة: ١-٣]. وغير ذلك من الأمثلة.

وهنا مسألة ينبغي أن تستنى وهي: ما قاله العلماء: أن للمصلي حقاً ما لم يُصلِّ في ممر الناس، فإن فعل فهو المعتدي، وكذلك ما لم يُصلِّ في المطاف، فإن فعل فهو المعتدي، وللطائف أن يمرّ بين يديه، ولا يهتم به، لماذا؟

لأنه هو المعتدي، إذ إن الطائف لا يمكن أن يطوف إلا في هذا المكان، أمّا هو فيصلّي بأي مكان بالمسجد.

إذن: تستنى هاتان الحالتان:

الأولى: إذا صلى في طريق الناس، فهو المعتدي.

والثانية: إذا صلى في المطاف، فهو المعتدي، ولا حرمة له^(١).



(١) سئل الشيخ رحمه الله: هل تتخذ سترة في مكة؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: بعض العلماء يقول: إن مكة لا تتخذ فيها سترة، وبعضهم قال: لا تتخذ في الحرم فقط، واستدلوا بحديث ابن عباس: «إلى غير جدار»، وهو استدلال غير صحيح، وهو المذهب عندنا: أن الحرم كله ليس له سترة، والصحيح: أن له سترة، كما قال البخاري في «الصحيح» باب: السترة في مكة وغيرها.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) بَابُ ذُنُوبِ الْمُصَلِّي مِنَ الْمُشْتَرَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ تَحْرُ الشَّاةِ^(١).
قوله: «تَحْرُ الشَّاةِ» يعني: قدر ممر الشاة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ يَزِيدَ، يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلْمَةَ - وَهِيَ: ابْنُ الْأَكْحَوْعِ -؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُضْحَفِ يُسَّخِ فِيهِ. وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمِنْبَرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ تَحْرُ الشَّاةِ^(٢).

٢٦٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلْمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأَسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُضْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأَسْطُوَانَةِ. قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) بَابُ قَدْرٍ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ

(١) أخرجه البخاري (٤٩٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥٠٢).

الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَخْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

قلنا في الحديث السابق: أنه ينبغي للإنسان أن يكون قريباً من السترة؛ لأن ذلك أجمع لقلبه وبصره؛ ولئلا يأخذ من المكان -ولا سيما الآن في المساجد- أكثر مما يحتاج، والناس قد يحتاجون إلى هذا المكان؛ فلهذا صار ذلك من السنة.

أما حديث أبي ذر رضي الله عنه، فإنه يفيد: أن الحمار والمرأة والكلب الأسود كلها تقطع الصلاة، والقطع معناه: البتر، وفصل الشيء عن الشيء، فيقال: قُطِعَ الجبلُ أي: فُصِّلَ بعضه عن بعض.

وهذا يدلُّ على أن مَمَرَّ هذه الأشياء يعني: فصل آخر الصلاة عن أولها، وهذا هو إفسادها، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة -في مسألة المرأة- هل تقطع الصلاة أم لا؟

فمنهم من قال: لا تقطع، وعلى رأسهم عائشة رضي الله عنها، حتى قالت رضي الله عنها: «شَبَّهْتُمُونَا بِالْكِلَابِ»^(١) واحتجت بأن النبي ﷺ كان يصلي وهي معترضة بين يديه، فإذا قام مَدَّتْ رجليها، وإذا سجد قبضت رجليها، ولكنها رضي الله عنها وعفا الله عنها استدلت بغير مُسْتَدَلٍّ؛ لأن النبي ﷺ ذكر هؤلاء الثلاثة إذا مَرُّوا، وَفِعْلُهَا هِيَ لَيْسَ مَرُورًا، فإذا اختلفت الحقيقتان، فإنه لا يجوز أن تعارض إحداهما بالأخرى.

ومن فوائد هذا الحديث: أن الحمار يقطع الصلاة سواء كان صغيراً أم كبيراً، وسواء كان أسوداً أو أبيضاً، وأن الكلب يقطع الصلاة سواء كان كبيراً أم صغيراً، أصفر أو أبيض، ولكن ورد تقييد ذلك بالكلب الأسود، إذن: لا بد أن يقيد بالأسود، ويدل -أيضاً- على أن المرأة تقطع الصلاة، سواء كانت صغيرة أم كبيرة.

والصواب: أن الصغيرة لا تقطع الصلاة؛ لأنه لا يطلق اسم المرأة إلا على البالغة، وعلى

(١) سيأتي قريباً.

هذا فنقول: إن مرور الصغيرة لا يقطع الصلاة، ويدل لهذا: أن النبي ﷺ مرَّ بين يديه عمر بن أبي سلمة وأخته -أظنها زينب- فمَنع الصَّبِيَّ فامتنع، ومنع الصَّبِيَّة فلم تمتنع ومَرَّت، فَلَمْ سَلِّمْ قال: «هُنَّ أَغْلَبُ»^(١) -يعني: النساء- فدَلَّ ذلك على أن المرأة هي المرأة البالغة.

وفي هذا الحديث: دليل على حِرْصِ الصحابة رضي الله عنهم على معرفة الحكمة في أحكام الله ويعلم ووجه الدلالة: سؤال أبي ذرٍّ عن اختلاف الحكم بين الكلب الأسود وغيره.

وفيه: حُسن خلق النبي ﷺ، فإنه هو المُشْرَعُ عن الله، ومع ذلك: لم يُنكر طلب بيان الحكمة من اختلاف الحكم بين الأسود وغير الأسود وقال: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ».

فهل نقول: أجب كل من سألك عن الحكمة أو نقول: إن الحال تختلف، فمن سألك يريد التَعَنُّتَ، فأنت بالخيار كما قال الله تعالى للنبي ﷺ عن بني إسرائيل: ﴿إِن جَاءُوكَ فَأَحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرَضْ عَنْهُمْ﴾ [التكوير: ٤٢]. ومن سأل يريد الاسترشاد فلا حرج، بل يجب عليك أن تبيِّن له ما تعلم من الحكمة.

ومثل ذلك أيضًا: لو سألك عن حُكْمٍ، وَعَلِمْتَ أن الرجل لا يريد إلا التَعَنُّتَ أو يريد أن يأخذ مِنكَ كلامًا، ويذهب إلى العَالِمِ الآخر ويقول: أفنتي في كذا، ثم إذا أفناه قال: قال فلان كذا، فهذا لك الخيار في أن تجيبه أو لا.

والحاصل: أن من غلب على ظَنِّكَ أنه ليس مُسْتَرَشِدًا وله غرض آخر، فأنت بالخيار: إن شئت أجب، وإن شئت فلا تجب.

وقوله ﷺ: «الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ» هل المعنى: أنه شيطان تصوَّر بصورة الكلب، أو أن المعنى: أنه شيطان الكلاب، كما يقال: شياطين الإنس؟ الظاهر: الثاني، وبناءً على ذلك: لا يَرِدُ اختلاف العلماء: لو مرَّ بين يديه شيطان، هل تبطل صلاته أم لا؟

منهم من قال: تبطل؛ لأن النبي ﷺ عَلَّلَ بأن الأسود شيطان. ومنهم من قال: لا تبطل؛ لأنه ليس المراد شيطان الجن، ولكن المراد شيطان الكلاب^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٤٨)، وأحمد (٢٩٤/٦)، والطبراني في «الكبير» (٣٦٢/٢٣) وغيرهم من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

(٢) سئل الشيخ رحمته الله: وهل يدخل في هذا الكلب الذي يغلب عليه اللون الأسود أم أن المراد الكلب

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدَّبَّالِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ كُلِّ هَؤُلَاءِ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ بِإِسْنَادِ يُونُسَ كَنَحْوِ حَدِيثِهِ.

٢٦٦- (٥١١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَبْقَى ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) بَابُ الْإِعْتِرَاضِ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّيِّ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَدِينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ.

أورد المؤلف رَحِمَهُ اللَّهُ هذا الحديث بعد ما سبق من أن المرأة تقطع الصلاة؛ لبيان أن اعتراض المرأة بين يدي المصلي لا يقطع الصلاة؛ لأن الذي يقطع الصلاة إنما هو المرور، ويحتمل: أنه أورده معارضة للحديث السابق، لكن الاحتمال الأول أولى. وفي قولها: «كاعتراض الجنازة» دليل على أن من عادتهم: أن الجنازة تكون بين يدي

الأسود البهيم؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: المراد هو الكلب الأسود البهيم، إلا أن بعض العلماء قال: يوجد كلاب سود بهم، لكن على عينيها شيء من البياض، فتدخل في هذا أيضاً.

المصلي عليها - على الجنازة -.

وقد اشترط الفقهاء هذا، وقالوا: يشترط في صلاة الجنازة: حضور الجنازة بين يديه،
يعني: لو صلى وهي على يساره أو يمينه، فإنها لا تصح الصلاة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ
قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ
أَيَقْظِي، فَأَوْتِرْتُ.

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ
حَفْصٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ: فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ.
فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوْءٌ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةً كَاعْتِرَاضِ الْجِنَازَةِ،
وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠- (...) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ. ح قَالَ:
وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ- حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ
الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ. قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا
يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ. وَاللَّهُ لَقَدْ
رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ،
فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ.

في النسخة التي معي ليس فيها «قال الأعمش»، وإنما قال: «عن عائشة قال: وحدثني مسلم»؛ لأن هناك فرق بين (قال: وحدثني مسلم، عن مسروق، عن عائشة) والظاهر: أنه الأعمش حتى وإن لم يذكر؛ لأن السند: مسلم عن مسروق عن عائشة، وهذا لا يمكن أن يكون من المؤلف.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧١- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحُمْرِ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي مُضْطَجِعَةً عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ قِبَلِ رِجْلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلُ مِنْ لِحَافِي.

٢٧٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرِجْلَايَ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي، فَتَقَبَّضْتُ رِجْلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهَا. قَالَتْ: وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ.

قالت هذه الجملة رحمته الله لتعذر؛ لأنه قد يقال: لماذا لم تكف رجلها إذا أراد أن يسجد ولا تحوجه إلى الغمز، لكنها رحمته الله اعتذرت بأن البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح.

(وفي قولها: «يومئذ» دليل على أنه بعد ذلك كانت البيوت فيها مصابيح.

وهل يرجح هذا الحديث القول القائل بأن مس المرأة لا ينقض الوضوء؟

الجواب: لا، لا يرجح؛ لأن الفرق ظاهر، فلا وجه لذلك؛ لأن كونه يغمزها قد يكون من وراء حائل، وقد يكون من وراء اللحاف وما أشبه هذا، ولكن يقال في الدليل على أن مس المرأة لا ينقض الوضوء: أن الأصل عدم الدليل، ومن ادعى أنه ينقض، فليأت بالدليل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ بَنُ الْعَوَّامِ جَمِيعًا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَأَنَا حِدَاءٌ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرُبَّمَا أَصَابَنِي قُوَّةٌ إِذَا سَجَدَ (١).

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩).

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

وهل إذا كان الرجل يصلي والمرأة معترضة فقامت، فهل تقطع الصلاة؟
الجواب: لا تقطع، فعائشة ~~لم~~ تنسل، وهذا يستلزم أن يكون هناك شيء من المرور، لكنها مرّت وهي مضطجعة.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) بَابُ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لُبْسِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، فَقَالَ: «أَوَّلِكُمْ ثَوْبَانِ؟»^(١).

يعني: أنه جائز، فالصلاة تجوز في ثوب واحد سواء من الرجال أو من النساء إذا ستر العورة؛ لأن المقصود هو ستر العورة، فإذا حصل كفى على أي صفة كان.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ كِلَاهِمَا، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٧٦- (٥١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ:

(١) أخرجه البخاري (٣٥٨).

أَيُّصَلِّي أَحَدُنَا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: «أَوْكُلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبَيْنِ؟».

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»^(١).

❖ قوله ﷺ: «لَا يُصَلِّي» هذا خبر بمعنى النهي، وإنما قلنا: إنه خبر؛ لأن الياء ثابتة، ولو كان نهيًا لحذفت الياء؛ لأن الفعل المضارع يجزم بحذف الياء.

❖ وقوله: «لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» يدل على أنه لا بد أن يكون على العاتقين شيء من هذا الثوب، ولو أن يُربط هذا الثوب، وهذا ليس على سبيل التحريم، ولكنه على سبيل الكراهة، بدليل حديث جابر: أنه صلى ﷺ بإزار، ورداءه على المشجب، فسأله رجل، لماذا صنعت هذا؟

قال: ليراني أحق مثلك^(٢)، وَبَيَّنَّ: أن هذا لا بأس به، وعلى هذا فنقول: إن ستر العاتقين هو الأفضل والأكمل، وذهب بعض العلماء: إلى أن ستر العاتقين واجب بل من شروط الصلاة في الفريضة لا في النافلة.

والصحيح: أن الحكم واحد لا في الفريضة ولا في النافلة. وأن الأفضل والأولى: ستر المنكبين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا. وَلَمْ يَقُلْ: مُشْتَمِلًا.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٩).

(٢) أخرجه البخاري (٣٥٢).

٢٧٩- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي ثَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٢٨٠- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعِيسَى بْنُ حَمَّادٍ قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلتَحِفًا مُخَالَفًا بَيْنَ طَرَفَيْهِ. زَادَ عِيسَى بْنُ حَمَّادٍ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

ما الفرق بين مشتملًا ومتوشحًا؟

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤/ ٣١٢):

وفي حديث جابر «متوشحًا به» المشتمل والمتوشح والمخالف بين طرفيه معناها واحد هنا. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى، ثم يعقدها على صدره. اهـ

لكن ظاهر الأحاديث: أن المتوشح غير المشتمل، اللهم إلا أن يقال: إن قوله: «ولم يقل مشتملًا» المقصود: المحافظة على اللفظ؛ لأنه قال: غير أنه قال: متوشحًا، ولم يقل: مشتملًا، فيحتمل: أن ذلك لاختلاف المعنى، ويحتمل: أنه لاختلاف اللفظ، لكن الإمام النووي رَوَاهُ يَقُولُ مَعْنَاهَا وَاحِدٌ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ.

٢٨٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.


٢٨٣- (...) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ مُتَوَشَّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ نِيَابُهُ. وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٥- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَاضِعًا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

بَابُ مَا يَصْنَعُ النَّبِيُّ ﷺ فِي صَلَاتِهِ




كِتَابُ

الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

إِلَى حَدِيثٍ : ٦٨٤

مِنْ حَدِيثٍ : ٥٢٠



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١- (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح
 قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
 عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي
 الْأَرْضِ أَوْلَى؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ:
 كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ سَنَةً وَأَيْنَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ». وَفِي حَدِيثِ
 أَبِي كَامِلٍ: «ثُمَّ حِينَئِذَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ»^(١).

❦ في النسخة التي معي: «أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلَى؟»، والمعروف:
 «أَوْلَ»، ولكنها هنا منصوبة، وعندني مقطوعة عن الإضافة، والتقدير: أَوْلَ كُلِّ شَيْءٍ،
 ويجوز فتحه بالنصب على الظرفية وعدم انصرافه؛ لوزن الفعل والوصفية، كقوله
 تعالى: ﴿وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٢]. والمعروف أنها: «أَوْلَ» بدون تنوين.
 وهذا الحديث قد استشكله بعض العلماء؛ وذلك لأن الذي بنى المسجد الحرام

(١) أخرجه البخاري (٣٣٦٦).

-الكعبة- هو إبراهيم عليه السلام، والمشهور أن الذي بنى بيت المقدس هو سليمان عليه السلام،
وبينهما مدة طويلة وليست أربعين سنة.

والجواب على ذلك أن يُقال: إن بناء سليمان لبيت المقدس كان تجديدًا ولا بد
من هذا التأويل؛ لأن الواقع يخالف أن يكون بينهما أربعون سنة، فتعين التأويل على
هذا الوجه.

فإن قال قائل: قوله «أَيْنَمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ»، هل يستدلُّ به على
عدم وجوب الصلاة بالمسجد؟

والجواب: أن هذا ليس بصحيح، ولو قلنا بهذا؛ لقلنا -أيضًا- حديث جابر:
«وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا؛ فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ فَلْيَصِلْ»^(١)، نقول -
أيضًا-: إن الصلاة في المسجد لا تجب، وهذا بيان للموضع وليس بيانًا لما يشترط في
بقية الصلاة، وهذا آفته أن: العالم يعتقد ثم يستدل فتجده يستدل بما لا دلالة فيه، أو
يُحَرِّفُ الْكَلِمَةَ عن مواضعه؛ ولهذا نكرَّر على أنفسنا وعليكم أن نستدلَّ أولاً، ثم نحكم
ثانيًا، وأمَّا الحكم ثم الاستدلال فهذا عيب وآفة وبلاء، ونحن لسنا نتكلم عن طالب
العلم، وإنما نتكلم عن العالم المُستدل.

فنقول: لا تَحْكُمَ قَبْلَ أَنْ تَسْتَدِلَّ فَتَضِلَّ، ولكن استدل أولاً ثم ابنِ الحُكْمَ على
الدليل، وأمَّا طالب العلم والعامِّي فإنه لا يستطيع أن يستدلَّ ثم يحكم، وليس له إلا
التقليد حتى يفتح الله عليه ويصبح عالمًا مجتهدًا فحينئذٍ يجتهد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢- (...) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَى أَبِي الْقُرْآنِ فِي السُّدَّةِ، فَلِذَا قَرَأْتُ
السُّجْدَةَ سَجَدَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ، أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ:

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ».

الله أكبر!! هذا استدلالٌ جيد؛ إذن الأصل في الأرض أن الصلاة فيها جائزة وصحيحة، فمن قال: هذا المكان لا تصح فيه الصلاة.

قلنا: هات الدليل؛ لأن النبي ﷺ قال: «ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ»، وهذا لا شك أنه استدلال جيد؛ وعلى هذا فالصلاة في الطريق جائزة ولكن هل هي كالصلاة في المسجد أو في البيت؟

الجواب: لا؛ لأن الطريق محل استطراق الناس فربما يشوشون عليه في الصلاة ويلبسون عليه الأمر؛ فيقال: لا تصل في الطريق، ولكن لو صلى فلا بأس.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُثَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدَ الْفَقِيرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأُجِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَنَصِرْتُ بِالرُّغْبِ بَيْنَ يَدَيَّ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ» (١).

هذا الحديث الشاهد فيه: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وهذا هو الشاهد: أن الأرض كلها مسجد.

وفي هذا الحديث: من مناقب رسول الله ﷺ وخصائصه خمس:

الأولى: أن كل نبي يُبعث إلى قومه خاصة وبعث النبي ﷺ إلى الناس كافة،

(١) أخرجه البخاري (٤٣٨).

ولا يردُّ على هذا قوم نوح؛ لأن الظاهر أن قوم نوح لم تكن في عهدهم قوميات متعددة؛ لأن الناس ليسوا بكثرة كاثرة، فكان عَلَيْهِ السَّلَامُ مبعوثًا إلى قومه وقومه هم الناس، ولهذا لما أغرق المُكذِّبون له جعل الله ذريته هم الباقين، أي؛ الذين بقوا وتناسل الناس منهم.

والثانية: قوله: «أَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي»، الغنائم: ما أخذ من الكُفَّارِ بقتالٍ وما ألحق به، وكانت الأمم السابقة إذا غنموا شيئًا جمعوه ثم نزلت عليه نازٌ من السَّمَاء فأحرقته، وأمَّا هذه الأُمَّة فأحلَّ اللهُ لها الغنائم؛ يستعينون بها على جهاد الكُفَّار مرة أخرى وعلى شئون دينهم ودنياهم.

الثالثة: «وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، وفي الأمم السابقة إذا لم يجد المصلِّي ماءً انتظر حتى يجد الماء ثم قضى ما فاته، ولا شك أن في هذا من المشقة ما هو ظاهرٌ من وجه، ومن وجهٍ آخر: بُعِدُ الإنسان عن ربِّه في هذه المدة؛ لأن الصَّلَاةَ صلَّةً بين الله وبين العبد فإذا بقي العبد لا يُصلِّي شهرًا أو أقل أو أكثر تباعد عن مناجاة الله ﷻ وعن دعائه والوقوف بين يديه.

قوله: «فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ»، وهذا العموم يدلُّ على أنَّ كل إنسان يَمْنَعُ من الصَّلَاةِ في مكان ما فعليه الدليل، فصلاة الفريضة في الكعبة جائزة؛ لأنها من الأرض وليست من السَّمَاء؛ ولأنه ثبت أن النبي ﷺ صَلَّى فِيهَا النَّفْلَ، والأصل أن يحذى في الفرض حذو النَّفْلِ، وفي النَّفْلِ حذو الفرض إلا بدليل.

الرابعة: قوله: «وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ»، نُصِرَ بِالرُّعْبِ؛ أي: رُعبٍ عدوه منه مسيرة شهر، وتحمل مسيرة الشهر على ما كان معروفًا عندهم، وذلك بسير الإبل المعتاد لا بسير السيارات ولا الطائرات، ولا شك أن الرُّعب أكبر سلاح ينتصر به الإنسان على عدوه؛ لأن المرعوب لا تثبت له قدم بل تجده يطلب ملاذًا وفرارًا، فلهذا سمَّاه النبي ﷺ نصرًا.

والخامسة: قوله: «وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةَ»، وهي الشفاعة العُظمى التي يتراجع فيها

الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - حتى تصل إليه وذلك أن الناس في الموقف العظيم - أعانني الله وإياكم عليه - يلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، فالأرض صفصف، والشمس دانية، والجبال تسير كالهباء، أمور عظيمة فيلحقهم من الغم والكرب ما لا يطيقون، واليوم مقداره خمسون ألف سنة؛ فيطلبون الشفاعة فيأتون إلى آدم، ثم إلى نوح، ثم إلى إبراهيم، ثم إلى موسى، ثم إلى عيسى، حتى تصل إلى الرسول ﷺ فيشفع، وهذا داخل في قوله تعالى: ﴿عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۗ﴾ [الزَّحْرَىٰ: ٧٩]. هذا من المقام المحمود الذي وعده الله إياه.

وإذا قلنا: هل هذه الأشياء التي أعطاها الرسول ﷺ تكون له ولأمته؟

الجواب: بعضها كذلك وبعضها لا:

فبدأ بالأولى: «كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يُبْعَثُ إِلَىٰ قَوْمِهِ خَاصَّةً وَيُبْعَثُ إِلَىٰ كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ»، فهذا للرسول فقط.

والثانية: «أُحِلَّتْ لِيَ الْغَنَائِمُ»، هذا عامٌ له وللأمة.

والثالثة: «جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا»، هذا - أيضًا - عامٌ له وللأمة.

والرابعة: «وَوَصَّيْتُ بِالرُّعْبِ»، وهذا - أيضًا - عامٌ له وللأمة، لكن الأمة التي تهتدي بهديه وتكون على ما كان عليه، لا الأمة التي تنتسب إليه انتسابًا وقد فرطت في أشياء كثيرة مما جاء به النبي ﷺ.

والخامسة: قوله: «أُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ»، هذه خاصة له ﷺ.

فصارت هذه الخصائص التي اختص بها النبي ﷺ منها ما هو خاصٌ به ومنها ما هو عامٌ له ولأمته.

وقوله: «أُعْطِيتُ خَمْسًا» نكرة في سياق الإثبات، فلا تدلُّ على الحصر ولا على العموم؛ لأن الرسول ﷺ أعطي - أيضًا - أشياء أخرى غير هذا، أعطي ما يقارب العشرين من الخصائص التي لم تكن لأحد من الأنبياء قبله.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْفَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتِبَتُنَا لَنَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ». وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

هذا الحديث يزيد على ما سبق في: «جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ»، وكان الأمم السابقة لا تُصَفُّ في صلاتها أو تُصَفُّ صُفُوفًا أُخْرَى مُخَالَفَةً لَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ. وفي قوله: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ»، لو قال قائل -مثلاً-: إن أعداء النبي في أحدٍ اقتربوا منه ولم يُصِبه ذلك الرُّعب، وكذلك في الأحزاب أحدقوا بالمدينة ولم يصيبهم ذلك. فالجواب على ذلك: أمَّا أُحُدٌ فالأمرُ فيها ظاهر، فقد كان النصر في أول الأمر للمسلمين، ولكن لما خالفوا أمر النبي ﷺ وتركوا المكان الذي نصبهم فيه وقال: لا تبرحوا هذا حصلاً ما حصَل، وأمَّا في الأحزاب فذلك لحكمة أرادها الله ﷻ ليميز الله الخبيث من الطيب، ولهذا قال المنافقون: ﴿مَا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا﴾ [الأنفال: ١٢]. وهذا اقتضته الحكمة لهذا السبب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بِمِثْلِهِ.

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ -وهو ابنُ جَعْفَرٍ- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ،

وَأَجَلْتُ لِيَ الْغَنَائِمَ، وَجَعَلْتُ لِيَ الْأَرْضَ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ.»

هذا الحديث زائد على ما سبق بقوله: «أَعْطَيْتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ»، وجوامع جمع: جامعة؛ أي: كلمة جامعة، فرسول الله ﷺ أعطي جوامع الكلم؛ يعني: أنه يتكلم بالكلمة أو بالجملة تُعَادِلُ صفحات، بل رُبَّمَا تُعَادِلُ أَسْفَارًا، وقد اعتنى العلماء رَحْمَةً اللهُ بالأحاديث الجامعة ومن ذلك النووي -رحمة الله عليه- في «الأربعين النَّوَوِيَّةَ» فهي تشتمل على عدد من الأحاديث التي تُعَدُّ من جوامع الكلم.

انظر إلى قوله: «قُلْ آمَنْتُ بِاللَّهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ»^(١)، كلمة جامعة تشمل الدِّين كله، وانظر إلى قوله ﷺ: «فَلَيْسَتْ عِزَّةٌ بِاللَّهِ ثُمَّ لَيْتَنِي»^(٢)، كلمتان حاسمتان، تطردان كُلَّ شَكٍّ يَرِدُ عَلَى الْقَلْبِ، ولو أن الفلاسفة وأهل الكلام أرادوا أن يدفعوا مثل هذه الوسواس لرأيتهن يكتبون صفحات، ولا يثمرون الثمرة التي أثمرتها هاتان الكلمتان، وانظر إلى قوله ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَغْنِيهِ»^(٣)، هذا منهج يُمكن أن يسير الإنسان عليه في حياته.

فالمهم: أن الرسول ﷺ أعطي جوامع الكلم.

والحكمة من ذلك -والله أعلم-: لتكون هذه الشريعة قواعد وضوابط لا مسائل جزئية فردية، حتى يمكن لآخر الأمة أن تبني المسائل الجزئية على هذه الكلمات الجوامع.

قوله: «وُخْتُمَ بِي النَّبِيُّونَ» هذه زائدة على الأحاديث السابقة، فتكون هنا في هذا الحديث خَصْلَتَانِ زَائِدَتَانِ، وفي الحديث الذي قبله خَصْلَةٌ، فتكون مجموع الخصال إلى الآن ثلاثة وخمسة؛ أي: ثمانية.

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١٣٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الترمذي (٢٣١٧)، وابن ماجه (٣٩٧٦)، وابن حبان (٢٢٩)، والبخاري في «شرح السنة»

(١٤/٣٢٠)، وغيرهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قوله: «خُتِمَ بِي النَّبِيُّونَ» هذه فضيلة للرسول ﷺ؛ لأنها تستلزم أن تكون شريعته خالدة إذ إن الأمة لا بد أن تبقى فيها آثار الرسالة، وتستلزم -أيضاً- كثرة الأتباع، وهذه مزية عظيمة؛ لأن كل إنسان يعمل عملاً صالحاً فلنبي ﷺ مثله؛ ولهذا قلنا بابتداع وسفه من إذا عمل عملاً قال: اللهم اجعل ثوابه -إن أثبتني عليه- لرسول الله، وهناك من يضحون للرسول ﷺ. فنقول: هذا سفه.

أولاً: لأن هذا بدعة، فلست تحبُّ للرسول من الخير ما يحبه أبو بكر وعمر. وثانياً: أن هذا سفه؛ لأنك إذا قلت ذلك، فإنه يعني أنك حرمت نفسك من الخير، وأما الرسول ﷺ فله مثل أجرك سواء أهديت إليه الأجر أم لم تهده.

من ادعى النبوة بعد النبي فما حكمة؟

فالجواب: كافر؛ لأنه مكذب للقرآن والسنة، قال الله تعالى: ﴿مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الاحزاب: ٤٠]. وقال الرسول ﷺ: «وختِمَ بِي النَّبِيُّونَ».

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَزْمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرَّغْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعَتْ فِي يَدِي». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنْتُمْ تَنْتَلُونَهَا.

قوله: «بُعِثْتُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ» تشمل -والله أعلم- القرآن الكريم؛ لأنه مبعوث به وكلام الرسول ﷺ؛ لأنه مبعوث به -أيضاً-، والقرآن الكريم -كما لا يخفى- فيه من جوامع الكلم ما هو معلوم، وأحياناً فيه البسط فأنت ترى مثلاً: في سورة «الرحمن»، وفي سورة «المرسلات» فيهما البسط، وترى في بعض السور جوامع الكلم حتى في القصص، وفي أخبار الأمم تجدها مختصرة، ولكنها فيها زجرٌ شديدٌ،

اقرأ: ﴿اَقْرَبَتِ السَّاعَةُ وَاَنْشَقَّ الْقَمَرُ ۝﴾ [القصص: ١]. تجد كلمات مختصرة لكنها فيها ردع يهز النفس، واقرأ مثل قوله: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ۝﴾ [الرحمن: ٦٢]. تجد جوامع الكلم.

وفي هذا الحديث: زيادة على ما سبق، وهو أنه أوتي بمفاتيح خزائن الأرض.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنِ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ أُتِيتُ بِمَفَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوُضِعَتْ فِي يَدَيَّ».

٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ».

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١) بَابُ ابْتِنَاءِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَنَزَلَ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ. فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً ثُمَّ إِنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى مَلَائِئِكَةِ النَّجَّارِ، فَجَاءُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ - قَالَ - فَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ وَمَلَائِئِكَةُ النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِفَنَاءِ أَبِي أَيُّوبَ - قَالَ - فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتْهُ الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ بِالْمَسْجِدِ قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ، تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا. قَالُوا: لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ نَمْنَةً إِلَّا إِلَى اللَّهِ. قَالَ أَنَسٌ: فَكَانَ فِيهِ مَا أَقُولُ كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخِرْبٌ. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ ففُطِعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ فَنُبِشَتْ، وَبِالْخِرْبِ فُسُوَّتْ - قَالَ - فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَيْلَةً وَجَعَلُوا عِضَادَتِيهِ حِجَارَةً - قَالَ - فَكَانُوا يَرْتَحِزُونَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ^(١)

هذا الحديث في بناء مسجد النبي ﷺ، وهو من أحاديث التاريخ، فقد هاجر النبي ﷺ من مكة إلى المدينة بإذن الله وأمر الله، ووصل إلى المدينة فنزل في علو المدينة في حيٍّ يقال لهم: بنو عمرو بن عوف في مكان قباء، وبقي هناك أربع عشرة ليلة - صلوات الله وسلامه عليه - ثم أرسل إلى مَلَائِكَةِ النَّجَّارِ وهم أخواله، فأتوه مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ إِظْهَارًا لِتَعْظِيمِهِ ﷺ وَتَفْخِيمِهِ، وَأَنَّهُمْ مُسْتَعِدُونَ لِلدَّفَاعِ عَنْهُ وَعَنْ دِينِهِ قَالَ: «فَكَانِي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَبُو بَكْرٍ رَدْفُهُ»، وَهَذِهِ مَنْقِبَةٌ

(١) أخرجه البخاري (٤٢٨).

عظيمة لأبي بكر أن كان رديف رسول الله ﷺ على رحله وناقته عند دخوله المدينة، وملا بني النجار حوله، والأسواق مكتظة بالناس والصبيان يقولون: هذا محمد، الله أكبر! منظر عجيب ومشهد عظيم، ولما قدم رسول الله ﷺ المدينة أضاء منها كل شيء^(١)، إضاءة معنوية، وإضاءة قلبية، وإضاءة وجهية.

قلوب المؤمنين استنارت، ووجوههم استنارت، الأمة كلها رأت أن هذا يوم مشهود، وإذا كنا نحن إذا قدم إلينا ملك من ملوكنا احتفل الناس به، فما بالك برسول الله ﷺ يقدم كيف يكون الاحتفال به!؟

يقول: «فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ الصَّلَاةُ وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ». وأما معاطن الإبل فقد نهى عن الصلاة فيها^(٢)، ثم إنه أمر بالمسجد، وهذا يدل على أن من السنة البداءة بالمسجد قبل كل شيء؛ لأنه مجمع الأمة، ومحل العبادة. فمثلاً: عندما نريد أن نخطط أرضاً نواة لمدينة، نبدأ بالمساجد وننظر محلات المساجد المناسبة ونبيئها، هذا هو الواجب، ولكن -مع الأسف- أن الناس يلحقهم الطمع فتجد المخطط الكبير ليس فيه إلا مسجد واحد أو ليس فيه مسجد، من أجل أن تضطر الحكومة إلى شراء الأرض للمسجد فيعوض عنها صاحب الأرض، وهذا لا شك أنه خطأ، وتفويت للفضيلة.

يقول في هذا الحديث: «فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاءُوا فَقَالَ: يَا بَنِي النَّجَّارِ تَأْمِنُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا»، يعني: بيعوها علي بثمان، فقالوا ﷺ: «لَا وَاللَّهِ لَا نَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وهذا من حظهم ونصيبتهم.

ثم قال: «كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرَبٌ»، يعني: أشياء خربة لا يُبْنَى لها، فأمر رسول الله ﷺ بالنخل فقطع، وبقبور المشركين فنبشت، وبالخرب

(١) أخرجه الترمذي (٣٦٨١)، وابن ماجه (١٦٣١)، والدارمي (٨٨)، وأحمد (٢٦٨/٣) من قول انس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٣٤٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وابن ماجه (٤٩٧) - في حديث آخر - من حديثه أيضاً، وهو عند البيهقي (١١٥/١).

فسويت، وقال: فَصَفُّوا النَّخْلَ قِبْلَةً، وَجَعَلُوا عِضَادَتَيْهِ حِجَارَةً، عِضَادَةُ الْمَسْجِدِ؛
يعني: أطرافه التي يبنى عليها جعلوها حجارة، فكانوا يرتجزون ورسول الله ﷺ معهم وهم يقولون:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وفي هذا الحديث فوائد:

ومنها: تعظيم الصحابة لرسول الله ﷺ ويتمثل ذلك في مجيء بني النجار
مقلدي السيوف.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يظهر بمظهر الشجاع الحامل للسلاح كما في هذه القصة.

ومنها: حمل السلاح لقدم الكبير لاسيما إذا كان هو الإمام للأمة.

ومنها: فضيلة أبي بكر رضي الله عنه حيث كان رديف رسول الله ﷺ في هجرته.

ومنها: أن الرسول ﷺ كان من هديه أن يصلي حيث أدركته الصلاة في أي موضع.

ومنها: جواز الصلاة في مراتب الغنم.

فإذا قال قائل: إذا كانت هذه المراتب فيها رائحة كريهة تشوش على المصلي،
فهل تجوز الصلاة؟

بقول: تجوز، لكن لا ينبغي أن يصلي فيها؛ لأن كل شيء يلهي الإنسان ويشغله

لا ينبغي أن يصطحبه أو يكون حوله في صلاته.

ومنها: أن الوقف ينعقد بما دل عليه؛ لقولهم: «لَا تَطْلُبُ ثَمَنَهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ»، وقد

ذكر العلماء رحمهم الله أن الوقف ينعقد بما دل عليه من قولٍ وفعلٍ، قالوا: ومن الفعل أن

يتخلى عن أرضه ويأذن للناس أن يصلوا فيها لتكون مسجداً، فهذه تكون وقفاً وإن لم
ينطق به.

ومنها: أن قبور المشركين لا حرمة لها، والدليل أنه: أمر بقبور المشركين أن تنبش.

ومنها: أنه لا يجوز إقرار القبور في المساجد، وتؤخذ هذه الفائدة من أمره بنبش

القبور، وقد مر علينا التفصيل فيما إذا كان في المسجد قبر وهو: أنه إن يبنى المسجد على

القبر وجب هدم المسجد ولا تصحُّ الصَّلَاةُ فيه، وإن دُفِن الميت في المسجد وجب نبش الميت ويدفن مع الناس، وأمَّا المسجد فيبقى وتصحُّ الصَّلَاةُ فيه إذا لم يكن القبر في قبلته، فإن كان في قبلته فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه نهى عن الصَّلَاةِ إلى القبر^(١).

ومنها: جواز الرَّجْزِ على العمل؛ وذلك لأن الرَّجْزَ على العمل ينشط الإنسان، ولا يَعْرِفُ ذلك إِلَّا الْعُمَّالُ فإنهم إذا كانوا يتقاذفون الحجارة أو اللبنات أو الطين وهم يرتجزون، تجد الإنسان يقذفها وهي من أسهل ما يكون عليه؛ لأنه قد نشط بسبب هذا الرَّجْزِ.

ومنها: تواضع النبي ﷺ حيث شاركهم في بناء المسجد، وكان يرتجز معهم - صلوات الله وسلامه عليه -.

ومنها: جواز تقديم المفضول مُرَاعَاةً لِلْفِظْ، وتؤخذ من: «فَأَنْصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ»، وَإِلَّا فَالْمُهَاجِرُونَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَنْصَارِ؛ لأنهم جمعوا بين الهجرة والنصرة، لكن يجوز أن يقدّم المفضول مُرَاعَاةً لِبَلَاغَةِ لَفْظِيَّةٍ.

فإن قال قائل: إن بعض أهل العلم قال: إذا بُني أولاً القبر ثم بُني فوقه المسجد، أو بُني أولاً المسجد ثم بُني القبر لا تصحُّ الصَّلَاةُ مطلقاً، واستدلُّوا بحديث عن رسول الله ﷺ: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»^(٢)، وقالوا: إن هذا عامٌّ. فالجواب: أن الحديث: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»، ولهذا قلنا: إذا كان القبر في قبلة المسجد لا يصلَّى إليه.

وفرق لو قال: لا تُصَلُّوا في مكان فيه قبور، وقوله: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ».



(١) أخرجه مسلم (٩٧٢) من حديث أبي مَرْزُودٍ الْغَنَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) انظر التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠- (...) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ. هَذَا بَيَانٌ لَوَاقِعٍ وَلَيْسَ شَرْطًا؛ لِأَنَّهُ سُنِّلَ عَنِ الصَّلَاةِ فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ فَأَجَازَهَا.

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْلِهِ.

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٢) بَابُ تَخْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ: ﴿ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ فَنَزَلَتْ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَاذْهَبَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ فَحَدَّثَهُمْ، فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ ^(١).

١٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا ثُمَّ صُرِفْنَا نَحْوَ الْكَعْبَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٩).

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بِقُبَاءٍ إِذْ جَاءَهُمْ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ. وَقَدْ أَمَرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا. وَكَانَتْ وَجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

١٤- (...) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ ثَابِتٍ، عَنِ أَنَسِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَنَزَلَتْ: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ. فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

هذه الأحاديث في بيان صلاة النبي ﷺ إلى بيت المقدس، وهو نحو الشمال، وقد بقي ﷺ على ذلك ستة عشر شهراً أو سبعة عشر شهراً كما في حديث البراء بن عازب، وسبب ذلك أنه كان أول ما قدم المدينة يحبُّ أن يوافق اليهود فيما لم ينه عنه^(٢)، ومع ذلك كان ﷺ يتطلع إلى أن يُوجَّه إلى الكعبة، كما قال تعالى: ﴿ قَدْ رَأَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ [البقرة: ١٤٤]. إلى آخره.

وقد ذكر شيخ الإسلام رحمه الله أن التوجه نحو بيت المقدس أو نحو المشرق من

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣).

(٢) ودليل ذلك ما أخرجه البخاري (٣٥٥٨)، ومسلم (٢٣٣٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْدُلُ شِعْرَهُ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يُفْرَقُونَ رُءُوسَهُمْ، فَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ رُءُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ، ثُمَّ فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ.

تحريف اليهود والنصارى، وأن جميع الرسل يستقبلون الكعبة، ولم يذكر لهذا سندا، لكن هذا هو الظاهر؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾ [البقرة: 125]. إلى آخره.

وفي حديث ابن عمر، وحديث أنس بن مالك رضي الله عنهما في القوم الذين وجدوا وهم يصلون نحو بيت المقدس فأخبروا فاستداروا: دليل على العمل بخبر الواحد في الأمور الدينية، ولهذا يُعمل بخبر المؤذن الواحد في دخول الوقت في الصلاة والصَّيام، ويُعمل بخبر الواحد في القبلة، ويُعمل بخبر الواحد في أن هذا الماء نجس، وغير ذلك من المسائل الكثيرة.

وفيه: دليل - أيضا - على أن الإنسان إذا علم بالقبلة في أثناء الصلاة لا يلزمه أن يعيد الصلاة، بل يني على ما سبق؛ لأن هؤلاء القوم بنوا على ما مضى من صلاتهم. وفيه: دليل على أن الحركة لإتمام الصلاة لا تضر؛ لأن ما حصل سيكون فيه حركة كثيرة.

ووجه ذلك: أن الصفوف كلها ستتغير، وسيكون الإمام بعد ذلك في مكان آخر الصفوف؛ لأن القبلة مُعاكسة تماما لبيت المقدس. وفيه: دليل على فضيلة الكعبة، وأنها قبلة المصلين في عبادة هي أشرف العبادات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته الله:

(٣) **بَابُ النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ**

وَاتِّخَاذِ الصُّورِ فِيهَا وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ مَسَاجِدَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْتَهَا بِالْحَبَشَةِ - فِيهَا تَصَاوِيرٌ - لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَيْكَ إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ

الصَّالِحُ فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ تِلْكَ الصُّورَ، أُولَئِكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

بناء المساجد على القبور مُحَرَّمٌ، ويجب هَدْمُ المسجد ولا تصحُّ الصَّلَاةُ فيه؛ لأنه إذا كان الله نهي عن المسجد الضَّرار وهو دون هذا، فهذا من باب أولى، فيجب هدم المسجد الذي بُني على قبرٍ ولا تصحُّ الصَّلَاةُ فيه؛ لقوله تعالى في المسجد الضَّرار: ﴿لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا﴾ [التَّوْبَةُ: ١٠٨].

ولا فرق بَيْنَ أن يكون هذا القبرُ قبر رجلٍ صالحٍ أو قبر رجلٍ سيءٍ، وأمَّا إذا دُفِن الميت في المسجد فإنه يجب نبشه وإزالته عن المسجد؛ لأن المسجد تعيَّن للصَّلَاة فلا يجوز أن يُستعمل مقبرة، فإن لم يكن فإن الصَّلَاة في هذا المسجد صحيحة إلا أن يكون القبر في قبلة المصلِّين، فإن الصلاة لا تصحُّ؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ»، لكن يجب ويتعيَّن أن يُنبش في مثل هذا الحال؛ لأنه سوف يُعطل مصلحة المسجد للصَّلَاة فيه، وأمَّا إذا كان عن اليمين أو الشمال أو الخلف فالصَّلَاة في هذا المسجد صحيحة؛ لأن بناء المسجد سابق على حدوث القبر.

﴿وقوله في هذا الحديث: «أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كَنِيسَةً رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ»، ففيه إشكالٌ في النحو، فالسياق يقتضي أن يقول: رأتها بالحبشة، لكن هذا من باب عود ضمير الجمع على المثنى إمَّا باعتبار أن المثنى جمع أو من باب التجوز.

وأمَّا قبر الرسول في المسجد النبوي، فهو خارج مستقل، فالرسول ﷺ لم يُدفن في المسجد، ولم يُبن المسجد عليه، وإنما كان في بيت مستقل، في حجرته المعروفة، ولم تكن على هذا الوضع الذي تشاهدونه الآن إلا بعد مُضي سنوات كثيرة، ويجوز الصَّلَاة في مسجد النبي، حتى لو صلوا خلفه؛ لأن الجدران موجودة مُحاطة فهو في حجرة مستقلة.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهُمْ تَذَاكَرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمُّ سَلَمَةَ وَأُمُّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: ذَكَرَنَ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَيْتُهَا بَارِضِ الْحَبْشَةِ يُقَالُ لَهَا: مَارِيَةٌ. بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أُبْرِزَ قَبْرُهُ غَيْرَ أَنَّهُ خُشِيَ أَنْ يُتَّخَذَ مَسْجِدًا. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: وَلَوْلَا ذَلِكَ، لَمْ يَذْكَرْ: قَالَتْ (١).

هذا - والله أعلم - تَفَقُّهُ من عائشة رضي الله عنها أنه لم يبرز قبره؛ خوفاً من أن يتخذ مسجداً فجعل في بيته؛ لئلا يتخذ مسجداً، لكن قد ورد عن النبي ﷺ: «أَنَّ الْأَنْبِيَاءَ يُدْفَنُونَ حَيْثُ قُبُضُوا» (٢) فيكون هذا هو السبب وما قالته عائشة رضي الله عنها - تَفَقُّهُ من عندها.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٩٠).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وانظر: «الفتح» (٥٢٩/١).

(٣) أخرجه البخاري (٤٣٧).

٢١- (...) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ».

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَعْنَى قَالَ حَزْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَائِشَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: لَمَّا نَزَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَفِقَ يَطْرُحُ خَمِيصَةً لَهُ عَلَى وَجْهِهِ فَاذَا اغْتَمَّ كَشَفَهَا عَنْ وَجْهِهِ فَقَالَ: وَهُوَ كَذَلِكَ: «لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ». يُحَدِّثُ مِثْلَ مَا صَنَعُوا^(١).

في النسخة التي معي قالا: «لما نزلت برسول الله» أي: نزلت الوفاة.
وفي هذا الحديث: دليل على عناية النبي ﷺ بسد الأبواب التي توصل إلى الشرك؛ لأن القبر إذا بُني عليه المسجد فما أقرب أن يسجد الناس للقبر لا لله ﷻ، وهذا من باب سد طرق الشرك، وأن النبي ﷺ سد كل طريق يوصل إلى الشرك.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَرَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ وَهُوَ يَقُولُ: «إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ».

(١) أخرجه البخاري (٤٣٥، ٤٣٦).

هذا سبق الكلام على قوله: «إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليلٌ».

وقلنا: إن الخليل من الطرف الثاني جائز، ومنه قول أبي هريرة: «أوصاني خليلي ﷺ

بكذا»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤) بَابُ فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنْ بُكَيْرًا حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى - قَالَ بُكَيْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَنْتَفِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ - بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». وَقَالَ ابْنُ عَيْسَى فِي رِوَايَتِهِ: «مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ»^(٢).

٢٥- (...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْبَتِهِ: فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ».

وهذه الأحاديث تقدم الكلام عليها.

وقد يقول قائل: إن هناك إشكالاً من جهة التفريق بين تقدم القبر وتقدم المسجد

فما الدليل على هذا التفريق؟

فالجواب: أن يقال: الدليل أن الرسول نهى أن تبنى المساجد على القبور، وقال:

(١) أخرجه البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٠).

«اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»، والْمَتَّخِذُ سَابِقٌ، أَمَا إِذَا كَانَ الْقَبْرُ هُوَ الْمَتَأَخَّرُ فَإِنَّ الْمَسْجِدَ
الآنَ وَضِعَ وَتَعَيَّنَ لِلصَّلَاةِ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُسْتَعْلَى فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ، هَذَا هُوَ الْفَرْقُ.

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥) بَابُ النَّذْبِ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرَّكْبِ

فِي الرَّكُوعِ وَنَسْخِ التَّطْبِيقِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ أَبُو كُرَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ قَالَا: أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ
فَقَالَ: أَصَلَى هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فقلنا: لا. قَالَ: فَقومُوا فَصَلُّوا. فَلَمْ يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ
- قَالَ - وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ، وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ -
قَالَ - فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا - قَالَ - فَضَرَبَ أَيْدِينَا وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ
أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخِذَيْهِ - قَالَ - فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَكَوَنٌ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ
عَنْ مِيقَاتِهَا وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَصَلُّوا الصَّلَاةَ
لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَلْيُؤْمِكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِشْ ذِرَاعَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ وَلْيَجْتَنِ
وَلْيُطَبِّقْ بَيْنَ كَفَيْهِ، فَلْيَكُنِّي أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَرَاهُمْ.

٢٧- (...) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ. ح قَالَ:

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى
بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلُ كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا
دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ. وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَجَرِيرٍ فَلْيَكُنِّي
أَنْظُرُ إِلَى اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٨- (...) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ؛ أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: أَصَلَّى مِنْ خَلْفِكُمْ؟ قَالَا: نَعَمْ. فَقَامَ بَيْنَهُمَا وَجَعَلَ أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ ثُمَّ رَكَعْنَا فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا فَضْرَبَ أَيْدِينَا ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفِّكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ. قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضْرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا نُهَيْنَا عَنْ هَذَا وَأَمْرُنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ ^(١).

(...) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي يَعْقُوبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ إِلَى قَوْلِهِ فَنُهَيْنَا عَنْهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٣٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: رَكَعْتُ فَقَلْتُ بِيَدَيَّ هَكَذَا - يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخْذَيْهِ - فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرُنَا بِالرُّكْبِ.

٣١- (...) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتَيْ فَضْرَبَ يَدَيَّ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمْرُنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ.

هذه الأحاديث: تدلُّ على أمرين:

الأمر الأول: أن وضع اليدين في حال الركوع كان له طوران:

الطور الأول: التطبيق، وهو أن يضع إحداهما على الأخرى ثم يجعلهما بين

فخذيته، ثم نُسخ هذا إلى:

الطور الثاني: وهو أن توضع اليدان على الرُكْب.

فإن قال قائل: ما تقولون في قول ابن مسعود؟

قلنا: نقول: إن ابن مسعود لم يعلم بالنسخ.

الأمر الثاني الذي دلَّت عليه الأحاديث هو: أنه إذا كانت الجماعة ثلاثة فإن الإمام يكون بينهم، وهذا هو الطور الأول، ثم تحوّل الأمر إلى الطور الثاني، وهو أنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام أمامهم.

وفي هذا: دليل على أنه إذا كانوا ثلاثة لضيق المكان أو نحو ذلك، فإنه لا يكون المأمومون عن يمين الإمام بل يكونون عن يمينه وشماله؛ لأن هذا هو العدل.

وفيه: الإشارة التي تَوَسَّط الإمام، وأن الإمام يجب أن يكون متوسطاً بين المأمومين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٦) بَابُ جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعُقَبَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ - قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ: قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/٢٦، ٢٧):

فيه: طاوُسٌ قال: «قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ. فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ» اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان: ففي هذا الحديث أنه سنة، وفي حديث آخر النهي عنه رواه

الترمذي وغيره من رواية علي، وابن ماجه من رواية أنس، وأحمد بن حنبل رحمهم الله من رواية سمرة وأبي هريرة، والبيهقي من رواية سمرة وأنس، وأسانيدنا كلها ضعيفة. وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافاً كثيراً لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه: أن الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يُلصق أليته بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام وآخرون من أهل اللغة، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليته على عقبيه بين السجدين، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ، وقد نص الشافعي رحمته في البويطي والإملاء على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنه عليه جماعات من المحققين منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون رحمهم الله تعالى.

قال القاضي: وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه.

قال: وكذا جاء مفسراً عن ابن عباس رضي الله عنهما من السنة أن تمس عقبيك أليك، هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس رضي الله عنهما وقد ذكرنا أن الشافعي رحمته على استحبابه في الجلوس بين السجدين، وله نص آخر وهو الأشهر: أن السنة فيه الافتراش، وحاصله أنهما ستان، وأيهما أفضل؟ فيه قولان.

وأما جلسة التشهد الأول وجلسة الاستراحة فستهما: الافتراش، وجلسة التشهد الأخير السنة فيه: التورك، هذا مذهب الشافعي رحمته، وقد سبق بيانه مع مذاهب العلماء رحمهم الله تعالى.

وقوله: «إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجْلِ» ضبطناه بفتح الراء وضم الجيم؛ أي: بالإنسان، وكذا نقله القاضي عن جميع رواة مسلم، قال: وضبطه أبو عمر بن عبد البر بكسر الراء وإسكان الجيم، قال أبو عمر: ومن ضم الجيم فقد غلط، ورد الجمهور على ابن عبد البر وقالوا: الصواب: الضم وهو الذي يليق به إضافة الجفاء إليه. والله أعلم. اهـ.

الإقعاء المذكور وهو: أن ينصب قدميه ويجلس على عقبه عند الحنابلة مكروه؛ لأنه إقعاء في الواقع، فتجد الرجل كالكلب المقعي؛ ولأنه لا يمكن أن يطمئن الاطمئنان التام؛ لأنه سوف يتعب ولا سيما إذا كان ثقیل الجسم فلهذا نُهي عنه.

وأما حديث ابن عباس، فقيل: إنه في أول الأمر، وأن قول ابن عباس كقول ابن مسعود في مسألة التطبيق ووقوف الإمام بين الرجلين، لكن حديث ابن مسعود ورد فيه النصب صريحًا، ولا إشكال فيه، أمّا هذا فلم يرد صريحًا، لكن إذا كان هذا من الإقعاء فإن النبي ﷺ نهى عنه، وأكثر الواصفين لصلاة رسول الله ﷺ يصفون أنه يفتersh بين السجدين وفي التشهد الأول، وكذلك في الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان، وهذا هو الأقرب إلا أن يحتاج إلى ذلك، فإن احتاج إلى ذلك مثل أن يكون عليه سروال ضيق لا يستطيع معه أن يفتersh فيكون هذا حاجة، ولا بأس بها.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٧) بَابُ تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَنَسْخِ مَا كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ - قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَبَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السَّلْمِيِّ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ. فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ فَقُلْتُ: وَاتَّكَلْ أُمِّيَاهُ! مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَيَّ أَخَذَاهُمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي وَلَا ضَرَبَنِي وَلَا شَتَمَنِي قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَضْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ». أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رِجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ. قَالَ: «فَلَا تَأْتِهِمْ». قَالَ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ. قَالَ: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَحْدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ فَلَا يَصُدُّنَهُمْ». قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: «فَلَا يَصُدُّنَكُمْ». قَالَ: قُلْتُ: وَمِنَّا رِجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ». قَالَ: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ وَالْجَوَانِيَّةُ فَاطَّلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ آسَفٌ كَمَا يَأْسِفُونَ، لَكِنِّي صَكَكْتُهَا صَكَةً فَآتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْ ذَلِكَ عَلَيَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَلَا أَعْتَقُهَا؟ قَالَ: «أَتَيْتَنِي بِهَا». فَآتَيْتُهَا بِهَا فَقَالَ لَهَا: «أَيْنَ اللَّهُ؟». قَالَتْ: فِي السَّمَاءِ. قَالَ: «مَنْ أَنَا؟». قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: «أَعْتَقُهَا فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ».

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: ما أشار إليه المترجم من تحريم الكلام، وفوائد أخرى.

وقوله: «بَيْنَا أَنَا أَصْلِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ» - وفي رواية: - «فَحَمِدَ اللَّهُ». قال: الحمد لله، «فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، ففي هذا دليل على أن المصلِّي إذا عطس يحمد الله ﷻ، وكذلك إذا أتاه الشيطان ليُبَسِّسَ عليه صلاته فإنه يستعِذ بالله من الشيطان الرجيم كما ثبت في السنة^(١)، وهل يفعل هذا في كل سبب يكون مقتضياً للذكر، أو لا؟

قال شيخ الإسلام رحمه الله: إن كان ذكر وُجد سببه في الصلاة فإنه يذكر الله به، ومن ذلك إجابة المؤذن، فالمصلِّي - على كلام الشيخ رحمه الله - يُجيب المؤذن، ولكن الذي يظهر أنه إذا كان الذكر الذي وُجد سببه في الصلاة طويلاً فإنه لا يأتي به؛ لأن هذا يشغله عن الصلاة، أمّا إذا كان غير طويل فلا بأس، والتفرقة بين طول الشيء وقصره معروفة في مسائل كثيرة، وإجابة المؤذن طويلة فلا تُجيب المؤذن. ومنها: أن الخطاب بالكاف يعتبر كلاماً، وإن كان دُعاءً.

فقوله: «يَرْحَمُكَ اللَّهُ»، هذا دُعاء لكنه جاء بصيغة الخطاب لاقتراحه بالكاف فصار كلاماً. ويتفرّع على ذلك: أننا إذا زرنا المقابر، فقلنا: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ»^(٢)، فإن هذا يعتبر خطاباً لهم وكلاماً معهم، وهل يَرُدُّون أو لا؟

يحتمل أنهم يسمعون ويردون، ويحتمل خلاف ذلك، إلا من وقف على قبر يعرفه في الدنيا فإنه إذا سلّم؛ ردّ عليه السَّلَام»^(٣).

ومنها: جواز الالتفات للحاجة، ووجهه أن الصحابة رَمَوْا معاوية بأبصارهم. وقوله: «فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ»، أشدُّ من قوله: نَظَرُوا إِلَيَّ؛ لأن الرَّمي

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما أخرجه مسلم (٢٢٠٣) من حديث عثمان بن أبي العاصي رضي الله عنه؛ أنه أتى النبي ﷺ، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي وَقَرَأْتَنِي يَلْبِسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَنْتَهُ فْتَعَمَّوْذُ بِاللَّهِ مِنْهُ، وَأَنْفِلْ عَلَيَّ يَسَارَكَ ثَلَاثًا»، قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ عَنِّي.

(٢) أخرجه مسلم (٩٧٤).

(٣) سبق تخريجه في «كتاب الإيمان»، وانظر: «ضعيف الجامع» (٥٢١١).

يقتضي القذف، كأنهم نظروا إليه بشدة لما تكلم في الصلاة، فأعاد، فقال: «وَأَتَكَلَّمُ أُمِّيَاءَ!»، «تكل» بمعنى: فقد، و«أُمِّيَاءَ» بمعنى: أمي، وهذه كلمة يدعو بها العرب لا يريدون معناها.

ودليل هذا: قول النبي ﷺ لمعاذ: «تَكَلَّمْتَ أُمَّكَ يَا مُعَاذُ»^(١)، لكن يريدون بذلك: شحذ الهمة والانتباه.

ومنها: الضرب على الفخذ عند التنبيه؛ لقوله: «يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَادِهِمْ»، لكن هذا نسخ، وأرشدهم النبي ﷺ إلى أن يُسَبِّحُوا، وقولي: «نسخ»، هذا إذا كان ضربهم بأفخاذهم مبنياً على سنة سابقة، أمّا إذا كان من اجتهادهم في تلك الساعة فلا نقول: إنه نسخ، ولكن نقول: فعلوه ظناً منهم أن هذا هو المشروع.

ومنها: أن الصحابة رضي الله عنهم مبادرون إلى ترك المنكر عند النهي عنه؛ لقوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ».

ومنها: أن الإشارة والضرب ونحو ذلك لا يُعَدُّ كلاماً.

ووجه هذا: أنهم أشاروا عليه بالصمت، والرسول ﷺ لم يأمرهم بالإعادة.

وقوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ»، فيه إشكال: وهو دخول لكن الاستدراكية على قوله: «فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي»، فيقال: هناك كلام محذوف، والتقدير: فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَمْ أَتَكَلَّمْ؛ لَكِنِّي سَكَتُ.

ومنها: جواز فداء النبي ﷺ بالأب والأم؛ لقول معاوية: «فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي»، وهل يجوز ذلك في غير الرسول؟

الجواب: لا؛ لأن أعظم الناس حقاً عليك بعد رسول الله ﷺ هم الأب والأم.

ومنها: حُسن تعليم النبي ﷺ ودعوته الخلق إلى الحق؛ لأن معاوية أقسم أنه ما رأى مُعلِّماً قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه.

(١) أخرجه الترمذي (٢٦١٦)، والنسائي في «الكبرى» (٤٢٨/٦)، وابن ماجه (٣٩٧٣)، وأحمد

(٢٣٠/٥)، وانظر: «صحيح الجامع» (٥١٣٦).

ومنها: أنه لا ينبغي نَهْرُ الجاهل أو كَهْرُه، والنهر: في القول، والكهر: في الحال.
وقيل: معناهما واحد، فالكَهْرُ مثل التقطيب، والنهر معروفٌ فهو باللسان، ولكن
كلما صار الكلام للتأسيس كان أولى من التأكيد، والعطف يقتضي المغايرة.

ومنها: بطلان الصَّلَاة بكلام الناس؛ لقوله ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»، سواء كان مُركَّبًا من حرف أو حرفين أو أكثر، وسواء كان بصوت جهوري أو أقل، أيُّ كلام فإنه لا يصلح في الصَّلَاة، فلو قلت لإنسان: «ع»، حرف واحد لكنه جملة، فهو كلام تام، فإذا كان مثلًا: يقرأ وغلط فقلت: «ع»؛ تبطل صلاتك؛ لأن هذا كلامًا.

فمثلًا: إذا رأيت شخصًا يُماطل أخاه الذي وعده؛ فقلت: «ف»، فهذا كلام تبطل الصَّلَاة به.

إذن: الكلام سواء كان من حرف أو من حرفين أو أكثر.

ومنها: أن الصَّلَاة لُبُّها وروحها ما ذكره النبي ﷺ في قوله: «إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»، وهذا الحصر - كما نعلم - ليس حقيقيًّا في الواقع؛ إذ إن في الصَّلَاة ما ليس بتسبيح ولا تكبير ولا قراءة مثل: الدُّعاء فهو لا يدخل في هذا.
ومنها: جواز نقل الحديث بالمعنى، لكن يُشير إلى ذلك؛ لقوله: «أَوْ كَمَا قَالَ» ويجوز أن تقول: هذا هو الحديث أو معناه، فإذا كنت لم تضبط اللفظ، فقل: هذا الحديث أو معناه.

ومنها: أن من تكلم جاهلًا فإن صلاته لا تبطل. ويؤخذ من أن النبي ﷺ لم يأمره بالإعادة وأمر المسيء في صلاته بالإعادة^(١)؛ لأن المسيء في صلاته ترك مأمورًا، وهذا فعل محظور؛ ولهذا يُفرِّق العلماء بين ترك المأمور جاهلًا وفعل المحظور جاهلًا:
فالأول: يقولون: يستدرِك إذا أمكنه الاستدراك.

والثاني: يقولون: لا يؤخذ عليها.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٧)، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وهل يقاس على الجاهل الناسي؟

فالجواب: نعم؛ لأن النسيان قرين الجهل في كتاب الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]. فمن نسي وتكلم وهو يصلي فإن صلاته لا تبطل. كما لو سأله زميله وهو يصلي - أعني المستول - قال: أين كتابي؟ قال: كتابك في الدرج - وهو يصلي - لكنه ناسي.

وهل يقاس على ذلك ما لا يقصد؟

الظاهر: نعم مثل أن يسقط عليه شيء فيقول: «أخ» هل تبطل صلاته؟ فالجواب: لا؛ لأنه لم يقصد، فهذا يأتي طبيعياً. وهل يقاس على ذلك: الضحك؟ يعني: لو ضحك ناسياً أنه في الصلاة، بأن حصل شيء يوجب الضحك فضحك ناسياً أنه في صلاة؟ فالجواب: نعم.

إذن: القاعدة عندنا: أن من فعل محظوراً في الصلاة من كلام أو غيره ناسياً أو جاهلاً أو غير قاصد فلا شيء عليه.

ومنها: تحريم إتيان الكهَّان؛ لقوله ﷺ: «فَلَا تَأْتِيهِمْ»، فمن هو الكاهن؟ هو: الذي يُخْبِرُ عن المَغْيِبَاتِ في المستقبل بخلاف العَرَّافِ، فالعَرَّافُ يخبر عن المغيبات ولو كانت حاضرة، أو ماضية، لكن الكاهن هو الذي يُخبر عن المغيبات في المستقبل. يقول مثلاً: سيكون غداً كذا وكذا. نقول: هذا كاهن.

إذن: مانسعه في الإذاعات الآن من أنه ستكون درجة الحرارة غداً كذا، أو سينزل مطر هل هو من الكهانة أو لا؟

فالجواب: أن هذا ليس من الكهانة؛ لأنه مبني عندهم على دراسات محسوسة، تخفى علينا ولا تخفى عليهم.

ومنها: أن التطير يقع في القلب، ودليله قوله: «ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ»،

وفي حديث ابن مسعود: قال: «وَمَا مِنَّا إِلَّا -يعني: إلا حصل له تطيرٌ- لَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ»^(١).

والتَّطِيرُ معناه: التَّشَاوُمُ بِمَسْمُوعٍ أَوْ مَرْنِيٍّ أَوْ مَعْلُومٍ، وَأَصْلُهُ مَاخُودٌ مِنَ الطَّيْرِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ أَغْلَبَ مَا يَتَطَيَّرُونَ بِهِ الطَّيُورَ.
بمرئي: كالطير.

وبمسموع: مثل أن يَهَمَّ الإنسان بشيء فيسمع قولاً يستلزم نفوره منه، فهذا بمسموع.
وبمعلوم: مثل تطير بعض العرب بشوال، أو صفر أو الأربعاء، فهذا ليس مسموعاً ولا مرئياً لكنه معلوم، وكانت العرب تتشاءم بالتزويج في شوال، فكانت عائشة تقول لهم: تزوجني النبي ﷺ في شوال وبني بي في شوال فأيتكنَّ كانت أَحْظَى عِنْدَهُ^(٢)؟ ومعلوم أن أحظى النساء عنده عائشة ~~عليها السلام~~ وهو متزوجها في شوال، وبني بها في شوال.

وقوله ~~عَلَيْهَا السَّلَامُ~~: «فَلَا يَصُدُّنَّهُمْ»، هذا من دواء الطيرة. أن لا تصدك عمّا تريد.
لا تقول: والله أنا متشائم.

فمثلاً: أردت أن تُسَافِرَ وَلَمَّا خَرَجْتَ هَبَّتْ عَاصِفَةٌ فَهَلْ مَعْنَاهُ: أَنْ هَذَا السَّفَرُ مَا يَصِلُحُ وَارْجِعْ؟

الجواب: لا؛ نقول: لا تفعل هذا اترك التطير، وامض؛ ولهذا قال: «لَا يَصُدُّنَّهُمْ»، والإنسان إذا مشى على هذا استراح ممّا يجده في قلبه من التطير.

يقال: إن بعض الناس يتطيرون بالرجل إذا قابله ولم يكن جميلاً في نظره، فإذا فتح الدُّكَّانَ وجاء أول رجل وكان ليس جميلاً. قال: أغلق الدُّكَّانَ يا غلام؛ لأن اليوم يومٌ أسود، فهذا حرام، ولا يجوز.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩١٠)، والترمذي (١٦١٤)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٥٣٨)، وأحمد (٣٨٩/١)، وقال الشيخ شاکر رحمه الله: إسناده صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٢٣).

وإذا قلت: «اللَّهُمَّ لَا طَيْرَ إِلَّا طَيْرُكَ، وَلَا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ آمَنْتُ بِاللَّهِ واعْتَصَمْتُ بِاللَّهِ»^(١)، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أزال الله عنك ما تجدد.

ومنها: إثبات الخط بالرمل، وهو نوع من السحر، فالساحر له عدة طرق يتوصل بها إلى سحره، منها خطوط يخطها في الأرض، لكن هذا قال فيه النبي ﷺ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَكَ»، وهل أحد يعلم أنه وافق هذا الخط؟!
الجواب: لا، إذن علّق الشيء بمستحيل، وإذا علّق الشيء بالمستحيل كان مستحيل، فالخط الصواب الآن مستحيل ولا يمكن؛ لأنه لا يمكن إلا بموافقة هذا النبي، وموافقته مستحيلة؛ لأنها مجهولة لنا لم نعلمها عن طريق يثبت به ذلك، ولهذا لم يبينها الرسول ﷺ.

ومنها: جواز استرعاء الغنم من الجارية - أي: الأنثى -، ولكن هذا مشروط بما إذا لم نخش عليها، فإن خشينا عليها وجب منعها، فالمرأة في البادية تسرح بالغنم وترعاها، فإذا كنّا نخاف عليها من سطوة الفجرة، فإننا نمنعها، أمّا إذا كنّا في مأمن فلا بأس.
ومنها: عداوة الذئب للشاة، ويؤخذ من قوله: «فإذا الذئب قد ذهب بشاة من غنمها»، فهو عدو للغنم؛ ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «مَا ذُبَّانِ جَائِعَانِ أُطْلِقَا فِي غَنَمٍ بِأَفْسَدَ هَا مِنْ حِرْصِ الْمَرْءِ عَلَى الْمَالِ وَالشَّرْفِ لِدِينِهِ»^(٢)؛ يعني: أن حرص الإنسان على المال والشرف يفسد الدين كما يفسد الذئبان الجائعان الغنم.

ومنها: صراحة معاوية بن الحكم رضي الله عنه حيث قال: «إِنِّي آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ»، والأسف هو الغضب، ويطلق على الحزن، لكنه هنا بمعنى: الغضب؛ بدليل أنه صكها، ومِمَّا جَاءَ فِيهِ الْأَسْفُ بِمَعْنَى الْغَضَبِ: قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ﴾

(١) أخرجه البيهقي في «الشعب» (٦٥ / ٢) برقم (١١٨٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٢١ / ٦) من قول عبد الله بن عمرو موقوفاً، وانظر: «فتح الباري» (٢١٣ / ١٠)، و«مجمع الزوائد» (١٠٥ / ٥).
(٢) أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٧٧٦)، وأبو يعلى في مسنده (٦٤٤٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البزار (٣٦٠٨) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وانظر: «مجمع الزوائد» (٢٥٠ / ١٠)، و«الترغيب والترهيب» (٤٧٤٩، ٤٧٥٠).

[القرآن: ٥٥]. معنى: ﴿ءَأَسْفُونَا﴾ يعني: أغضبونا وليس المعنى أحزنونا.

ومنها: أن معاوية - عفا الله عنه - صكَّها صكَّةً، وكلمة «صكَّة» يعني: أنها قوية؛ أي: ضربها ويده مبسوطة من شدة الغضب، ولهذا يقول: «عظَّم ذلك علي».

ومنها: أنه لا يُشرع عتق غير المؤمن؛ لأنه لما استأذن النبي ﷺ أن يعتقها؛ قال: «أئتني بها»؛ لينظر هل هي مؤمنة أو لا؟

ووجه ذلك: أن إعتاق غير المؤمن قد يكون سبباً في فساده؛ لأنه يتحرَّر ويكون طليقاً، وربَّما فرَّ إلى الكُفَّار إذا كان من سبي وما أشبه هذا.

ومنها: جواز الاستفهام بأين مضافاً إلى الله ﷻ؛ لقوله: «أين الله؟»، وأين يُستفهم بها عن المكان، وليس يُستفهم بها عن الذات، وأنها بمعنى: من الله؟ بل بمعنى أين هو؟ في السماء أو في الأرض؟ قالت: «في السماء» فعرف أنها مؤمنة؛ لأنها لو كانت مشركة؛ لقالت: الله في الأرض؛ لأن المشركين يعبدون أصنامهم، وهي في الأرض ويعتقدون أنها آلهة.

ومنها: إثبات علو الله ﷻ؛ لقولها: «في السماء» فأقرَّها.

فإن قال قائل: «في» للظرفية، وهذا التعبير يقتضي أن السماء محيطة به؛ لأن الظرف أوسع من المظروف، إذا قلت: الماء في الإناء أيهما أوسع؟ الإناء، وهذا يقتضي أن السماء أوسع من الله ﷻ.

قلنا: هذا لا يمكن ولا يصح؛ لأن الله ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ [الأنعام: ٢٥٥].

كرسيه وسع السموات والأرض، فكيف بالعرش، وكيف بالربِّ ﷻ؟!

يقول تعالى: ﴿وَالسَّمَاوَاتِ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ﴾ [الأنعام: ٦٧]. ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا

بِقَبْضَتِهِ﴾ [الأنعام: ٦٧]. فلا يتصور أحدٌ أن «في» هنا للظرفية، وأن السماء هي الأجرام

المعروفة؛ لأن ذلك مستحيل.

إذن: فعلى أي وجه يتخرج هذا التعبير؟

نقول: يتخرَّج على أحد وجهين:

الوجه الأول: أن نجعل «في» بمعنى: «على»، ويكون المعنى: في السَّمَاءِ؛ أي: على السَّمَاءِ.
 والوجه الثاني: أن تكون السَّمَاءُ هنا؛ بمعنى: العُلُو، وتكون «في» للظرفية، ويكون المعنى: أن الله في العُلُو؛ أي: فوق كل شيء، ولكل من الوجهين شواهد؛ فمن الشواهد على أن «في» تأتي بمعنى «على»: قوله تبارك وتعالى: ﴿وَلَأَصْلَبَنَّهُمْ فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: على جذوع النخل؛ لأنه ليس المعنى: أن يصلبهم في جوف النخلة.
 ومن ذلك أيضًا: قوله تعالى: ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١١]؛ يعني: على الأرض.
 ومن إتيان السَّمَاءِ بمعنى: العُلُو، قوله -تبارك وتعالى-: ﴿أَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَسَالَتْ أَوْدِيَةٌ بِقَدَرِهَا﴾ [الحج: ١٧]. «من» يعني: من العلو، وليس من السَّمَاءِ: السقف المحفوظ؛ لقول الله تعالى: ﴿وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِينَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأنعام: ١٦٤]. وكلا الوجهين صحيح، إن شئت قل بهذا، وإن شئت قل بهذا، المهم: ألا يكون في نفسك أن السماء محيطة بالله أبدًا.

ومنها: أن الإتيان بما يدل على الشهادتين كافٍ وإن لم ينطق بالشهادة، ومن أين يؤخذ؟
 يؤخذ من قولها: «في السَّمَاءِ»، وقولها: «أنت رسول الله»، دون أن تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدًا عبده ورسوله. فاكفى النبي ﷺ بهذا، وحكم بأنها مؤمنة.
 ومنها: أن كل ما دل على المعنى حُكم له بمقتضى ذلك المعنى الذي يدل عليه، ويؤخذ هذا من قولنا: إنه يكتفى عن النطق بالشهادتين بمثل هذه الصيغة: «الله في السَّمَاءِ»، «أنت رسول الله»، وهذه قاعدة تنفع في صيغ البيع والإجارة والرهن والنكاح والطلاق وغير هذا، كل ما دل على المعنى المقصود فإنه يُثبت به ذلك المعنى سواء كان باللفظ الموضوع له أو بلفظ آخر.

ومنها: التعليل للأحكام؛ لقوله: «أَحَقُّهَا؛ فَإِنَّهَا مُؤْمَنَةٌ».

ومنها -أيضًا-: أنه لا يُشرع إعتاق غير المؤمن؛ لكونه علل بالإذن في إعتاقها بأنها مؤمنة وربما يكون في الحديث -أيضًا- فوائد أخرى تظهر للمتأمل، لكن الشاهد من هذا الحديث للباب هو: تحريم الكلام على المصلّي.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ - وَالْفَاظُهُمْ مُتْقَارِبَةٌ - قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: «إِنَّ فِي الصَّلَاةِ سُغْلًا»^(١).

هذا الحديث فيه: فائدة مهمة، وهي أن قول المصلي: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، ليس كالسَّلَام العادي الذي يُطلب جوابه، ولهذا لو كان السَّلَام العادي الذي يُطلب جوابه، لكان مُبطلًا للصَّلَاة بدليل أنهم كانوا يُسَلِّمُونَ عَلَى الرَّسُولِ ﷺ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ، ثُمَّ لَمَّا حَرَّمَ الْكَلَامَ صَارُوا يُسَلِّمُونَ فَلَا يَرُدُّ عَلَيْهِمْ فَانْتَهَوْا عَنِ السَّلَامِ.

وفيه: دليل - أيضًا - على أن ما رواه البخاري عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: كُنَّا نَقُولُ وَالنَّبِيَّ ﷺ حَيًّا: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، فلما مات قلنا: «السَّلَامُ عَلَيَّ النَّبِيِّ»^(٢).

فهذا الحديث يدلُّ على أن فهم ابن مسعود رضي الله عنه غير صحيح؛ لأن: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» في حياته ليس هو السَّلَام المعهود الذي يحتاج إلى جواب، وإنما هو سلام على غائب لكن لقوة استحضاره صار كأنه في منزلة الحاضر، ويدلُّ لهذا أن الناس في عهد الرسول ﷺ، كانوا يسَلِّمُونَ عليه وهم بعيدون من المدينة وليسوا معه في مُصَلَاة، بل الذين معه في مُصَلَاة لا يجهرون بالسَّلَام، ويدلُّ على خطأ هذا الفهم من ابن مسعود رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب خَطَبَ وهو في خلافته على المنبر يُعَلِّمُ النَّاسَ

(١) أخرجه البخاري (١١٩٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٦٥).

التشهد فكان يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»^(١).

وفي قوله: «إِن فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا» تبيين على فائدة مهمة، وهي أنه ينبغي أن يشتغل الإنسان بصلاته، وأذكارها، وأقوالها، وأفعالها عمًّا سواها، ونحن الآن - عاملنا الله وإياكم بعفوه - لا نشتغل بها، بل إذا دخلنا في الصَّلَاة جاءتنا الأشغال الخارجية وكأنها فروق من الطير مختلفة الألوان والأشكال، فينبغي لنا أن نَحْرِصَ على إحضار القلب ما استطعنا؛ لقول الله تعالى: ﴿فَأَنْقَرُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التكوير: ١٦].

فإن قلت: لو أن الإنسان تشاغل بهذه الوسوس من أول الصَّلَاة إلى آخرها، فهل تبطل الصَّلَاة؟

قال بعض أهل العلم: إنها تبطل؛ لأن لبَّ الصلاة وروحها فقدت من هذه الصَّلَاة، فهذه حركات بلا معنى، ولكن جمهور العلماء على أن الصَّلَاة صحيحة، ولكنها ناقصة، واستدلوا لذلك بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان يأتي للمُصَلِّي فيقول: اذكر كذا في يوم كذا^(٢)، ولكن مهما كان فإن صلاته ناقصة بحسب ما ذهب من خشوعه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْرُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. نَحْوَهُ.

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ شُبَيْلٍ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [التوبة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنَهَيْنَا عَنِ الْكَلَامِ^(٣).

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢٠٣).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (١٢٠٠).

هذا الحديث كالأول، ولكنه فيه بيان سبب النهي وهو نزول هذه الآيات الكريمة: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿٣٣﴾ [البقرة: ٢٣٨]. والمراد بالقيام هنا: ليس القيام الذي هو الوقوف، بل القيام الذي هو التلبس بالعبادة. وقوله: ﴿فَأَمْرًا بِالصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ﴾، ونهينا عن الكلام، هذا من باب التوكيد، والمراد بالصَّلَاةِ: السكوت عن كلام الأدميين.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ كُلُّهُمُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ - قَالَ قُتَيْبَةُ يُصَلِّي - فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَأَسَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: «إِنَّكَ سَلَّمْتَ آتِفًا وَأَنَا أُصَلِّي». وَهُوَ مُوجَّهٌ حَيْثُ قِيلَ الْمَشْرِقُ.

هذا الحديث فيه: دليل على أن الإمام إذا انصرف من الصلاة فإنه ينصرف إماماً عن اليمين وإماماً عن الشمال.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٧- (...) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ إِلَى بَنِي الْمُضْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ فَكَلَّمْتُهُ، فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا - وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ - ثُمَّ كَلَّمْتُهُ فَقَالَ لِي هَكَذَا - فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ - وَأَنَا أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «مَا فَعَلْتَ فِي الَّذِي أَرْسَلْتُكَ لَهُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أُصَلِّي». قَالَ زُهَيْرٌ وَأَبُو

الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَيَّ غَيْرَ الْكَعْبَةِ.

٣٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ وَوَجْهُهُ عَلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: «إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي».

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ مَنصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرٌ بْنُ شَيْطَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

إذن: تبيّن الآن أن النبي ﷺ كان وجهه نحو المشرق؛ لأنه كان يُصَلِّي على راحلته، وليس ذلك بعد انصرافه من الصلاة.

وفيه: دليل على أن المتنفل يصلي حيث كان وجهه، وهل يشترط أن يتدعى الصلاة إلى القبلة، ثم ينحرف حيث كان سيره، أو يجوز أن يكبر ولو كان وجهه إلى نحو سيره؟ هذا هو الأصح، وذهب بعض العلماء إلى أنه لا بد أن يتدعى التكبير نحو القبلة^(١).

وفيه: كيفية الإشارة «أو ما بيده نحو الأرض» بأن اسكت، لكن لو أشار على غير هذا الوجه، تصحّ صلاته أو لا؟
الجواب: تصحّ.



(١) واستدل أصحاب هذا القول بما أخرجه أبو داود (١٢٢٥) من حديث أنس رضي الله عنه؛ أن رسول الله ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوّع استقبل بناقته القبلة فكبر، ثم صلى حيث وجهه ركابته.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٨) بَابُ جَوَازِ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ

وَالْتَعُوذُ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩- (٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجِنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ؛ لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَكَّنَنِي مِنْهُ فَدَعْتُهُ فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ - أَوْ كُلُّكُمْ - ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أَخِي سُلَيْمَانَ: رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي. فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا». وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

هذا الحديث عنوان له بجواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة.

وفيه فوائد:

أولاً: أن العفريت من الجن هو الفتاك المتمرد الخبيث؛ يعني: الشديد من الجن؛ «جعل يفتك عليّ البارحة ليقطع عليّ الصلاة»؛ يعني: أنه يحاول أن يأتي إليه بشدة وقوة؛ ليقطع عليه صلاته، والمراد بالقطع هنا: إفسادها فيما يظهر، وذلك بإلقاء الوسوس في قلب النبي ﷺ، ويحتمل أن معنى: «ليقطع عليّ الصلاة» أي: ليتمر بين يديه؛ لأن النبي ﷺ علل قطع الكلب الأسود للصلاة إذا مر بين يدي المصلّي بأنه شيطان^(١).

وقوله: «وإن الله أمكنني منه فدعته فلقد هممت أن أربطه إلى جنب سارية» كان النبي ﷺ تمكن منه.



(١) أخرجه مسلم (٥١٠).

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٤٠ / ٥):

قوله ﷺ: «فدعته» هو بذالٍ معجمة وتخفيف العين المهملة؛ أي: خنقته. قال مسلم وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة «فدعته» يعني: بالبدال المهملة، وهو صحيح أيضًا، ومعناه دفعته دفعًا شديدًا. والدعت: الدفع الشديد، وأنكر الخطابي المهملة، وقال: لا تصح، وصححها غيره وصوبوها، وإن كانت المعجمة أوضح وأشهر.

وفيه: دليل على جواز العمل القليل في الصلاة. اهـ

وفي هذا الحديث -أيضًا- من الفوائد: ما ذكره النووي رَحِمَهُ اللهُ من جواز العمل اليسير في الصلاة.

وفيه: جواز دفع الصَّائِلِ، فلو صَلَّى على الإنسان عقرب أو حية أو ما أشبه ذلك فله أن يدافعها وهو يصلي.

وفيه: تواضع النبي ﷺ حين ترك هذا العفريت من الجن أن يربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد من أجل قول سليمان عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾ [ت: ٣٥].

وفيه: أن الله تعالى ردَّ هذا العفريت خاسئًا؛ أي: خائبًا خاسرًا؛ لأن النبي ﷺ ترك ربطه جنب سارية من سواري المسجد؛ تواضعًا لله ﷻ، و«مَنْ تَرَكَ شَيْئًا لِلَّهِ عَوَضَهُ اللَّهُ خَيْرًا مِنْهُ»^(١).

فإن قال قائل: كيف يقول سليمان: ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي﴾، أهذا على سبيل الحسد؟

فالجواب: لا، إنما أراد مُلْكًا عَظِيمًا لا يناله أحدٌ من بعده لعظمته، وهذا الأمر كان كذلك.

فإن قال قائل: ألا يدلُّ هذا التورع من الرسول ﷺ على أنه لا يجوز استخدام الجن مُطلقًا؛ لأن سليمان كان يستخدمهم كما قال الله تعالى: ﴿وَالشَّيَاطِينُ كُلُّ بَنَاءٍ وَعَوَاصِرٍ

(١) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (٢/١٩٦)، وانظر: «كشف الخفاء» (٢/٢٣٩، ٢٤٠).

﴿٣٧﴾ وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ [سورة: ٢٧-٣٨]؟

قلنا: لا؛ لأن النبي ﷺ تورّع من معاقبتهم والسَّيطرة عليهم؛ لأنه لو ربطه إلى جنب سارية من سواري المسجد؛ لكان كقوله: ﴿وَآخِرِينَ مُقَرَّنِينَ فِي الْأَصْفَادِ﴾، فهذا هو الذي تورّع منه النبي ﷺ، أمّا أن ينتفع الإنس بهم فهذا شيء آخر. والحديث في هذا اللفظ ليس فيه أن الرسول ﷺ لعنه، لكن سيأتي فيما بعد.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَابَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَذَعْتَهُ. وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَذَعْتَهُ.

٤٠- (٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعْنَاهُ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ». ثُمَّ قَالَ: «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ». ثَلَاثًا. وَبَسَطَ يَدَهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ. قَالَ: «إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ؛ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِ قُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ. ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ التَّامَّةِ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ لَوْلَا دَعْوَةُ أَخِينَا سُلَيْمَانَ لِأَصِيحِّ مُوثِقًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ».

هذه قصة أخرى، فالأول - كما رأيتم - من حديث أبي هريرة، وليس بحضرة الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم، أمّا هذا فهو من حديث أبي الدرداء، وهو بحضرة الصحابة رضِيَ اللهُ عنهم.

والشاهد للترجمة: قوله: «الْعَنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ» إلى آخره.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز الذكر إذا وجد سببه في أثناء الصلاة، ويؤخذ من قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؛ لأن هذا ذكر مشروع عند تسلط الشيطان على الإنسان.

وفيه: تكرار الدعاء ثلاثاً، وكان هذا من عادة النبي ﷺ غالباً.

وفيه: حرص الصحابة رضي الله عنهم على معرفة أحوال النبي ﷺ؛ لقولهم: «سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ».

وفيه: جواز الحركة اليسيرة في أثناء الصلاة؛ لقوله: «بَسَطَ يَدَهُ».

وفيه: أن إبليس عدو لله ﷻ وهو أعدى الأعداء، ومن بعده من الأعداء، فإنما أخذوا العداوة منه.

وفيه أيضاً: أن مسائل الجن أمور غيبية؛ لأن هذا الشيطان جاء بشهابٍ من نارٍ ومع ذلك لم يره الصحابة رضي الله عنهم ما رأوا شهاب النار، لكن هذه أمور غيبية.

وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ، لا يملك دفع الضرر عن نفسه؛ ولهذا لجأ إلى الله ﷻ، فقال: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ» ثلاث مرات.

وفيه: جواز الدعاء على إبليس باللعنة؛ لقوله: «الْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»، وقد أشكل هذا على بعض أهل العلم، وقالوا: إن النبي ﷺ نهي الإنسان إذا عثر أن يقول: «تَعَسَّ الشَّيْطَانُ» وأخبر أنه إذا قال ذلك، فإن الشيطان يتعاطم^(١)، فكيف جاز أن يقول: «الْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ»؟ لماذا لم يقتصر على قوله: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»؟ هذا إشكال.

والإشكال الثاني: أنه خاطبه، فقال: «الْعُنُكَ»، والكاف حرف خطاب، والصلاة لا يجوز فيها شيء من كلام الأدميين.

فنقول: أمّا الأول: فإن هذه قضية غير قضية ما إذا عثر الإنسان؛ لأن هذا تسلط عليك تسلطاً لا يحميك منه إلا أن تستعبده فتقول: «الْعُنُكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ».

وأما الثاني: فقد يقال: إنه يخاطب غير إنسان، فهو يخاطب الشيطان، والنبي ﷺ إنما قال: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(٢).

وفيه: جواز إضافة الشيء إلى سببه المعلوم الصحيح؛ كقوله: «لَوْ لَا دَعْوَةُ أَخِي

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٥٣٧).

سليمان» ولم يقل: لولا الله ثم دعوة أخي سليمان.

فإذا أضيف الشيء إلى سببه الصحيح مع اعتقاد المضيف بأن هذا سبب مخض، فإن هذا لا بأس به.


فلو قلت -مثلاً-: لولا فلان لغرقت، وهو الذي أخرجك من الماء فهذا صحيح، ولا يقدح في التوحيد مادام القائل يعتقد أنه سبب، وإنقاذ الغريق بقدرة الإنسان ليس أمراً مستحيلاً على الإنسان حتى نقول: إنه لا تجوز إضافته إليه؛ ولهذا قال النبي ﷺ في شأن عمه أبي طالب: «لَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ»^(١).

وفيه: تواضع النبي ﷺ حيث تحاشى أن يفعل ما هو من خصائص سليمان ﷺ.

فإن قال قائل: وهل إذا وجد شيء يقتضي الذكر، هل تقول هذا الذكر؟ يعني: مثلاً إذا عطس الإنسان في الصلاة فحمد الله هل نقول: لا تحمد الله؛ لأن في الصلاة شغلاً؟ أو نقول الحمد لله؟

الصحيح: الثاني، وكذلك إذا وجد سبب الذكر في أثناء الصلاة، فلك أن تقول ذلك الذكر إلا أننا استثنينا فيما سبق إجابة المؤذن.

وقلنا: إن إجابة المؤذن طويلة توجب انشغال المصلّي بها عن الصلاة أمّا الكلمة والكلمتان فهذا لا بأس به.



(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٨) من حديث العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٩) بَابُ جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤١- (٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ^(١).

هذا الحديث فيه - أيضًا - فوائد:

منها: حُسنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ حيث كان يحمل الصبيان وهو في الصلاة يصلي بالناس. فإن قال قائل: ما الذي أوجب للنبي ﷺ أن يحمل هذه الطفلة وهو يصلي بالناس، لماذا لم يتركها مع أهلها؟

الجواب: من أحد وجهين:

الوجه الأول: أن الصبية تعلقت به فأراد النبي ﷺ أن يطيب قلبها.

والوجه الثاني: كما قال بعضهم: إن ذلك كان حين وفاة أمها زينب - فالله أعلم - إنما هي قضية عين، والمقصود تواضع الرسول ﷺ حيث حمل هذه الطفلة في الصلاة.

ومنها: جواز العمل اليسير في الصلاة؛ لأنه كان إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها.

ومنها: أنه يُغْفَى عن حَمْلِ الصَّبِيَّانِ فِي الصَّلَاةِ، وإن كان قد يغلب على الظن أن ثيابهم نجسة، لكن الأصل الطهارة.

ومنها: أن الطفلة لا تقطع الصلاة؛ لأنها ليست مازة، والحمل والوضع ليس مروزا، ولهذا كانت عائشة رضيت عنها تضطجع في قبلة النبي ﷺ وهو يصلي ولا تقطع

صلاته^(١) والطفلة لم تقطع الصلاة من وجهين.

الوجه الأول: أنها لم تمر.

والوجه الثاني: أنها ليست سيدة بالغة.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٤٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ - وَهِيَ ابْنَةُ زَيْنَبِ بِنْتِ النَّبِيِّ ﷺ - عَلَى عَاتِقِهِ فَإِذَا رَكَعَ وَضَعَهَا، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا.

٤٣- (...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عُرْمَةَ بْنِ بُكَيْرٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا هَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُرْمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ، وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ جَمِيعًا، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ؛ سَمِعَ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: بَيْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ جُلُوسٌ، خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. بَنَحُو حَدِيثَهُمْ غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ أَنَّهُ أُمَّ النَّاسِ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ.

﴿888﴾

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤)، ومسلم (٥١٢).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٠) بَابُ جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤- (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ نَفْرًا جَاءُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ مِنْ أَىُّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْرِفُ مِنْ أَىُّ عُودٍ هُوَ وَمَنْ عَمَلُهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ - قَالَ - فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسٍ فَحَدِّثْنَا. قَالَ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ قَالَتْ أَبُو حَازِمٍ: إِنَّهُ لَيْسَ بِهَا يَوْمَئِذٍ: «انظري غلامك النجار يعمل لي أعولدا أكلم الناس عليها». فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوُضِعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ فَهِيَ مِنْ طَرْفَاءِ الْغَابَةِ. وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَضِلِّ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَّغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُوا بِي وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»^(١).

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان أول أمره لا يخطب على المنبر، وإنما كان يخطب إلى جذع نخلة، ثم بدا له ﷺ أن يخطب على المنبر؛ لأن ذلك أرفع لصوته حتى يسمعه الناس، إذ إن المقصود بالخطبة هو: إسماع المخاطبين.

ومنها: جواز الاستعانة بالغير؛ لأن النبي ﷺ طلب من هذه المرأة أن يعمل لها غلامها النجار هذا المنبر.

ومنها: أن منبر النبي ﷺ كان ثلاث درجات، ثم أكثر الناس من الدَّرَجَاتِ فيما بعد، حتى بلغت الدَّرَجَاتِ في عصرٍ مضى إلى نحو عشرين درجة، وذلك من أجل كثرة الناس واتساع المسجد وقد رأيت هذا في المسجد الحرام.

(١) أخرجه البخاري (٤٤٨).

ومنها: جواز عُلُوِّ الإمام على المأمومين؛ لأن النبي ﷺ كان يصلي على الدرجة الأولى ويلزم من ذلك أن يعلو على المأمومين.

لكن قال العلماء: يكره إذا كان العُلُوُّ ذراعًا فأكثر، فإذا كان كثيرًا فإنه يكره، وأما عُلُوُّ المأموم فلا بأس به.

ومنها: جواز الحركة اليسيرة في الصلاة لاسيما إذا كان لمصلحة الصَّلَاة؛ لأن النبي ﷺ إنما فعل ذلك من أجل مصلحة الجماعة.

ومنها: أنه لا بد من السجود على الأرض، إذ لو كان الأمر غير واجب لأمكنه أن يسجد بالإيماء، ولكنه لا بد أن يكون السجود على الأرض.

ومنها -أيضا-: أنه لا بد في السجود أن لا يعلو أعلى البدن عُلُوًّا فَاحِشًا؛ لأنه لو سجد على الدرجة الثالثة -مثلاً- لكان يسجد وكأنه قاعد، فلا بد أن يكون الانخفاض في السجود انخفاضًا بيِّنًا؛ ليتبيَّن به الإنسان أنه ساجد.

ومنها: جواز قصد الإنسان في صلاته أن يتعلَّم النَّاسُ، وهذا لا ينافي الإخلاص؛ لأن أصل العبادة إنما هي لله ﷻ، ولكن نوى مع ذلك أن يتعلَّم منه النَّاسُ، وهذا أمرٌ فعَّله الرسول ﷺ في الصَّلَاة، وفعله -أيضا- في الحج؛ حيث قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(١)، ولا حرج على الإنسان أن يعمل العبادة من أجل أن يتقرَّب بها إلى ربِّه ﷻ وأن يتعلَّم منه إخوانه المسلمون.

ومنها: أن الذي يظهر: أن رسول الله ﷺ لا يُفَرِّق بين التكبيرات؛ لأنه لو فرَّق بين التكبيرات لعلم النَّاسُ أنه راعى أو ساجد باختلاف التكبير.

ومنها: جواز رؤية المأموم للإمام أثناء الصَّلَاة؛ لأنه لا يمكنهم الاتِّمَامُ به إلا إذا كانوا يرونه، وهذا هو الظاهر من فعل الصَّحَابَةِ خلف النبي ﷺ، أنهم كانوا ينظرون إليه.

فهل نقول: إن هذا ثابتٌ لغير الرسول ﷺ، وأنه إنما كان الصَّحَابَةُ ينظرون

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧).

إلى النبي ﷺ، لأنه أسوة فينظرون إليه ماذا يفعل حتى يفعلوا مثله، وأمّا غيره فليس كذلك؟

نقول: هذا يحتمل الخصوصية ويحتمل عدم الخصوصية، ونظر المأموم للإمام لاشك أنه أدمى للاتمام به أكثر ممّا لو كان لا يراه، ولهذا كان الصحابة لا يحن أحدٌ ظهره في القيام حتى يقع النبي ﷺ ساجدًا في الأرض ثم يسجدون^(١)، وهذا يدلُّ على أنهم ينظرون إلى الرسول ﷺ بِغَيْرِ انْقِطَاعٍ.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا فعل ما لم يكن يفعله من قبل، أن يبيِّن السبب، ويؤخذ من قوله: ثُمَّ أَقْبَلَ النَّاسُ، فقال: «يا أيُّها النَّاسُ»، وإنما كان كذلك؛ لأنه سوف يقع في نفوس القوم تساؤلات؛ فيقولون: لماذا فعل كذا؟ فإذا بيّن لهم كان مُزيلاً لهذا الإشكال، ومجيباً على التساؤلات، وهكذا ينبغي أن نكون.

فمثلاً: كلما رأيت من أخيك أنه يحب أن يطلعَ على شيء وهو لا يضرك اطلّعه عليه، فإنه ينبغي لك أن تطلعه عليه لاسيما إذا كان في ذلك مصلحة.

فمثلاً: لو كان معك كتاب، ورأيت أخاك ينظر لهذا الكتاب إلا أنه يستحي أن يقول: أرني إياه، فإن من حُسن الخُلُق أن تُريه إياه، إلا إذا كان الشيء لا تحب أن يطلع عليه أحد، كما لو كان بيدك فواتير اشتريت بها حاجات، ورأيت الرَّجُلَ ينظر إلى هذه الفواتير، فهذا لا تريه إياها، ولكن الشيء الذي لا ضرر فيه والذي ترى أخاك متشوقاً له، فإن من حُسن الخُلُق أن تشبع رغبته وأن تريه إياه.

ومنها: إقبال الإمام على المأمومين بعد الصَّلَاة؛ لقوله: «ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ»، ويُحتمل أن يكون هذا الإقبال من أجل ما صنع ويحتمل أنه هو الإقبال العادي، والمعروف أن الرسول ﷺ كان إذا انصرفَ من صلاته أقبل على الناس.

وهل يؤخذ من هذا الحديث جواز تفكير الإنسان في العلم وهو يصلي؛ لقوله:

«وَلِتَعَلَّمُوا صَلَاتِي»؟

(١) أخرجه البخاري (٦٩٠)، ومسلم (٤٧٤) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه.

وقد يقال: إن هذا أهون مما لو أن الإنسان جعل يفكر؛ لأن الذي يفكر سوف يغيب عن الصلاة وينشغل بخلاف هذا الذي رأى، فهذا ليس فيه إلا مجرد حفظ ما رآه في حافظته فقط، وهذا ليس كالذي يتأمل ويفكر ما الذي يُستنبط من قوله تعالى كذا، وما الذي يُستنبط من قول الرسول ﷺ كذا وكذا، وما الجمع بين قوله تعالى كذا وقول الرسول كذا.

فمثلاً: تعارض «المغني» و«شرح المهدب»، وعليّ أن أرجع إلى الحاشية - وهو يصلي - فهناك فرق بين هذا وهذا.

وعلى كل حال: الذي يظهر لي أن هذا لا يدل على ما ذكرنا؛ لأن هناك قرناً بين شخص يرى ويُبصر ثم يحفظه في حافظته، ويَبين إنسان يفتش في أوراق الكتب وغير ذلك؛ لأن هذا الثاني ينشغل انشغالاً كبيراً عن الصلاة.

ومنها: الحث على تعلم صلاة الرسول ﷺ؛ لقوله: «وَلَتَعْلَمُوا صَلَاتِي»، وهكذا كل أمر مشروع فإنه يُرغب الإنسان أن يقتدي فيه برسول الله ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الاحزاب: ٢١]. فإن قال قائل: من أين أخذنا أنه إذا تشوف أحدٌ لشيء لم يكن فيه ضرر أن نبيته له؟ فالجواب: من قوله: «إنما فعلت هذا»؛ لأن الصحابة سيتساءلون لماذا فعل هذا؟ ثم هناك - أيضاً - في قصة إسلام سلمان الفارسي رضي الله عنه - إذا صحَّ سندها - أنه كان له أسياد - يموت أحدُهم، ثم يوصيه بالآخر - ذكروا له: أن بين كتفيه خاتم النبوة، فخرج إلى البقيع فرأى النبي ﷺ جالساً فاستدبره - أي: صار وراءه - وجعل ينظر، فعرف النبي ﷺ أنه يريد أن يطلع إلى خاتم النبوة فأنزل رداءه حتى رآه ^(١).



(١) أخرجه أحمد (٤٣٨/٥)، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/٢٤٠، ٢٤١): «رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات». اهـ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٥- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ؛ أَنَّ رِجَالَ أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: أَتَوْا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَبْتَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَلُوا الْحَدِيثَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١١) بَابُ كَرَاهَةِ الْاِخْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ^(١).

الاختصار معناه: أن يضع الرجل يده على خاصرته، وذلك أنه ورد تعليل بأنه فعل اليهود، ورأيا كثيرا من الإخوة يضع يده اليمنى على اليسرى على خاصرته، وأخشى أن يكون هذا نوع من الاختصار.

وبعضهم يقول: إذا وضع اليد على القلب يكون أحسن، وهذا استحسان لا وجه له، بل توضع اليد اليمنى على اليسرى في الوسط.

﴿888﴾

(١) أخرجه البخاري (١٢١٩).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٢) بَابُ كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ - يَعْنِي الْحَصَى - قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»^(١).

٤٨- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَيْقِبٍ؛ أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ: «وَاحِدَةً».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ - يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ - حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ. ح.

٤٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يَسْجُدُ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً».

هذا الأخير يبيِّن ما سبق، وأن المراد بمسح الحصى في المسجد إذا كان الإنسان يُصَلِّي، وكان مسجد النبي ﷺ قد فُرِشَ بِالْحَصْبَاءِ، فإذا أراد الإنسان أن يسجد مسح الحصى من أجل التسوية، فنهى النبي ﷺ عن ذلك، وقال: «إِنْ كُنْتَ فَاعِلًا فَوَاحِدَةً»؛ لأنه يحصل بها المقصود.

ووجه الكراهة أو وجه النهي: أنه من باب العبث في الصَّلَاةِ، والعبث في الصَّلَاةِ أقل أحواله الكراهة.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه لا حرج أن يسوي الإنسان موضع السجود، وقد

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٧).

يُضْطَرُّ الْإِنْسَانُ إِلَى ذَلِكَ أحيانًا، فَمَا لَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ غَيْرَ مُسْتَوِيَةٍ وَكَانَتْ صَلْبَةً فَلَا بَدَّ مِنَ التَّسْوِيَةِ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهُ - فِي فَحْوَى الْخُطَابِ - : أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ الْإِسْتِقْرَارِ عَلَى السَّجْدِ فَلَا يَكْفِي وَضْعُ الْجِهَةِ بِدُونِ أَنْ يَسْتَقَرَّ.

وَلِهَذَا قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ: لَوْ أَنَّهُ سَجَدَ عَلَى فِرَاشٍ مِنْ قَطْنٍ أَوْ صُوفٍ غَيْرِ مُلْتَبَدٍ، فَإِنَّهُ لَا يَجْزِي حَتَّى يَكْبَسَهُ وَيَسْتَقَرَّ، وَيُؤَيِّدُ هَذَا قَوْلَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه: «كُنَّا نُصَلِّيُ مَعَ النَّبِيِّ صلوات الله عليه فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(١) فَتَأْمَلْ قَوْلَهُ: إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْكُنَ جَبْهَتَهُ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنَ التَّمَكِينِ وَالْإِسْتِقْرَارِ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ بَعْضُ النَّاسِ إِذَا سَجَدَ عَلَى مَكَانٍ مَعْفَرٍ بِالتَّرَابِ تَجَدَّهَ يَمْسَحُ مَكَانَ مَوْضِعِ الْجِهَةِ وَيَسْجُدُ، هَلْ هَذَا مِثْلُ مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ أَوْ أَنَّهُ يَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَى؟
فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ نَفْسُ الشَّيْءِ، فَهُوَ مِثْلُهُ عِبْتُ بِلِ هَذَا أَهْوَنُ مِنَ الْحَصِيِّ؛ هَذَا حَتَّى لَوْ سَجَدَ عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ وَانْكَبَسَ فَهُوَ أَهْوَنُ مِنَ الْحَصِيِّ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا خَشِيَ أَنْ يَتَطَايَرُ هَذَا التَّرَابُ وَيَدْخُلُ فِي أَنْفِهِ - مِثْلًا - عِنْدَ تَنْفَسِهِ
أثناء السجود؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ يَنْفَخُ إِذَا سَجَدَ فَمِنْ الْمُمْكِنِ أَنْ يَدْخُلَ فِي أَنْفِهِ، أَمَّا إِذَا كَانَ نَفْسًا عَادِيًّا فَلَا أَظُنُّ أَنَّ التَّرَابَ يَتَطَايَرُ عَلَى أَنْفِهِ.

لَكِنْ عَلَى كُلِّ حَالٍ: إِذَا خَشِيَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ، حَتَّى لَوْ خَشِيَ وَوَضَعَ مِنْدِيلًا عَلَى ذَلِكَ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: إِنْ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ قَالُوا: إِنْ هَذَا التَّرَابُ الَّذِي يَسْجُدُ عَلَيْهِ يَكُونُ مَوْضِعَ رَحْمَةٍ

فَنَقُولُ: يَحْتَمِلُهَا هَذَا الْمَعْنَى أَنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجَهَهُ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٢٠).

كلما كان أخضع لله وأذل كان أقرب إلى رحمته.

فإن قال قائل: أي الترجمتين أنسب لهذا الباب؟

قلنا: باب كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة، وأصلًا الإمام مسلم رحمته لم يترجم للكتاب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته:

(١٣) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته:

٥٠- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»^(١).

البُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ - أَيْضًا - مِنْ الْأَشْيَاءِ الْمَكْرُوهَةِ فَإِنَّ الْبُصَاقَ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكِفَارَتُهَا دَفْنُهَا^(٢).

وفي هذا الحديث: إزالة ما يؤذي وإن كان طاهرًا؛ لأن النبي ﷺ حَكَ الْبُصَاقَ مع أن البُصَاقَ طاهرٌ؛ إذ كل ما يخرج من الإنسان من غير السبيلين فإنه طاهر إلا الدَّمُ فإن الجمهور على أنه نجس^(٣)، وكذلك يستثنى ممَّا يخرج من السبيلين: المنى فإنه طاهر على القول الرَّاجح.

واستدلَّ بهذا الحديث: الحَلُولِيَّةُ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ وَغَيْرِهِمْ، وَقَالُوا: هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اللَّهَ فِي الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى»، وَلَكِنَّ هَؤُلَاءِ مِمَّنْ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَهَذَا الْحَدِيثُ مُشْتَبِهٌ، وَعِنْدَنَا نصوصٌ مُحْكَمَةٌ بَيِّنَةٌ ظَاهِرَةٌ، وَتَدُلُّ

(١) أخرجه البخاري (٤٠٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢) من حديث أنس رحمته.

(٣) سبق في «كتاب الطهارة» بيان الشيخ رحمته أن الراجح عنده على خلاف ذلك.

على ثبوت علو الله ﷻ بذاته وأنه فوق كل شيء، وهذه مُحكمة، ولا يجوز لنا أن نَعْدِلَ إلى المتشابهة عن المحكم، بل الواجب أن نَرُدَّ المتشابهة إلى المُحَكَّم؛ لأن الله تعالى قال: ﴿هُنَّ أُمَّ الْكِتَابِ﴾ [التغابن: ٧]؛ أي: مرجع الكتاب، وعلى هذا فكيف نجمع؟

نقول: أولاً: أن الله تعالى ليس كمثل شيء في جميع الصفات، فهو قريب في علوه، عليّ في دنوه، ليس كمثل شيء، وإذا كانت السموات السبع والأرضين السبع في كفه كخردلة في كف أحدنا، فهو محيط بكل شيء، ولا يمكن أن يُقاس بخلقه، فهذه واحدة، وهذا الجواب يدلُّ عليه قول الله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [البقرة: ١١].

الجواب:

الثاني: أن نقول: إنه لا منافاة بين كون الشيء قِبَل وجهك وكونه في العُلُو، فإنك عندما تستقبل الشمس عند غروبها أو شروقها تجد أنها قِبَل وجهك مع أنها في السَّمَاء، وإذا جاز هذا في حق المخلوق، فجوازه في حق الخالق من باب أولى.

والمهم: اعتماد القاعدة العامة التي يتبعها الراسخون في العلم وهو ردُّ المتشابهة إلى المُحَكَّم، فهذا أهم شيء، لا في باب الإخبار عن الله وصفاته واليوم الآخر والجنة والنار فحسب، ولكن في باب الأحكام يجب -أيضاً- أن يُرَدَّ المتشابهة إلى المحكم؛ ليكون الجميع مُحَكَّمًا، أمَّا كون الإنسان يتشبه بالمتشابه ليحكم به على المُحَكَّم فهذا طريق الزائغين الذين في قلوبهم زيغ يتبعون ما تشابه منه.

وفيه: دليلٌ على تحريم البُصَاق قِبَل الوجه والإنسان يُصَلِّي؛ لأنه قال: «لا يَبْصُقَنَّ»، وعلل، «فإنَّ الله قِبَل وجهه»، ولا شك أنه من سوء الأدب مع الله ﷻ أن تبصق بين يدي الله ﷻ، ولهذا القول الرَّاجِح في هذه المسألة أن بُصَاقَ الإنسان وهو يصلي أمام وجهه مُحَرَّمٌ، ولكن هل تبطل به الصلاة؟

الظاهر: أنها لا تبطل؛ لأن المعنى يعود إلى شيء يتعلَّق بغير الصَّلَاة وهو سوء الأدب مع الله ﷻ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعِيدٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ - عَنْ أَبِي يُوْبَ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ - يَعْنِي ابْنَ عُثْمَانَ -. ح وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ. إِلَّا الضَّحَّاكُ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ نُخَامَةَ فِي الْقِبْلَةِ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

يعني: أن قوله في القبلة؛ أي: في جدارها، والإمام مسلم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فسر قوله: «فِي الْقِبْلَةِ»؛ أي: في جدار القبلة كما هو لفظ مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٢- (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْرُقَ الرَّجُلُ عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْرُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى^(١).

هذا الحديث فيه: الإرشاد إلى أن يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، و«أو» هنا يحتمل أنها للشك من الراوي ويحتمل أنها للتنويع؛ وإذا دار الأمر بين كونها للتنويع، أو كونها شكًا من الراوي فالأولى حملها على التنويع؛ لأن الأصل عدم الشك والجمع مُمْكِنٌ؛ يعني: مُمكِنٌ أن نقول: إما أن تكون عن يساره، أو تحت قدمه

(١) أخرجه البخاري (٤٠٨، ٤٠٩).

اليسرى، وإنما قال: «تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى»؛ لأن اليسرى أحق بالأذى من اليمنى.
 فإن قال قائل: إذا كان في المسجد، فكيف يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى؟
 نقول: أمّا إذا كان آخر واحد في الصف من اليسار وكان جدار المسجد قصيرًا،
 فيمكنه أن يبصق عن يساره، وأمّا ما عدا ذلك أو تحت قدمه اليسرى، فهذا لا يمكن
 ولكن يبصق في ثوبه، ويحك بعضه ببعض إذهابًا لصورته؛ لأن النفوس تكره أن ترى
 مثل ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ ح قَالَ:
 وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ
 شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 رَأَى نُخَامَةً. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،
 عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقَيْلَةِ أَوْ مَخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَهُ^(١).

٥٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ
 قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ
 رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ
 يَتَّقِي مُسْتَقْبَلَ رَبِّهِ فَيَتَنَحَّعُ أَمَامَهُ، أَيُّحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَحَّعُ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا
 تَنَحَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَحَّعْ عَنِ يَسَارِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقْلُ هَكَذَا». وَوَصَفَ
 الْقَاسِمُ فَتَقَلَّ فِي ثَوْبِهِ ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

في هذا الحديث: ما يؤيد ما ذكرناه قبل قليل أنه يحرم على الإنسان أن يتنخم قبل

(١) أخرجه البخاري (٤٠٧).

وجهه وهو يصلي؛ لأن النبي ﷺ ضرب مثلاً يتقزز منه كل إنسان، يرى أنه لو استقبله رجل ثم تنخع بين يديه يرى هذا أنه من سوء الأدب، وإذا كان هذا الذي فعله أمام رجل جبار فإنه ربما يبطش به ويعاقبه.

وفيه: حُسن تعليم النبي ﷺ بقياسه الخفي على الشيء الواضح.

وفيه -أيضاً-: حُسن توجيه الرسول ﷺ، وهو أنه إذا ذكر ما يمتنع ذكر ما يجوز؛ لأنه لما كان يمتنع عن التنخع أمامه ذكر أنه يتنخع عن يساره أو تحت قدمه اليسرى، وهذا هو طريق القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾ [التوبة: ١٠٤]. فلما نهاهم عن قول راعنا فتح لهم الباب المباح بقوله: ﴿وَقُولُوا آنظُرْنَا﴾، وهكذا ينبغي للداعي إلى الله والموجه لعباد الله أنه إذا ذكر لهم الممنوع ذكر لهم المشروع والمباح، حتى لا يُضيق على الناس.

تجد بعض الناس يتكلم عن شيء مُحَرَّم ويشدّد في ذلك والناس مُحْتَاجُونَ إليه بحسب ما يدعون، لكنه لا يذكر لهم الباب الذي يخرجون منه، وهذا لاشك أنه نقص في الدعوة إلى الله ﷻ وتوجيه الناس.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز فعل ما يستكره من أجل التعليم، ويُؤخذ من أن القاسم رَحِمَ اللهُ فعل ذلك، وتفل في ثوبه، وذلك من أجل التعليم.

لكن قد يقول قائل: القاسم لا دليل في فعله؛ وذلك لأنه من التَّابِعِينَ وليس من الصَّحَابَةِ على أن الاستدلال بقول الصَّحَابَةِ فيه خلاف.

فيقال: ما فعله القاسم يؤيده عمومُ الأدلة بأن باب التعليم لا يستتبع فيه ما يستتبع في غير باب التعليم، ألم تقل أم سليم: يا رسول الله هل على المرأة من غُسل إذا احتلمت^(١)؟ مع أن هذا شيء يُستحيا منه ولا تتكلم به النساء، وربما يقصر عن الكلام فيه الرجال أيضاً.

فإن قال قائل: أليست كفارة التفل في المسجد دفنها فكيف ذلك إذا كان المسجد مفروشاً؟

(١) أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣) من حديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

فالجواب: أصلاً لا تجوز النخامة في المسجد؛ لأنه ليس معنى قوله: «كفارتها دفنُها»^(١)، أنه يجوز أن تبصق ثم تدفن.

لو كان كذلك لقلنا: يجوز للإنسان أن يفعل محظورات الإحرام ويفدي، لكن المعنى: إذا وقعت من الإنسان فكفارتها دفنُها، هذا إذا كانت تزول بالدفن، أمّا إذا كانت لا تزول بالدفن فإنه لا يكفي ذلك، ولكن لا بد من مسحها حتى تزول إن كان على فراش أو كانت -أيضاً- في مكان لو دفنُها لم تزل؛ لأنه أحياناً إذا دفنتها فيما لو كان المسجد مفروشاً بالرَّمَل يكون هذا أقبح؛ لأنه إذا وطئ عليها القدم خرجت وصارت تلوث أكثر.

فالمهم: أن الرسول ﷺ أراد أن تُدفن حيث لا يكون فيها أذية.

فإن قال قائل: هل الأولى التفل في المنديل أو في الثوب؟

أقول: في المنديل أحسن؛ لأن المنديل تختفي فيه هذه الأشياء، ويضعه الإنسان في جيبه، ولا يُعلم عنه، لكن في ثوبه مشكلة لاسيما إذا كان الإنسان كثير البلغم، فبعض الناس المصابين بهذا الشيء -نسأل الله لنا ولكم العافية- دائماً يخرج منه هذا الشيء فلا ينفع في هذا إلا المنديل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُليَّةَ وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ ثُوبَهُ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

(١) سبق تخريجه قريباً.

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمَيْهِ»^(١).

قوله ﷺ: «فإنه يُنَاجِي رَبَّهُ» المناجاة: تبادل الحديث فهل المصلي

يتبادل الحديث مع الله؟

الجواب: نعم؛ لما ثبت في الصحيح من قوله -تبارك وتعالى- في الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَضْفَيْنِ، فِإِذَا قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: حَمَدَنِي عَبْدِي» إلى آخر الحديث^(٢).

وفي ذكر النبي ﷺ ذلك حثُّ على حضور الإنسان بقلبه وقلبه في الصَّلَاة؛ لأن الله يعلم ما في قلبه، فلا يعلمن الله منك الإعراض بالقلب عن مناجاته ^{بمعنى} نسأل الله أن يعيننا وإياكم على ذلك؛ لأن أكثر ما يأتي الشيطان بالهواجس والتفكيرات إنما هو في الصَّلَاة، وإذا سلَّم الإنسان ذهب عنه كل شيء كأن لم يكن، لماذا؟ لأن الشيطان يريد أن يفسد على الإنسان عبادته، وأفضل عبادة بعد الشهادتين هي: الصلاة.

وأقول لكم الآن: انظروا عداوة الشيطان لبني آدم، أهل الخير تجد بينهم معادة في كثير من الأحيان، وأهل الشر بينهم تكاتف، وتَسَاعُدٌ؛ لأنهم يُرضون الشيطان، وأهل الخير لو تكاتفوا لأغضبوا الشيطان، فلذلك يُحرِّش بينهم ويلقي العداوة بينهم^(٣)، من أجل أن لا تكون لهم كلمة واحدة، فكلما رأى الشيطان إقبالاً من العبد على طاعة الله فإنه يهاجمه مهاجمة شديدة عظيمة -أعادنا الله وإياكم من شرِّها-.

(١) أخرجه البخاري (٤١٣).

(٢) أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٣) ويدلُّ لهذا ما أخرجه مسلم (٢٨١٢) من حديث جابر بن عبد الله ^{رضي الله عنه} مرفوعاً بلفظ: «إِنَّا الشَّيْطَانُ قَدْ أَيْسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ».

فإن قال قائل: لونتخّم أحدهم في المسجد لكن في غير الصلاة وكنمها فماذا نقول له؟

فالجواب: نقول: حرام؛ لأن الرسول قال: «خَطِيئَةٌ»، والخطيئة إثم.

فإن قال قائل: هل هناك علاقة بين الخشوع وبين الكلام طيلة اليوم؟

فالجواب: ليست هناك علاقة؛ لأن الإنسان الذي يقوى على نفسه وعنده عزيمة

يستطيع أن يقطع جميع الهواجس عند دخوله في الصلاة. ولكن ليس هناك شك في أن

كثرة الذكر يطمئن القلب بها ﴿أَلَا يَذَكِّرُ اللَّهُ تَطْمِئِنُّ الْقُلُوبُ﴾ ﴿٢٨﴾ [البقرة: ٢٨].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٥- (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ

قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبُزْأَقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»^(١).

٥٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ-

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ قَتَادَةَ عَنِ التَّفْلِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «التَّفْلُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

❖ في قوله ﷺ: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» -يعني: التفل-: دليل على أنه تفل بمعنى

البزاق، وأمّا التفل المجرد الذي ليس فيه إلا حبات من الرّيق أو ذرات من الرّيق، فهذا لا يؤثر على المسجد، بل المراد شيء يؤثر؛ لقوله: «كَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»، وهذه الذرات اليسيرة لا تحتاج إلى دفن؛ لأنها ليس لها جرم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ بَحْيِ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّيَلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي حَسَنَهَا وَسَيِّئَهَا فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَذَى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِي أَعْمَالِهَا النَّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ».

❖ قوله: «الأذى يُبَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ» يُرَادُ بِهِ: كُلُّ مَا يُؤْذِي مِنْ حَجَرٍ أَوْ شَوْكٍ أَوْ قِشْرِ بَطِيخٍ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، وَإِذَا كَانَ إِزَالَةٌ هَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الْأَعْمَالِ فِالِقَاءِ هَذَا فِي طَرِيقِ النَّاسِ مِنْ مَسَاوِي الْأَعْمَالِ؛ وَلِهَذَا يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ أَنْ يَتَّبِعَ لِمِثْلِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَأَلَّا يُلْقَى فِي أَسْوَاقِ الْمُسْلِمِينَ مَا يُؤْذِيهِمْ، وَأَمَّا الْمَسْأَلَةُ: «النَّخَاعَةُ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ»، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ دَفْنَ النَّخَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْإِثْمَ يَتَعَلَّقُ بِالْجَمِيعِ. فِإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مَنْ يَنْظِفُهُ مِنْ فَرَاشِينَ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَلْ تَبْرَأُ الذَّمَّةُ إِذَا تَرَكَتَ ذَلِكَ، أَوْ تَقُولُ: إِمَّا أَنْ تُدْفِنَهَا أَنْتَ وَإِمَّا أَنْ تُخْبِرَ الثَّانِي؟

الجواب: الثاني؛ كما قال العلماء فيما لو سقط ثوب جارك على بيتك؛ يعني: أطارته الريح إلى بيتك، فهل يجب عليك أن تذهب به إليه أو يجب عليك أحد أمرين: الذهاب به إليه أو إخباره؟

الجواب: الثاني؛ فإذا قلت: يا فلان إن الثوب قد سقط على بيتنا كفى، وهو الذي يأتي ويأخذه، وإن ذهبت به إليه فهو أحسن.

888


ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعَ فَدَلَّكَهَا بِتَعْلِيهِ.

في هذا: دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أَنَّ النَّخَاعَةَ طَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَجَسَةً مَا دَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ، وَهُوَ قَدْ خَلَعَ نَعْلَهُ لَمَّا أَخْبَرَهُ جَبْرِيلُ بِأَنَّ فِيهِمَا أَدَى^(١).

المسألة الثانية: مشروعية الصَّلَاةِ بِالنِّعَالِ؛ لِقَوْلِهِ: «فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ». وفيه -أيضاً-: دليل على جواز الحركة اليسيرة في الصَّلَاةِ؛ لِأَنَّ الدَّلَّكَ بِالنِّعَالِ يَحْتَاجُ إِلَى حَرَكَةٍ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَتَنَحَّحَ فَدَلَّكَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

هذا يؤيد قوله فيما سبق: «أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى» حيث كان يدلها بنعله اليسرى.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(١٤) بَابُ جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي النَّعْلَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٠- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي نَسْرِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي النَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ^(٢). (...). حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الرَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسًا بِمِثْلِهِ.

(١) أخرجه أبو داود (٦٥٠)، والدارمي (١٣٧٨)، وأحمد (٣/٢٠، ٩٢)، وابن خزيمة (١٠١٧)، وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٣٨٦).

هذا - أيضاً كما سبق - يدلُّ على مشروعية الصَّلَاة بالنعل، وقد ورد الأمر بذلك - أي: بأن يُصَلِّي الإنسان في نعليه - مخالفة لليهود، ولكن بشرط ألاَّ يَدْخُل المسجد حتَّى ينظر في نعليه فإن كان فيهما أذى مسحه^(١)، وإلاَّ فلا يصلي وهو لم يستبرئ النَّعْلين. ثم إنه قد يقال: في وقتنا الحاضر لما أصبحت المساجد مفروشة لو صلَّى في نعليه لزم من ذلك مفسدة قد تكون أرجح من المصلحة، وهو أن هذا الفراش يتلوث بما قد يكون عالقاً في النَّعل من أذى، ثم إنه في إحدى السنوات الماضية حثنا الناس على الصَّلَاة بالنعلين يوم الجمعة، وبدأنا نُصَلِّي بالنعلين، فماذا صنع الناس؟ بدل ما كانوا يحترمون المسجد ولا يدخلون بالنعال، صاروا يدخلون بالنعال وإذا وصلوا إلى الصف خلعوا النَّعال، فانقلبت المسألة فرجعنا عن قولنا وفعلنا؛ لأنه ليس منه فائدة، ويمكن للإنسان أن يدرك السنة بأن يصلي في نعليه في بيته؛ لأن الرسول ﷺ ما قيدها بالمسجد.



(١) انظر التعليق قبل السابق.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٥) بَابُ كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي ثَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَرُهَيْزُ بْنُ حَرْبٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِرُهَيْزٍ - قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ وَقَالَ: «شَغَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ فَادْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ»^(١).

٦٢- (...) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَنَظَرَ إِلَى عَلَمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: «ادْهَبُوا بِهَذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ بْنِ حُدَيْفَةَ وَاتُّونِي بِأَنْبِجَانِيَّةٍ، فَإِنَّهَا أَلْهَتْنِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي».

هذا الحديث كما ترون صَلَّى النبي ﷺ في خميصة، والخميصة: ثوب مُعَلَّم له أعلام، فنظر إليها عَلَى الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ فشغلته، وفي لفظ أنه نظر إليها نظرة واحدة فشغلته، فأمر أن يُذهب بها إلى أبي جهم وأن يُؤتى بأنبجانيته.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٣- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عَلَمٌ فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

هذا الحديث سبق الكلام عليه، وبيئنا أنها تُكره إذا كان يشغله، أمّا إذا كان لا يشغله فإنها لا تُكره.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٢).

وسبق أيضاً: أنه يؤخذ من هذا أن كل ما يشغل الإنسان عن صلاته فإنه مكروه.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(١٦) باب كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ

أَكْلَهُ فِي النَّحَالِ وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مَدَافِعَةِ الْأَخْبَثِينَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالُوا:

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا حَضَرَ

العشاءُ وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَاْبْدءُوا بِالْعَشَاءِ».

هذا -أيضاً- من الأشياء التي يُطلب من الإنسان أن يتخلى عنها إذا حضر العشاء

فإن النفس تتعلّق به وتشتهيه، وتشتغل به عن الصَّلَاة، ولهذا أمر النبي ﷺ أن

يُبدَأَ بِالْعَشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، حتى وإن أُقيمت الصَّلَاة، فلو أُقيمت الصَّلَاة وَقُدِّمَ الْعَشَاءُ

فتعسّى، وهل له أن يشبع أو يأخذ بقدر ما يسدُّ تعلقه؟

الجواب: الأول؛ يعني: له أن يشبع وألاً يقوم حتى يقضي نهمته منه.

وفي هذا الحديث: إشارة إلى وجوب الخشوع في الصَّلَاة بأن يكون الإنسان حاضر

القلب لا يتعلّق قلبه بغير الصَّلَاة؛ لأن النبي ﷺ رَخَّصَ في ترك الصَّلَاة مع

الجماعة من أجل إذهاب ما يشغل.

وقال بعض أهل العلم: إن الخشوع لا يجب، وأنه لو استولى الوسواس على أكثر

الصلاة أو على الصَّلَاة كلها فإنها لا تبطل احتجاجاً بقول النبي ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ

يَأْتِي لِلْإِنْسَانِ فِي صَلَاتِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا يَوْمَ كَذَا» إلى آخره^(١)، قالوا: وهذا دليل على

أنه لا تبطل صلاته.

(١) أخرجه أبو داود (٥٠٦٥)، والنسائي (١٣٤٧)، والترمذي (٣٤١٠)، وابن ماجه (٩٢٦)، والبخاري في

«الأدب المفرد» (١٢١٦)، وأحمد (١٦٠/٢)، وغيرهم من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

وفيه -أيضاً-: إشارة إلى أن ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممّا يتعلّق بأمر خارج، فهنا الخشوع في الصلّاة أمرٌ يتعلّق بذات العبادة، وإقامة الجماعة أمرٌ خارج عن ذات الصلّاة، ولهذا روعي ما يتعلّق بذات الصلّاة فقُدّم على ما يتعلّق بأمر خارج منها. وهذه القاعدة معروفة عند العلماء: أن ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممّا يتعلّق بأمر خارج سواء كان من صفاتها أو من زمانها أو من مكانها، ولهذا نُهي أن يصلي الإنسان بحضرة الطّعام، أو وهو يدافع الأخبثين^(١)، وإن تأخّر عن الصلّاة في أول الوقت.

وقال العلماء: إن الإنسان إذا كان يطوف ودار الأمر بين الرّمْل -مع البعد من الكعبة- وبين المشي مع الدنو منها، قالوا: فمراعاة الرّمْل أولى من أن يدنو من الكعبة. فإن قال قائل: وهل يدلُّ هذا الحديث على أن الجماعة ليست واجبة؟ فالجواب: هذا لا يدلُّ على أن الجماعة ليست واجبة، ولكن يدلُّ على أن ما يتعلّق بذات العبادة أولى بالمراعاة ممّا يتعلّق بأمر خارج؛ لأنك إذا تركت الطّعام بعد أن قدّم ونفسك متعلّقة به سوف تنشغل في صلاتك، والانشغال في الصلّاة يؤثر عليها.

فإن قال قائل: أليس الأولى ألا يشبع، ويقلل نهمته بلقمة أو لقمتين؟ فالجواب: لا. له أن يشبع؛ لأن الرّخصة عامة، إلّا أنه لا ينبغي على الإنسان أن يجعل طعامه في وقت الصلّاة، لكن لو أنها صادفت المسألة فلا بأس، وأمّا كونه يجعل الغداء أو العشاء دائماً في وقت الصلّاة، فهذا غلط.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ».

(١) أخرجه مسلم (٥٦٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

قوله: «وَلَا تَعَجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»، هذا يشمل: ألا يتعشى أصلاً، أو أن يبدأ ثم يقوم قبل أن ينتهي.

﴿ ٥٥٥ ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٥- (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ.

٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَأَبْدءُوا بِالْعِشَاءِ وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ - يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ - عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ. ح وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى، عَنْ أَيُّوبَ كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ قَالَ: تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا، لِحَانَةً وَكَانَ لَأُمِّ وَلِدٍ فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ أَيْنَ أُتَيْتَ. هَذَا أَدْبَتُهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتُكَ أُمُّكَ - قَالَ - فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَّ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ آتَتْ بِهَا قَامًا. قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ غَدْرُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ».

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣).

هذا الحديث فيه: زيادة على ما سبق، وهو قوله: «وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»، والأخبثان هما: البول والغائط.

❦ وأفاد اللفظ: «يُدَافِعُهُ» أنه محصورٌ جدًّا، وليس مجرد ما يحس بالحصر يتخلَّف عن الصَّلَاة، لكن إذا كان يدافعه بحيث يكون كالرَّجُل الصَّائِلِ الذي يدافعه من صال عليه؛ فهذا لا يُصَلِّي.

فإن قال قائل: عذره في ترك الجماعة في ذلك واضح، لكن هل يُعذر في الوقت؟ وتقول له: اذهب واقض حاجتك ثم صلِّ وإن خرج الوقت؟ فالجواب: أن في هذا للعلماء قولين:

القول الأول: أنه لا يعذر بتأخير الصلاة عن وقتها من أجل هذا بخلاف الجماعة. والقول الثاني: أنه يُعذر، والثاني هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: إن هذا - أعني مدافعة الأخبثين - يقتضي أن يغفل غفلة تامَّة عن الصَّلَاة، وتكون الصَّلَاة كأنها أفعال مجردة ليس لها لُبٌّ، لكن الاحتياط أن يتصبَّر ويصَلِّي؛ لأن إخراجها عن وقتها من كبائر الذنوب إلا بعذر معلوم يُنْجِي الإنسان من السؤال يوم القيامة.

فإن قال قائل: لو أن الإنسان صلَّى وهو محصور يدافعه الأخبثان فإنه لا صلاة له؛ لعموم حديث عائشة: «لَا صَلَاةَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ».

فالجواب: لاشك أن حديث عائشة: «لَا صَلَاةَ» يعني: لا تصلِّ، هذا هو الظاهر ولكن مع ذلك نقول: إذا غلبت المدافعة على أكثر الصلاة حتى لا يعلم ما يقول، فالقول بأن الصَّلَاة تبطل مبني على القول بوجوب الخشوع.

فإن قال قائل: ذكر البعض أن النهي عن الصَّلَاة بحضرة الطعام خاصٌّ بشهر رمضان. قلنا: هذا ليس بصحيح؛ فرمضان شهر من اثني عشر شهرًا من السنَّة، فكيف يُحمل على الشيء النادر، ولكن الصواب أن هذا الحديث عام.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ - أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٧) بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كُرْثًا أَوْ نَحْوَهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى - وَهُوَ الْقَطَّانُ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يَعْنِي الثُّومَ - فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ». قَالَ زُهَيْرٌ فِي غَزْوَةِ خَيْبَرَ. وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ (١).

هذا أيضًا فيه: نهي الإنسان أن يحضر المساجد وقد أكل من الثوم؛ وذلك لكراهة ريحه، وقد علل النبي ﷺ ذلك بأن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، ومثله البصل ومثله الرائحة الكريهة، ومثله من به إصنان - وهو الرائحة الخبيثة التي تنبعث من الإبط - أو أحيانًا من الأنف، كل ذي رائحة كريهة فإنه لا يحل له أن يقرب المسجد؛ لأن ذلك يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، وكم من أناس قطعوا صلاتهم؛ لأنه صف إلى جانبهم من له رائحة كريهة.

ولكن يقال: إذا كان الإنسان يأكل هذا باستمرار ولا يأكله لقصد التخلف عن الصلاة ولا يجد شيء يزيل به هذه الرائحة وإن كان يأكله لا للتداوي؛ وإنما لأنه يعجبه فهل لا يصلي مع الجماعة أبدًا؟

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣).

فالجواب: نعم، ولو تخلف مدى الدهر؛ لأن التَّخْلُفَ هنا ليس رخصة، بل هو كَفُّ أذى، والأذى متى حضر إلى المسجد سوف يحصل، نعم لو أنه أكل من أجل أن ينكف عن المسجد لكان حرامًا.

ولهذا نقول: المسافر يُسافر في رمضان يفطر أو لا؟

فالجواب: يُفطر، مع أن السَّفر مباح، والفِطر حرام إلا إذا نوى بالسفر: الإفطار، فإن الإفطار يكون حرامًا عليه، ويكون السفر -أيضًا- حرامًا، ولهذا لا يقصر فيه ولا يترخَّص برخصِ السَّفر، وهل هناك الآن بعد تقدُّم الطَّيب ما يُذهب رائحته؟
قد قيل: إن هناك أدوية تُذهب رائحته من الفم.

فعلى كل حال ممكن أن يقال: إذا ذهبت رائحة الفم فإنه إذا أحس برغبة في التجشؤ يمكن أن يتلثم، وإذا تلثم خفَّت الرائحة.

وإن قيل بوجود أساليب تمنع الرائحة، فإن كان الإنسان يستطيع أن يشتريها؛ ليمنع الرائحة ويصلي في المسجد فلا بأس في ذلك إن كان يمكن إزالته، ولكنني لا أدري حتى لو أمكن إزالته من الفم فالتجشؤ والنَّفَسُ ماذا سيصنع فيه.

فالثوم يقولون: إن الإنسان إذا أكله ثم عرق خرجت الرائحة مع العرق، وهذا لا ينفك منه أحد؟!!

فإذا قال قائل: ماذا إذا كان جميع أهل المسجد يأكلون البصل؟

قلنا: لا يجوز لهم الحضور، فالمسجد فيه ملائكة والرسول قال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا تَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»، وبيوت الله فيها ملائكة، نعم هذا يمكن أن يقال إذا صلوا جماعة في البر مثلاً وكلَّهم أكلوا بصل أو ثوم فنقول لا بأس؛ لأن الملائكة المقصودة هي التي تكون في بيوت الله، والبيوت المخصصة للعبادة، ولا نمنع أكل الثوم من أكله فهو حلال والرسول لما سُئل هل هي حُرِّمت؟ قال: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١).

وفي قوله: «مَسَاجِدُنَا» دليل على أن التحريم ليس خاصًا بالمسجد النبوي، كما

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

قاله بعضهم، وأنه عامٌ في كل مسجد؛ لأن مساجد جمع و«نا» جمع فيكون المراد عموم مساجد المسلمين.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٦٩- (...). حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا». يَعْنِي: الثُّومَ.

٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيٍّ - عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ - وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ - قَالَ: سُئِلَ أَنَسٌ عَنِ الثُّومِ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا».

هذا أيضًا فيه فائدة: وهي قوله: «فلا يقربنا» وهذا مخصوص بما إذا كان الإنسان يتأذى بذلك، أما لو كان كلهم يأكلون البصل والثوم فبعضهم لبعض مساوٍ، لكن إنسان أكل بصلاً أو ثومًا أو ما فيه رائحة كريهة يأتي عند الناس ويجلس معهم؟ نقول: لا تفعل؛ لأن هذا يؤذي.

هذا، وإذا كان النبي ﷺ نهى عمًا يؤذي بالريح فما بالك بمن يؤذي بالقول أو بالفعل أو ما أشبه ذلك! يكون من باب أولى.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ».

٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرَّاثِ. فَغَلَبَتْنَا الْحَاجَةُ فَأَكَلْنَا مِنْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَيْنَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ».

٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ؛ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ - وَفِي رِوَايَةٍ حَرَمَلَةُ وَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا؛ أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا وَلِيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ». وَأَنَّهُ أُنِيَ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ فَقَالَ: «قَرُبُوهَا». إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي».

قوله: «أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا» «أو» هنا للشك، هل قال: فليعتزلنا، أو قال فليعتزل مسجدنا؟ وسبق أن قال: «فَلَا يَقْرَبُنَا» و«لَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا».

وقوله: «فَأِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي» المقصود: المَلَكُ، أما اللهُ ﷻ فالكل يناجيه.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلِيَّةِ الثُّومِ - وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرَّاثَ - فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى بِمَا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

٧٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ح. قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ - يُرِيدُ الثُّومَ - فَلَا يَغْسِنَا فِي مَسْجِدِنَا». وَلَمْ يَذْكُرِ الْبَصَلَ وَالْكُرَّاثَ.

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فُتِحَتْ خَيْرٌ فَوْقَنَا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ الثُّومِ وَالنَّاسِ جِياعًا، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ فَقَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُخَيَّبَةِ شَيْئًا فَلَا يَفْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ». فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ حُرِّمَتْ. فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهُ رِيحَهَا».

في هذا: دليل على ووع النبي ﷺ وأنه لا يُحَرِّمُ ما أحل الله، وإذا كان هذا النبي ﷺ فما بالك بمن دونه! وقد صار بعض الناس يحلُّ ويحرِّم كما يشاء فمتى استنكر الشيء قال: هذا حرام، ومتى جاز له الشيء قال: هذا واجب مُؤَكَّد، وهذا لاشك أنه من التَّعدي على الله ورسوله، فإذا كان النبي ﷺ يقول: «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي» فكيف بغيره.

وفي هذا دليل: على أن نهي الأول الذي مرَّ علينا؛ أنه نهي عن أكل البصل والكراث، أنه ليس نهي الكراهة الشرعية؛ لأنها من حيث الشرع حلال، لكنها كراهة من أجل كراهة ريحها فقط.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٧- (٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنِ ابْنِ خَبَّابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زَرَاةٍ بَصَلٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ وَأَخَّرَ الْآخَرِينَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

في هذا الحديث: دليل على أنه لا بأس أن يمنع الإنسان من مجالسه إذا كان على حال يكرهها؛ لأن النبي ﷺ يبيِّن في الحديث الذي قبل هذا أن البصل ونحوه ليس حرامًا لكنه يكرهه ريحها، فإذا كان أناس فيهم رائحة تكرهها فلا بأس أن تمنعهم من حضور مجلسك، كما أنه لا بأس أن تقوم أنت عنهم، ولا يقال: إن في هذا تكبيرًا؛ لأن الإنسان لا يمكن أن يتحمَّل ما لا يطيق.

فإن قال قائل: هل يقاس الدخان على الأشياء ذات الرائحة الكريهة؟

فالجواب: نعم يقاس الدخان على ذلك، إذا كان شارب الدخان له رائحة كريهة فإنه لا يجوز أن يحضر المسجد؛ لأنه يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين ولهم أن يخرجوه من المسجد. فإن قال قائل: لو صَلَّى بجانبه إنسان أكل ثومًا أو بصلاً فهل أخرج من الصلوة؟
فالجواب: يخرج الذي فيه الرائحة؛ لأنه وإن لم يؤذي الأدمي أذى الملائكة، ولهذا كان الصحابة يُخْرِجُونَ من أكل البصل والثوم ونحوهما إلى البقيع ويبعدونه عن المسجد. لكن لو فرضنا أن الإنسان لم يتمكن من ذلك وصَلَّى إلى جنبه من له رائحة كريهة يبصل أو ثوم أو بخر أو إصنان، وعجز أن يصلي، فله أن يقطع الصلوة ويذهب إلى الجانب الآخر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٧٨- (٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ كَأَنَّ دِيكًا نَفَرَنِي ثَلَاثَ نَفَرَاتٍ وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُصَيِّحَ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السُّنَّةِ الَّذِينَ تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأُولَئِكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكَفَرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: «يَا عُمَرُ، أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟». وَإِنِّي إِنْ أَحْسَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ يَقْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَسْتَهْمُ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَتَيْنِ هَذَا الْبَصَلُ وَالثُّومُ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي

الْمَسْجِدِ أَمْرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ فَمَنْ أَكَلَهَا فَلَيْمَتُهَا طَبَعًا.

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرُوبَةَ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهِمَا، عَنْ شَيْبَةَ بْنِ سَوَّارٍ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا، عَنْ قَتَادَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

هذا حديث عظيم تكلم به أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في آخر حياته، خطب يوم الجمعة فذكر النبي ﷺ وما جرى في أيامه وسيرته - صلوات الله وسلامه عليه - وذكر كذلك أبا بكر، وأثنى على عهدهما وعصرهما، ثم أخبر أنه رأى في المنام أن ديكًا نقره ثلاث نقرات، وأول ذلك بأنه حضورُ أجله ﷺ وكان هذه النقرات تُمثل ثلاثة أيام ثم ينقر النقرة الأخيرة، وذلك على يد الخبيث المجوسي أبي لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة ﷺ.

قوله: «وَإِنَّ أَمْرًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ»؛ يعني: يقولون: اجعل لك خليفة لكنه ﷺ، لم ير ذلك ولعله أشكل عليه من أحق الناس بالخلافة ممن كانوا في عهده، والإنسان إذا أشكل عليه الأمر يجب أن يتوقف فيه وأن لا يقدم على شيء؛ لأن الإقدام على شيء لم تتعين مصلحته ولو ظننا خطأ، لاسيما في هذا الأمر العظيم وهو خلافة المسلمين، لكنه قال ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ وَلَا خِلَافَتَهُ وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ» وصدق ﷺ أن الله لن يضيع دينه ولن يضيع الخلافة للأمة الإسلامية؛ لأنه لا بد للأمة من قائد، ولو لم يكن قائد لكانت الأمة فوضى لا زمام لها، ولا خطام لها، ولهذا لا يُصلح الناس فوضى دون ولاية لهم، حتى البهائم لا بد لها من قائد، أمير يقودها كما يشاهد هذا الصيادون الذين يصطادون الطيور ويصطادون الطباء وأشبهها يجدون أن لكل طائفة قائدا يقودها، ولهذا يحرصون على أن يصطادوا القائد حتى تتفرق هذه الطائفة ويقدرّون عليها بسهولة.

المهم: أنه ﷺ توقع أن الله لا يضيع أمر الأمة، ووقع الأمر كما توقعه ﷺ فإن الخلافة لم تبق إلا مدة يسيرة حتى استخلف عثمان بن عفان ﷺ.

قوله: «فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ»؛ يعني: مات ﷺ، «فَالْخِلَافَةُ سُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَةِ الَّذِينَ تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ»، وأشار إليهم لحضورهم، وهؤلاء الستة هم: عثمان، وعلي، وطلحة، والزبير، وسعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمن بن عوف، وهؤلاء

السته الأمر شورى بينهم يخلّفون علي المسلمين من يتفق رأيهم عليه، ولم يجعل لبيته شيء منها مع صلاح عبد الله عليه السلام وفقهه، ولكنه رأى أن إعادها عنهم أولى وأحرى؛ لئلا يسُنَّ في الإسلام أمرًا يتبعه الناس عليه، ولكنه عليه السلام جعل لعبد الله بن عمر لفضله وإمامته وعلمه جعل له حضورًا؛ أي: أذن له أن يحضر مع هؤلاء الستة لكن ليس له من الأمر شيء.

يقول: «وإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ فَإِنْ فَعَلُوا...» إلى آخره.

علم أن أقوامًا يطعنون في هذا الأمر -يعني أمر الخلافة- ويرون أن فلانًا وفلانًا أحق بالخلافة من هؤلاء، ويقول عليه السلام: أنا ضربتهم على الإسلام، وهو إشارة إلى أن هؤلاء ليس عندهم فقه في الدين وليس عندهم إيمان قد وقرَّ في قلوبهم، ولذلك يطعنون في أمر الخلافة، ومن ذلك الرافضة -مثلاً- جاءوا على إثر هؤلاء الذين يطعنون في خلافة أبي بكر وعمر وعثمان ويرون أن هؤلاء ظلمة فسقة -بل بعضهم يصرّح بأنهم كفّار- لأنهم غصبوا الخلافة من علي بن أبي طالب عليه السلام، بل رأيت لبعض الروافض قولاً يكفّر فيه علي بن أبي طالب يقول: هؤلاء الثلاثة كفّار، وعلي -أيضًا- كافر؛ لأنه مكّن هؤلاء الكفرة من الكفر ومكّن الكفر كافر.

فمن يبقى على الإيمان إذا كان الخلفاء الراشدون كلهم كفّار؟!!

يقول عليه السلام: «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ»؛ أي: جعلوا يطعنون في الخلافة ويخالفون المسلمين، «فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلَيْتُكَ أَعْدَاءُ اللَّهِ الْكُفْرَةَ الضَّلَالَ»، وصفهم بثلاثة أوصاف؛ الأول: أعداء الله، والثاني: الكفرة، والثالث: الضَّلَال -والعياذ بالله-، فكل من طعن في الخلافة الإسلامية فهو كافر ضالٌّ عدوٌّ لله، وقاله عمر بمحضر من الصحابة وهو يخطب يوم الجمعة ولم يقم واحد من الصحابة يقول: يا أمير المؤمنين لم حكمت عليهم بذلك إنهم لا يستحقّون؟ فدلّ هذا على إجماع الصحابة على أن من طعن في الخلافة فهو عدوٌّ لله كافر ظالم، وكفى بذلك شهادة أن يشهد أمير المؤمنين على هؤلاء بالعداوة لله والكفر والضلالة أمام الصحابة، ولم يقم واحد منهم يعترض عليه.

فإن قال قائل: لم يقوموا؛ هيبة لعمر وخوفًا من سطوته.

قلنا: هذا كذب، عمر رضي الله عنه كان وقافاً على كتاب الله لا يتعداه أبداً، حتى إن امرأة من النساء - قد تكون عجوزاً أو غير عجوز - اعترضت عليه وقيل، وهو من أشد الناس وقوفاً على كتاب الله ﷺ ولو كان ما وصف به هؤلاء مُشكلاً على الصحابة لاستفهموا عنه، ولو كان غير صواب في نظر الصحابة لقالوا: يا أمير المؤمنين هذا غير صواب، ولكنه صواب.

وقد قال الإمام أحمد رحمته الله: «من طعن في خلافة أحد من هؤلاء فهو أضل من حمار أهله»، والحمار أضل وأبلد البهائم، ولهذا يُضرب به المثل في البلادة: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ حُمِلُوا التَّوْرَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ﴾ [التوبة: ٥٠].

يقول: «ثم إني لا أدع بعدي شيئاً أهم عندي من الكلالَة»، سبحان الله! عمر رضي الله عنه لا يدع شيئاً أهم عنده من الكلالَة مع أنه قد تحمّل شئون المسلمين كلها، وليس عنده أهم من الكلالَة، وهي حكم فردي في مسألة فردية لكنه يريد أن يفهم كلام الله والآ يبقى له آية من كتاب الله إلا وقد فهمها، ليس الشأن في أن يُعطي هذا الوارث ويحرم هذا الوارث، وإنما الشأن أن لا يفهم شيئاً من كلام الله، فانظر إلى حرص الصحابة رضي الله عنهم على فهم كتاب الله ﷺ، هذا الخليفة الراشد الذي بقي في الخلافة عشر سنوات يدير شئون المسلمين هذه الإدارة التي يُضرب بها المثل، يقول: ما ترك شيئاً أهم عليه من الكلالَة، لم يفهمها وقد راجع فيها النبي ﷺ فيقول: «مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَا رَاجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ» سائل ومجيب كلاهما يُغلظ للآخر إغلاظاً ما سبق مثله، هذا يُراجع الرسول والنبي ﷺ يجيبه ويغلظ عليه «حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي فَقَالَ: يَا عُمَرُ أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟» طعن بأصبعه في صدري، وقال: «يَا عُمَرُ» هذه كناية عن كونه يُستغرب أن تُشكل على عمر، وهو عمر بن الخطاب، ولم يقل: يا هذا، ولم يقل: أما تكفيك، بل ناداه باسمه؛ يعني: كيف تُشكل عليك هذه يا عمر «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟».

والجواب: تكفي وهي واضحة، قد بينها الله ﷻ حتى ذكر في آخرها ﴿سَيِّئُ اللَّهِ لَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

فآية الكلالَة هي: قال الله تعالى: ﴿سَتَفْتُنُوكَ قَالَ اللَّهُ يَفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء: ١٧٦]. «في الكلالَة» متعلق تنازعها عاملان؛ الأول: يستفتونك، والثاني: يفتيكم

كأنه قال: يستفتونك في الكلاله قل الله يفتيكم في الكلاله، وصورتها: ﴿إِنْ أَسْرُؤُا هَلَكَ لَيْسَ لَكَ وَلَدٌ﴾، يعني: لا بنين ولا بنات ﴿وَلَهُ أُخْتٌ﴾ شقيقة أو لأب ﴿فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾، وكون الأخت لها نصف ما ترك يقتضي ألا يكون هناك أب ولا جد.

إذن: انتفى الولد من بنين وبنات وانتفى الأب والجد؛ لأنه لو كان هناك أب أو جد لن يكون للأخت النصف، فعرفنا الآن أن الكلاله: من ليس له ولد ولا والد، وهذا واضح فالصورة تُبين لك المعنى، لكن حكمة الله ﷻ أن تأتي المسألة على هذه الصيغة لا نعلمها - فمن الممكن أن يقول الرب ﷻ: الكلاله: من ليس له والد ولا ولد، لكن الله تعالى جعلها في الصورة الواقعة، وقولها: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ أي: أخ يرث أخته إن لم يكن هناك ولد؛ لأنه لو كان لها ولد لشاركه في الإرث، ولا يُعَدُّ ذلك حجبًا، والآية تقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾ فلو كان لها ولد لم يرثها أخوها؛ لأن ولدها إن كان ذكرًا حجب أخاها، وإن كان أنثى شارك أخاها، والله ﷻ يقول: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَا﴾ يعني: كل الميراث ﴿إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ﴾، فدل ذلك على أن المسألة واضحة، وإن الإنسان ليعجب أن تخفى مثل هذه المسألة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولهذا أغلظ له النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى ضرب على صدره وقال: «أَلَا تَكْفِيكَ؟»، وهو يدل على أن الإنسان مهما بلغ من الإيمان والعلم والعقل والذكاء فإنه عرضة أن يحال بينه وبين الفهم.

وقوله: ﴿وَإِنِّي إِنْ أَعِشَ أَقْضِي فِيهَا بِقَضِيَّةٍ...﴾ إلى آخره، «إِنْ أَعِشَ»، حذفت الياء؛ لأن «أعش» جُزمت بالشرط فأخرها ساكن، والياء ساكنة، فحذفت الياء على حد قول ابن مالك في الكافية:

إِنْ سَاكِنَانِ التَّقِيَا أَكْسَرُ مَا سَبَقُ وَإِنْ يَكُنْ لِيْنَا فَحَذَفَهُ اسْتَحَقُ

أمَّا: «أقضي» فحذفت الياء -أيضًا- للجزم؛ لأنها جواب الشرط.

وقوله: «أقضي فيها بقضية يقضي بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن»، يعني: يفهمها كل أحد، والظاهر -والله أعلم- أنه صلى الله عليه وآله وسلم مات ولم يقض بهذه القضية لكن الأمر -والحمد لله- واضح؛ لأن الله قال في آخر الآية: ﴿سَيُنْزِلُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [النسك: ١٧٦]. فالمسألة بيّنة -والله الحمد- وواضحة.

ثم قال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمَ وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ» انتبهوا، يقول: إنه يشهد الله على أمراء الأمصار؛ يعني: في معاملتهم للناس؛ لأن أمراء الأمصار يُستل عنهم بالدرجة الأولى الخليفة الذي إمرته عامة على جميع الرعية، فهو عليه السلام لا يحيط بهم علمًا؛ لأنهم متفرقون في أماكن بعيدة، ولكنه أشهد من يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور عليهم، وهو الله عز وجل، وبين عليه السلام أنه إنما بعث الأمراء لا ليسيظروا على الناس، ولا ليتسلطوا على الناس ولا ليأخذوا أموالهم ولا ليضربوا أبشارهم، ولكنه بعثهم لهذه الأمور الأربعة:

الأولى: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»؛ يعني: ليضعوا العدل فيهم في الحكم بينهم، وفي الحكم عليهم، ولهذا قال: «لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ»، ولم يقل: ليعدلوا بهم أو فيهم أو بينهم حتى يشمل العدل في الحكم عليهم والعدل في التحاكم بينهم.

الثانية: «وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ»؛ يعني: يعلموهم الشريعة والدين والسنة، والدين والسنة متلازمان؛ لأن السنة جاءت بالدين، والدين أخذ من السنة.

الثالثة: قال: «وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَنْتَهُمَ» الفيء: هو ما يوضع في بيت المال كخمس الغنيمة، والمال المجهول صاحبه، وما أشبه ذلك، «يَقْسِمُوا الْفِيءَ بَيْنَهُمْ وَلَا يَسْتَأْثِرُوا بِهِ»؛ لأن من الأمراء من يستأثر بالأموال، ومعنى يستأثر بها؛ أي: يختص بها لنفسه وحاشيته ويدع الناس، وهذا لاشك أنه ظلم؛ لكن موقف الرعية من هذا الظلم: أن يصبروا وألا يشكو بعضهم إلى بعض تصرف الأمراء هذا، بل الواجب أن يصبروا كما أمر بذلك النبي ﷺ وقال: «إِنَّكُمْ سَتَحْدُونَ بَعْدِي أَثْرَةَ فَاضِرٍ وَأُورِثُكُمْ»^(١) ولم يقل: اشكوا إلى الناس، أو اثيروا الناس على أمرانهم مما تلقون من الشكاوى قال: «اضْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»، ولا أظن أحدًا أنصح للخلق من رسول الله ﷺ، وهو لم يقل: إذا رأيتم الأثرة فانثروا هذه الأثرة واشكوا الحكام إلى الرعية حتى تمتلئ قلوبهم غيظًا وحقداً على رعاتهم، بل قال: «اضْبِرُوا»، ولم يأمر الرسول ﷺ إلا بما تكون عاقبته خيراً، نحن نصبر، وإن استأثروا علينا بالأموال

(١) أخرجه البخاري (٣٧٩٢)، ومسلم (١٨٤٥) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه.

وإن ركبوا أفخم المراكب، وبنوا أفخم القصور، وكنا نتمنى كسرة الخبز، فعلينا أن نصبر؛ لأننا لو نابزناهم أو امتلأت قلوبنا حقدًا عليهم لترتب على ذلك من الشرور أكثر بكثير مما استأثروا به، لكن أمرنا الناصح الأمين الحكيم ﷺ أن نصبر.

الرابعة: قال: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، هذه خطوط عريضة للحكم، لا يرفعوا إليَّ كل قضية؛ لو رفعت كل قضية إلى الحاكم العام -الذي هو الخليفة- لضاعت الحقوق، إذا قدرنا -مثلاً- أن هناك عشرة آلاف قرية، وكل قرية فيها أمير وكل صغير وكبير يُرفع إلى الخليفة، متى يحيط بهذا المرفوع، فتتعطل الأمور، لكن يقول: يرفعوا إليَّ ما يشكل فقط من أمرهم، وما كان واضحًا لا حاجة إلى رفعه، -والأمراء أمناء في الأصل- فلا يُرْفَع، وربما يكون لكل قرية نظام يناسب أهلها؛ يعني: كون النظام يُجرى على كل أحد وإن كان لا يوافق ولا يطابق المصلحة في هذا البلد هذا فيه قصور وتقصير، قد تكون مثلاً قرية يناسبها أن تفتح أبواب التجارة في النهار دون الليل، فنقول لهم: لا تفتحوها بالليل، فإن قالوا: القرية الفلانية تفتح بالليل. نقول: لا، الأمور تختلف، القرية الفلانية أكثر أمنًا من هذه القرية، فهذه لو فتحت بالليل تحصل فوضى مثلاً، فكل أمير يتبع ما فيه المصلحة لكل قرية هو فيها، لكن إذا أشكل عليه أمر يرفعه إلى الخليفة العام، ولا شك أن هذا هو الذي يليق بمصلحة الأمة؛ لأن المسألة إذا كانت مركزية تعطلت المصالح.

إذا قلنا: لا تحلُّ أي مسألة إلَّا في الوزارة مثلاً، أو قلنا: أي مسألة ترد -يمكن حلها- تُحلُّ في القرية التي فيها الأمير، أيهما أيسر على الناس؟

الجواب: الثاني أيسر، أيسر على الناس من جهة، وأسهل في حمل العبء على الخلافة أو الحكومة من جهة أخرى، لكن إذا كانت مركزية كل صغير وكبير -مثلاً- يرفع إلى الجهة العليا صَعَبَ على الناس وتعطلت مصالحهم.

ولهذا نحن نعلم علم اليقين أن حال المسلمين على هذا المنوال الذي ذكره عمر ستكون أكمل من حال المركزية؛ فالمركزية عذاب، ثم إن المركزية -أيضاً- أحياناً لا يُعَدُّ لها إعدادها، فتجد -مثلاً- الموظفين عشرة -سواء كانوا يديرون بلدًا واحدًا أو كل البلاد، وهذا ليس بصحيح، يجب إذا اتسعت دائرة العمل أن يُزاد في العمال والموظفين، وأن لا تُجعل الأمور راكدة -لا يُزاد فيها ولا يُنقص فهذا غير صحيح.

فالمهم: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رسم للخلفاء من بعده نهجاً سياسياً تُساس به الأمة، لو مشى الناس عليه في هذا العصر لوجدوا الراحة لهم ولشعوبهم، فلا يُرفع إلى الجهات العليا إلا ما كان مُشكلاً، حتى يحلّ الناس مسائلهم في بلادهم ولا يحتاجون إلى تعب.

❁ يقول: «ثُمَّ إِنَّكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَيْبَتَيْنِ»، ومعنى الخيبث هنا: الرديء المكروه، وليس المحرم، وليس كل خيبث مُحَرَّمًا، لكن كل محرم خيبث، وليس الخيبث -هنا- بمعنى نجس، ولكن خيبث بمعنى أنه رديء، وأنه لا يصلح ولا تستقيم الحال به، ولهذا نقول في قوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأحزاب: ١٥٧]. المعنى: أن كل ما حرّمه فهو خيبث، وليس المعنى أنه يحرم كل خيبث؛ لأن النبي ﷺ نفسه وصف البصل والثوم بأنه خيبث، وقال «لَيْسَ لِي تَحْرِيمٌ مَا أَحَلَّ اللَّهُ»^(١)، وهذه نقطة ينبغي للإنسان أن يفهمها بجمع النصوص بعضها إلى بعض؛ حتى يتبين الحكم الشرعي.

❁ يقول رضي الله عنه: «لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ»؛ يعني: قال: أخرجوه إلى البقيع، والبقيع هو المقبرة، بقية الغرق، وهي بعيدة عن المسجد، فالذي يذهب إلى البقيع أهل المسجد لا يجدون رائحته.

وإنما أمر أن يُخرج إلى البقيع لا إلى خارج المسجد فقط؛ من أجل الإبعاد لهذا الرجل الذي أكل ما يؤذي الملائكة ويؤذي المصلين، ثم جاء إلى المسجد الذي هو مأوى الملائكة ومأوى المصلين، فيقال له: تأتي إلى مأوى الملائكة والمصلين بما يؤذيهم؟! أخرج إلى البقيع.

❁ يقول: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمْتَهُمَا طَبَخًا»؛ يعني: يطبخهما من أجل أن تذهب الرائحة، وموت كل شيء بحسبه، فليمتهما طبخًا؛ أي: فليطبخهما حتى يذهب ريحهما.

ولكن يقولون: إنها لو طبخت ذهبت فاندتها، فيقال: إن قُدِّرَ أنها تذهب الفائدة فإن الطعم واللذاعة يبقى، وما أحسن رأس البصل إذا كان مطبوخًا تجده حلواً لذيذاً وهذا شيء مُشاهد. فإذا: إذا قُدِّرَ أن النفع الذي يُراد منهما حال كونهما نَيِّبَيْنِ، فإنه لا يذهب الطعم واللذاعة على أننا قد لا نُسَلِّمُ أن الفائدة تزول في الطبخ.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٥).

وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

منها: صراحة الصحابة رضي الله عنهم في بيان الأمور، فهم لا يأتون بألفاظ عامة تحتل التأويل، أو ملتوية مُحَرِّفة بل يأتون باللفظ الصريح الذي لا إشكال فيه. ومن فوائد هذا الأثر: أن ذكر من سلف بالثناء لا يُعدُّ من النعي المنهي عنه. ووجهه: أن عمر ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وذكر أبا بكر وهما قد ماتا وأقرَّه الصحابة على ذلك، لكن النعي الذي يأتي عقب الموت، بأن يُنعى بعد أن يصلَّى عليه وبعد أن يدفن عقيب الموت، فتذكر فيه القصائد وما أشبه ذلك، فهذا هو الذي يدخل في النعي المنهي عنه؛ ولهذا يُقال: النعي قبل الصلاة عليه ليكثر المصلُّون جائر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نعى النَّجَاشِي في اليوم الذي مات فيه وخرج الناس إلى المصلَّى فصلُّوا عليه^(١). والنعي بعد مدة يزول فيها أثر الحزن والموت -أيضاً- جائز لا بأس به كما في هذا الأثر.

ومن فوائد هذا الأثر: أن فيه أصلاً لتعبير الرؤيا، ويؤخذ من أنه أوَّل النقرات الثلاثة بأنه حضور أجله، وصار ما كان، ولكن هل إذا رأينا مثل هذه الرؤيا نفسرها مثل هذا التفسير؟ فالجواب: لا؛ وذلك لأن الرؤيا تختلف بحسب حال الرائي، وبحسب الزمان، وبحسب المكان، إنسان -مثلاً- يفكر دائماً في مسألة من المسائل فرأى في الرؤيا هذه المسألة، نقول: هذا حديث نفس ليس برؤيا. وكذلك إنسان رأى أنه يفعل كذا وكذا فنعبِّرُ رؤياه بشيء وإذا رأى مثلها آخر نعبِّرُها بشيء آخر.

يقال: إن رجلاً جاء إلى ابن سيرين وقال له: إنني رأيت أني أأذن؛ والأذان طيب قال: ستكون سارقاً، ولم؟ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَذِّنْ مُؤَدِّنْ أَيْتَهَا الْعَيْرُ إِنَّكُمْ لَسَّرِقُونَ﴾ ﴿٧٠﴾ [التين: ٧٠]. وجاء آخر وقال: رأيتني أأذن، قال: تُنادي في الناس بالخير، لماذا؟ لأن الأول أهل لذلك، والثاني أهل لذلك. فقرائن الأحوال لا بد أن تكون أصلاً في تعبير الرؤيا. ولهذا نهى أن يقرأ الإنسان «تفسير الأحلام» الذي ينسب إلى ابن سيرين ثم يُنزَل هذا التفسير على كل واحد، فهذا لا يصح.

(١) أخرجه البخاري (١٣٣٣)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه توقّف عن الاستخلاف، وأنه يجوز لولي الأمر أن يتوقّف عن العهد لأي أحد من الناس ويجعل الأمر شورى كما فعل عمر.

ومن فوائد هذا الأثر: تواضع عمر حيث قال: «وَأَنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي».

ووجه التواضع: أنه الخليفة، والخليفة لا يُوجِبُ إليه الأمر؛ لأنه أعلى من الأمر، والقاعدة: أن الأمر إنما يوجه لمن هو دون الأمر، لكن من تواضع عمر رضي الله عنه أنه قال: «وَأَنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونَنِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ» يقولون: استخلف يا عمر.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه يجب أن يكون رجال الشورى من أهل الخير والصلاح؛ لقوله: «الَّذِينَ تُؤْتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ» فما يؤتى بالشورى من كل مَنْ هَبَّ ودبَّ كما يوجد في البرلمانات في بعض الدول، هذا غلط وخطأ، فالأمة يجب أن تُدار بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ومن أولى الناس بإدارتها على هذا الوجه؟

الجواب: هم أهل العلم والإيمان والنصح والرأي، لا تأتي بكل من هبَّ ودبَّ، من صالح وطالح، أو عالم وجاهل، سفيه وحكيم لا يمكن هذا، وهذا من الغش للأمة.

الواجب أن يكون أهل الشورى ممن اتصفوا بثلاثة أمور: العلم والإيمان ويتبعه الأمانة، والثالث: البصيرة في أحوال الأمة والخبرة؛ لأنه ربما يكون الإنسان عالمًا بالشرع لكن ليس عنده خبرة في أحوال الناس وما يصلحهم، فهذا لا يصلح للشورى؛ لفقد الخبرة، وربما يكون عالمًا وعنده خبرة لكن ليس عنده دين، فهذا لا يصلح فإن من لا دين له ليس عنده أمانة فلا يصلح، عنده أمانة وعنده خبرة لكنه ليس بعالم هذا لا يصلح أيضًا؛ لأنه قد يرى ما يخالف الشرع وهو لا يعلم، لكن هذا الأخير أهون مما سبق؛ يعني: فقد العلم أهون من فقد الإيمان الذي منه الأمانة أو الخبرة؛ لأن من عنده أمانة وعنده خبرة إذا أشكل عليه الحكم الشرعي سوف يسأل بأمانته ولا يعتدّ برأيه.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه كلما قلَّ رجال الشورى كان أحسن وأولى؛ وذلك لأن عمر حصرهم في ستة وهم من توفي الرسول وهو عنهم راضٍ، لكن حصرها في الستة؛ لأنه كلما صغر نطاق الدائرة كان أقرب إلى الصواب، فلو جعلنا مائة واحد في الشورى مثلاً. ثم تنازعوا، من يجمع هذه الآراء؟ هم مائة واختلفوا على مائتي رأي، وهذا يمكن، فيقول أحدهما: هذا صالح أو هذا صالح، هذا صالح إن كان كذا وهذا صالح إن كان كذا؛ فيجتمع

عنده أريان وهم مائة فتكون الآراء مائتين، فمن يجمع هؤلاء؟ لكن إذا كانوا قلة أمكن حصر الآراء وأمكن النقاش فيها بحرية.

فلو كانوا مائة نفر مثلاً كيف يناقش هؤلاء؟ ولو ناقشنا رأي واحد منهم أخذنا معه ساعتين، وإذا جاء الثاني برأي مخالف أخذنا ساعتين وهلم جرأ، مائة نفر يحتاجون مائتي ساعة، فتضيق الأمور، لكن إذا كانوا قليلين مع العلم والدين والخبرة صار ذلك أقرب إلى حصول المقصود وهذا شيء مُجَرَّبٌ يا إخواني، لو اجتمع الآن منكم عشرون طالباً وقلنا: تحبون أن نقرأ بالألفية أم بالكافي تجدون أنكم اختلفتم، فمن يجمع هذه الآراء؟ لكن لو كانوا خمسة وقلنا لهم: ابحثوا هذا الأمر، يمكن أن يعطونا الأمر ناضجاً في ساعة وهذا واضح ومُجَرَّبٌ.

إذا قال قائل: هؤلاء ستة لماذا لم يجعلهم سبعة؛ حتى إذا اختلف ثلاثة وثلاثة يكون السَّابع مُرَجَّحاً؟

أقول: يرجع إلى التاريخ؛ لأنه في ظني وليس عندي يقين أن أمير المؤمنين عمر قال: إن اختلفتم في شيء فردوا الأمر لعبد الله بن عمر^(١)، وهذه مهمة إذا كانوا ستة واختلفوا ثلاثة وثلاثة فهذه مشكلة، فمن يرجح؟ لكن إذا كان معهم السابع قد يكون السَّابع مُرَجَّحاً.

من فوائد هذا الأثر: الثناء على هؤلاء الستة حيث شهد لهم عمر أن رسول الله ﷺ توفي وهو عنهم راضٍ.

ومن فوائد هذا الأثر: فإسامة عمر رضي الله عنه في هؤلاء القوم الذين يطعنون في أمر الخلافة.

ومن فوائد هذا الأثر: جواز الضرب على الإسلام، ولكن هذا قد يُعارض بقول النبي ﷺ في حديث بريدة: أنهم إذا أبوا الإسلام ودفعوا الجزية فإنهم لا يُضربون^(٢).

والجواب عن ذلك، أن يقال: إن ما فعله عمر كان قبل نزول آية الجزية؛ لأن نزول آية الجزية كان متأخراً.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الذين يحاولون أن يفرقوا المسلمين هم أعداء الله، ولهذا أمر

(١) أخرجه البخاري (٣٧٠٠) بلفظ: «... يَشْهَدُكُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَلَيْسَ لَهُ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ».

(٢) أخرجه مسلم (١٧٣١) بنحوه.

النبي ﷺ يقتل من جاء إلينا - وأمرنا واحد - يريد أن يفرق جماعتنا، أمرنا أن نقتله لما يحصل بفعله من الفتنة العظيمة.

ووجه الدلالة من هذا الأثر: قوله: «فإن فعلوا ذلك فأولئك أعداء الله الكفرة الضالّون».

ومن فوائد هذا الأثر: إطلاق الكفر على من خرجوا على الإمام وإطلاق الضلال عليهم، فإن كانوا على الوصف الذي ذكره النبي ﷺ في الخوارج فكفرهم مُخرج عن الملة، إذا لم يكن لهم تأويل؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن إيمانهم لا يتجاوز حناجرهم^(١)، وإن كانوا دون ذلك فهو داخل في قول الرسول ﷺ: «سبب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٢)، فيكون من باب الكفر الذي لا يُخرج من الملة.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الرجل ذا الفضل والعلم قد يُشكل عليه بعض ما في القرآن الكريم - مع وضوحه.

وجهه: أن عمر أشكل عليه مسألة الكلاية مع أنها واضحة، ولهذا دفعه النبي ﷺ في صدره.

ومن فوائد هذا الأثر: اهتمام الصحابة رضياً بهم كتاب الله ومراجعتهم له.

ومن فوائد هذا الأثر أيضاً: أن الإنسان إذا أشكل عليه شيء فإنه يراجع من هو أكبر منه علماً وفهماً.

ووجه ذلك: أن عمر راجع رسول الله ﷺ في الكلاية.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر راجع النبي ﷺ في أشياء لكن لم يراجعه في شيء كما راجعه في الكلاية، مع أنها مسألة ليست من مسائل الدين الكبيرة وغاية ما هناك أن فيها معرفة كيف يقسم المال بين الورثة.

ومن فوائد هذا الأثر: جواز الإغلاظ في الجواب على من راجع.

ولكن قد يُشكل هذا فيقال: نعم جواز الإغلاظ في الأمر على من راجع إذا كان الأمر واضحاً، وأما إذا كان غير واضح فإنه لا يغلظ له في القول، بل يُهَوّن، لكن إذا كان واضحاً فلك أن تغلظ في الكلام عليه.

(١) أخرجه البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤) من حديث ابن مسعود رضياً به.

ومن فوائد هذا الأثر: أن النبي ﷺ على عِظَمِ حِلْمِهِ وَسَعَةِ صدره قَدْ يَرى مِنَ المصلحة أن يفعل ما به التنبيه؛ أي: تنبيه المخاطب، ولو أدى ذلك إلى طَعْنِهِ أو صَرْبِهِ أو ما أشبه ذلك؛ لقوله: «حَتَّى طَعَنَ بِإِضْبَعِهِ فِي صَدْرِي».

ومن فوائد هذا الأثر: أنه يجوز للمفتي أن يحيل المستفتي على القرآن، ولكن هذا مشروطٌ بما إذا كانت الدلالة واضحة، أمّا إذا كانت غير واضحة لكون السائل عامياً لا يستطيع أن يعرف الحكم من القرآن، أو إن دلالة خفية فالإحالة هنا فيها نظر؛ لأنك إن أحلته ربما يؤول النص على غير المراد منه.

ووجهه: قول الرسول ﷺ لعمر: «أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟». ومن فوائد هذا الأثر - بل هذا الحديث - أنه يستدلُّ بالحكم على الصورة؛ أي: على صورة المسألة، فإننا إذا نظرنا إلى آية الصيف التي في آخر السورة وجدنا أن قسمتها تقتضي أن الكلاله من يرثه حواشيه؛ يعني: لا أصوله ولا فروعه، ونأخذ هذا من القِسمة، فقسمة المسألة تدلُّ على أن الكلاله من لا ولد له ولا والد، وهذه لها نظائر؛ أي: أنه يستدلُّ على حكم الشيء ببيان الصورة.

ومن فوائد هذا الأثر: أن عمر رضي الله عنه عزم على أن يقضي في الكلاله بقضية يفهمها كل أحد، وكأنه رضي الله عنه يريد أن يُكْرَسَ جهوده لبيان معرفتها بجمع أطراف الأدلة حتى تتبين له فيقر بها للناس.

ومن فوائد هذا الأثر: أنه ينبغي لأهل العلم أن يقرّوا مسائل الدين وأحكام الشريعة إلى العامة فضلاً عن الخاصة؛ لقوله: «مَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأَهُ».

ومن فوائد هذا الأثر: الإنكار على من أنكر على العلماء جعلهم الأركان والشروط والواجبات والمكروهات والمبطلات وما أشبه ذلك، حيث انتقد بعض الناس الحديثين طريقة الفقهاء، وقال: هذا بدعة، هل كان الرسول ﷺ يجمع مسائل العلم وما أشبه ذلك من الكلام؟

فيقال: إن جمع العلماء لمسائل العلم لا يريدون به التّعبد وأن كون الفقه على هذه الصورة من العبادة، وإنما أرادوا بذلك التقريب وحصر المسائل، وهذا يدلُّ عليه أثر عمر رضي الله عنه أنه سيقضي فيها بقضاء يعرفه من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن، ويجب أن تُفَرَّقَ بين الوسائل

والغايات، فإن الوسائل لا تنحصر بشيء مُعين، كل ما كان وسيلة إلى مطلوب فهو مطلوب ما لم يُنصَّ على تحريمه، فإن نُصَّ على تحريمه فإنه لا يجوز.

فمثلاً لو قال قائل: أنا أريد أن أعزف بالآت اللهو من أجل أن أَلْف الكفار على الإسلام. فنقول له: لا يجوز؛ لأن الوسيلة إذا كانت محرمة، ونصَّ الشارع على تحريمها فإنه لا يجوز أن تكون وسيلة، ولن تكون وسيلة، فلا بركة فيها؛ لكن إذا كانت من المباحات فما أدى إلى المقصود فهو محمود.

ومن فوائد هذا الأثر: أن القرآن الكريم نزل مُنجماً؛ لقوله: «أَلَّا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ؟»، وهذا يدلُّ على أن هناك آيات نزلت في غير الصيف وهو كذلك، وقد نصَّ الله على ذلك في المدافعة عن القرآن، فقال: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَّوَحِدَةً كَذَلِكَ - أي: نزلناه مُفْرَقًا - لِنُتَبِّتَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلْنَاهُ تَرْتِيلًا ﴿٣٢﴾﴾ [الزُّمَر: ٣٢].

ومن فوائد هذا الأثر: أن أمراء الأمصار وكلاء عن الأمير الأول؛ لقوله: «إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أَمْرَاءِ الْأَمْصَارِ»، والأمير الأول هو عمر رضي الله عنه لكنه لا يمكن لأي بشر أن يحيط بأحوال الناس في كل مكان بل لابد من الأمراء.

ومن فوائد هذا الأثر: اختيار اسم الأمير فيمن له الولاية على الأسماء التي استجدت منذ زمن بعيد في البلاد التي استعمرت من قديم، وأن الأولى أن يكون الاسم للولي: الأمير، حتى إن النبي صلى الله عليه وسلم أمر المسافرين إذا كانوا ثلاثة أن يُصْبُوا أميراً ^(١) بهذا اللفظ، ولا شك أن كلمة أمير لها وقع في النفس أكثر من أي كلمة أخرى أكثر من كلمة: ولي ومحافظ وما أشبه ذلك، فلذلك ينبغي أن تختار في الولايات: الأسماء التي جاءت عن السلف الصالح رضي الله عنهم.

ومن فوائد هذا الأثر: بيان حُسن مقصد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ لقوله: «وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ لِيُعَدِلُوا عَلَيْهِمْ وَلِيُعَلِّمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ صلى الله عليه وسلم وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فَيَسْتَهْمُ وَيَرْفَعُوا... إلى آخره»، هذا هو الغرض الذي أرادَه عمر رضي الله عنه من هؤلاء الأمراء.

ومن فوائد هذا الأثر: أن الأمير إذا خالف هذه المقاصد النبيلة الحسنة فإنه قد خان من

(١) نظر: «كشف الخفا» (١/١٠٣)، وهو عند عبد الرزاق في «المصنف» (٤/٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٩/٣٥٩) من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً.

وَلَا إِذَا كَانَ مِنْ وِلَاةٍ إِنَّمَا وَوَلَاةٍ لِهَذَا الْغَرَضِ، فَأَيُّ أَمِيرٍ مِنْ أَمْرَاءِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يَخَالِفُ هَذِهِ الْمَقَاصِدَ الْأَرْبَعَةَ فَإِنَّهُ يُعْتَبَرُ خَائِنًا لَهُ، وَلِهَذَا أَشْهَدُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ: الْإِشَارَةُ إِلَى أَنَّ الْمَرْكَزِيَّةَ خِلَافُ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، فَالْمَرْكَزِيَّةُ مَعْنَاهَا أَنْ نَجْعَلَ أُمُورَ النَّاسِ تَنْحَصِرُ فِي بِلَدٍ وَاحِدٍ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَرْكَزِيَّةَ فِيهَا إِيْتَابٌ وَإِشْقَاقٌ عَلَى مَنْ يَقُومُونَ بِهَا وَلَا سِيْمَا إِذَا لَمْ يُؤَفَّرَ مَنْ يَقُومُونَ بِهَا مِنَ الْمَوْضُوفِينَ.

وِثَانِيًّا: فِيهَا تَأْخِيرٌ لِمَعَامَلَاتِ النَّاسِ وَإِشْقَاقٌ عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَادَ الْإِنْسَانُ أَنْ يَشُدَّ الرَّحْلَ مِنْ بِلَدِهِ إِلَى الْبِلَدِ الَّتِي هِيَ الْمَرْكَزُ فِيهِ تَعَبٌ، لَكِنْ إِذَا جُعِلَ لِكُلِّ بِلَدٍ أَمِيرٌ يَسْتَقِلُّ بِبَعْضِ الْأُمُورِ وَيُرْفَعُ إِلَى الْأَمِيرِ الْأَعْلَى مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ كَمَا قَالَ هُنَا: «وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ»، وَهَذِهِ هِيَ السِّيَاسَةُ الْحَكِيمَةُ الَّتِي فِيهَا مَصْلَحَةُ الْأَمِيرِ وَالْمَأْمُورِ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ: وَصْفُ الْبَصْلِ وَالثُّومِ بِالْخَبْثِ؛ لِقَوْلِهِ: «لَا أَرَاهُمَا إِلَّا خَبِيثَيْنِ». وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَهُ حَاسَةُ الشَّمِّ، وَتُؤَخَذُ مِنْ قَوْلِهِ «وَجَدَ رِيحَهُمَا مِنْ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ»، وَهَلْ يُؤَخَذُ مِنْهُ أَنَّهُ ﷺ قَوِيٌّ فِي حَاسَةِ الشَّمِّ؟

فَالْجَوَابُ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ الْبَصْلَ وَالثُّومَ لَا يَظْهَرُ رَائِحَتُهُمَا ظَهْرًا بَيِّنًا إِلَّا إِذَا قَرَّبَ الْإِنْسَانُ مِنَ الشَّخْصِ اقْتِرَابًا وَاضِحًا أَوْ كَانَ الشَّخْصُ قَوِيَّ الشَّمِّ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ: أَنَّ مَنْ أَكَلَ بَصْلًا أَوْ ثُومًا وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ فَإِنَّ مِنَ الشُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ، وَوَجْهُهُ قَوْلُهُ: «أَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ إِلَى الْبَيْعِ».

وَمِنْ فَوَائِدِهِ: أَنَّهُ يُخْرَجُ إِلَى مَكَانٍ بَعِيدٍ حَتَّى لَا يَتَأَذَى الْمَارَةَ الَّذِينَ يَأْتُونَ إِلَى الْمَسْجِدِ بِرَائِحَتِهِ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ لَمْ يَأْمُرْ أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَطْ بَلْ إِلَى الْبَيْعِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ خَرَجَ وَوَقَفَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تَأَذَى الْمَارَةَ بِهِ، فَيُبْعَدُ.

وَمِنْ فَوَائِدِ هَذَا الْأَثَرِ: إِرْشَادُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى إِدْرَاكِ الْمَنَافِعِ مِنْ غَيْرِ ضَرَرٍ فِي قَوْلِهِ: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُؤْتِئَهُمَا طَبْحًا»، وَمَعْنَى يَمْتَهَمًا؛ أَيُّ: يَطْبَخُهُمَا حَتَّى يَزُولَ مَا فِيهِمَا مِنْ رَائِحَةٍ.

هَذَا مَا تيسر لنا وربما يجد الإنسان فوائدها أخرى عند التأمل أكثر من هذا.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٨) باب النهي عن نشد الضالة في المسجد

وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٧٩- (٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَوَةَ، عَنْ

مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَوَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِهِ.

٨٠- (٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْنِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ. إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

٨١- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرْنِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَجَدَتْ إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ».

(...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ ابْنِ بَرْنِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ. فَادْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَذَكَرَ. بِمِثْلِ حَدِيثِهَا. قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ بْنُ نَعَامَةَ أَبُو نَعَامَةَ رَوَى عَنْهُ مُسَعَّرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

هذه الأحاديث فيها: دليل على أنه لا يجوز أن يطلب الإنسان العثور على ضالته في المسجد، والضالة هي: الضائعة من الحيوان، واللقطة هو: الضائع من المتاع مثل النقود

ونحوها، وكلاهما سواء في الحُكم، فلا يجوز للإنسان أن ينشد ضالة في المسجد أو لُقطة، والعلة في ذلك: أن المساجد لم تُبنَ لهذا كما علَّله النبي ﷺ.

وفي هذا الحديث أيضاً: مشروعية الردِّ على من نشد ضالته في المسجد بأن يقال: «لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ»، وقد ثبتت السنة في ذلك من قول النبي ﷺ وفعله.

ومن فوائد هذه الأحاديث: أن إنشاد الضالة في المسجد حرام. ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمر بالدعاء عليه، ولا يمكن أن يأمر بالدعاء على شخص إلا إذا فعل مُحَرَّمًا إذ إن فاعل المكروه لا يأثم، وإذا لم يأثم لم يستحق الدعاء عليه.

ومنها: أنه ينبغي للإنسان إذا ذكر شيئاً يُستنكر منه أو يكون سبباً للنفرة أن يسيئ العلة، وتؤخذ من قوله: «فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ تُبْنَ لَهُذَا»، وعلى هذا فينبغي أن يقول من دعا بعدم الردِّ هذا، وليس هذا تعليل للحكم بل هو من جملة الحكم.

ومنها: أن نقول: إذا حرم إنشاد الضالة فالبيع والشراء في المسجد من باب أولى؛ لأن إنشاد الضالة من الأمور النادرة، فإذا جاء الشرع بتحريمها فالأمور الغالبة الكثيرة من باب أولى؛ لثَلَا يُتَّخَذَ المسجد سوقاً للبيع والشراء، وقد ورد الحديث بذلك أننا إذا رأينا من يتنازع في المسجد، فنقول: لا أربح الله تجارتك؛ فإن المساجد لم تبُن لهذا.

فإن قال قائل: هل مثل ذلك الصنعة في المسجد؛ بمعنى: أن يكون إنسان عنده غزل ويأتي إلى المسجد يغزل في المسجد أو ينسج في المسجد أو يجلد الكتب في المسجد أو ما أشبه ذلك؟

فالجواب: نعم مثله؛ لأن المساجد لم تبُن لتكون مكاناً للصناعة. فإن قال قائل: وهل مثل ذلك لو استأجرنا شخصاً يكتب كتاباً في الفقه أو في التوحيد أو في التفسير، وصار يكتبه في المسجد، أليس هذا مُسْتَأْجَرًا، وآخر يصنع دروعاً للمجاهدين بأجرة هل هو حرام أم حلال؟

فالجواب: حرام؛ لأن العبرة بالفاعل، فهذا الذي يكتب الآن لولا أنه يُعطى دراهم وأجرة على هذا لم يكتب، إذن أراد بهذا العمل الدنيا لا الدين؛ لأنه أراد التكسب، فالظاهر أنه مثله، وإن كان بعض الناس حسب ما سمعنا في الزمن السابق من العلماء من يكتب الكتب. والظاهر: أنه يكتبها بأجرة لكننا لا نعلم أنه بأجرة، أو أنه إذا فرغ من الكتابة كوفى على

ذلك بما تيسر، وهل يلحق بذلك السوم في المسجد؟

فالجواب: نعم، يلحق بلا شك؛ لأن السوم وسيلة للبيع، ولا يمكن أن نقول للناس كل واحد يأتي للمسجد ويقول: من يسوم هذه؟ فيقول: هذه بعشرة، والآخر يقول: لا أنا أزيد، فيكون المسجد كالسوق.

فإن قال قائل: لو أن شخصاً قال لرجل تاجر في المسجد: يا فلان هل عندك سيارات؟ فقال: نعم السيارة الفلانية، والسيارة الفلانية، قال: أمضي عليّ سيارة منها، ولم يقل غير هذا، أيجوز أم لا؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا يعتبر بيعاً، ومثل ذلك ما يفعله بعض الناس للذين يبيعون البقالات وغير ذلك، قول: يا فلان عندك أرز؟ يقول: نعم، فيقول: أرسل لي كيساً في البيت، فهذا بيع، لا يجوز.

فإن قال قائل: لو حصل البيع والشراء خارج المسجد، لكن أهل المسجد يسمعون. أيجوز أم لا؟

فالجواب: يجوز، لكن إن أدى ذلك إلى تشويش على أهل المسجد مُنع؛ لأنه تشويش فقط. وأما الوكالة في المسجد بأن وكّلت شخصاً يشتري لك، فالوكالة ليست بيعاً، فهي لا تؤثر؛ لأنها عقد يجوز فسخه.

فإن قال قائل: هل يدخل في ذلك البحث عن الولد لمن ضاع ولده؟ فالظاهر: أن البحث عن الولد لا يسمّى إنشاداً، ولا سيما إذا كان بحثاً ليس بصوت مرتفع؛ لأن صاحب الجمل الذي أدخل رأسه في المسجد وقال: من دعا إلى الجمل الأحمر^(١)؟ وأظن أن سؤال واحد من الناس مثل لو سقط مفتاح مني في الصف، وسألت من إلى جنبي، وقلت: هل وجدت مفتاحي؟

فهذا ليس إنشاداً، ولا يسمّى في العرف إنشاداً، ولهذا يوجد الآن بعض الناس يجعلون مسامير معينة عند الباب أو عند المحراب يعلقون فيها المفاتيح الضائعة، وهذا بمنزلة من يقول: من له هذا المفتاح، لكن هذا لا بأس به ولا شك في هذا.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٩).

فإن قال قائل: إن كان الذي ينشد الضالة قريب لك مثلاً؛ أبوك، خالك، عمك، فهل تقول له في البداية: لا ردّها الله عَلَيْكَ، أو تقول: هذا حرام فقط دون قول هذا القول؟
فالجواب: إذا كان الإنسان الذي ينشد الضالة نحن نعلم أنه جاهل لا يعرف أحكام المساجد، فظاهر النص أن تقول له: «لا ردّها الله عَلَيْكَ»، ولكن يبقى النظر فيما إذا كان يخشى منه قطعة رحم، فهل نقول ذلك؟

الأولى أن نقول: اصدع بالحق ولا تأخذك بالله لومة لائم، ثم بين له، فإن المساجد لم تبن لهذا، ثم إن رأيت أنه غضب أخرج معه وقبل رأسه، وقل: هذه هي السنة وأنت تحب الخير، واسترضه.

وفي بعض الألفاظ: «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ»، هنا: «لِمَا بُنِيَتْ لَهُ» مبهم فما الفائدة من هذا الإبهام؟

الفائدة: تفخيم المبهم وتعظيمه وأن شأن المساجد أعظم من أن تكون محللاً للبيع والشراء والأسواق، ومعلوم أن الإبهام يأتي للتفخيم كثيراً، ومنه قوله تعالى: ﴿الْحَاقَّةُ ۝١ مَا الْحَاقَّةُ ۝٢﴾ [الْحَاقَّةُ: ١-٢]. و﴿الْفَارِعَةُ ۝١ مَا الْفَارِعَةُ ۝٢﴾ [الْفَارِعَةُ: ١-٢]. وما أشبه ذلك فهنا إبهامها للتعظيم، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَقَشِيهِمْ مِنْ آلِئِمٍّ مَا عَشِيهِمْ ۝٣٨﴾ [طه: ٧٨]. هذا للتفخيم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٩) بَابُ السُّهُوفِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ - وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ -

ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَ مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ

بهذا الإسناد نحوه.

٨٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا نُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا نُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ يَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ».

٨٤- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ». فَذَكَرَ نَحْوَهُ وَزَادَ: «فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ».

هذا الحديث بالفاظه فيه بيان السهو في الصلاة، وليعلم أن هناك سهواً في الصلاة وهناك سهواً عن الصلاة، فالسهو عن الصلاة مذموم؛ لقوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ۝ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝﴾ [البقرة: ٤-٥].

قال العلماء: الحمد لله الذي لم يقل: في صلاتهم، بل قال: ﴿عَنْ﴾، والسهو عن الصلاة: هو اللغلة عنها وعدم المبالاة بها، وأما السهو في الصلاة: فهو الذهول فيها بمعنى: ألا يتذكر شيئاً. وحديث أبي هريرة فيه فوائد:

منها: أن الوسواس في الصلاة لا تبطلها.

ومنها: أن الشيطان حريص على إلقاء الوسواس على المصلي يأتي ويهنيه ويمنيه ويذكره بأشياء يكون قد نسيها، وربما يفتح عليه باب التخطيط للمستقبل، فيقول: سأفعل كذا وسأقول كذا وما أشبه ذلك.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيما إذا غلب الوسواس على أكثر الصلاة، هل يبطلها أو لا؟ والجمهور على أنه لا يبطلها، لكنه ينقصها، وقد جاء في الحديث أن الرجل ينصرف من

صَلَاتِهِ لَمْ يُكْتَبْ لَهُ إِلَّا نِفْضُهَا أَوْ ثُلُثُهَا أَوْ رُبُعُهَا أَوْ خُمُسُهَا أَوْ عَشْرُهَا^(١)، كل ذلك بسبب الهواجيس التي تحدث له في الصلاة.

وفي حديث أبي هريرة: أن الإنسان إذا شك كم صلى؟ فإنه يسجد سجدة لكن ليس فيه على أي شيء يبني هل هو على الأقل أو على الأكثر؟

والأحاديث الآتية بعده تدل على التفصيل في ذلك، وهو أنه يبني على الأقل إن لم يكن لديه ما يرجع أحد الاحتمالين، ويبني على الرجح، إذا كان لديه ما يرجح أحد الاحتمالين.

وفي الحديث -أيضاً-: أن الشياطين أجسام؛ لقوله: أقبل، ولئى، له ضراط، وما أشبه ذلك وهو كذلك، فالشياطين لهم أجسام، لكن أجسامهم لطيفة، وإذا أراد الله ﷻ تشبهاً بالإنسان كما تشبه الشيطان الذي جاء إلى الطعام الذي كان أبو هريرة رضي الله عنه يحفظه، وحشا منه وكلم أبو هريرة وقال: إنه ذو حاجة وذو عيال^(٢)، لكنه مع ذلك لطيف يجري من ابن آدم مجرى الدم كما قال النبي ﷺ.

وفيه -أيضاً-: فضيلة الأذان وأنه يطرد الشياطين؛ لأنه إذا سمع الأذان ولئى وله ضراط، وإذا انتهى رجع ثم إذا ثوب بالصلاة -يعني: دُعِيَ إليها- ولئى فإذا انتهى الثوب عاد وجعل يوسوس للمصلي في صلاته.

وفيه أيضاً: دليل على تحيّن الشيطان الفُرص لإفساد دين المرء، فهو يتردد من أجل أن يفسد عليه صلاته، ولم يرد مثل هذا في بقية العبادات؛ أي: لم يرد في الحج أو الصوم أو الصدقة، فإمّا أن يقال: إن الشيطان يحرص هذا الحرص على الصلاة؛ لأنها أفضل الأعمال، وإمّا أن يقال: إن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَا أُنْسِنِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكُرَهُ﴾ [التكوير: ٦٣]. وقوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْفِتْرِ وَالْيَمِينِ وَيَصْلَحَكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ [التكوير: ٩١]. يشمل جميع العبادات؛ أي: أنه يورد على قلب الإنسان الوسوس والشكوك حتى يضعف استحضاره لما هو عليه من العبادة.


فإن قال قائل: هل فضيلة الأذان أنه أفضل من الحمد، والحمد مذكور في القرآن؛ لأنه

(١) أخرجه أبو يعلى (١٩٧/٣).

(٢) أخرجه البخاري (٢٣١١).

إنما يوسوس الشيطان للإنسان في الحمد، ويتهرب في وقت الأذان؟
قلنا: هذا؛ لأن الأذان شعيرة معلنة يسمعا فيهرب عنها، أما الفاتحة فهي لغير الإمام
سرية دائماً، وللإمام سرية في أكثر الصلوات.

فإن قال قائل: إن الإنسان يحاول دائماً وكثيراً أن يدافع الشيطان، ويقول: لا حول ولا قوة
إلا بالله، ولكن تجد الشيطان لا يترك الإنسان إلا في وقت قليل من الصلاة فما هو الدواء؟
فالجواب: لا دواء أحسن من الدواء الذي وصفه النبي ﷺ وهو: أن يتفل عن يساره
ثلاثاً ويقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم^(١)، فإذا غفل عنك الشيطان قليلاً ثم رجع زده،
وارمه بهذا التمود.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ،
كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ ثُمَّ سَلَّمَ^(٢).

٨٦- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا
اللَيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَسَدِيِّ حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ
سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ مَكَانَ مَا
نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ.

٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ ابْنِ بُحَيْنَةَ الْأَزْدِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ

(١) أخرجه مسلم (٢٢٠٣) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (١٢٣٠).

فِي الشُّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ ثُمَّ سَلَّمَ.

فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ فِي الرَّوَايَةِ الْأُولَى أَيْهِمُ الصَّلَاةُ، فِيمَا أَنْ يَكُونَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ وَيَكُونَ فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ يَنْسَى مَا هِيَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِمَّنْ بَعْدَ ابْنِ شَهَابٍ؛ لِأَنَّ الرَّوَايَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ، فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ فِيهَا: اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَهَذَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَابْنُ شَهَابٍ سَاقَهَا تَامَةً فِي الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ، فَيَكُونُ النِّسْيَانُ مِمَّنْ بَعْدَ ابْنِ شَهَابٍ، فَهَذَا نَحْوُ امْتِحَانٍ؛ يَعْنِي: يَحْتَمَلُ أَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ أحيانًا يَذْكُرُ الصَّلَاةَ، وَأحيانًا يَنْسَاهَا فَيَعْبُرُ عَنْهَا بِمَبْهَمٍ، وَالثَّانِي أَقْرَبُ، وَهُوَ أَنَّ النِّسْيَانَ مِمَّنْ بَعْدَ ابْنِ شَهَابٍ.

المهم: أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الظُّهْرَ وَقَامَ مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَتَرَكَ التَّشْهَدَ الْأَوَّلَ ثُمَّ اسْتَمَرَ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يُسَلِّمَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَعَلَّلَ ذَلِكَ الرَّوَايَ بِقَوْلِهِ: مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ، وَلِهَذَا كَانَ السُّجُودُ قَبْلَ السَّلَامِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَحْصُلَ جِبْرُ الصَّلَاةِ قَبْلَ إِهْنَائِهَا، وَأَخَذَ الْعُلَمَاءُ مِنْ هَذَا أَنْ كُلُّ وَاجِبٍ يَتْرُكُهُ الْإِنْسَانُ سَهْوًا فَإِنَّهُ يَسْجُدُ لَهُ قَبْلَ السَّلَامِ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ هُنَا جِبْرٌ نَقْصٍ، وَإِذَا كَانَ جِبْرًا لِنَقْصٍ فَالْأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ قَبْلَ إِهْنَاءِ الصَّلَاةِ حَتَّى لَا يَنْهِيهَا إِلَّا وَهِيَ تَامَةٌ، وَهَذَا وَجْهٌ مُنَاسِبٌ وَوَاضِحٌ.

وعلى هذا فنقول: كلُّ سُّجُودٍ لِنَقْصٍ فَإِنَّهُ يَكُونُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَهَلْ هَذَا يَشْمَلُ نَقْصَ الرُّكْنِ؟ فَالجواب: لا؛ لِأَنَّ الرُّكْنَ لَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ، فَإِذَا كَانَ لَا بَدَأَ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ صَارَ مَعْنَى زِيَادَةٍ، وَلِنَفْرَضُ أَنَّهُ نَسِيَ السُّجُودَ الثَّانِيَةَ، وَقَامَ مِنَ السُّجُودِ الْأُولَى، فَهَذِهِ رُكْنٌ، إِذَا رَجَعَ إِلَيْهَا صَارَ هُنَاكَ زِيَادَةً، وَعَلَى هَذَا فَنِسْيَانُ الرُّكْنِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ السُّجُودُ لَهُ إِلَّا عَيْنَ زِيَادَةٍ وَيَكُونُ سُّجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

إذن: نَحْصِرُ السُّجُودَ قَبْلَ السَّلَامِ فِي تَرْكِ الْوَاجِبِ.

فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَوَائِدُ:

منها: وَقُوعُ السَّهْوِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَلْ هُوَ بِمَقْتَضَى الطَّبِيعَةِ أَوْ أَنَّ اللَّهَ يَنْسِيهِ

لَيْسَ؟

الصواب: الأول؛ لأنه قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١)، فصرح بأن نسيانه بمقتضى البشرية؛ أي: بمقتضى طبيعة البشر، وهذا ليس فيه عيب؛ وليس فيه لوم على الإنسان..

ومنها: وجوب متابعة المأموم للإمام فيما إذا ترك الواجب، فإذا ترك التشهد الأول، يقوم المأموم ولو كان يدري، فيسبح به إن استتم قائمًا لم يرجع وإن كان قبل أن يستتم وجب عليه الرجوع.

ووجه ذلك: أنه إذا استتم قائمًا فقد وصل إلى الركن الذي يليه فلا يعود، وأمّا قبل أن يستتم فإنه في طريقه إلى الركن فيرجع، هذا هو الفرق.

وفي الحديث: إشارة إلى مسألة يفعلها بعض إخواننا السلفيين الذين يحبون أن يطبقوا السنة، وهي الجلوس للاستراحة إذا كان الإمام لا يجلس، فإن بعض الناس يجلس، ويقول: تحقيقًا للسنة^(٢)، ثم يقيس هذا على ما إذا ترك الإمام رفع اليدين عند الرُكوع أو عند الرفع منه، حيث إن بعض العلماء لا يرى ذلك ولا يرفع إلا عند تكبيرة الإحرام، فيقول هذا المأموم: أليس المأموم في هذه الحال يرفع يديه؟

فيقال: بل يرفع يديه، لكن هنا لا تحصل مخالفة للإمام لا بتأخير عليه ولا بتقدم، أمّا الجلوس للاستراحة فإنه يحصل تخلف، وقد قال الرسول عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا»^(٣).

ولهذا قال شيخ الإسلام رحمته: «لا ينبغي للمأموم إذا كان إمامة لا يجلس أن يجلس، حتى وإن كان يرى أن ذلك سنة؛ لأن متابعة الإمام أهم، وإذا كانت متابعة الإمام تسقط الواجب فالسنة من باب أولى، والإنسان يحصل على السنة إذا صلى وحده في صلاة النافلة، أو صلى إمامًا بقوم، فله أن يفعل السنة إذا كان يرى أنها سنة مطلقًا، مع أن القول الراجح في هذه الجلسة أنها جلسة تكون مشروعة عند الحاجة، هذا هو الصحيح.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) يشير الشيخ رحمته إلى ما أخرجه البخاري (٨٢٣) من حديث مالك بن الحويرث رضي عنه؛ أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعدًا.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٢) من حديث عائشة رضي عنها.

وقال بعض العلماء: ليست مشروعة ولا عند الحاجة، وهو المشهور من مذهب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ عند أصحابه، يقولون: هذه الجلسة ليست مشروعة لكن عندما يكون الإنسان لا يستطيع النهوض بنفسه يجلس ثم يعتمد على يديه ويقوم؛ ولهذا كان في حديث مالك بن الحويرث أن الرسول: اعتمدَ بيديه على الأرض^(١)، مما يدل على أن نهوضه من السجود إلى القيام رأساً فيه نوع من المشقة، وبعض العلماء استحباها مطلقاً، وهم عامة المحدثين، وبعض العلماء فصل كالموقف رَحِمَهُ اللهُ في: «المغني» وابن القيم في: «زاد المعاد» وغيرهما من أهل العلم.

وعلى كل حال: هذا ليس موضوع البحث، فإن موضوع البحث أننا نقول: إذا كان إمامك لا يجلس فلا تجلس.

فإن قال قائل: لِمَ عبّر شيخ الإسلام بكلمة ينبغي أن يتابع إمامة ولا يجلس، ولم يقل: يجب كما قلنا: يجب أن يتابع إمامه إذا ما ترك التشهد الأول؟

قلنا: الفرق أن الجلوس للتشهد الأول طويل تحصل به المخالفة التامة، وربما قرأ الإمام الفاتحة قبل أن يقوم هذا، أمّا جلسة الاستراحة فهي جلسة خفيفة يسيرة لا يكاد يطمن الإمام قائماً حتى يتبعه المأموم.

فلهذا قلنا: إن المستحب ألا يجلس، ولم نقل: إن الواجب أن يقوم ولا يجلس.

وأما الصحابي: عبد الله ابن بحنة، وأحياناً يُعبّر عنه بعبد الله بن مالك كما في اللفظ الأخير عبد الله بن مالك ابن بحنة، ويقولون: إن مالك اسم أبيه، وبحنة اسم أمه لا اسم جدّه، ولهذا نقول: عبد الله بن مالك ابن بحنة؛ لأن ابن بحنة صفة لعبد الله، وليست صفة لمالك، فلا يجوز الجر، بل يتعين الرفع، هذا وجه مخالف فيما لو قلت: عبد الله بن عمر بن الخطاب - مثلاً فما تقول: ابن الخطاب بل تقول: ابن الخطاب، وإن كان يجوز القطع، وتقول: هو ابن الخطاب، لكن الأكثر أنه يتبع الاسم الذي قبله؛ لتلاؤمهم.

ويختلف - أيضاً - في أن الاسم الثاني يتون، ولو كان الاسم الثالث اسم الجد لم يتون.

ثالثاً: أنه يكتب بين الاسم الثاني والاسم الثالث همزة الوصل، ولو كان الاسم الثالث هو

(١) أخرجه البخاري (٨٢٤).

الجد لم تكتب الهمزة، فهذه ثلاثة فروق فيما إذا نُسب الإنسان إلى أبيه ثم إلى أمه، أمّا إذا نُسب إلى أبيه ثم إلى جدّه فإن الاسم الثالث يكون تابعاً للاسم الثاني في الإعراب، ويكون الاسم الثاني غير منون، ولا يكون بينه وبين الاسم الثالث همزة الوصل.

ومثل ذلك: عبد الله بن أبي ابن سلول، وهذا هو رأس المنافقين عبد الله بن أبي - هذا أبوه - ابن سلول - هذه أمه -، فيجري فيه ما يجري في لفظ عبد الله بن مالك ابن بحينة.

وفي الحديث: دليل على أنه يجب التكبير لكل سجدة من سجود السهو؛ حيث قال: يكبر في كل سجدة.

وفيه أيضاً: دليل على وجوب متابعة المأموم لإمامه في سجود السهو، وإن لم يسهو المأموم؛ لقوله: وسجد الناس معه؛ ولهذا إذا سجد الإمام فاسجد معه، وإن لم تسه، وإذا لم يسجد فلا تسجد وإن سهوت، هذا إذا لم تكن مسبوقة، أمّا إذا ما كنت مسبوقة فإنك تسجد لسهوك بعد قضاء ما فات.

فإذا قال قائل: هل يرجع الإمام إذا لم يستتم قائماً حتى ولو فارقت ألياته ساقيه؟ فالجواب: نعم يرجع ما لم يستتم قائماً، لكن الذين فرّقوا هذا التفريق قالوا: إن فارقت ألياته ساقيه ثم رجع وجب عليه السجود؛ لأنه فارق ما يسمّى جلوساً، وأمّا إذا لم تفارق فإنه لا يسجد فيجعلون النهوض عن التشهد الأول له ثلاث حالات:

الأولى: نهوض لا تفارق فيه الفخذان السابقين ثم يرجع، فهذا لا شيء عليه.
والثانية: نهوض فارقت الفخذان السابقين، ولكنه لم يستتم قائماً، فهذا يرجع وجوباً وعليه سجود السهو.

والثالثة: نهوض استتم فيه قائماً، فهذا لا يرجع وعليه سجود السهو.
فهذه الأحوال الثلاث يختلف فيها الحكم.

ومن العلماء من قال: إنه إن قام حتى استتم قائماً سقط عنه التشهد ووجب عليه السجود، وإن لم يستتم قائماً رجع وجوباً، ولا سجود عليه مطلقاً حتى وإن فارقت فخذاه ألياته؛ لأن هذا النهوض ليس مقصوداً لذاته فلا يعتبر زائداً.

وفي هذه المسألة: يخطئ بعض الإخوة، فتجده يقوم إلى الخامسة في الرباعية وإذا استتم قائماً لم يرجع، يظن أن هذا مثل القيام عن التشهد الأول، وهذا خطأ عظيم؛ لأن هذه

زيادة فمتى علمت بالزيادة وجب عليك العدول عنها.

لكن ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته في آخر الحموية كلاماً عجيباً، قال: يقال: إنه ما أفسد الدنيا إلا نصف متكلم، ونصف فقيه، ونصف طبيب، ونصف نحوي.

يقول: نصف المتكلم: أفسد العقائد؛ لأن المتكلم الذي بلغ في الكلام غايته عرف فساده ورجع، وكم من أئمة في الكلام رجعوا، لكن المشكلة: النصف.

ونصف الفقيه: يفسد البلدان، فيعطي مال هذا لهذا ومال هذا لهذا، ويحكم على هذا بالقتل وعلى هذا بالرجم فهو نصف فقيه، يفسد البلدان.

ونصف النحوي: يفسد اللسان العربي؛ لأنه نصف نحوي فيتنتع ويرفع المنصب وينصب المرفوع ويجزم المنسوب والمرفوع جميعاً، فهذا يفسد اللسان.

ونصف طبيب: يفسد الأبدان، يجيئه المريض ويقول: في كذا وكذا، فيقول: أرى أن دواءك في الشيء الفلاني وإذا الشيء الفلاني سُم، فإذا تداوى به مات.

وهذا الكلام كلامٌ حقيقي؛ يعني: لا يفسد الناس إلا أنصاف العلماء؛ لأنه تجده يمرُّ بأية مُطلقة لها مُقيد لكنه لا يعرف هذا المقيد فيأخذ بإطلاقها، أو آية عامة أو حديث عام لا يعرف مُخصَّصه فيأخذ بالعموم، أو منسوخة أحياناً لا يعرف النَّاسخ فيأخذ بها وهي منسوخة، أو ربما يقيس قياساً فاسداً، وهذا كثير كما في المسألة التي قلت لكم؛ لأن كثيراً ما يسأل الناس عنها، إذا قام للخامسة في الرباعية ما يرجع كما إذا قام عن التشهد الأول وهذه مشكلة.

فإن قال قائل: إذا كان الإمام يجلس جلسة الاستراحة ولا يكبر منها إلا إذا استتم قائماً، فهل يجلس جلسة الاستراحة؟

قلنا: إذا جلس تخلف عن الإمام فلا يجلس.

فإذا قال قائل: إذا كان المأموم مسبقاً وكان على الإمام سجود سهو فسجد بعد السَّلام

والمأموم قام بعد السَّلام فهل يرجع للسجود؟

قلنا: القول الرَّاجح في هذه المسألة أنه إذا كان سجود السهو بعد السَّلام، وكان

المأموم مسبقاً أنه لا يتابع إمامه فإذا سلَّم قام وأتى بما بقي عليه من الصَّلَاة، ثم إن كان وقع السهو من الإمام في الجزء الذي أدركه فيه هذا المسبوق سجد بعد السَّلام، وإن كان في

الجزء الذي سبقه فيه فإنه لا يسجد، لماذا؟

لأن الإمام لما سلم انتهت صلاته، والمأموم المسبوق لا يمكن أن يتابعه في ذلك؛ لأنه لا يمكن أن يتابعه، فلو سلم بطلت صلاته، ويدل على أن الإمام انتهت صلاته بالتسليم، أنه لو أحدث قبل أن يسجد للسجود فلا يلزمه إعادة الصلاة؛ لأن الصلاة انتهت، وإن كانت انتهت فما على المسبوق إلا أن يقوم ثم على التفصيل الذي قلته.

وهذا أصح الأقوال في هذه المسألة، وإن كان بعض العلماء قال: يجب أن يسجد معه دون أن يسلم، فإن قام فكما لو قام عن الشاهد الأول؛ يعني: أنه إن استتم قائمًا لم يرجع وإلا رجع. فإن قال قائل: مسألة الزيادة وهي أن الإمام لو زاد الخامسة، أزدوا، واستدلوا لذلك بفعل النبي ﷺ ثم بعد ذلك قول الصحابة، وقالوا: لا يمكن تأخير البيان عن وقت الحاجة. قلنا: هذا يندرج تحت ما قاله شيخ الإسلام الذي ذكرناه قريبًا، فهذا الكلام ينطبق على هؤلاء تمامًا، فالذي يقول هذا نصف عالم؛ فالرسول ﷺ لما سلم قالوا له: أزيد في الصلاة؟ قال: «أما إنه لو زيد في الصلاة لأبأتكم إنما أنا بشرٌ مثلكم»^(١).

فماذا يقول لهم وهم في عهد التشريع الذي يمكن أن تكون هذه الركعة الزائدة مشروعة؟! فهذا يمكن وهم معذورون، لكن الآن هل يمكن أن تزداد صلاة الظهر فتكون خمسًا، والرسول ﷺ والله ما أخر البيان عن وقت الحاجة؟! قال: «أما إنه لو زيد في الصلاة لأبأتكم به»^(٢) أو «لو حدث شيء في الصلاة لأبأتكم به» فما ترك البيان؟ لكن كيف يلزمهم أن يعيدوا صلاتهم -مثلًا- وهم فاعلون ما أمروا به من اتباع الرسول ﷺ. لكن هل هذا إذا قام لخامسة، فهل نجلس منفردين؟ يعني: تنوي الانفراد ونسلم، أو نجلس منتظرين؟

الجواب: الأصل أن نجلس منفردين؛ لأن هذه الزيادة نعتقد أنها زيادة وتبطل الصلاة، لكن لما كان هناك احتمال أن هذا الإمام قد نسي الفاتحة في إحدى الركعات وأتى بهذه الركعة بدلًا عنها أو بالتسلسل صارت الثانية هي الأولى، والثالثة هي الثانية، وهكذا، فهذا احتمال وارد، وفعلاً بعض الأئمة لما سلم قيل له في ذلك، قال: أنا نسيت الفاتحة في إحدى

(١) أخرجه البخاري (٤٠١)، ومسلم (٥٧٢).

(٢) انظر التعليق السابق.

الركعات، لما كان هذا الاحتمال وارداً.

قلنا: يجلسون منتظرين.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَّقِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ».

(...) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هَمِيْدُ عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: «يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ». كَمَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

هذا حديث الشك - حديث أبي سعيد - قال النبي ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ» فسر الشك بقوله: «فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟» ثلاثاً هذه إعرابها: مفعول به لفعل محذوف مع همزة الاستفهام أيضاً، فالتقدير: كم صلى؟ أصلى ثلاثاً أم أربعاً، ولا يصح أن تكون مفعولاً لصلى المذكورة لاختلاف المعنى، «فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَتَّقِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ»، وهذا من كمال الشريعة الإسلامية أنها تطرح القلق عن الإنسان، فلا تقلق في أي شيء، إذا طرأ عليك الشك، ارم به اطرحة وابن على ما تتيقن، والأمر واسع والحمد لله.

◉ قوله: «ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»، ويجوز «يسجد» فعلى الرفع تكون استئنافية، وعلى السكون تكون معطوفة.

◉ قوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتِمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»، وقوله: «قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ» مثاله: صلى الظهر ثم شك هل هذه الثالثة أو الثانية؟ ولم يدر.

نقول: ما هو المتيقن؟

الثاني، فعليه أن يأتي بركعتين، ثم يسجد قبل أن يسلم.
يقول: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ»، فهذا فيه احتمال أن يكون صَلَّى خَمْسًا بأنه لما شك هل صَلَّى اثنتين أو ثلاثة؟ أن حقيقة الأمر أنه صَلَّى ثلاثًا، وهو جعلها اثنتين، فإذا كانت ثلاثة وقد أتى بركعتين صارت خمسة، فتكون هاتان السجدةتان شَفَعًا لصلاته؛ لأنه لا وتر في الصَّلَاةِ إِلَّا في المغرب، فتكون هذه الأربع التي فيها احتمال أنها خمس، تكون هاتان السجدةتان بدلًا عن ركعة تشفع صلاته.

فإذا قال قائل: إذا شفعت صلاته صارت ست ركعات.

فنقول: هذه الست غير متيقنة، هل أنت تيقنت؟

فالجواب: لا، هذا احتمال، وهو من باب الاحتياط.

وقوله: «وإن كَانَ صَلَّى إِيْتَامًا لِأَرْبَعٍ»؛ يعني: صار بناؤه على اليقين هو اليقين، وصارت الصَّلَاةُ أربعمًا لا زيادة فيها ففيها فائدة عظيمة، وهي: «كَانَتْ تَرْغِيًا لِلشَّيْطَانِ»، الشيطان يحزن أن نجبر صلاتنا بهاتين السجدةتين، فيحزن ويرغم أنفه.
وفي هذا الحديث فوائد كثيرة:

أولًا: أنه لا لوم على الإنسان في الشكِّ في صلاته، اللهم إِلَّا أن يكون سببه انغماس الإنسان في الوسوس الاختيارية، فهذا قد يلام عليه الإنسان.

ومنها: أن هذا الدين الإسلامي يحارب القلق، ويوجب على من تمسك به أن يطرح كل ما فيه القلق؛ لقوله: «فَلْيَطْرَحِ الشُّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ».

ومنها: الإشارة إلى القاعدة المعروفة؛ وهي أن اليقين لا يُزال بالشكِّ، وهذه قاعدة مطردة دلَّت عليها أحاديث وآيات، فاليقين لا يُطرح بالشك -أو لا يزول بالشك-.

ومنها: أنه إذا تردَّد بين الزيادة والنقص، فإنه يحمل على النقص.

ومنها: أنه إذا كان الشك على هذا الوجه فسجود السهو يكون قبل السلام.

ومنها: إشارة إلى أنه لا يصحُّ التعبد بالوتر إِلَّا حيث شرعه الله ﷻ، ويؤخذ هذا من

قوله: «إِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ صَلَاتَهُ».

وينبغي على هذه الفائدة: أنه لا يصحُّ التطوع بركعة خلافاً لمن قال: بجواز ذلك من أهل العلم.

فبعض العلماء يقول: لك أن تطوع بركعة بدل ركعتين، والصحيح خلاف ذلك، وأنه لا يصح التطوع بركعة؛ لأن الركعة إنما تكون في الوتر.

ومنها: الإشارة إلى فعل ما يرغمُ به أنف الشيطان وأعوانه؛ لقوله: «كَانَتْ تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»، وكذلك أعوانه فكلُّ ما يرغمُ آتاهم فإنه مشروع وفيه أجر، ودليل هذا أيضاً: قوله تعالى: «وَلَا يَطْفُوتُ مَوْطِئًا يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلَا يَمَالُوتُ مِنْ عَذَابٍ نَبَأًا إِلَّا كَيْبَ لَهْمٌ بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ» [النجم: ١٢٠]. فكل شيء تُرغم به الكافر فلك به أجر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ - قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَتْ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا - قَالَ - فَتَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا بَشَّرْتُ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتَمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لَيْسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ»^(١).

هذا الحديث فيه: السجود عن زيادة، صلى النبي ﷺ ذات يوم صلاة الظهر خمسة، وكان الوقت وقت نزول الوحي فيجوز النسخ بزيادة أو نقص كما قال: ذو اليدين: «يا رسول الله أنسيت أم قُصرت الصلاة؟»^(٢)، وكما قال الصحابة في هذا الحديث: «يا رسول الله أزيد في الصلاة؟» فلما قام إلى الخامسة تبعوه، فلما سلم سأله، قالوا: «أحدت شيء في الصلاة؟» وفي رواية قال: «قالوا: هل زيد في الصلاة؟» قال: «وما ذاك؟»، قالوا: «صليت خمسا»، فقال النبي ﷺ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَّثَ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ»، ثم ثنا رجله واستقبل القبلة وسجد سجدتين.

(١) أخرجه البخاري (٤٠١).

(٢) أخرجه البخاري (٤٨٢)، ومسلم (٥٧٣).

ففي هذا الحديث فوائد:

منها: جواز السهو على رسول الله ﷺ، لكن قيده بعض أهل العلم بما إذا لم يكن في مقام التشريع؛ يعني: أن يسهو في أفعاله لا فيما أوحى إليه، وفي هذا نظر، بل قد يكون فيما أوحى إليه؛ لقوله تعالى: ﴿سَتُفْرِتُكَ فَلَا تَنْسَى﴾ (٦) ﴿لَا مَا شَاءَ اللَّهُ إِنَّهُ يَعْلَمُ الْجَهْرَ وَمَا يَخْفَى﴾ (٧) [الأحزاب: ٦-٧]. لكنه عَلَى مَا نَزَّلَ اللَّهُ مِنَ الْقُرْآنِ لَا يُقْرَأُ عَلَى هَذَا النِّسْيَانِ لَوْ وَجَعَ مِنْهُ، بَلْ لَا بَدَّ أَنْ يَتَبَيَّنَ الْأَمْرُ، بخلاف غيره فإنه قد ينسى الحكم الشرعي ولا يتفطن له.

ومنها: أن الإنسان إذا زاد في صلاته ناسيًا لم تبطل، والدليل أن النبي ﷺ بنى على صلاته ولم يفعل سوى سجدي السهو.

ومنها: أن الإنسان إذا زاد في صلاته جاهلاً فإن صلاته لا تبطل، لاسيما إذا بنى على أصل. ووجه الدلالة: أن الصحابة تابعوه وهم جاهلون، وعلى هذا فلو تابع الإنسان المأموم - الآن - إمامه، وهو يعلم أنها زائدة لكن يظن أنه تجب عليه المتابعة، فإن صلاته لا تبطل.

ومنها: جواز نسخ الأحكام بأن ينسخ الحكم من شيء إلى آخر، وهذا أمر معلوم في القرآن والسنة وإجماع الأمة إلا ما ذكر عن أبي مسلم الأصبهاني، فإنه قيل إنه يقول: إنه لا نسخ في الشريعة، لكنه أراد شيئاً لا يخالف رأي الجمهور، بل يوجب أن يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً؛ لأنه قال: إبطال الحكم السابق لا أسميه نسخاً، ولكن أسميه تخصيصاً في الزمن؛ لأن الحكم الأول شامل لجميع الأزمان، فإذا جاء حكم آخر رفعه، خصص ما بقي من الزمن في مدة الحكم الأول.

وعلى هذا: يكون الخلاف بينه وبين الجمهور خلافاً لفظياً لا يُغيّر الجوهر.

ومن أين نأخذ من هذا الحديث جواز النسخ؟

الجواب: من قولهم: «أَحَدَثَ شَيْءٌ؟»، «أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟».

ومنها: أن السجود للزيادة يكون بعد السلام؛ لأن النبي ﷺ سجد بعد السلام، وعُورض هذا الاستدلال بأن النبي ﷺ لم يعلم بالزيادة إلا بعد أن سلم فيكون السجود بعد السلام هنا ضرورة عدم العلم.

والجواب عن هذا الاعتراض: أن يقال: لو كان هذا السجود من أجل أنه لم يعلم بالزيادة إلا بعد السلام لبثه النبي ﷺ على ذلك، وأمر أن يسجد الإنسان إذا زاد في

صلاته قبل أن يسلم؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يَعْلَمُ أَنَّ الْأُمَّةَ سَوْفَ تَتَابَعُهُ وَتَقْتَدِي بِهِ، فَلَمَّا لَمْ يَنْبَهُ عَلَى ذَلِكَ عَلِمَ أَنَّ السُّجُودَ لِلزِّيَادَةِ يَكُونُ بَعْدَ السَّلَامِ، ثُمَّ إِنْ هُنَاكَ أَصْلًا يَشْهَدُ لَهُ وَيُؤَيِّدُهُ وَهُوَ سَجُودَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي قِصَّةِ ذِي الْيَدَيْنِ بَعْدَ السَّلَامِ^(١)؛ لِأَنَّهُ زَادَ فِي الصَّلَاةِ السَّلَامَ فِي أُنْتَاهِهَا، فَيَكُونُ هَذَا أَصْلًا يُؤَيِّدُ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
ومنها: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا شَكَّ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَتَحَرَّى الصَّوَابَ أَوَّلًا، فَإِذَا لَمْ يَتَرَجَّحْ عِنْدَهُ شَيْءٌ عَادَ إِلَى حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الَّذِي قَبْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وكيف يتحرى الصواب؟

الجواب: يلتبس أيهما أصوب؟ هل صلى ثلاثًا أو أربعًا؟
فإذا ترجح عنده أنه صلى ثلاثًا أتى بالرابعة وسجد بعد السلام، وإذا ترجح عنده أنه صلى أربعًا بنى على أنها أربعًا، وتشهد وسلم وسجد للسهو، فإذا تردّد فقد سبق في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا تردّد بدون أن يكون عنده ترجيح أنه يبني على اليقين - وهو الأقل -، ويسجد قبل السلام.

فإن قال قائل: ما الفرق بين الشك الذي فيه تحرر، والشك الذي ليس فيه تحرر؛ لأن السنة فرقت بينهما؟

قلنا: الفرق أن الشك الذي ليس فيه تحرر نقص في الصلاة، فكان سجود السهو قبل السلام لجبر هذا النقص قبل الانصراف من الصلاة؛ لأنه متردّد حتى إذا بنى على اليقين، وأتى بما بقي من صلاته فإنه شك، وهذا نقص في الصلاة، فكان من الحكمة أن تكون السجدة قبل السلام لتنجبر الصلاة قبل الانتهاء منها.

أما إذا ترجح أحد الطرفين، فإن الطرف الثاني يكون وهمًا كما قاله العلماء، فالظن الراجح هو المعتمد، والمرجوح وهم، وهذا الوهم ليس في القوة كالشك المتساوي الطرفين فيلغى ثم يؤتى بالسجدة بعد السلام احتياطًا؛ لأنه إذا بنى على غالب الظن فالمفروض أن ما بنى عليه هو الواقع والصحيح، فتكون الصلاة تامة يسلم منها ثم يأتي بالسجدة لأجل طرح الشك وترغيم الشيطان، فالمناسبة إذاً واضحة.

(١) انظر التعليق السابق.

وعندنا قاعدة، وهي: أن كل شيئين فَرَّقَ بينهما الشَّرْعُ فبينهما فَرَّقَ بلا شك، فرق معنوي أوجب أن يكون بينهما فرق حُكْمِي، لكن من الناس من يوقفه الله ﷻ حتى يَهْتَدِي لهذا المعنى الذي أوجب التفريق، ومن الناس مَنْ يَقْضِرُ فهمه عن ذلك، ويقول: ليس لنا إِلَّا التسليم، والتسليم أن نقول: إذا شكَّ بدون ترجيح بنى على اليقين وسجد قبل السَّلَام، وإذا شك مع الترجيح بنى على الرَّاجح وسجد بعد السلام.

ومن فوائد هذا الحديث: أن استدبار القبلة فيما بين الصَّلَاة وسجود السهو لا يضر، انتبهوا لهذا الفائدة.

وجه ذلك: أن النبي ﷺ استدبر القبلة، لكن هذا قد يُعْتَرِضُ عليه؛ لأن النبي ﷺ حين استدبر القبلة كان لا يَدْرِي أنه زاد في الصَّلَاة وأن عليه سجودًا، ولهذا نعتبر هذه الفائدة غير مأخوذة من الحديث.

ونقول: إذا كان على الإنسان سجود سهو بعد السَّلَام فإنه لا ينصرف عن القبلة، ويسجد حال اتجاهه إلى القبلة، وينبني على هذا، هل يجوز أن يتكلم فيما بين الصَّلَاة وسجود السهو؟

الظاهر: لا، لا يجوز أن يتكلم، وينبني على هذه المسألة: إذا أحدث بعد السَّلَام وقبل أن يسجد هل تبطل صلاته؟

الجواب: لا تبطل؛ لأن الصَّلَاة تمت بالتسليم.

ولهذا نقول: إن سجود السهو بعد السلام واجب للصلاة وليس واجبًا فيها؛ ولهذا لو تعمَّد تركه فالمشهور عند الأصحاب أن صلاته لا تبطل؛ لأنه خارج عن الصلاة.

ومن فوائد هذا الحديث: أن المشروع للإمام بعد السَّلَام أن يستقبل المأمومين، ولكن كيف ينقل؟ أعن اليمين أو عن الشمال؟

نقول: وردت السُّنَّة بهذا وهذا، أن ينقل عن يمينه أو عن يساره، فكلاهما سنة، ولهذا يحسن أن الإنسان يأتي بهذا أحيانًا وبهذا أحيانًا.

ومن فوائد هذا الحديث: أنه ينبغي لمن حدَّث قومًا أن يكون وجهه إليهم؛ لقوله: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، ولا شك أن هذا هو المشروع والسنة، والأدب ذلك، فليس من الأدب أن تكلم الرَّجُل وأنت قد سعرت وجهك له، فتكلم الرَّجُل الذي عن يسارك وأنت ملتفت

إلى اليمين أو مستقبل تجاه وجهك فهذا لا يليق، فمن الأدب والسنة والمشروع أنك إذا حدثت شخصاً أنك توليه وجهك.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يُمكن أن يؤخر البيان؛ لقوله: «لَوْ حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَنْبَأْتِكُمْ»، وهذا هو مقتضى قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [التكوير: ٦٧]. وقد فعل ﷺ لبلاغ المبين، فلا يمكن أن يدع شيئاً يحتاج إلى البيان إلا بينه، سواء كان في جواب سؤال ورد عليه، أو باقتضاء الحال بيان ذلك، أو ابتداءً فإنه ﷺ بين كل شيء، حتى في الأشياء التي يكون فيها لوم عليه يُبينها، واقرأوا ما في سورة الأحزاب واقرأوا ما في سورة التحريم، والتوبة يتبين لكم أن الرسول ﷺ لا يمكن أن يكتم شيئاً مما أنزل الله.

ومنها: تكذيب من ادعى أن رسول الله ﷺ له حظٌ من الربوبية؛ لقوله: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ»، وعندني: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ» وفي لفظ آخر: «أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ» مطابقة للقرآن، في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [التكوير: ١١٠]. فالنبي ﷺ بشر تعتره جميع الآفات البشرية من: مرض، وجوع، وعطش، وحر، وبرد، وخوف، واستقرار، وغير ذلك، ويتميز عن البشر بأنه يُوحى إليه: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾، فهو يتميز بالوحي، وبما جبله الله عليه من مكارم الأخلاق العظيمة التي لا ينالها أحد من الخلق.

ومنها: تواضع النبي ﷺ التواضع الجسم، حيث قال: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أُنْسِي كَمَا تَنْسُونَ».

ومنها: وجوب تذكير الناسي، فإن كان مُشاركاً لك في العبادة فلا شك في الوجوب فيما

يجب التذكير به، وإن كان غير مشارك، فهل يجب التذكير أو لا يجب؟

الظاهر: الوجوب فيما لا يسقط بالنسيان؛ لأن ذلك من باب النصح.

فإذا نسي الإمام شيئاً يجب التذكير به، وجب على المأموم أن يذكره، وبأي شيء يذكر؟

بالتسييح أو بالفتح عليه إذا كان في قراءة، أو ما أشبه ذلك...

فإذا كان غير مشارك، فالظاهر: وجوب التذكير فيما لا يسقط بالنسيان.

مثلاً: رأيت رجلاً صائماً يأكل، وأنت تعلم أنه ناسي، هل يجب عليك أن تذكره؟

الجواب: نعم، يجب أن تذكره؛ لأن الكف عن الأكل واجب، و«المؤمن للمؤمنين

كَالْبُيَّانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» (١).

أما قول بعض العامة: لا تحسده، ولا تقطع رزقه مادام الله أطعمه وسقاه فدعه يشع ويروى، فهذا خطأ، والصواب: أن تُذكَرَ.

ومنها: ما أشرنا إليه سابقاً بأن الإنسان مع الشُّكِّ إذا كان يمكنه أن يتحرَّى فإنه يتحرَّى، وهذا ينبغي أن يكون قاعدة في كل ما شك فيه الإنسان، وأمكنه التحرِّي فيه فإنه يتحرَّى، فلو شك في طهارة ماء أو نجاسته، فإنه يتحرَّى ويبني على الأصل فهذا شيء واضح، لكن لو شك في إناءين أحدهما طاهر والآخر نجس، فهنا يتحرَّى، فإذا غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيمن أخذ به، وإن غلب على ظنه أن الطاهر هو الإناء الأيسر أخذ به، وهذا يمكن أن يقال: إنه مأخوذ من قوله: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

ومنها: وجوب كون السجدين في هذه الحال بعد السَّلَام؛ لقوله: «فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِمُ لَيْسُجُدًا»، و«ثُمَّ» للترتيب، وإلى هذا ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ، وقال: ما كان من سجود السهو مشروعاً بعد السَّلَام فإنه بعده وجوباً، وما كان مشروعاً قبله فإنه قبله وجوباً، لكن المشهور من المذهب أنه على سبيل الندب وليس على سبيل الوجوب وحلوا الأمر في قوله: «ثُمَّ لَيْسُجُدُ سَجْدَتَيْنِ» على أن الأمر في أصل السجدين وليس بوصفهما، والله أعلم. والرَّاجح - لولا المشقة - كلام شيخ الإسلام، فهو أرجح وأقرب للصواب، وبه نعرف أنه يجب على الأئمة في الصلاة أن يدرسوا هذا، ويجب على غيرهم - أيضاً -، ولكن يتأكد في حق الأئمة أكثر - أن يدرسوا سجود السهو درساً تاماً حتى يعرفوا ما كان قبل السلام وما كان بعده.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٩٠ - (...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِحَ قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ كِلَاهِمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرِحَ: «فَلْيَنْظُرْ آخَرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ». وَفِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ».

(١) أخرجه البخاري (٤٨١)، ومسلم (٢٥٨٥).

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ مَنْصُورٌ: «فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ».

(...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ».

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يُرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ بِإِسْنَادِ هُوْلَاءٍ وَقَالَ: «فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابِ».

كل هذه الألفاظ متقاربة ومعناها واحد، أن يُعْمَلَ بِغَالِبِ الظن.

ويؤخذ من هذا الاختلاف اللفظي: أنه يجوز نقل الحديث بالمعنى - وهو القول الراجح - لأننا نعلم أن الرسول ﷺ لم يقل كل هذه الكلمات، وإنما قال قولاً واحداً، ولكن تناقله الرواة كلٌّ على ما كان في ذهنه من الألفاظ.

ومنها: أنه يجوز البناء على غلبة الظن في العبادات؛ لقوله: «فليتحرَّ الصَّوَابِ»، أو «فليتحر الذي يُرى أنه الصَّوَابِ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩١- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٢- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ؛ أَنَّهُ صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

(...) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الظُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ: يَا أَبَا شَيْبَةَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا مَا فَعَلْتُ. قَالُوا: بَلَى - قَالَ - وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ وَأَنَا غُلَامٌ فَقُلْتُ: بَلَى قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا يَا أَعْوُرُ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّشَ الْقَوْمُ بَيْنَهُمْ فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ زِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «لَا». قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». وَزَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ: «فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ».

هذا الحديث ليس فيه زيادة على ما تقدم، لكن فيه قول علقمة رحمته الله: وأنت أيضًا يا أعور، وهذا من باب التناوب بالألقاب، ولكن لعل المخاطب كان مشهورًا بذلك، وأنه لا يغضب من أن يوصف بهذا الوصف، وإذا كان ذلك فإنه لا بأس أن يُنادى بما اشتهر به، ولو كان وصف عين.

فإن قال قائل: لِمَ حملته على ذلك؟

قلنا: هذا هو الذي يليق بمقام علقمة حيث قال هذا الكلام، ولم يُنكر عليه أحد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا هُوَ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟». قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكَرُ كَمَا تَذْكَرُونَ وَأَنْسَى كَمَا تَنْسُونَ». ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ.

٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ

إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي - فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرِيدَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ». ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلَامِ.

٩٦- (...) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَإِنَّمُ اللَّهُ! مَا جَاءَ ذَاكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي - قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: «لَا». قَالَ: فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ فَقَالَ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ». قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حَدَّثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا العَصْرَ فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جِدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَنَا وَشِمَالَنَا فَقَالَ: «مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟». قَالُوا: صَدَقَ. لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ. فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ. قَالَ: وَأُخْبِرْتُ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ^(١).

هذا الحديث يعبر عنه العلماء بحديث ذي اليدين؛ لأنه - أي ذا اليدين - هو الذي حاور

النبي ﷺ في صلاته، فقد صَلَّى النبي ﷺ إحدى صلاتي العشي، والعشي: من الزوال إلى الغروب، فيتعين أن تكون إمَّا الظهر وإما العصر، لكن سيأتي في بعض الألفاظ أنها العصر، وعلى هذا فالشكُّ مِنَ الرَّاوي.

سَلَّمَ الرسول ﷺ من ركعتين وقام إلى خشبة معروضة في المسجد فاستند إليها مُغضِبًا، وسبب هذا الغضب أن نفسه ﷺ لم تنبسط؛ لأن عبادته لم تتم، وهذا من لطف الله تعالى بالعبد وللعبد، أنه إذا كان قصورٌ في عباداته فإنه يظهر أثره على نفسه من غير أن يشعر؛ ولهذا لما لم تنقض الصَّلَاة انقبض النبي ﷺ، وصار كأنه مُغضِب، ورسول الله ﷺ يقوم من مُصلاه إلى هذه الخشبة ويستند إليها ويشبك بين أصابعه، ويضع خده على ظهر يده ويكون مُغضِبًا، ولا شك أن هذا مشهد هيبة عظيمة.

❦ قوله: «وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ» وهذان الرَّجُلَانِ هما أخصُّ أصحابه به، ومع ذلك هابا أن يكلماه؛ لأن المشهد كما قلت لكم: مشهد هيبة وعظمة فهابا أن يكلماه.

❦ قوله: «وَأَخْرَجَ سَرَعَانَ النَّاسِ» والظاهر: أنهم يعلمون أنه صَلَّى ركعتين، لكن ظنوا أن الصلاة قُصرت، خرجوا ولكن كان في القوم رجل يُسميه الرسول ﷺ: ذا اليدين؛ لأن يديه طويلتان، وهذا خِلقة، فإن غالب الناس -والحمد لله- تكون يدها مناسبة لجسمه، لكن أحيانًا تكون اليدين قصيرتين جدًّا، وأحيانًا تكون طويلة، فهذا الرجل كانت يدها طويلتين فكان الرسول ﷺ يدعو: «ذا اليدين»، فكان منه جُرأة أن يكلم الرسول ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يمزح معه وينبسط معه، فقال هذا القول العجيب، الذي لو فكَّر فيه أكبر فيلسوف ما استطاع أن يُعبِّر هذا التعبير السريع حيث قال: «يا رَسُوْلَ اللهِ، أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ؟» وليس فيه احتمال إلا احتمال لا يمكن أن يقع، وهو أن يتعمد السلام قبل أن يتم، وهذا لم يأت به؛ لأنه مُستحيل فهو إما ناسٍ، وإمَّا أن الحكم نُسَخ، وإمَّا أن يتعمد أن يسلم قبل أن تنتهي الصَّلَاة، هذه هي القسمة العقلية، لكن الثالث مُمتنع شرعًا على رسول الله ﷺ؛ لأنه لا يمكن أن يتعمد السَّلَام قبل التمام، فلم يبق إلا احتمالان: النسيان والنسخ.

والنسخ هو: القصر؛ أي: نسخ من الإتمام إلى القصر، فقال الرسول ﷺ: -كما في الألفاظ الأخرى-: «لَمْ أَنَسْ وَلَمْ تُقْصِرْ»، نفي القصر نفي حكم شرعي؛ يعني: أنه نفي النسخ، وهذا لا يمكن الخطأ فيه؛ لأنه لو ثبت النسخ ما نفاه، ونفي -أيضًا- النسيان.

فلما نفى النسخ، وهو قصر الصلاة، قال ذو اليمين: بلى قد نسييت؛ لأن النسيان يردُّ ونفي القصر مع ثبوته لا يمكن أن يردَّ، ولكن النبي ﷺ لما كان على غلبة ظنه أنه لم ينس سأل الصحابة؛ لأنه تعارض عنده الآن ما يعتقد في نفسه، وقول ذي اليمين، فطلب ﷺ المرجح، فقالوا له: بلى قد نسييت، فتقدَّم ﷺ وصلى ما بقي من صلاته ثم تكلم فيما بعد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٩٨- (...) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ. بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ فَقَامَ ذُو الْيَمِينِ فَقَالَ: أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ؟». فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَاتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

قوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، هل هناك فرق بين أن يقول: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» أو: لَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ؟

الجواب: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» يعني: لم يكن شيء من ذلك، «وَلَمْ يَكُنْ كُلُّ ذَلِكَ» فالمعنى: أن بعضه يكون، ولهذا قال له: قد كان بعض ذلك.

ولو قال الرسول: لم يكن كل ذلك، ما صحَّ أن يقول: قد كان بعض ذلك؛ لأنه إذا قال: لم يكن كل ذلك؛ أي: بل بعضه.

فإذا قال: كل ذلك لم يكن، فمعناه: لم يكن شيء منه، وهذه -أيضاً- مسألة خاض فيها أهل البلاغة والمتكلمون بكلام طويل، وهذا الرُّجُلُ صَحَابِيٌّ لم يدرس، عرف المعنى لَمَّا

قال: كل ذلك لم يكن، قال: بل كان بعض ذلك؛ ولهذا يفرقون بين «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، أو «لم يكن كل ذلك».

وقوله: «فَصَلَّى مَا بَقِيَ»، ظاهره: أنه رَجَعَ إلى مكانه وجلس ثم قام؛ لأن القيام من الجلوس واجب، لكن هل هو واجب لغيره أو واجب لذاته؟
الظاهر: أنه واجب لذاته؛ لأن قيام الرسول ﷺ أولاً لم يكن قياماً للصلاة، بل كان قياماً على أنه فرغ منها.

فعليه نقول: إذا حصل مثل ذلك ارجع إلى مكانك واجلس ثم قم؛ لأن قيامك الأول ليس للوقوف في الصلاة، بل هو للانصراف.

لكن ربّما يقول بعض العلماء: إن هذا القيام مقصودٌ لغيره، والمقصود منه أن يتوصل إلى الوقوف من القعود، وهذا الذي سلمّ وقام قد حصل المقصود فيكون تميم الصلاة أن يمشي إلى مكانه ثم يُتِمُّ، ولكن هنا سؤال آخر: هل يُكَبِّرُ، أو لا يُكَبِّرُ؟
التكبير الأول للجلوس، فلا بد من تكبير ثانٍ للقيام من الجلوس.

إذن: لا بد أن يُكَبِّرُ بخلاف ما لو جلس في الركعة الأولى على أنها الثانية ثم نُبّه ثم أراد أن يقوم فلا يُكَبِّرُ؛ لأن التكبير قد حصل، فيجب أن تنتبهوا للفرق.

فهنا نقول: إذا جلس للشهد الأول ثم سلمّ ظناً منه أن الصلاة قد انتهت، فإنه إذا أراد أن يقوم لا بد أن يقوم بتكبير؛ لأن التكبير الأول كان للجلوس بخلاف ما لو جلس في الثالثة أو في الأولى ثم نُبّه ثم أراد أن يقوم فإنه يقوم بلا تكبير؛ لأن التكبير للانتقال قد حصل.

وظاهر الحديث: أن النبي ﷺ لم يذكر أذكار الصلاة، والظاهر - والله أعلم - أنه بسبب انقباضه ﷺ وانقباض نفسه، فكان صدره ضيق، وأما احتجاج البعض بمثل هذا، ويقولون: إذا انصرف استغفر الإمام ثم يقوم في ناحية المسجد، فيقال: هذه قضية على خلاف العادة، ولهذا كان مغضباً.

إذن نقول: أجل قم مغضباً!!!



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْخَرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

- وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

في اللفظ الذي قبله أنها صلاة العصر جزماً، وهذا صلاة الظهر، وكأن هذا - والله أعلم - هو السبب أن سفيان قال: إحدى صلاتي العشي، جمعاً بين الروایتين.

﴿ 888 ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى صَلَاةَ الظُّهْرِ سَلَّمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى مِنَ الرَّكَعَتَيْنِ فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ. وَاقْتَصَرَ الْحَدِيثَ.

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُثَيْبَةَ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْخَزْبَاقُ وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طُولٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ. وَخَرَجَ غَضْبَانَ يَجُرُّ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ فَقَالَ: «أَصَدَقَ هَذَا؟». قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رَكَعَةً ثُمَّ سَلَّمَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ.

ظاهر هذا السياق أن هذه قصة ثانية، غير قصة أبي هريرة، ولا مانع من أن يكون الذي نبهه في القصة الأولى ذو اليمين، وكذلك في القصة الثانية، ولكن قول أبي هريرة فنبئت أن عمران بن حصين، قال: ثم سلم، لما ذكر السجدين وهذا يوحي بأن القصة واحدة وحيث يقع إشكال كبير:

الإشكال الأول: أن هذا ذكر أنها صلاة العصر، وهذا سهل؛ إذ يمكن الجمع بينه وبين حديث أبي هريرة، بأن أبا هريرة قال في الحديث: «إحدى صلاتي العشي»، والعصر صالحة أن تكون إياها. هذا الإشكال انفككتنا منه.

الإشكال الثاني: أنه سلم في ثلاث ركعات، وفي حديث أبي هريرة سلم في ركعتين، وهذا يحتاج إلى جمع بينهما.

الإشكال الثالث: في حديث عمران أنه دخل البيت «قَامَ وَدَخَلَ بَيْتَهُ»، وفي حديث أبي هريرة أنه لم يخرج من المسجد، لكنه تقدّم إلى خشبة معروضة واتكأ عليها إلى آخره، وهذا الاختلاف البيّن يرجح أنهما قضيتان ويُجاب عن قوله: نُبِثَ أن عمران بن حصين قال: نُمِّ سَلَّمَ؛ يعني: في مثل هذه القضية لا فيها نفسها، ويزول الإشكال؛ وذلك لأن المخالفات بين حديث عمران وحديث أبي هريرة مخالفات جوهرية وقوية، فحملة على تعدد القضية أولى من محاولة الجمع على وجه مُستكروه.

وفي هذا الحديث من الفوائد: زيادة على ما سبق؛ أن الكلام بعد السّلام ناسياً لا يبطل الصّلاة، ولو كان كلام آدميين؛ لأن النبي ﷺ تكلم وذا اليمين تكلم والصّحابة تكلموا، لكن يقال: لماذا لم يبطل الصّلاة؟

نقول: لأنهم تكلموا وهم يعتقدون أن الصّلاة قد تمت.

فإن قال قائل: إن النبي ﷺ سألهم: «أَصَدَقَ ذُو الْيَمِينِ» فقالوا: نعم، بعد أن علموا أن الصّلاة لم تتم.

فالجواب: أنه قد ورد في هذا الحديث: أن بعضهم أوماً وبعضهم تكلم، قال: نعم.

فأمّا الذي أوماً فلا إشكال أن الإيماء لا يبطل الصّلاة، وأمّا الذين تكلموا، فتكلموا بناءً على أنهم لا يعلمون أن الكلام في مثل هذه الحال يبطل الصّلاة؛ فيعذرون لجهلهم.

وفيه: أنه لا يمنع بناء الصّلاة بعضها على بعض الخروج من المسجد، لكن هل يشترط أن يكون الرجوع في مدة قصيرة، أو إذا لم يذكر إلا بعد مدة طويلة فإنه يبني.

جمهور العلماء: على أنه لا بد أن يكون تذكّره في مدة قصيرة؛ لاشتراط الموالة وأنه لو طال الوقت فلا بد من استئناف الصّلاة.

ومن العلماء من قال: يبني وإن طالّت المدة لكن الاحتياط أن لا يبني إذا طالّت المدة، والمرجع في ذلك إلى العرف.

وإذا تكلم لمصلحة الصّلاة في نفس الصّلاة بطلت صلاته إلا إذا تكلم بما لا يبطلها، كما لو تلى آية يفهم الإمام منها ما حصل فهذا لا بأس به، فلو فرضنا أن الإمام قام من

السجدة الأولى إلى الركعة التي تليها وقالوا: سبحان الله! فلم يفعل، هل نقول له: إنك لم تسجد السجدة الثانية؟

لا نقول هذا، لكن ربما نُشير عليه فنقرأ آية تدلُّ على هذا مثل: ﴿وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿١١﴾ [المائدة: ١١٩].

❖ وإذا نَبَّهنا الإمام لزيادة أو نقصٍ ولم يفهم وتلونا عليه آية ولم يفهم، فلا بد أن يتكلم أحدنا ويستأنف الصَّلَاة من جديد، ولكن رأى بعض العلماء أن الكلام لمصلحة الصَّلَاة لا يبطلها حتى وإن كان في صلبها إلا أنه قول ضعيف، وأما إذا تكلموا جاهلين فلا إعادة عليهم. وفي حديث عمران بن حصين: «خَرَجَ غَضْبَانَ يَجْرُ رِدَاءَهُ»، هل معناه: أنه كان لابساً فيجره أو أنه كان بيده يجره ثم لَبَسَهُ بعد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن رداءه ﷺ إذا لبسه لا يُجر؛ لأنه لا يصل إلى الأرض.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٢- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ -وَهُوَ الْحَدَّاءُ-، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ مِنَ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكَعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

❖ قوله: «بَسِيطُ الْيَدَيْنِ»؛ يعني: طويلهما؛ لأن البسط هو التطويل أو الطول كما بالقرآن الكريم أن الله تعالى: ﴿يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ﴾ [الأنعام: ٢٦]. يعني: يُضَيِّقُ، وما اشتهر عرفاً بين الناس اليوم من قولهم: هذا بسيط؛ يعني: قليلاً أو صغيراً أو ما أشبه ذلك، فهو غلط على اللغة العربية؛ لأن البسيط هو الواسع.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ - قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضَنَا مَوْضِعًا لِمَكَانٍ جَبَّهَتْهُ ^(١).

هذا الحديث فيه: دليل على مشروعية سجود التلاوة، وسجود التلاوة: هو الذي سببه التلاوة، ولكنه ليس مجرد التلاوة يكون سببًا، بل مواضع السجود في القرآن مُحدَّدة معروفة، وفي بعض الآيات يَمُرُّ ذكر السَّجْدَةِ، ولا يُشْرَعُ فِيهَا السُّجُودُ؛ مثل قوله: ﴿ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾ (٥٧) وَأَعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ ﴿١١﴾ [المؤمنون: ٩٨-٩٩]. فهذه ليس فيها سجود، فسجود التلاوة محدد، وهو توقيفي فيه أحاديث، وقد جُمِعت وكتبت ووزعناها على الطلبة سابقًا، والحمد لله.

هذا السجود اختلف العلماء أو لآ في مشروعيته، هل هي مشروعية وجوب أو مشروعية استحباب؟

فذهب شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ إلى أن سجود التلاوة واجب وأن من لم يسجد فهو آثم؛ لأن الله ذَمَّ من لم يفعل في قوله: ﴿ فَمَا لَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ ﴾ (٥١) وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ ﴿١١﴾ [الأنشقاق: ٢٠-٢١]. وهذا ذنب.

وذهب أكثر العلماء إلى أن سجدة التلاوة مستحبة، وهو الصحيح: أنها مُستحبة؛ لأنه ثبت أن زيد بن ثابت قرأ على النبي ﷺ سُورَةَ النَّجْمِ فلم يَسْجُدْ فِيهَا زيد ^(٢) ولو كان السجود واجبًا ما أقره النبي ﷺ على ترك السجود، وأمَّا الآية فإما أن يُقال: فما لهم لا يؤمنون وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون؛ لأنهم كفَّار، حيث قال: لا يؤمنون، أو يقال: إن

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

المراد بالسجود هنا ما هو أعمُّ من الهيئة المعروفة، وأنه هو سجود التذلل كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ يَسْجُدُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [التكوير: ١٥]. وذكر الله تعالى: الشمس والقمر والنجوم والجبال وكثير من الناس، وهذا أقرب للصواب أن المراد بقوله: ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ أي: لا يتذللون لما جاء في القرآن.

المسألة الثانية: هل هذا السجود حكمه حكم الصَّلَاة بحيث يشترط له ما يشترط للصَّلَاة مِنَ الطَّهَارَةِ واتخاذ السترة، واستقبال القبلة والتسييح وما أشبه ذلك؟ أو هو سجود مستقل ليس له حكم الصَّلَاة؟

في هذا -أيضاً- خلاف بين العلماء:

منهم من قال: إنه صلاة، وقال: لا بد أن يُكَبَّرَ إذا سجد، ويسبح، ويكبر إذا قام، ويُسَلِّم، ولكن اختار شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: أنه ليس بصلاة، وإنما هو سجود مُجَرَّد يقصد به التذلل، واستدلَّ لذلك بأن النبي ﷺ سجد في سورة النجم، وسجد معه المسلمون والمشركون، والمشرك لا تقبل منه الصَّلَاة، ولم يثبت أن الرسول ﷺ كان يُكَبَّرُ في هذا السجود ويسلِّم، وهذا يدل على أنه ليس بصلاة، وما ذهب إليه رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى هو الصحيح أنه ليس بصلاة؛ يعني: ليس له حكم الصَّلَاة، لكن لاشك أنه لا ينبغي أن يُقال: اسجد ولو كانت القبلة خلف ظهرك، أو يقال: اسجد ولو كنت على غير وضوء، فإن الإنسان لا يَجْرؤُ أن يقول هذا، وإن كان شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى يقول بذلك، لكن الإنسان يتهيَّب أن يسجد لله، وهو قد ولَّى بيته ذُبْرَهُ أو يسجد لله على غير طهارة أو على غير استتارة.

المسألة الثالثة: هل يُكَبَّرُ أو لا يُكَبَّرُ؟

قلنا -في معرض سياقنا لذكر قول شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى-: إنه لا يكبر، لكن قد روى أهل السنن حديثاً عن النبي ﷺ أنه كان يُكَبَّرُ إذا سَجَدَ فقط^(١)، لا إذا ركع ولا يُسَلِّم.

إذن: ليس فيها إلَّا تكبير السجود؛ يعني: الهوي فقط دون الرفع، وليس فيها تسليم، إلَّا إذا كانت السجدة في الصَّلَاة فلا بد من التكبير إذا سجد وإذا رفع؛ لأن الذين وصفوا صلاة

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٣٢٥/٢)، وعبد الرزاق (٥٩١١)، وانظر:

«الإرواء» (٤٧٢).

رسول الله ﷺ ذكروا أنه كان يُكَبِّرُ كلما خفض وكلما رَفَعَ^(١)، ومن المعلوم أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ يقرأ آية السجدة في الصَّلَاة ويسجد فيها ولم يستثنِ سجود التلاوة، فدلَّ ذلك على أنه لا بد من التكبير عند السجود وعند الرَّفْع إذا كان ذلك في أثناء الصَّلَاة.

المسألة الرابعة: هل يسجد في أوقات النهي؟

الجواب على هذا سهل: إن قلنا: إنها ليس لها حكم الصلاة فليسجد؛ لأن النهي عن الصلاة لا عمًا سواها، وإذا قلنا: إنها صلاة ينبي السجود في أوقات النهي على الخلاف في جواز النافلة ذات السبب، فإن قلنا: بجواز النافلة ذات السبب جاز أن يسجد وقت النهي، وإذا قلنا: لا، فإنه لا يجوز أن يسجد، والمذهب عند الحنابلة أنه لا يسجد للتلاوة وقت النهي؛ لأن سجود التلاوة صلاة، وصلاة النافلة لا تجوز وقت النهي، ولكن الصحيح أنه يسجد للتلاوة في أي وقت يتلو، سواء في أوقات النهي أو في غير أوقات النهي.

المسألة الخامسة: في سجود التلاوة؛ هل يسجد السَّامِع والمستمع، وهل إذا قلنا بالسجود يسجدان وإن لم يسجد التَّالِي أو لا؟

نقول: السَّامِع لا يسجد؛ لأن السَّامِع لا يشارك القارئ في الأجر، والمستمع يسجد لكن إذا سجد القارئ، ويدلُّ لذلك أن زيد بن ثابت لما لم يسجد لم يسجد النبي ﷺ^(٢)، ولأنه -أي: القارئ- هو الأصل فهو إمام المستمع فإذا لم يسجد الإمام لم يسجد التابع، وهذا هو الصحيح لكن قد تقولون: ما الفرق بين المستمع والسَّامِع؟

فالجواب: السامع الذي يشتغل لنفسه بقراءة أو صلاة أو غيرها ويسمع شخصًا يقرأ القرآن ويمرُّ بسجدة، والمستمع هو الذي يُصغي إليه، ويُنصت إليه ويُتابعه بقلبه. قول ابن عمر: «حتَّى ما يجد بعضنا موضعًا لمكان جبهته».

الظاهر: أن هذا مبالغة في كثرتهم وضيق المكان، وهناك احتمال أنهم حلقة وأنهم تقابلت رءوسهم، فهذا يدلُّ على أن استقبال القبلة ليس بشرط، لكنه ليس يقينًا لا يحتمل سواه وإلَّا لكان الأمر واضح.

(١) أخرجه البخاري (٧٨٥)، ومسلم (٣٩٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٤- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَبِّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا حَتَّىٰ أَزْدَحَمْنَا عِنْدَهُ حَتَّىٰ مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لَيَسْجُدَ، فِيهِ فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

☉ قوله: «في غير صلاة»؛ يعني: أن السجود مستقل، ليس هذا في الصلاة.

وفيه: دليل على أن سجود التلاوة تصح فيه الجماعة؛ لأن النبي ﷺ كان يسجد بهم - وهو كذلك-، ولكن هل لابد من مراعاة الصفوف والألّا يتقدّم المأموم على الإمام، هذا يبني على الخلاف؛ هل سجود التلاوة صلاة أو لا؟

فإن قلنا: إنه صلاة فلا بد من مراعاة ذلك، وإن قلنا: ليس بصلاة، فالأمر فيه واسع.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ [الجن: ١]. فَسَجَدَ فِيهَا وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرَ أَنَّ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَىٰ أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا^(١).

هذا نتيجة لاستكباره -والعياذ بالله- عن السجود، فإنه عوقب بسوء الخاتمة وقتل بعد ذلك كافرًا.

☉ وقوله: «قرأ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾ فسجد فيها وسجد من كان معه»؛ سبق لنا أنه يُشرع السجود للتألي والمستمع، وأمّا السّامع فلا، وبيننا الفرق بين المستمع والسّامع؛ أن المستمع مُنصت ومتابع وأمّا السّامع فلا.



(١) أخرجه البخاري (١٠٦٧).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنِ ابْنِ قُسَيْبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَأَلَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ. وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ۝١﴾ ﴿الانشقاق: ١﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ^(١).

وهذا يدل على أن سُجُود التلاوة ليس بواجب؛ لأنه لو كان واجباً لأمره النبي ﷺ أن يسجد، ولم يُقره على ترك السجود، وهذا هو الصحيح: أن سجود التلاوة سنة وليس بواجب.

وفي هذا الحديث: جواز قراءة المفضول على الفاضل ولهذا نظائر؛ منها: حديث ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ سمعه يقرأ بسورة النساء، فقال له: «اقرأ» فقال: يا رسول الله اقرأ عليك وعلى من أُنزل؟! قال: «نعم، إنِّي أحبُّ أن أسمعهُ مِن غَيْرِي»، فقرأ حتى إذا بلغ قوله تعالى: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ شَهِيدًا ۝٤١﴾ ﴿الشعراء: ٤١﴾. قال: «حَسْبُكَ» يعني: قِفْ، قال: فرأيت رسول الله ﷺ فإذا عَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ^(٢).

وقال رضي الله عنه مرة لأبي بن كعب: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَنِي أَنْ أَقْرَأَ عَلَيْكَ سُورَةَ ﴿لَوْ يَكُنُ﴾ ﴿الأنبياء: ١٠﴾. قال: يا رسول الله سَمَانِي لَكَ؟! قال: «نعم، سَمَّاكَ لِي»^(٣)، فبكى أبي بن كعب رضي الله عنه أن نال هذه المرتبة العظيمة، أن الله جل جلاله يسميه، ويأمر نبيه أن يقرأ عليه هذه السورة.

وقد زعم بعض العلماء أن سجود التلاوة في المُفْصَلِ سُخِّحَ، لكنه زعم لا وجه له، ولعلمهم يأخذون هذا من ترك زيد بن ثابت السجود وإقرار النبي ﷺ له، لكن قد ثبت أنه سجد في: ﴿وَإِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ۝١﴾ ﴿الانشقاق: ١﴾. وهي من المُفْصَلِ، والذي سمعه وسجد معه أبو هريرة رضي الله عنه وقد تأخر إسلامه ثم إن الأصل عدم النسخ.

(١) أخرجه البخاري (١٠٧٢).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٨٢).

(٣) أخرجه البخاري (٤٩٦٠)، ومسلم (٧٩٩) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) أخرجه البخاري (١٠٧٤)، ومسلم (٥٧٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وإن قلنا: إن سجود التلاوة ليس بصلاة فما داموا لا يسجدون إلا تبعًا للتالي، وأنه إذا لم يسجد لم يسجدوا فإن مقتضى التبعية ألا يسجدوا قبله ولا يرفعوا قبله.
وإذا قرأ آية فيها سجدة تلاوة وهو على غير طهارة فالأفضل ألا يسجد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الاشْتِقَاقُ: ١]. فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا.

(...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ كِلَابٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الاشْتِقَاقُ: ١]. وَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [الْحَلَقُ: ١].

١٠٩- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الاشْتِقَاقُ: ١]. وَ: ﴿أَقْرَأْ بِأَسْمِ رَبِّكَ﴾ [الْحَلَقُ: ١].

(...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

١١٠- (...) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ فَقَرَأَ: ﴿إِذَا التَّمَاءُ أَنْشَقَتْ﴾ [الاشْتِقَاقُ: ١]. فَسَجَدَ فِيهَا. فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ:

سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام فَلَا أَرَأَى أَنْسُجُدُ بِهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ
الْأَعْلَى: فَلَا أَرَأَى أَنْسُجُدَهَا.

(...) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ،
حَدَّثَنَا يَزِيدٌ - يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ - . ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ
كُلُّهُمْ عَنِ التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ عليه السلام.

١١١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُسْجُدُ فِي:
﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾ [الانشقاق: ١]. فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ رَأَيْتُ خَلِيلِي عليه السلام
يَسْجُدُ فِيهَا فَلَا أَرَأَى أَنْسُجُدُ فِيهَا حَتَّى أَلْقَاهُ. قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ عليه السلام? قَالَ: نَعَمْ.

قوله: «خليل» الخلة هي أعلى أنواع المحبة، قال الشاعر يخاطب عشيقته:

قَدْ تَخَلَّلَتْ مَسْلَكَ الرُّوحِ مَنِيٌّ وَبِذَا سُمِّيَ الْخَلِيلُ خَلِيلًا

ولم نعلم أن الله تعالى اتخذ خليلاً إلا الخليلين؛ مُحَمَّدًا عليه السلام وإبراهيم عليه السلام وإذا كانت الخلة أعلى أنواع المحبة فإنه يتبين لنا خطأ من يقول: إبراهيم خليل الله ومحمد
حبيب الله؛ لأنه إذا قال هذا فقد نقص من حق النبي عليه السلام؛ لأن الخلة أعلى، والله اتخذ
إبراهيم خليلاً، واتخذ محمداً خليلاً، كما قال النبي عليه السلام: «إِنَّ اللَّهَ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا كَمَا
اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا»^(١).

وفي هذا الحديث - في السياقات التي ساقها مسلم - رواه عنه: دليل على ثبوت السجدة
في ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴿١﴾﴾، وفي سورة ﴿أقرأ﴾.

والظاهر: أنه لا بد من التسييح في سجدة التلاوة، فنقول: سبحان ربِّي الأعلى! كما
نقوله في سجود الصلاة.



(١) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (٥٣٢).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢١) بَابُ صِفَةِ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ

وَكَيفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ بْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ - وَهُوَ: ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ وَقَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

○ قوله رَحِمَهُ اللَّهُ - أعني الزبير بن العوام -: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ» يشمل جميع القعود، لكن ذكر الصفة يدل على أن المراد إذا قعد في التشهد الأخير؛ لأن هذه الصفة من صفات التورك، حيث قال: جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى، ولا بد أن يفرش القدم اليمنى في هذه الحال؛ لأنه لا يمكن أن ينصبها، ثم يستطيع أن يجعل قدمه اليسرى بين الفخذ والساق إلا بصعوبة شديدة لا يتمكن معها من الطمأنينة، لكن إذا فرش اليمنى، وحينئذ ستكون على جنبها الذي يلي الإبهام فإنه يمكنه أن يجعل القدم اليسرى بين الفخذ والساق.

○ وقوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى» على ركبتيه؛ يعني: على طرف الفخذ؛ لأن طرف الفخذ هو: الركبة، هذا هو الظاهر، على أنه وردت صفة أخرى، وهي أن يضع يده اليسرى مُلَقِّمًا إِيَّاهَا الرُّكْبَةَ. كأنه قابض عليها.


○ وقوله: «وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ» متى تكون هذه الإشارة؟

جاء في رواية أخرى، لكنها ليست في الصحيحين أنه يحركها عند الدعاء، وذكر ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ أنه يرفع السبابة قليلاً ثم كلما دعا أشار إلى العلو؛ لأنه يدعو الله ﷻ وهو على عرشه.

وهناك صفة ثانية للتورك: وهي أن ينصب الرجل اليمنى، ويُخرج اليسرى من تحت

السَّاقِ.

وهناك صفة ثالثة، وهي: أن يفرش اليمنى واليسرى ويُخرج اليسرى من تحت الساق، ولعل النبي ﷺ يفعل ذلك على حسب ما يكون أيسر وأسهل، فإما أن يقال: اختر من هذه الصفات الثلاث ما هو أيسر لك، وإمّا أن يقال: إن هذه الصفات الثلاثة كلها سنة، فافعل هذه مرة وهذه مرة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٣- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَخْمَرِيُّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى وَيُلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

هذا الحديث لفظ آخر، وأظنه حديثاً واحداً لكن اختلفت الألفاظ.

قوله: «كان إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى»، إذا أخذنا بعموم: «إذا قعد يدعو»، وعموم اللفظ الأول: «إذا قعد في الصلاة»، قلنا: هذا يشمل كل قعود فيدخل فيه التشهد الأول، والجلوس بين السجدين، والتشهد الأخير لكن صفة الجلوس في اللفظ الأول يدل على أن مراده إذا قعد في الصلاة؛ يعني: التشهد الأخير.

وعلى هذا فنقول: إن القعود للدعاء يكون في ثلاث مواضع: بين السجدين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير، وهذا الذي ذكره في وضع اليد اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى على فخذه اليسرى وأشار بإصبع السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى ويلقّم كفه اليسرى ركبته؛ يعني: الصفة هكذا، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة؛ يعني بذلك: سبابة اليد اليمنى، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ولم يذكر التحريك، وإنما ذكر الوضع فقط، قال: «ويلقّم كفه اليسرى ركبته»، ولا إشكال في قوله في الأول: «يده اليسرى على فخذه اليسرى، ويلقّم كفه اليسرى ركبته»؛ لأنه يصدق عليها؛ أي: اليسرى أنها على الفخذ ولو مع الإلحاق، وهذا الذي

ذكرناه أن اليد اليمنى تكون على هذه الصِّفَّة في جميع جلسات الصَّلَاة صرَّح به وائل بن حُجر في رواية مُسنَد الإمام أحمد رَضِيَ اللهُ عَنْهُ^(١)، بسنَدٍ قال فيه صاحب «الفتح الرباني»: إنه جيد، وقال فيه مخرج أحاديث «زاد المعاد»: إنه صحيح، وصرَّح به بأن هذا يكون حتى فيما بين السَّجْدَتَيْنِ، وأمَّا قول بعضهم بأن هذا لم يَرُدْ، فيقال: إن المُثَبِّتَ مُقَدِّمٌ على النَّافِي، ثم إنه لم يرد بحديث صحيح ولا ضعيف ولا حسن أن اليد اليمنى تكون مبسوطة على الفخذ اليسرى في أي قعود من قعود الصَّلَاة.

فإذا قال قائل: إنها تكون مبسوطة، قلنا: أين الدليل؟ أليسوا لما أرادوا أن يبيِّنوا كيف توضع اليد اليسرى قالوا: إنه كان يبسطها على فخذها اليسرى، كما يأتي في حديث ابن عمر، فلماذا لم يقولوا هكذا في اليد اليمنى؟! فالذي نرى في هذه المسألة أنَّ صفة اليد اليمنى بين السجدين كصفتها في التشهدين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَدَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى بِاسِطْهَا عَلَيْهَا.

☉ قوله: «أخبرنا» و«حدثنا» عند المتقدمين لا فرق بينهما، وعند المتأخرين يرون أن التحديث في غير الإجازة، والإخبار في الإجازة، والرَّوَايَةُ بالإجازة يعبرون عنها بقولهم: أخبرنا، والإجازة عند المحدثين هي: أن يأذن الشيخ لتلاميذه أن يرووا عنه كتابه. فمثلاً: يؤلَّف كتاباً في الحديث مسنداً؛ حدثنا فلان ابن فلان إلى النبي ﷺ ثم يقول: قد أجزتكم في الرَّوَايَةِ عَنِّي في هذا الكتاب، وعبدل المتأخرون إليها؛ لكثرة طلاب الحديث، ولو أراد أن يحدث -مثلاً- خمسمائة طالب أو ستمائة طالب ما استطاع، فيؤلَّف الكتاب ثم يُعْطِيهِ لِلطَّلَبَةِ، ويقول: ارووا عني هذا الكتاب، ويُسَمَّى هذا إجازة، فصار المتأخرون بدل

(١) أخرجه أحمد (٤/٣١٧).

أن يقولوا: أخبرنا إجازة، أو حدثنا إجازة صاروا يفرقون بين حدثنا وأخبرنا، فحدثنا لمن سمع من الشيخ أو لمن قرأ على الشيخ ومعه غيره ويسمع للشيخ، والشيخ يسمع، وأخبرنا؛ يعني: بالإجازة، وقد اختلف علماء الحديث أيهما أقوى الإجازة أو الرواية بالتحديث.

ثم اختلفوا -أيضاً- الرواية بالتحديث، أيهما أقوى: أن يُحدِّثَ الشيخُ، والطالبُ يسمع، أو أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع؟

والصحيح: أنه إذا كان الكتاب مُصححاً من المؤلف، وأعطاه الطالب، وقال: اروه عني فهذا من أعلى أنواع الرواية، أمّا الرواية بالسمع فإن كان المحدثُ الشيخ فقد يَغْفُلُ التلميذ حين السَّماع، وإن كان التلميذ يقرأ والشيخ يسمع فقد يغفل الشيخ -أيضاً-، وربما يكون الشيخ ناعساً أو كسلاناً أو ما أشبه ذلك فيفوته بعض الشيء.

وهنا يقول: قال عبدٌ: أخبرنا وقال ابن رافع: حدثنا. ومنِ الفاعل في الفعلين؟
الفاعل هو عبد الرزاق.

❦ قوله: «باسطها» يجوز بالوجهين باسطها، وباسطها.

❦ وقوله: «رَفَعَ إِضْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ فَدَعَا بِهَا» ظاهره: أنه لا يرفعها إلا عند الدُّعاء إشارة إلى عُلُوِّ اللَّهِ ﷻ الذي هو يدعوه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ نَسَلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١١٥- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشْهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

هذا كالأول، «وعقد ثلاثة وخمسين»، لم تدركه تماماً، لكنه معروف عند العرب يذكرون الأعداد بعقد الأصابع، وقد ذكرها صاحب «سبل السلام» عند الكلام على هذا الحديث وتصورها صعب؛ لأننا لم ندركها عملياً، والنظري في هذه الأمور يصعب على الإنسان.

وقوله: «كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ» لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول الذي هو عن عبيد الله عن نافع، وذلك أن ذكر بعض أفراد العام بحكم لا يخالف العام لا يقتضي التخصيص، كما ذكر ذلك علماء الأصول، وقالوا: لو قلت: أكرم الطلبة، ثم قلت: أكرم زيداً - وهو منهم - لا يقتضي هذا تخصيص الإكرام بزيد فهنا يكون عندنا: إذا قعد في الصلوة لم يقيد بقوله: في التشهد.


وأما اللفظ الثاني: إذا قعد في التشهد، فإنه مقيد لكنه لا ينافي الإطلاق في اللفظ الأول.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٦- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَنَا أُحْبَسُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَهَانِي فَقَالَ: اضْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ. فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْنَعُ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِنْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُسْرَى.

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ وَزَادَ قَالَ سُفْيَانُ: فَكَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ، عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ التَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٢٢) بَابُ السَّلَامِ لِلتَّخْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَرَاهِهَا وَكَيْفِيَّتِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ

عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟ قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

قوله في الترجمة: «باب السَّلامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ قَرَأَتِهَا» يبيِّن أنه لو عرض له عارض فقطع صلته لهذا العارض فإنه لا يُسَلِّمُ، وهو كذلك؛ لأن التسليم إنما يكون عند انتهاء الصَّلَاةِ لِلتَّحْلُلِ منها، وأمَّا إذا انصرف لعارض في أثناء صلته فإنه لا يُسَلِّمُ.

وفي هذا الحديث: إشارة واضحة على مشروعية التسليمين، فهل هما رُكْنان، أو إحداهما ركن أو هما واجبتان، أو هما غير واجبتين، والمقصود فعل ما ينافي الصَّلَاةَ؟

في هذا: أقوال للعلماء، والرَّاجِحُ: أنهما ركنان؛ لمداومة النبي ﷺ؛ ولقوله: «تحليلها التَّسليم»، ولكن لو اقتصر على تسليمية واحدة في النفل فإنه لا بأس بذلك أحياناً لا دائماً.

وفيه -أيضاً-: استدلال الصَّحابة والسَّلف الصَّالح بفعل النبي ﷺ اتِّباعاً؛ لقول الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ﴾ [الاحزاب: ٢١].

وهذا هو الأصل فيما فعله للتعبُّد أن المشروع في حَقِّنا أن نتأسى به؛ لهذه الآية؛ ولأن الله تعالى إذا أراد أن يتأسى به لبيِّن ذلك كما في قوله تعالى: ﴿وَأَمْرًا تُؤْمِنُونَ إِن وَهَبْتَ نَفْسَهُ لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الاحزاب: ٥٠]. فدلَّ هذا على أن ما لم يُصرَّح فيه بالخصوصية فهو عامٌّ، وهذا هو الذي عليه المحققون من أهل العلم، وهو واضح.

فإن قال قائل: القاعدة التي نعرفها أن ما ثبت في النفل يثبت في الفرض إلاً بدليل، وقد ذكرنا أن النبي ﷺ كان يفعل أحياناً أن كان يسَلِّمُ تسليمية واحدة في النفل ثم قلنا: ولا يجزئ هذا في الفرض؛ إذ إن التسليمين في الفرض ركنان.

قلنا: هذا بدليل أن النبي ﷺ حافظ على التسليمين في الفرض فلم يُنقل عنه أنه سلَّم تسليمية واحدة فقط في الفرض.

وأما النفل: فُنقل عنه أشياء تدلُّ على التخفيف في النفل دون الفرض وهذا من التخفيف، فهذا هو الصَّارف عن كوننا نُلحق الفريضة بالنافلة.

ونظير ذلك -مثلاً-: أنه ثبت في حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه أنه صلَّى مع النبي ﷺ فكان لا يمرُّ بآية وعيد إلاً تعوذ، ولا بآية رحمة إلاً سأل، ولا بآية تسييح إلاً سجَّح^(١)،

(١) أخرجه مسلم (٧٧٢).

ومع ذلك لم يَرِدْ هذا في الفريضة فلا نقول: إنه يُشْرَعُ للإنسان في الفريضة أن يفعل هكذا، لكن لو فعل فلا بأس؛ لأنه لا ينافي الصَّلَاةَ.

فإن قال قائل: إذا صلينا خلف مالكي في الفريضة وسلم تسليمه واحدة وهو لا يُسَلِّمُ تسليمتين، فماذا نفعل نحن؟

قلنا: سلم تسليمتين، ولا بأس كالمسافر إذا صَلَّى بالجماعة، فالمقيمون يُتَمَوَّنُونَ صَلَاتَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٨- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ شُعْبَةُ: -رَفَعَهُ مَرَّةً- أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

❦ قوله: «أَنَّى عَلِقَهَا؟» يعني: من أين جاء بها؟



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١١٩- (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

هذا أيضًا فيه: مشروعية الالتفات في التسليمتين، يقول: السَّلَامُ عليكم ورحمة الله عن اليمين وعن الشمال، وهذا من كمال العدل: أن يسلم على مَنْ يمينه وعلى مَنْ شماله؛ لأنه لو اقتصر على اليمين صار في ذلك إجحاف على أهل اليسار، ولو سلم تلقاء وجهه لم يستفد المصلون من تسليمه، وهو يريد أن يشملهم بالسَّلَامِ عليهم؛ فلذلك كان يُسَلِّمُ عن يمينه وعن شماله عَنْ أَهْلِ الْيَمِينِ وَالْيَسَارِ.

وظاهر الحديث: أنه يتبدئ السَّلَامَ مع ابتداء الالتفات، وأمَّا ما يفعله بعض الأئمة حيث يقول: السَّلَامُ عليكم، ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله، عن اليمين، ثم يقول: السلام عليكم، ووجهه إلى القبلة، ثم يقول: ورحمة الله، عن اليسار فهذا لا أصل له.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) بَابُ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو قَالَ: أَخْبَرَنِي يَزِيدُ أَبُو مَعْبُدٍ - ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ - عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ^(١).

ترجم له النووي بقوله: «باب الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ»، والذكر بعد الصَّلَاةِ مأثور به في كتاب الله ﷻ حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ فِيمَا وَقَعْتُمْ وَأَعْلَى جُوبِكُمْ﴾ [التكوة: ١٠٣]. وفي سورة الجمعة، قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الجمعة: ١٠].

فما هي الحكمة في كونه خصَّ الجمعة بقوله: ﴿فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ وفي العموم قال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتْ الصَّلَاةُ فَادْكُرُوا اللَّهَ﴾؟

قد أجبنا على ذلك فيما سبق، والصحيح أن المقام يقتضي هذا؛ لأنهم أمروا إذا سمعوا نداء الجمعة أن يسعوا إلى ذكر الله ويدرؤا البيع، فكانه إذا قُضيت الصَّلَاةُ فُرِّجَ عنهم، وأذن لهم في البيع؛ ولهذا قال بعد ذلك: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾؛ يعني: لا ينسبكم اشتغالكم بالبيع بذكر الله. الشاهد من هذا الحديث: قوله: «كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ»؛ يعني:

هل المراد بالتكبير المقرون بالتسبيح والتحميد، أو هذا تكبير غير المقرون؟

يحتمل هذا وهذا، ولهذا بعض الإخوان قال: إنه تكبيرٌ مُطلق غير المقرون بالتحميد والتسبيح، فكانوا إذا سلموا رفعوا أصواتهم بالتكبير، قالوا: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، ثم استغفروا، وقالوا: اللهم أنت السلام، ولكن الظاهر أنه يبدأ بالاستغفار قبل كل شيء، ثم بـ «اللهم أنت السلام ومنك السلام»^(٢)، ثم يسبِّح، وإذا بدأ بالتكبير عند تسبيحه صار موالياً للصَّلَاةِ؛ يعني: ليس بينه وبين انقضاء الصَّلَاةِ إلا الشيء اليسير.

(١) أخرجه البخاري (٨٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٥٩١).

ويحتمل - أيضًا - أن الرسول ﷺ كان يبدأ بالتسبيح كما هو المعروف، التسبيح ثم التحميد ثم التكبير، لكن يرفع صوته بالتكبير أكثر، فيسمعه من كان بعيدًا.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢١- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ. قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ وَقَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكَ بِهَذَا. قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرْتَنِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

كيف تكون هذه المسألة؟ إذا كان الشيخ أنكر رواية التلميذ فمن صدق؟ نقول: إذا كان التلميذ ثقة فإننا نصدقه؛ لاحتمال أن يكون الشيخ نسي، لكن كان على الشيخ إذا نسي أن يقول: لا أذكر هذا.

والمشكيل إذا أنكره، وقال: لم أحدثك بهذا، نفيًا جازمًا. فهل يقال: إن التلميذ تردُّ روايته؛ لأن مقتضى إنكار شيخه أن يكون قد افترى عليه، والافتراء على الشيخ، ولا سيما في حديث يُسند إلى رسول الله ﷺ لا شك أنه من الكبائر، لكن يقال: إن الأول هو الأغلب، وهو أن الشيخ قد نسي، وكونه أنكره وقال: «لم أحدثك» يرد حتى فيمن نسي يكون عنده في تلك الساعة جزمٌ على أنه لم يحدث فيقول: «لم أحدثك»، لكن إذا كان الإنسان يعرف من نفسه النسيان وحُدث عن أنه قال كذا فالأولى أن يقول: لا أذكر؛ لأنه ربما يتذكر ويذكر.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٢- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ

ﷺ. وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ.

﴿ح﴾ حاء؛ يعني: التحول من سند إلى آخر وليس معناها حاء حديث، فكلها أحاديث.

هذا اللفظ وهذا السياق أحسن الألفاظ؛ لأنه قال: «كَانَ رَفَعِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ»، وهذا

عام يشمل التكبير وغيره.

﴿قوله﴾: «حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ»، «قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ كُنْتُ أَعْلَمُ إِذَا انصَرَفُوا بِذَلِكَ إِذَا سَمِعْتُهُ» يَوْمَ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ ﷺ لَا يَسْمَعُ التَّسْلِيمَ؛ أَي: تَسْلِيمَ النَّبِيِّ ﷺ وَكَأَنَّهُ لَا يَسْمَعُهُ لِبَعْدِهِ، لَكِنْ أَصْوَاتِ الذِّكْرِ حَيْثُ تَمْتَدُّ مِنَ الصَّفِّ الْأَوَّلِ إِلَى آخِرِ صَفِّ تَكُونُ بَيِّنَةً وَاضِحَةً، فَيَعْرِفُ انقِضَاءَ الصَّلَاةِ بِذَلِكَ، وَإِلَّا فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ وَالتَّسْلِيمِ، وَيَدُلُّ لِهَذَا قِصَّةَ مَرَضِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ - حِينَ جَاءَ وَصَفًّا إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ يُكَبِّرُ أَبُو بَكْرٍ بِتَكْبِيرِهِ^(١)؛ لِأَجْلِ أَنْ يُبَلِّغَ النَّاسَ، فَهَذَا مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَشْرُوعَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ أَنْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّعْوِذِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا وَقَالَ حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتَ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُفْتَنُ يَهُودٌ». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيَالِي ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ شَعَرْتَ أَنَّهُ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٦٤)، ومسلم (٤١٨).

١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ^(١).

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا وَلَمْ أَنْعِمَ أَنْ أَصَدِّقَهُمَا، فَحَرَجْنَا وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذَّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ فَقَالَ: «صَدَقْتَا إِنَّهُنَّ يُعَذَّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ». قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ بَعْدُ فِي صَلَاةٍ إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٦- (...) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَفِيهِ قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

❦ قوله في الترجمة: «استحباب»؛ لأن الرسول لم يأمر بذلك بل كان يتعوذ هو بنفسه.

وهذه الأحاديث فيها فوائد: وهو حديث واحد لكن بالفاظ مختلفة.

فمن فوائده: أن اليهود كانوا يعلمون ويؤمنون بفتنة القبر بدليل أن هذا العلم حتى عند عجائزهم ونسائهم.

ومنها: أنه قد يكون عند المفضول ما ليس عند الفاضل من العلم؛ فالنبي ﷺ لما أخبرته عائشة ارتاع، وقال: «إِنَّمَا تَفْتَنُ يَهُودَ»، فحمل النبي ﷺ الفتنة التي تحدثت عنها هذه المرأة على أنها من خصائص اليهود؛ لأنه لم يُنزَلْ عليه فيها شيء.

ومنها: أن معلومات النبي ﷺ تتجدد، ولا علم له بما في الغيب إلا ما علمه الله ﷻ؛

لأنه بعد ذلك قال: «هَلْ شَعَرْتِ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ». ومنها: أن النَّاسَ يُفْتَنُونَ فِي قُبُورِهِمْ، والفتنة هي: الاختبار؛ أي: يُخْتَبَرُونَ، وبأيِّ شيء يُفْتَنُونَ؟

يفتنون في ثلاثة أمور؛ مَنْ رَبُّكَ؟ وما دينك؟ ومن نبيك؟ وعلى هذه الثلاثة بنى الشيخ محمد بن عبد الوهاب رَكَعَاتَهُ رسالة صغيرة سَمَّاهَا: «الأصول الثلاثة».

ومنها: إثبات عذاب القبر كما هو صريح في ذلك.

وعذاب القبر هل يكون على الرُّوح أو على البدن؟ أو عليهما جميعاً؟

نقول: هو على الرُّوح، لكن ربما اتصل بالبدن، فينال بعض الشيء من النعيم أو العذاب، والدليل على هذا أن النبي ﷺ أَخْبَرَ أَنَّ الْكَافِرَ يَضِيقُ عَلَيْهِ الْقَبْرُ حَتَّى تَخْتَلِفَ أَضْلَاعُهُ، وهذا العذاب على البدن فهو الذي به الأضلاع، وتختلف من شدة الضيق -والعياذ بالله-.

فإن قال قائل: لماذا يُفْتَنُ الْإِنْسَانُ فِي قَبْرِهِ وَهُوَ مَاتَ عَلَى الْإِيمَانِ؟

نقول: أوّلاً: لأن من الناس من يموت على الإسلام ظاهراً لكنه منافق؛ ولهذا إذا سُئِلَ

أجاب بقوله: ها..ها لا أدري، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلنت مثلهم^(١)؛ لأن الإيمان - نَسَأَ اللهُ الْعَاقِبَةَ - لم يصل إلى قلبه، نَسَأَ اللهُ أَلَّا يَزِيغَ قُلُوبُنَا، وأن يدخل الإيمان فيها.

ثانياً: أن من الناس الذين ظهر صدقهم ويقينهم من لا يُسَأَلُ مثل الشهداء، فإنهم لا يُسَأَلُونَ كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أَن بَارِقَةَ السُّيُوفِ عَلَى رَأْسِهِ هِيَ أَعْظَمُ فِتْنَةٍ وَامْتِحَانٍ^(٢).

ومنها -أيضاً-: أن الأنبياء لا يسألون؛ لأن الأنبياء أعلى مرتبة من الشهداء، ولأن السؤال يكون عنهم فهم -عليهم السلام- لا يسألون، كذلك من مات مُرَابِطًا فِي سَبِيلِ اللهِ فَإِنَّهُ لَا يُسَأَلُ؛ لَصِدْقِ إِيْمَانِهِ، ولما ظهر من عمله.

ومنها: أن الرسول ﷺ صَارَ لَا يَصَلِّيُ صَلَاةً بَعْدَ هَذَا إِلَّا تَعَوَّذَ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

ولكن متى؟ في السجود؟ أم بين السجدين، أم في التشهد؟

سيأتينا إن شاء الله في هذا الكتاب أن موضع هذا التعوذ في التشهد الأخير.

(١) أخرجه البخاري (٨٦)، ومسلم (٩٠٥) من حديث عائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٥٢)، وفي «الكبرى» (٢١٨٠).

ومنها: أنه يجوز أن يُكذَّبَ الإنسان أخبار بني إسرائيل؛ لأن عائشة قالت: فكذبتهما. وأخبار بني إسرائيل تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

الأول: ما عُلِمَ صدِّقُه بشريعتنا، فهذا يجب تصديقه؛ لأن شريعتنا جاءت به. كما صدَّق النبي ﷺ الحبر - يعني: العالم اليهودي - الذي قال: إنا نجد في التوراة أن الله يجعل السموات على إصبع، والأرضين على إصبع، والطير على إصبع، وذكر تمام الحديث فضحك النبي ﷺ حتى بدت نواجذُه تصديقاً لقوله^(١).

والثاني: ما علمنا كذبه به فيجب علينا أن نكذِّبه، مثل كثير من الإسرائيليات التي تُذكر في التفاسير، وحُشِّي بها كثير من التفاسير مع الأسف كقصة داود عليه السلام أنه فُتن بامرأة أحد الجنود، وأنه طلبها ولم تيسر، فأرسل زوجها في إحدى المعارك لعله يُقتل فيتزوجها، فهذه كذبة عظيمة شنيعة، والعجيب أن رئيس دولة اليهود هذه الأيام تكلم حول هذا الموضوع فنارت عليه النائرة من الحاخامات - وهم كبارهم - لما يطعن في المليك داود - فهم لا يرون أنه نبيًا، لكنهم يرونه ملكًا صالحًا - فكيف يطعن فيه، ومع الأسف أن بعض كتب التفسير التي للمسلمين يوجد فيها مثل هذه القصة، وهي قصة منكرة لا شك فيها، فهذه يجب علينا أن نكذِّبها، فأخبار بني إسرائيل التي يشهد شرعنا بكذبها يجب أن نكذِّبها.

الثالث: ما لم يردُّ شرعنا بتكذيبه ولا بتصديقه فنحن غير مُلزمين بالتكذيب ولا بالتصديق، ولا بأس أن نتحدَّث به عنهم لاسيما إذا كان هناك مصلحة؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»^(٢).

فإن قيل: كيف كذبتهما عائشة رضي الله عنها؟

فالجواب: أن يُقال: إما أنه لم يبلغها الخبر بقوله: «لَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكذِّبُوهُمْ»، أو أنها رأت أن هذا ممَّا يخالف شريعتنا فكذبتهما.

وفي هذا أيضًا: دليل على أن عذاب القبر تسمعه البهائم؛ لأن النبي ﷺ قال: «يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبِهَائِمُ»، فكل بهيمة تسمعه حتى إن بعض البغال إذا مرَّت بقبر يعدَّب جفلت؛

(١) أخرجه البخاري (٤٨١١)، ومسلم (٢٧٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (٤٤٨٥).

لأنها تسمع هذا القبر يعذب - نسأل الله العافية -.

فكل أمة تُسأل عن رسولها، والظاهر: أن الصغار لا يُفتنون فهم تبع لأبائهم وأمّا أهل الفترة فإنهم يُفتنون حسب ما أراد الله ﷻ.

ومن الممكن أن نفهم من هذا الحديث أيضًا: تصديق الخبر من الكافر إذا كان حقًا؛ لقوله: «صَدَقْنَا»، بل يُصدّق الخبر إذا كان حقًا، ولو من الشيطان؛ لقول النبي ﷺ في حديث أبي هريرة: «صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ»^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٥) بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ^(٢).

قوله: «يَسْتَعِذُّ فِي صَلَاتِهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»، والدَّجَالُ: صيغة مبالغة من الدَّجَل، أو نسبة - صيغة نسبة - كالدَّجَار لمن يمتن التجارة، والدَّجَاد لمن يمتن الجِدادة، والدَّجَال لمن يمتن الدَّجَل، ويكون الدَّجَلُ صنعة، والحقيقة أن هذا الرَّجُل - الدَّجَال - جامع بين الأمرين فهو كثير الدَّجَل، والدَّجَل - أيضًا - مهته وحرفته.

ويستعيذ النبي ﷺ من فتنته؛ لأن فتنته أعظم فتنة تكون منذ آدم إلى قيام الساعة، فهي فتنة عظيمة، وهو رجل من بني آدم أعور - كما وصفه النبي ﷺ مكتوب بين عينيه: كافر، يقرأها المؤمن وإن كان غير قارئ، وتغيب عن المنافق ولو كان قارئًا ويُبعث من جهة المشرق بين الشام والعراق، ويتبعه من يهود أصبهان سبعون ألفًا ويعيُثُ في الأرض ويسير فيها سيرًا سريعًا كالغيث استدبرته الرِّيح، ويمكث فيها أربعين يومًا؛ يومًا كسنة، ويومًا

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقًا.

(٢) أخرجه البخاري (٧١٢٩).

كشهر، ويومًا كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا^(١)، فإذا جمعنا هذه الأيام فعندنا سنة وشهر وأُسبوع؛ يعني: سنة وأربعة وسبعين يومًا، ثم ينزل عيسى ابن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الشام عند باب اللُدِّ، والشام في الأصل تشمل فلسطين فيقتله هناك وينتهي شرُّه.

فإن قال قائل: أليس سهلًا على المسلمين أن يستدلُّوا عليه بعد أن بيَّن الرسول ﷺ صفاته وعظم فتنته؟

فالجواب: أنه ينزل بالإنسان من الفتنة ما يزهله عمَّا قيل، فلا يذكر من شدة الهول، فرجل يأمر السماء أن تمطر فتمطر، والأرض فتنبت، والنعم تعود إلى أهلها أوفر ما تكون ضرورًا، وأكثر ما تكون لحمًا، وإذا لم يجبه أحد منع الأرض أن تنبت والسماء أن تمطر وأصبحوا في جدب، فهذا شيء يوجب أن الإنسان يزهل وينسى، من ثبته الله ثبت فهذا الشاب الذي يثبت ويقول: أشهد أنك أنت الدَّجَالُ، الذي أخبرنا عنك رسول الله فهذا يثبت، وهو يقتله ويفرِّقه فرقتين ويمشي بينهما ويشاهده الناس ثم يناديه فيقول: أقبل؛ فيقبل يتهادى ثم يقتله، وفي الثالثة يعجز عنه^(٢)، ثم إن بين يديه جنة ونار في رؤيا العين، فمن عصاه قذف به في النار، وهي في الحقيقة جنة، ومن أطاعه قذف به في الجنة وهي في الحقيقة نار، فالفتنة عظيمة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٢٨- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ - حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

(١) أخرجه مسلم (٢١٣٧).

(٢) قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٣٥٠/٧): «... رواه الطبراني وفيه من لم أعرفهم». اهـ.

في هذا الحديث: زيادة على ما سبق: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ»؛ يعني بذلك: عذاب النار، «وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

فإن قال قائل: إذا أعيد من عذاب جهنم ألا يُعَاذ من عذاب القبر؟

فالجواب: لا، قد يُعَذَّب في القبر بقدر ذنوبه، وتكون ذنوبه لا تحيط به فلا يدخل النار.

فإن قال: أليس إذا وُقي من عذاب القبر وُقي من عذاب النار؟

قلنا: لا؛ لأنه قد يُوقى من عذاب القبر، وتؤخَّر عقوبته له حتَّى يلقى الله ﷻ يوم القيامة.

وقوله: «وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ»، فتنة المحيا تدور على شيئين؛ شبهة وشهوة.

فالشبهة: أن يلتبس الحقُّ بالباطل عند الإنسان، فلا يُميِّز بين الحقِّ والباطل فيرتكب

الباطل، ويظنه حقًا، ويدعُ الحقَّ ويظنُّه باطلاً، فهذه فتنة شبهة.

وفتنة الشهوة: أن يكون عنده علم ويميز لكن شهوته تغلبه - ويراد بالشهوة هنا ليست

شهوة النكاح، فالشهوة؛ يعني: الإرادة - فهو عنده إرادة يريد مخالفة الحق، فيعلم الحق فلا

يتبعه ويعلم الباطل فلا يجتنبه، وهذه تقع كثيرًا، وأيهما أشد؛ الأولى أو الثانية؟

فتنة الشهوة أعظم؛ لأنها تصدر عن علم - والعياذ بالله - بخلاف الأولى؛ فإن الأول قد

يتعلَّم ويستقيم ^(١).

وقوله: «فِتْنَةِ الْمَمَاتِ»، قيل: إن المراد بفتنة الممات: الفتنة التي تكون بعد الموت

وهي فتنة القبر، وعلى هذا لا إشكال؛ لأن العطف هنا عطف متغايرين، إذ إن فتنة الممات

بعد الموت.

وقيل: إن فتنة الممات التي تكون عند الموت؛ يعني: في آخر الحياة، وحيثُ يكون

عطفها على ما سبق من باب عطف الخاص على العام وخصَّها بالذكر؛ لأنها أعظم فتنة ممَّا

سبقها، إذ إن تلك الساعة هي مفترق الطُّرُق، إمَّا أن يختم له بخير وإمَّا أن يختم له بشر.

فتنة الممات لها معنيان:

المعنى الأول: عند الموت؛ فإن الشيطان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم عند

الموت؛ لأنها ساعة الصفر - كما يقولون - إمَّا إلى جنة وإمَّا إلى نار، وربما يُفتن الإنسان فتنة

(١) كذا ذكر الشيخ رحمه الله أن الشهوات أخطر من الشبهات.

أخرى كما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية بعرض الأديان عليه عند الموت - نسأل الله العافية - تُعرض عليه اليهودية والنصرانية والإسلام، ويتمثل الشيطان بصورة أبيه، ويقول له: خذ بيدني اليهود أو بيدني النصارى - والعياذ بالله - فتنة عظيمة؛ ولهذا الحي لا تؤمن عليه الفتنة، وذكروا عن الإمام أحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه في سياق الموت كان يقول: بعد بعد، فلما أفاق قيل له: ما قولك: بعد بعد؟ قال: إن الشيطان أمامي يعرض أنامله ويقول: فُتِنِّي يا أحمد؛ يعني: أنه فات عليه، فقال: بَعْدُ بَعْدُ، ومعنى: بعد بعد؛ يعني: أن الإنسان مادامت روحه في بدنه فهو على خطر - نسأل الله أن يحسن لنا ولكم الخاتمة - فهذه فتنة عظيمة.

والثاني: فتنة الممات بعد الدفن، يُفتن الإنسان من ملكين كريمين يسألانه عن ربِّه ودينه ونيبه ﴿يُشِيتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الآخِرَةِ﴾ [التكوير: ٢٧]. ويقول المؤمن: ربي الله، ديني الإسلام، نبيي محمد وهذه - أيضًا - فتنة عظيمة؛ لأن الإنسان على فراق من الدنيا قبل ساعات، وهو في أهله والآن في قبره منفردًا بعمله فهو في فتنة عظيمة يحتاج إلى تثبيت؛ ولهذا استعاذ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأمرنا أن نستعيذ من هذه الأربع.

﴿وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ﴾ مرَّ علينا أن فتنته عظيمة وأنه ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة فتنة أعظم من فتنته، وقد أخبر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ما من نبي إلا أنذر قومه^(١)، ولا إشكال في ذلك؛ لأن إنذار الرُّسل معناه أن فتنته عظيمة شديدة تحتاج أن ينبِّه عليها، ويحذّر منها الرسل السابقين، وإلا فمن المعلوم أنه سيبعث في آخر الزمان، لكن تنوَّها به، وتحذيرًا منه صارت الرُّسل - عليهم الصلاة والسلام - يُحذِّرون منه، وينذرون به.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٢٩ - (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ

(١) أخرجه البخاري (٣٠٥٧)، ومسلم (١٦٩).

الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»^(١).

في هذا الحديث نقص عمّا سبق وزيادة عليه، أمّا النقص، فإنه لم يذكر التَّعْوِذُ من عذاب جهنم، وأمّا الزيادة فقال: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْتَمِ»، والمأتم؛ يعني: الإثم، فهو مصدر ميمي، والإثم يكون إمّا بترك الواجب أو بفعل المحرّم، و«المغرم»؛ يعني: الغرم، أن يغرّم الإنسان دينًا أو جناية أو غير ذلك ممّا يلزمه للناس، فكان الرسول ﷺ يستعيد بالله من ذلك، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: ويحتمل أن تكون هي أو غيرها: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَّبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ».

حدّث فكذب؛ يعني يقول: إن عندي مالًا أو ما أشبه ذلك، أو ينكر ما عنده، «وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» قال: آتي بحقك غداً ولكنه يُخلف؛ لأنه ليس عنده شيء، فلذلك كان النبي ﷺ يستعيد بالله من ذلك في الصَّلَاة، ولم تبيّن: أين يقول هذا الدعاء؟ بل قالت: في الصَّلَاة، كان يدعو في الصَّلَاة لكن سياطينا إن شاء الله بيان أن هذا الدعاء يكون في آخر الصَّلَاة في التشهد الأخير.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣٠- (٥٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

وَحَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِقْلُ بْنُ زَيْبَادٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى - يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ - جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِذَا فَرَّغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشْهِيدِ». وَلَمْ يَذْكَرْ: «الْآخِرَ».

(١) أخرجه البخاري (٢٣٩٧).

لكن مَنْ ذَكَرَهُ مُقَدِّمٌ عَلَى مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ؛ لِأَنَّهُ مَعَهُ زِيَادَةٌ عِلْمٍ، وَهِيَ زِيَادَةٌ مِنْ ثِقَةٍ؛ وَلِأَنَّ الشَّهَادَةَ الْأَخِيرَةَ هِيَ مَحَلُّ الدُّعَاءِ.

وقوله: «فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ»، اللَّهُمَّ لِلْأَمْرِ، وَالْأَصْلُ فِي الْأَمْرِ الْوَجُوبُ، لِأَسِيْمَا أَنْ هَذِهِ الْأُمُورُ دَوَاهِي عَظِيمَةٌ، إِنْ لَمْ يُعِذْكَ اللَّهُ مِنْهَا، هَلَكْتَ، فَمَنْ أَجَلَ الْأَمْرَ، وَمَنْ أَجَلَ كَوْنَهَا أُمُورًا عَظِيمَةً إِنْ لَمْ تَنْجُ مِنْهَا هَلَكْتَ، يَتَوَجَّهَ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ؛ وَلِهَذَا كَانَ الْقَوْلُ بِالْوَجُوبِ أَحَدَ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَبِهِ قَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ الدُّعَاءِ بِذَلِكَ، وَوَجُوبِ هَذَا أَقْوَى مِنْ وَجُوبِ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الشَّهَادَةِ، الَّذِي ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهَا رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا وَاجِبٌ مِنْ وَاجِبَاتِ الصَّلَاةِ، وَبَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ، مَعَ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ أَمْرٌ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا سَأَلَ الصَّحَابَةُ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ يَصَلُّونَ عَلَيْهِ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ...»^(١)، فَهَذَا الْأَمْرُ أَمْرٌ إِرْشَادٌ لِلْكَيْفِيَّةِ، وَلَيْسَ هُنَاكَ أَمْرٌ مُسْتَقِلٌّ بِالصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا سُئِلَ: كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَكَيْفَ يَتِمَكَّنُ الدَّجَالُ مِنْ أَنْ يَقُولَ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ بِنْتِي، فَتَنْبِتُ وَغَيْرَ ذَلِكَ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ اللَّهَ ﷻ إِذَا سَخَّرَ الشَّيْءَ لِلْإِنْسَانِ حَصَلَ، أَلَيْسَ سَلِيمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ يُشِيرُ إِلَى الرِّيحِ وَتَحْمِلُهُ إِلَى حَيْثُ أَرَادَ، فَفِتْنَةُ الدَّجَالِ؛ يَعْنِي: الْفِتْنَةَ الَّتِي يَجْعَلُهَا تَعَالَى لِلدَّجَالِ. وَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: فَمَا هِيَ مَوَاطِنُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ؟

فَالْجَوَابُ أَنْ يَقَالَ: أَمَّا الرُّكُوعُ فَلَا تَدْعُو فِيهِ إِلَّا بِمَا وَرَدَ، مِثْلُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي»^(٢)؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ كَانَ يُكْتَرُ أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ فِي رُكُوعِهِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّ الرُّكُوعَ تَعْظِيمٌ لِلرَّبِّ؛ وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ﷺ: «أَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظْمُوا فِيهِ الرَّبَّ»^(٣)، وَأَمَّا السُّجُودُ فَوَاضِحٌ أَنَّهُ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَمَا بَعْدَ الشَّهَادَةِ الْأَخِيرَةِ - أَيْضًا - مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَالرَّفْعُ مِنْهُ الرُّكُوعُ مَحَلُّ دُعَاءٍ، وَالِاسْتِفْتَاخُ دُعَاءٌ فِي أَوَّلِ الصَّلَاةِ؛

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٣٦٩)، وَمُسْلِمٌ (٤٠٧) مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٧٩٤)، وَمُسْلِمٌ (٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٤٧٩) مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

لحديث: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...»^(١)، لكننا نختار أن يأتي بالوارد أولاً.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٣١- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ، إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

١٣٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَعَذَابِ جَهَنَّمَ وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا فُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ -فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ-، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ كَمَا يَعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ، إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمٌ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغْنِي أَنْ طَاوُسًا قَالَ لِإِبْنِهِ: أَدْعَوْتُ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟

(١) أخرجه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

فَقَالَ: لَا. قَالَ أَعِدْ صَلَاتِكَ؛ لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ، عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ أَوْ كَمَا قَالَ.

هذا يدلُّ على أنه يرى وجوبها، وأنه لا تصحُّ الصَّلَاةُ بدونها، وقال: لأن طاووسًا؛ يعني: نفسه، ففيه إظهار في موضع الإضمار، والإظهار في موضع الإضمار له أسباب كثيرة، منها: إظهار السُّلْطَةِ والفوقية وما أشبه ذلك؛ لأنه لو قال: لاني رَوَيْتُهُ، لم يكن أبلغ من قوله: لأنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٢٦) بَابُ اسْتِخْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَبَيَانِ صِفَتِهِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ - اسْمُهُ: شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ -، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ، أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ الْإِسْتِغْفَارُ؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللهُ اسْتَغْفِرُ، اللهُ.

في هذا: دليل على استحباب هذا الذِّكْرِ، وأنه يكون بعد الانصراف من الصَّلَاة: «اسْتَغْفِرُ اللهُ، اسْتَغْفِرُ اللهُ، اسْتَغْفِرُ اللهُ»، وإنَّما سأل المغفرة، بعد أداء الفريضة؛ لأنَّ الإنسان لا يخلو من تقصير، فكان من المناسب أن يستغفر اللهُ ﷻ.

❁ وقوله: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أيضًا فيه مناسبة؛ لأنَّ السلام من السَّلَامَةِ فهو جِعْلًا سالم من كل نقص وعيب، فكان الإنسان توَسَّل بهذا الاسم إلى أن يسلم اللهُ له صلته. بحيث تكون مقبولة عند اللهُ ﷻ؛ ولهذا قال: «وَمِنْكَ السَّلَامُ».

❁ وقوله: «تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، «تَبَارَكْتَ» فسره بعضهم بأن المعنى: تعاليت وتعاضمت، وأن التبارك بمعنى التعالي، والتعاضم، وفسره بعضهم بأن المعنى تباركت؛ أي: كثرت بركاتك وخيراتك، وهذا التفسير أنسب باللفظ من الذي قبله؛ أي: أن المراد كثرت بركاتك وخيراتك.

وقوله: «يا ذا الجلال والإكرام»؛ أي: يا صاحب الجلالة، والجلال وصفه ﷺ، وأما الإكرام، فيحتمل أنه فعله أو فعل خلقه، بمعنى يا من تكريم من يستحق أن تكرمه، ويحتمل أن المعنى: يا من تكريم، والله ﷻ: مُكْرِمٌ مُكْرَمٌ، فهو ذو الجلال، ويعظمه الناس ويكرمونه، وهو -أيضاً- مع جلاله ﷻ مُكْرِمٌ لمن يستحق الإكرام، قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ [الأعراف: ١٧].



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ -يَعْنِي: الْأَحْمَرَ- عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

فصار هذا الحديث من حديث عائشة وحديث ثوبان، إلا أن في حديث ثوبان زيادة الاستغفار.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِيَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(١).

هذا إذا فرغ من الصَّلَاةِ وسلَّم، ظاهره أنه يقول هذا الذكر بعد السلام مباشرة، لكن سبق من حديث ثوبان وعائشة أنه كان يقول: إذا انصرف من صلاته: «أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ» وعلى هذا فالابتداء بالاستغفار، و«اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ» أولى؛ لأنه الصَّقُّ بالصَّلَاةِ من هذا الذكر.

وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»، «إِلَهًا» بمعنى: مألوه، والمألوه هو: المعبود محبة وتعظيمًا، فعبادة الله مبنية على المحبة والتعظيم، بالمحبة تُفعل الأوامر، وبالتعظيم تُترك النواهي، وهي أيضًا؛ أعني: هذه الجملة العظيمة، مكونة من نفي وإثبات، وهما ركنَا الإخلاص والتوحيد، والمقصود بهما أن الضمير يعود على النفي والإثبات، فهما ركنَا الإخلاص والتوحيد، إذ لا يمكن ذلك؛ أعني: التوحيد والإخلاص إلا بنفي وإثبات، لِمَ؟ لأن النفي عدم، والإثبات بدون نفي لا يمنع المشاركة، فإذا قلت مثلًا: ليس في البيت أحدٌ قائم، هذا نفي مَحْضٌ، إذا لا قيام.

وإذا قلت: فلان قائم في البيت هذا إثبات قيام زيد، لكن هل يمنع أن يكون غيره قائمًا في البيت؟ لا.

وإذا قلت: ليس في البيت قائم إلا زيد، فهذا نفي وإثبات يمنع أن يشارك أحد زيدًا في القيام في البيت؛ ولهذا لا يتم التوحيد إلا بنفي وإثبات؛ أي: بحصر، سواء بالنفي والإثبات أو بتقديم المعمول وما أشبه ذلك.

والإعراب: «لا»: نافية للجنس، «إله» اسمها مُركب معها مبني على الفتح، و«إلا» أداة استثناء، ولا يجوز أن تكون أداة حَصْرٍ، لأنه يلزم أن تكون «الله» خبر «لا»، وهذا لا يستقيم لفظًا ولا يستقيم معنى، أمّا عدم استقامته لفظًا فلأن «لا» لا تعمل إلا في النكرات، ولفظ الجلالة أعرف المعارف، وأمّا معنى؛ فلأنك إذا قلت: «لا إله إلا الله» أي: لا معبود إلا الله، أو هم ذلك أن تكون جميع المعبودات هي الله؛ يعني: لا يوجد شيء يُعبد إلا الله. فيلزم أو يُوهم أن تكون المعبودات هي الله، وهذا لاشك أنه معنى فاسد.

إذن: فخبر «لا» محذوف والتقدير؛ لا إله حقٌ إلا الله، ويدلُّ لذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَبْدَانُ مَا يُدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [١٦٢]. فلا بد من هذا التقدير، ومن قدره من النحاة، بكلمة موجود، فقوله خطأ، لا إله موجود إلا الله؛ لأن هناك آلهة موجودة -وهي لاشك باطلة- سوى الله ﷻ قال الله

تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [مائدة: ١٠١].
 وإن كانت هذه الآلهة ليست آلهة حقًا، ﴿إِنَّ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاءُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٣]. لكن تنزلًا مع هؤلاء العابدين، نقول: هي آلهة.

فإن قال قائل: هل يُجزئ أن يقول الإنسان: «لا إله إلا الله»، دون أن يُقدَّر «حق»؟
 قلنا: نعم يجزئ، ومن قال: لا يجزئ، فقد خالف القرآن والسنة، وعمل المسلمين، كل المسلمين يقولون: لا إله إلا الله، ويكتفون، لكن لو سألتهم، فقلت: هذه الأصنام تعبد، قال: هذه ليست آلهة، هذه باطلة، فتقدير حق ليس بواجب، لكن عندما نشرح الكلمة للناس نقول هكذا، التقدير: حق.

﴿وَقَوْلُهُ لَا شَرِيكَ لَهُ﴾، هذا تأكيد للتوحيد.

﴿وَلَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ﴾ جملة خبرية قُدِّمَ فيها الخبر لإفادة الحصر، فإنه سبحانه له وحده الملك، ملك الأعيان والأفعال، فالله تعالى هو الذي له الملك يملك كل ما في السموات والأرض، ويملك كل تصرف فيها، وكل فعل.

﴿وَلَهُ الْحَمْدُ﴾، يُقال فيها ما يقال في: ﴿لَهُ الْمُلْكُ﴾؛ لأنها تفيد الحصر، والحمد هو وصف المحمود بالكمال محبةً وتعظيمًا، ودُكرت بعد إثبات خصوصية الملك؛ ليتبين أن جميع ما يفعله في ملكه فهو مستحق للحمد عليه، وأن ملكه مبني على الحمد؛ ولهذا قال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ﴾ [الشورى: ١]. ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾ [الأنعام: ١]. وما أشبه ذلك، مما يدل على أن ملك الله، وخلق الله، وأفعال الله كلها مبنية على الحمد، فهو الذي يُحمد على كل حال.

﴿وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، هذه -أيضًا- جملة خبرية، فيها الثناء على الله ﷻ بعموم القدرة، وهذه جملة تُطلق كما جاءت، ولا يصحُّ أن يقال: وهو على ما يشاء قدير؛ لأنك إذا قلت: على ما يشاء، أوهم أن مفهومها، أن ما لا يشاؤه لا يقدر عليه، وهو قادر على ما يشاء وما لا يشاء، لكن ما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، ثم يُوهم -أيضًا- أنه لا قدرة له على أعمال العباد على رأي المعتزلة الذين يقولون: إنها لا تقع بمشيئته، فإذا لم تكن بمشيئته صار غير قادر عليها.

ولهذا يُنهي أن يقول القائل: إنه على ما يشاء قدير، وأمَّا قوله تبارك وتعالى: ﴿وَهُوَ عَلَى

جَمَعَهُمْ إِذَإَيْشَاءُ قَدِيرٌ ﴿٢٩﴾ [التَّوْبَةُ: ٢٩]. فهذه متعلقة بالجمع؛ يعني: إذا شاء جمعهم لا يعجز عنهم، وكذلك في قصة الرَّجُلِ الذي يدخل الجنة آخر من يدخل، فيقول الله تعالى: «إِنِّي عَلَى مَا أَشَاءُ قَادِرٌ»^(١)؛ لأن هذا مخصوص لفعل معين؛ يعني: فأنا قادر على أن أدخلك الجنة، ولو كنت مُسْرِفًا على نفسك، فلا تتوهم.

وفي عبارة للجلالين: يقول: «خَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا بِقَادِرٍ» يعني: على رأيه، نقول: هو على كل شيء قدير إلا على ذاته، وهذا لاشك أنه غلط؛ لأنه تقييد لما أطلقه الله؛ ولأنه يحمل معنى فاسدًا؛ لأننا نقول: ماذا تريد بكلمة: خَصَّ الْعَقْلُ ذَاتَهُ، هل تريد أنه لا يقدر أن يفعل؟! لا يقدر أن يستوي أو أن ينزل إلى السَّمَاءِ الدُّنْيَا أو ما أشبه ذلك، أو تريد أنه لا يقدر مثلًا أن يهلك نفسه عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ إن أردت الأول فباطل، بل هو قادر على أن ينزل وأن يستوي على العرش ويفعل ما يشاء، وإن أردت الثاني فهذا شيء مستحيل، لا تتعلَّق به القدرة؛ ولهذا قال السفاريني رَحِمَهُ اللَّهُ فِي عَقِيدَتِهِ: «وَاقْتَدِرْ بِقُدْرَةِ تَعَلَّقَتْ بِمُمْكِنٍ»؛ لأن غير الممكن عدم، ولا يمكن على اسمه، فالواجب أن نطلق ما أطلقه الله، نقول: هو على كل شيء قدير.

وقوله: «اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» وتكلّمنا عن القدرة وعمومها، والقدرة هي: إيجاد الفعل بلا عجز، والقوة: إيجاد الفعل بلا ضعف، فالقدرة ضدّها العجز، والقوة ضدّها الضعف، والقدرة لا يوصف بها إلا مَنْ له إدراك، والقوة يوصف بها مَنْ له إدراك ومَنْ لا إدراك له، ولهذا نقول: هذا البناء قوي، ولا نقول: قدير أو قادر، لكن مَنْ له إدراك، نقول: قوي وقدير.

وقوله: «لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ»، «لَا مَانِعَ لِيَا أَعْطَيْتَ»؛ أي: لما قدّرت من العطاء، فلا أحد يمنعه، وليس المراد لما أعطيت بالفعل؛ لأنه لو كان المراد الثاني، لقال: لا رافع لما أعطيت؛ لأن ما أعطى قد تم، ولا يقال: لا مانع له، اللهم إلا أن يُحمل على أن المعنى لا مانع لما أعطيت؛ أي: لا مانع لاستمراره.

وقوله: «وَلَا مُعْطِي لِيَا مَنَعْتَ»؛ أي: لا معطي لما قدّرت منعه، فما قدّر الله منعه، لا أحد يأتي به أبدًا.

(١) أخرجه مسلم (١٨٧).

وقوله: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ» «الجدُّ» الثانية بالرفع على أنه فاعل، والجد: هو الحظ والغنى؛ يعني: أن صاحب الحظ وصاحب الغنى لا ينفعه حظُّه ولا غناه من الله شيء؛ يعني: لا ينفع صاحب الجدُّ جدُّه من الله.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَأَخْمَدُ بْنُ سِنَانٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِمَا: قَالَ: فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

وهذا فيه من الفوائد الحديثية: جواز إملاء الحديث؛ لقوله: «فَأَمْلَاهَا عَلَيَّ الْمُغِيرَةَ». وفيه أيضًا: أن السلف كان من هديهم ألا يحقر الإنسان نفسه منهم في بيان الحق؛ ولهذا كتب المغيرة إلى معاوية، وكلاهما صحابيَّان، لكن معاوية أمير للمؤمنين والمغيرة ليس كذلك، ومع هذا كتب له بهذا الذكر.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ؛ أَنَّ وَرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ - كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وَرَادٌ - إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ سَلَّمَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: «وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

(...) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ الْمُفَضَّلِ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

١٣٨- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ

وَعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وَرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ».

١٣٩- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي ذُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ». وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْلُلُ بِهِنَّ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

❦ قوله: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» الحول بمعنى: التحول، والقوة معروفة، والمعنى: لا تحول من حالٍ إلى حالٍ، ولا قوة على ذلك إلا بالله ﷻ، فهو الذي يُسِّرُ للإنسان ما يُيسره حتى يتحول من حالٍ إلى أخرى، وكذلك القوة، وعلى هذا فستكون الباء هنا للاستعانة؛ ولذلك كانت هذه الكلمة كلمة استعانة، وليست كلمة استرجاع، كما يقوله كثير من الناس إذا أصيب بمصيبة قال: «لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ»، إلا إذا أراد بقوله: لا حول ولا قوة إلا بالله عند المصيبة أن يستعين الله تعالى على مصيبتِهِ، فهذا له وجه، لكن الأفضل عند المصائب أن يقول الإنسان ما ورد: ﴿الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [التوبة: ١٥٦]. «اللَّهُمَّ أَجْرُنِي فِي مُصِيبَتِي وَأَخْلَفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا»^(١)؛ لأن هذه هي السنة. ❦ وقوله: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ» هذا في كلمة الإخلاص، لا نعبد إلا إِيَّاهُ، يوازن: لا إله إلا الله، ويوازن إياك نعبد، لكن طريق الحصر في إياك نعبد بتقديم ما حقه التأخير، وهو مفعول، وأمَّا هنا فطريقه النفي والإثبات.

(١) أخرجه مسلم (٩١٨).

وقوله: «لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ»، «لَهُ النَّعْمَةُ»، قيل: إن المعنى منه النعمة، فتكون اللام بمعنى من، «وَلَهُ الْفَضْلُ» معطوفة عليها، وأما «لَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ»، فهو للاستحقاق، فاللام فيه للاستحقاق.

ويحتمل أن تكون اللام في قوله: «لَهُ النَّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ» أن تكون اللام على بابها؛ يعني: أنه هو المنعم، فهو الذي له النعمة وله الفضل علينا؛ ولهذا يُقال حتى في الكلام العامي، لك فضل عليّ، لك نعمة عليّ.

وقوله: «لَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ»، والثناء: هو تكرار الأوصاف الحميدة، فهو الذي يستحق ذلك.

وقوله: «مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ»؛ أي: مُخْلِصِينَ مِنْ شَوَائِبِ الشَّرْكِ، ومن شوائب البدع؛ لأن المشرك لم يخلص، والمبتدع لم يخلص، المشرك لم يخلص في نيته، والمبتدع لم يخلص في عمله واتباعه.

وقوله: «الدِّينَ» يعني: العمل.

وقوله: «وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ» يعني: أننا أعزاء بديننا، لا يهمنا أن يرضى الكافرون عنا أو أن يكرهوا، نحن نخلص لله الدين سواء كره الكافرون أم رضوا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ مَوْلَى لَهُمْ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يُهْلَلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهْلَلُ بِهِمْ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَى هَذَا الْمُنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: إِذَا سَلَّمَ فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ. فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ؛ أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ. بِمِثْلِ حَدِيثَيْهِمَا وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٤٢- (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ. قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ كِلَاهُمَا، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ- وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةَ؛ أَنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ اتُّوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟». قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا نَتَصَدَّقُ، وَيُعْتِقُونَ وَلَا نُعْتِقُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تَذَرِكُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ؟». قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتَحْمَدُونَ ذُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً». قَالَ أَبُو صَالِحٍ: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِهَا فَعَلْنَا فَفَعَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ». وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ قَالَ سُمَيٌّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ فَقَالَ: وَهَمَّتْ إِنَّمَا قَالَ: «تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ». فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةَ وَثَلَاثِينَ. قَالَ ابْنُ عَجْلَانَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءً بِنِ حَيَاةٍ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

في هذا الحديث فوائد:

منها: حرص الصحابة رضي الله عنهم على التسابق في الخير، بقولهم: «يا رسول الله، ذهب أهل

الدُّثُورِ بِالذَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ؛ يعني: وخلقفونا.

ومنها: أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب؛ لقوله: «وَمَا ذَاكَ؟» إذ لو كان يعلم الغيب لم يحتج إلى هذا الاستفهام.

وقد يقول قائل: لعله استفهم؛ ليتبين ما عندهم، لا للاستخبار كما أن الله ﷻ يسأل الملائكة الذين يعرجون في صلاة العصر وفي صلاة الفجر، يقول: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟»^(١) أو أتيتموهم؟ مع أنه أعلم سبحانه.

فيقال: إنما قلنا: لما يتعلَّق بجانب الرَّبِّ ﷻ بأنه عالم بعلمنا بها، لكن في حق الرسول ﷺ فالأصل أنه لا يعلم الغيب.

ومنها: أن الإنسان ينبغي له إذا ذكر منقبة أن يذكر السبب، فهم ذكروا منقبة للأغنياء بأنهم يصلون كما يصلون، ويصومون كما يصومون، ويتصدَّقون ولا تصدِّقون، ويعتقون ولا تعتق، ففضلوهم في عملين هي: الصَّدقة والعتق، فقال النبي ﷺ... إلخ.

ومنها: دلالة الإنسان على الخير والأفضل وتشجيعه على ذلك؛ لأنه قال: «تُدْرِكُونَ فِيهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ».

ومنها: مشروعية هذا الذكر: التسيح والتكبير والتحميد ثلاثاً وثلاثين مرَّةً؛ يعني: تقول: سبحان الله، الحمد لله، والله أكبر - ثلاثاً وثلاثين - يكون المجموع تسعاً وتسعين مرَّةً، هذا هو معنى الحديث، وليس المراد أن يكون من جميعهن ثلاثاً وثلاثين؛ لأنه لو كان المراد أن يكون من جميعهن ثلاثاً وثلاثين، لكانت كل واحدة منهن إحدى عشر، وهذا فيه وهم.

قوله: قال أبو صالح: فَرَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا... إلخ.

فيه: دليل على أن مَنْ حَبَاهُ اللهُ تعالى بمنقبة لم تحصل لغيره، فإنها من فضل الله، والله تعالى يُؤْتِي فضله مَنْ يشاء.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يجعل لهؤلاء الفقراء أجرًا بتمنيهم ما يصنعه الأغنياء من الصَّدقة والعتق.

(١) أخرجه البخاري (٥٥٥)، ومسلم (٦٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قلنا: نعم، هذا ظاهره؛ لأنه لم يقل: إذا لم تستطيعوا أن تعتقوا وتتصدقوا، فلکم الأجر. فإن قيل: فإذا كان هذا ظاهر الحديث فكيف نجمع بينه وبين الحديث الآخر الصَّحِيح فيمن أعطاه الله مالاً، فجعل يتصدَّق منه، وينفق في سبيل الله، فقال رجل فقير: لو أن عندي مال فلان، فعلت مثل عمل فلان، فقال النبي ﷺ: «فَهُوَ بَيْنَهُ، فَهِيَ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»^(١)؟ قلنا: الجواب على هذا أن يقال: إن هؤلاء الفقراء - فقراء المهاجرين - إنما أرادوا الأجر النَّامَ، لا أجر النية، وهذا لا يحصل إلا بعمل، وأمّا إذا لم يكن عمل فإنه يحصل على أجر النية فقط، فقوله: «فَهُمَا فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ»؛ أي: في أجر النية دون العمل.

ومنها: إثبات مشيئة الله؛ لقوله: «يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»، ولكن مشيئة الله ﷻ ليست مشيئة مجردة بل هي مشيئة مبنية على حكمة، ودليل ذلك قوله تبارك وتعالى: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾^(٢) [الأنفال: ٣٠]. فدُلَّ ختم الآية بهذه الجملة على أن مشيئة الله تابعة لعلمه وحكمته.

والظاهر - من الحديث - أنها تقال مجموعة، وأن كل واحد سمع من الرسول ﷺ شيئاً لم يسمعه الآخر، ثم هذا الحديث الذي معنا حديث أبي هريرة، ليس من فعل الرسول، بل من قوله.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٣- (...) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ بِنْتُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيَّةِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَهَبَ أَهْلُ الدُّنُورِ بِالْدَّرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فَقَرَأَ الْمُهَاجِرِينَ. إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٢٣١/٤)، وغيرهم من حديث أبي كبشة الأتماري رحمه الله.

١٤٤- (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيْحَةً وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيْدَةً وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيْرَةً».

☞ قوله: «مُعَقَّبَاتٌ»؛ يعني: أنها تأتي عقب الصَّلوات، بدليل قوله: «دُبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

☞ وقوله: «لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ -»، هذا شكٌّ من الرَّاوي، هل قال: فاعل، أو قال: قائل؟ وهذه الكلمات، هل هي من الأفعال أو من الأقوال؟ هي من الأقوال، فيكون الأرجح: «لَا يَخِيْبُ قَائِلُهُنَّ» واعلم أن الفعل قد يُطلق على القول، وأن القول قد يُطلق على الفعل، فمن الأول: هذا الحديث، فاعله، وذلك؛ لأن القول فعل بالنسبة للسان والفم والشفيتين، فهو فعل بهذا الاعتبار، وقد يُطلق القول على الفعل، ومنه قول الرسول ﷺ لِعَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيْكَ»؛ يعني: في التيمم، «أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(١)، وهو لا يقول بيديه، فالقول إنما يكون باللسان، فمعنى «أَنْ تَقُوْلَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»، يعني: أَنْ تَفْعَلَ، واللغة واسعة.

فيذا قال قائل: ما الذي يدلُّنا على أن المراد بالفعل: القول، أو المراد بالقول: الفعل؟

قلنا: السِّياق، فالسِّياق هو الذي يعيَّن؛ ولهذا يجب أن نعلم أن الكلمة بذاتها ليس لها معنى دائم، بل يختلف معناها بحسب سياقها، فقد تأتي هذه الكلمة في موضع ونفسرها بمعنى، وتأتي في موضع آخر ونفسرها بمعنى آخر، ومن ثمَّ قال شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن القيم، وغيرهما: إنه لا مجاز في اللغة؛ لأن السِّياق هو الذي يعيَّن المعنى، فقد يَراد بالقرية أهلها بقرينة السِّياق، وقد يَراد بالقرية نفس المباني التي تجتمع الناس فيها، ويعيَّن ذلك السِّياق.

فما هذه المعقبات؟

الجواب: يقول: «ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيْحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيْدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيْرَةً»، وظاهر هذا الحديث أنه يفصل بعضهن عن بعض، فيسبِّح أولاً، ويحمد ثانياً، ويكبِّر ثالثاً، فيقول: سبحان الله، سبحان الله، حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: الحمد لله، الحمد لله

(١) أخرجه - بهذا اللفظ - مسلم (٣٦٨).

حتى يكمل ثلاثاً وثلاثين، ثم يقول: الله أكبر، الله أكبر أربعاً وثلاثين، أضف هذا إلى ما سبق من حديث أبي هريرة، يكون للتسبيح والتحميد والتكبير صفتان: هذه والتي سبقت^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٤٥- (...) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الرِّبَّاتُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فَاعِلُهُنَّ - ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ».

(...) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا اسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسِ الْمَلَانِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَيَانَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ الْمُدْحِجِيِّ - قَالَ مُسْلِمٌ: أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ - عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَلَيْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ وَقَالَ تَمَامَ الْيَاثَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ».

○ قوله: «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ» يُرَادُ بِهَا الْمَكْتُوبَةُ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ: «دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ».

○ وقوله في هذا الحديث: «فَلَيْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ» فِيهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ اسْمَ الْإِشَارَةِ لِلْمَوْثِ،

وَتِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ لِلْمَذْكَرِ، فَكَيْفَ صَارَ اسْمُ الْإِشَارَةِ لِلْمَوْثِ وَالْمَشَارُ إِلَيْهِ مَذْكَرٌ بِدَلِيلِ الْعَدَدِ؟

يُقَالُ: إِنْ الْجَمْعُ يَجُوزُ تَأْنِيثُهُ. وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ الزَّمْخَشَرِيُّ فِي مِضَادَةِ أَعْدَائِهِ، يَقُولُ:

لَا أَبْسَالِي بِجَمْعِهِمْ كَلْ جَمْعِ مَوْثٍ

(١) سيأتي قريباً ذكر ثلاث صفات أخرى.

هذا وجه.

والوجه الثاني: أن يكون قوله: «فتلك» إشارة إلى الكلمات السابقة؛ أي: في تلك الكلمات، و«تسعة وتسعون»، خبر لكنها جاءت بالمذكر باعتبار أنه ذكر، والذكر يكون مُذَكَّرًا، لكن الوجه الأول أقرب.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي عَبْدِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وظاهر هذا الحديث: أن الخطايا تُغْفَر ولو كانت من الكبائر؛ لقوله: «وإن كانت مثل زيد البحر»، لكن الجمهور على أن هذا مُقَيَّد بما إذا اجتنبت الكبائر، وعلَّلوا ذلك بقولهم: إذا كانت الفرائض العظيمة، كالصَّلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان لا تكفِّر إلا إذا اجْتَنِبَتِ الْكِبَائِرُ^(١)، فما دونها من باب أولى؛ لأن ما دونها نفل، وما تَقَرَّبَ الْعَبْدُ إِلَى رَبِّهِ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ^(٢).

وأما صفات التسبيح، فهناك صفة ثالثة، وهي قوله: سبحان الله عشر مرات، والحمد لله عشر مرات، والله أكبر عشر مرات.

ويوجد صفة رابعة: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، خمسًا وعشرين مرة. ويوجد صفة خامسة ذكرها بعض العلماء لكن بناءً على فهم أبي صالح، وهو أن يقول: سبحان الله إحدى عشرة مرة، والحمد لله إحدى عشرة مرة، والله أكبر إحدى عشرة مرة، لكن هذا لم يثبت عن النبي ﷺ.

وهل يلتزم بصفة معينة أم ينوع؟


الصحيح: أنه يُنَوَّعُ، وأن جميع العبادات الواردة على صفات متعددة، فالأفضل أن ينوعها ليأتي بالسنة.

(١) أخرجه مسلم (٢٣٣).

(٢) أخرجه البخاري (٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهل يُقال هذا عقب التَّوَأْفِ؟

فالجواب: مرّت علينا في الحديث ما قبل الأخير في دبر كل صلاة مكتوبة، يقيد بهذا، والمعروف من هدي النبي ﷺ في السُّنَّةِ أَنَّهُ يُسَلِّمُ وَيَنْصَرِفُ، إِلَّا فِي الْوَتْرِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ، سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ»^(١)، لكن ذكرنا أنه لو استغفر، لا على سبيل التعب، ولكن من أجل أن يقصد بهذا ما حصل من خلل فترجو أنه لا بأس به.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٧) بَابُ مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالْقِرَاءَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٧-٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ، بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنْقَى الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْمَاءِ وَالْبَرْدِ»^(٢).

هذا أصحُّ حديث في الاستفتاح، فيما تستفتح به الصَّلَاةَ.

وفيه: حِرْصُ الصَّحَابَةِ (رضي الله عنهم) على العلم، فيسألون فيما يشكل عليهم رسول الله ﷺ، لكن لا لمجرد العلم النظري بل للعلم العملي، المقرون بالعمل.

وفيه أيضًا: أن الصَّلَاةَ لَيْسَ فِيهَا سَكُوتٌ؛ ولهذا عَلِمَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا فِي هَذَا السُّكُوتِ؛ ولهذا قَالَ لَهُ: مَا تَقُولُ؟ فَكَانَ عِلْمُهُ أَنَّهُ لَا يَبْدَأُ أَنْ يَقُولَ شَيْئًا، لَكِنَّهُ لَا يَدْرِي مَا هُوَ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَالصَّلَاةُ لَا سَكُوتَ فِيهَا مُطْلَقًا، لَا لِلْإِمَامِ، وَلَا لِلْمَأْمُومِ،

(١) أخرجه أبو داود (١٤٣٠)، وابن ماجه (١١٧١)، وأحمد (٤٠٦/٣، ٤٠٧)، وابن حبان (٦٧٦)،

والدارقطني (٣١/٢)، والبيهقي (٣٨/٣)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٧٤٤).

ما فيها سكوت.

فإن قلت: أليس المأموم يُنصت لقراءة إمامه الجهرية؟

قلنا: بلى، لكن هذا الإنصات هو قراءة حُكْمًا؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، ولهذا إذا قال الإمام: ﴿وَلَا السَّكَاةَ﴾ ﴿التَّحْقِيقُ: ٧٧﴾. قال المأموم خلفه: آمين، ولولا حديث عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة الصُّبْحِ وسأل الصَّحَابَةَ: أيقراون خلف إمامهم؟ قالوا: نعم، قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، لولا هذا الحديث، لكان المتعيّن أن المأموم ينصت لقراءة الفاتحة، وأنها لا تجب عليه؛ لأن قراءة الإمام قراءة له، بدليل أنه يؤمّن عليها.

إذن: الصَّلَاةُ ليس فيها سكوت مُطلقًا، وإنصات المأموم لإمامه هو في حكم القارئ.

وفيه: حُسن خلق النبي ﷺ في جوابه لأبي هريرة، حيث أجاب بهذا الجواب المفتوح، بدون أي تكلف.

وفيه -أيضًا-: إثبات أن النبي ﷺ له خطايا، وأنه مُفتقر إلى أن يغفر الله له، والفرق بينه وبين الأمة في مسألة الخطايا، أن الأمة ليست المغفرة مضمونة لها، وأمّا النبي فالمغفرة مضمونة له؛ لقوله تعالى: ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ٢٠﴾.

فإن قال قائل: إذا كانت مضمونة له، فما فائدة طلبه المغفرة؟

قلنا: لعلّ هذا من أسباب مغفرة الله له ذنوبه، أن يكون من أسبابه -أيضًا- دعاؤه ربّه بالمغفرة. ثم إن فيه -أيضًا- أعني: طلب المغفرة مع حصولها له، فيه: أن يُظهر افتقار الإنسان إلى ربّه ﷻ وأنه لا غنى له عن الله طرفة عين، والدُّعاء كما تعلمون وهو العبادة^(٢)؛ ولهذا نحن نقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وقد أخبرنا الله أنه يصلي عليه وملائكته ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ﴾ ﴿الْأَحْزَابُ: ٥٦﴾. ولم يقل: صَلُّوا، ولكن قال: ﴿يُصَلُّونَ﴾ لا يزالون يصلُّون على محمد ﷺ، ومع ذلك فنحن مأمورون أن نصلِّي عليه.

(١) أخرجه أبو داود (٨٢٣)، والترمذي (٣١١)، والبيهقي (١٦٥/٢)، والدارقطني (١٦٩/١) من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (١٤٧٩)، والترمذي (٢٩٦٩)، وابن ماجه (٣٨٢٨) والبخاري في «الأدب المفرد» (٧١٤)، وأحمد (٢٦٧/٤).

ومنها: حُسن الترتيب في هذا الدعاء، فجاء أولاً: بالمباعدة، وثانياً: بالتنقية، وثالثاً: بالغسل. والمباعدة فيها: عدم الملامسة، والتنقية فيها: إزالة الوسخ، والغسل فيها: إزالة أثره؛ لأن الذنوب: إمَّا ذنوب لم تغش من بُعِد، فهذه مباعدة، أو غُشيت ثم مُحيت، لكن بقي آثارها في القلب، وهذه تنقية، وإذا غُسلت، أُزيل أثرها بالكلية، فلا يبقى فيها أثر، ومعلوم أن القلوب تصدأ بالمعاصي وتُظلم، فقد يُعفر للإنسان الذنب لكن يبقى أثره، فإذا نَقَى اللهُ ﷻ الإنسان من ذنبه، ثم غسله، فهذا كمال التطهير من الذنب.

فإن قيل: لماذا قال: «بالتَّلجِ والماء البَرْدِ»، ولم يقل: بالماء الحارَّ، والماء الحار أبلغ في التنظيف؟

قلنا: هذا الغسل ليس غسل أثرٍ حَسِّي حتى يُطلب له ماء حارَّ، لكنه غسل أثر معنوي، يطلب له الشيء البارد حتى يُطفى حرارة الذَّنْب؛ لأن الذنوب لها حرارة مُحرقة إلاً من عصمه الله منها، فكان المناسب أن يدعو الله تعالى أن يغسله من خطاياها بالتَّلج والماء والبرد.

وإعراب: «اللَّهُمَّ»؛ أصلها: يا الله، الله: مُنادى مبني على الضم في محل نصب، وحرف النداء محذوف عوض عنه الميم في قوله: «اللَّهُمَّ». وأمَّا الجمع بين النداء واللهم كقول البعض: «يا اللهم» فشاذ، ولا يأتي إلا في النظم، قال ابن مالك:

* وشذَّ يا اللهم في قريض *

والقريض هو الشعر؛ لأنه شاذ، فالجمع بينهما شاذ؛ لأنه جمع بين العوض والمعوض.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ .ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- كِلَاهُمَا، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ وَحَدَّثْتُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَسَّانَ، وَثُونَسَ الْمُؤَدَّبِ

وغيرهما قالوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ . وَلَمْ يَسْكُتْ .

في هذا الإسناد يقول: حَدَّثْتُ، فأبهم المحدث، وهذا يدل على أن هذا الإسناد فيه جهالة؛ لأن هذا أدنى من أن يقول: حَدَّثَنِي الثقة، وينظر شرح النووي.



قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٣٦/٥):

قوله: «وحدثت عن يحيى بن حسان» إلى آخره، هذا من الأحاديث المعلقة التي سقط أول إسنادها في صحيح مسلم، وقد سبق بيانها في مقدمة هذا الشرح. اهـ
على كل حال: هو في حكم المعلق، والمعلق من قسم الضعيف.
وأما دعاء الاستفتاح: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ»^(١)، هذا ما نقل مرفوعاً، لا في البخاري ولا في مسلم، لكن عمر رضي الله عنه كان يجهر به رضي الله عنه، يُعَلِّمُهُ النَّاسَ، فأخذ بعض العلماء ترجيح هذا على حديث أبي هريرة، لكن فيه نظره؛ لأن حديث أبي هريرة مرفوع صريح واضح، وحديث عمر ربما يقول قائل: إن عمر لم يجزم به ويجهر به ليعلمه الناس إلا وهو عنده مرفوعاً، لاسيما وأنه ذكر مرَّكب على صفة معينة، وقد رجَّحه ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ فِي: «زَادَ الْمَعَادَ» من عشرة أوجه، لكنها كلها أوجه في قوتها نظر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَثَابِتٌ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟». فَأَرَمَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بَأْسًا». فَقَالَ رَجُلٌ: جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ فَقُلْتُهَا. فَقَالَ: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا».

(١) أخرجه مسلم (٣٩٩) من حديث عمر رضي الله عنه موقوفاً.

هذا فيه بيان أن سكوت الناس خوفاً من أن يوبخوا له أصل.

فإذا قيل: مَنْ فعل كذا؟ مَنْ فعل كذا؟ ففِعْلُ بعض الناس من عدم إظهار أنفسهم خشية التوبيخ له أصل في السنة.

فهذا الصَّحَابِيُّ رضي الله عنه دَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفْسُ فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ؟» وهذا يدلُّ على أن هذا الصَّحَابِيُّ جهر بذلك، «فَأَرَمَ الْقَوْمُ» أي: سكتوا، ولم يتكلموا بشيء فقال: «أَيْكُمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» حينئذٍ زال المحذور، لما قال: «لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ» تكلم الرَّجُلُ، فقال الرَّجُلُ: «جِئْتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ» يعني: أخذني من شدة المشي أو السعي، فقلتها، فقال: «لَقَدْ رَأَيْتُ اثْنَيْ عَشَرَ مَلَكًا يَتَدَرُّونَهَا أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا»، وهذا دليل على فضل هذه الكلمات، وظاهر الحديث أنه قالها حين دخل في الصَّلَاة، وعلى هذا فتكون من جملة الاستفتاحات.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:


١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي الْحَبَّاجُ بْنُ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: يَنْسَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةَ كَذَا وَكَذَا؟». قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «عَجِبْتُ لَهَا! فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ». قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

هذا يحتمل أنها هي القصة الأولى أو غيرها، واحتمال أنها غيرها أقرب، لما بينهما من الاختلاف البين، من حيث الذكر، ومن حيث أن القصة الأولى فيها أنه ابتدراها اثني عشر ملكًا، أيهم يرفعها، وهذه ذكر أنها فتحت لها أبواب السماء، ولا ذكر أن أحدًا من الملائكة ابتدراها.

فالظاهر: أنها قصة أخرى، ثم هنا يقول: «إِذْ قَالَ رَجُلٌ» ويحتمل أنه قالها حين دخل في الصَّلَاة أو قالها بعد الرَّفْعِ مِنَ الرُّكُوعِ، لعله يأتي في بعض السياقات ما يدلُّ على ذلك.

وهل الاستفتاح يكون في الفريضة فقط؟

الجواب: أن الاستفتاح يكون في الفريضة والنفل^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) باب اسْتِخْبَابِ إِتْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ

وَالنَّهْيِ عَنْ إِتْيَانِهَا سَفِيًا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ - يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ وَأَتَوْهَا تَمْشُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

هذا الحديث - أيضاً - فيه فوائد:

منها: أن إقامة الصلاة تُسمع من خارج المسجد؛ لقوله: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتَوْهَا تَسْعُونَ»، وهذا يدلُّ على أنهم يسمعونها من خارج المسجد، وبناءً على ذلك، لا حرج أن تقام الصلاة عن طريق مكبر الصوت عبر المنارة وإن كان بعض الناس انتقد هذا، وقال: إن

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللَّهُ: هل يلتزم المصلِّي بصيغة واحدة ممَّا ورد في هذا الباب، أم الأولى التنوع،

وهل يجمع بين دعاءين في صلاة واحدة، وهل يخصُّ بعضها بالفرض أو النفل؟

فأجاب رَحِمَهُ اللَّهُ قائلاً: الأصل أن كل ما صح عن الرسول ﷺ في هذا الباب فإنه يشمل الفرض

والنفل، والأولى أن تستفتح بهذا مرة، وبهذا مرة، إلا ما ورد تخصيصه، فما ورد تخصيصه بصلاة الليل

- مثلاً - فيختص بها، فقوله ﷺ: «اللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل...»، هذا خاص بصلاة

الليل، ولا يشرع في هذا الباب أن يجمع المصلِّي بين دعاءين؛ لأن الرسول ﷺ لما سئل: ذَكَرَ

دعاءً واحداً.

الكُسَالِي يَبْقُونَ فِي بَيْوتِهِمْ فَلَا يُخْرَجُونَ إِلَّا إِذَا سَمِعُوا الْإِقَامَةَ، حَتَّى أَنْ بَعْضُهُمْ شَكَا أَوْلَادَهُ، وَقَالَ: أَقُولُ لَهُمْ: قَوْمُوا صَلُّوا بَعْدَ الْأَذَانِ، فَيَقُولُونَ: إِنَّهُ لَمْ يَقُمْ الصَّلَاةَ، لَكِنْ مَا دَامَ لَهُ أَصْلٌ فِي السَّنَةِ، فَإِنَّهُ لَا يُمْكِنُ لِلْإِنْسَانِ إِنْكَارَهُ.

ومنها: مشروعية الإقامة في الصلاة، وهذا أمر معلوم، والإقامة للصلاة فرض كفاية كالأذان. ومنها: نهي الإنسان أن يأتي للصلاة يسعى، وجملة «تَسْعُونَ» في محل نصب على الحال. ومنها: أنك لا تسعى وإن خفت أن يفوتك شيء من الصلاة، بل تمشي في سكينته، إلا أن بعض العلماء، قال: لا بأس بسرعة غير قبيحة لإدراك الركوع.

ومنها: أنه ينبغي أن يكون الإنسان وهو ماشٍ إلى الصلاة أن يكون عليه السكينة، والسكينة في القلب، وفي بعض ألفاظ الحديث: «وَالْوَقَارُ»، وهو في الجوارح، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٥٦]. فينبغي للإنسان حين المجيء إلى الصلاة أن يكون بسكينته؛ لأنه سوف يقدم على الله ﷻ، وسوف يقدم على من يعلمه من حين خرج من بيته إلى أن يأتي المسجد، فليكن مُتَأَدِّبًا بسكينته.

ومنها: أن الإنسان يدخل مع الإمام على أي حال كان الإمام، حتى وإن كان في السجود أو في الجلوس بين السجدين أو في القيام بعد الركوع، فإنه يدخل معه، لقوله: ﴿فَمَا أَذْرَكْتُمْ فَصَلُّوا﴾، وما يفعله بعض الناس: إذا رأى الإمام ساجدًا، وقف حتى يقوم، فإن في هذا فوات خير؛ لأنه مخالف للحديث، وأيضًا فاته خير^(١).

ومنها: أن ما يقضيه المسبوق هو آخر صلاته؛ لقوله: ﴿وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا﴾، والإتمام على شيء سابق، وعلى هذا فما يدرك المأموم مع الإمام، إذا كان مسبقًا، فهو أول صلاته، وهذا هو القول الرَّاجِحُ لهذا الحديث.

فإن قال قائل: أليس قد ورد هذا الحديث بلفظ: ﴿وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا﴾، قلنا: بلى، لكن القضاء يكون بمعنى الإتمام، كما في قوله تعالى: ﴿فَقَضَّسْنَهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [ص: ١٢]، أي:

(١) وسئل الشيخ رحمه الله: عما إذا دخل المسبوق مع الإمام، والإمام راعع، فهل يُكَبَّرُ تكبيرتين: تكبيرة الإحرام والانتقال؟ فأجاب رحمه الله قائلًا: ذكر الفقهاء رحمه الله أنه تكفيه تكبيرة الإحرام، لكن يُكَبَّرُ للإحرام قائمًا منتصبًا، ثم يهوي للسجود، وعلى كلِّ فالتكبير للركوع سنة وليس بواجب.

أتمهن، وكلام الرسول ﷺ يُفسر بعضه بعضاً، ونحن نعلم أن الرسول ﷺ ما قالها إلا مرة، إما «اقضوا»، وإما «أتموا»، والأقرب أنه قال: «أتموا» فيحمل «اقضوا» على ذلك.

ويتفرع عليه: أن الإنسان لو أدرك في العشاء الآخرة، الركعتين الأخيرين، ثم قام يقضي، فهل يقرأ مع الفاتحة سورة أخرى؟

إن قلنا: إن ما يقضيه آخر صلاته، فإنه لا يقرأ، وإن قلنا: أول صلاته، فإنه يقرأ، ثم هل يستفتح ويتعوذ؟

إن قلنا: إنه أول صلاته، استفتح وتعوذ.

وإن قلنا: آخرها لم يستفتح.

وأما التعوذ فمن العلماء من يقول: إن الإنسان يتعوذ في كل ركعة، وقد ذكر ابن رجب في آخر كتاب «القواعد الفقهية» مسائل خلافية يتفرع على الخلاف فيها عدة فوائد كهذه المسألة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٢- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ - قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا تَوَّابَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ».

هذه من نعمة الله أن الإنسان إذا كان يعمد إلى الصلاة ويتهيأ لها، فهو في صلاة؛ ولهذا قال العلماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: «إن الإنسان إذا قام يتهيأ إلى الصلاة من وضوء وغيره من حين دخل الوقت، فإنه يُعتبر معجلاً لها؛ لأن ما يسبقها مما يتعلق بها منها. ويؤيد ذلك هذا الحديث: أن من يعمد إلى الصلاة فإنه في صلاة».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٣- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنْبِهِ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَمْسُونَ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا».

١٥٤- (...) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ -يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاضٍ- عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْهَا أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْسُرَ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلَّى مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ».

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَمِعَ جَلْبَةً. فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟». قَالُوا: اسْتَعَجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قَالَ: «فَلَا تَفْعَلُوا إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا سَبَقَكُمْ فَأْتُوا»^(١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الظاهر - والله أعلم - أن قوله: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ وَأَقْضَى مَا سَبَقَكَ» أنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ لأن هذا اللفظ يخالف الألفاظ السابقة، «فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا فَاتَكُمْ فَأْتُوا»، يخالفها في الخطاب والترتيب.

ففي الألفاظ الأولى يقول: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا»، فقدّم ذكر الإدراك.

وهنا قال: «صَلِّ مَا أَدْرَكَتْ»، فقدّم ذكر الصلاة، أيضاً ما سبق بصيغة الجمع، وهذا

بصيغة الأفراد.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٥).

فالظاهر - والله أعلم - : أن أبا هريرة لما حدث بهذا الحديث قال: صَلَّ مَا أَدْرَكَتِ وَأَقْضِي مَا سَبَقَكَ .

فإن قال قائل: البعض يذكر أنك إذا أذرت الإمام في التشهد الأخير وكانت هناك جماعة ثانية ستقام فإنك تنتظرها أولى، وظاهر هذا الحديث أنك تدخل مع الإمام في التشهد الأخير؟
فالجواب: هذا ظاهر الحديث: وإن أدرت قبل التسليم بشيء يسير أنك تصلي معه، لكنه ليس في الحديث أن معك أحدًا، فإذا كان الرسول ﷺ قال: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»، وعلمنا أن هذا الرجل أتى إلى المسجد، وهو لم يدرك ركعة من الصلاة فقد فاتته الجماعة الآن، وهو سوف يدرك جماعة أخرى فيكون تركه لهذا الدخول ليصلي بجماعة أخرى أفضل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) بَابُ مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حَبَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبِيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي». وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ»^(١).

هذا يخاطب من في المسجد، إذا أقيمت الصلاة، فلا يقوموا حتى يروا النبي ﷺ خارجًا من بيته، وذلك - والله أعلم - لئلا يشق عليهم القيام؛ ولئلا يتسرعوا قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ لأن المأمومين تبع للإمام، فإذا قاموا وهم على صفوفهم، قاموا في أماكنهم قبل أن يقوم الإمام في مكانه؛ ولهذا نهاهم الرسول ﷺ أن يقوموا حتى يروه؛ ولأن المؤذن قد يقيم الصلاة بناءً على الوقت المحدد له، ولا يحضر الإمام، فقد يشغله شاغل أو يمنعه مانع، أو لغير ذلك من الأسباب.

(١) أخرجه البخاري (٦٣٧، ٦٣٨).

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٤٢/٥ - ١٤٤):

فِيهِ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي»، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصَّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ»، وَفِي رِوَايَةِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «كَانَ بِلَالٌ رَحِمَهُ اللهُ يُؤَذِّنُ إِذَا دَحَضْتُ، وَلَا يَقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَيُخْرِجُ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ» قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللهُ: يَجْمَعُ بَيْنَ مُخْتَلَفِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ بَأَنَّ بِلَالَ رَحِمَهُ اللهُ كَانَ يَرِاقِبُ خُرُوجَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَيْثُ لَا يَرَاهُ غَيْرُهُ أَوْ إِلَّا الْقَلِيلَ، فَعِنْدَ أَوَّلِ خُرُوجِهِ يَقِيمُ، وَلَا يَقُومُ النَّاسُ حَتَّى يَرَوْهُ، ثُمَّ لَا يَقُومُ مَقَامَهُ حَتَّى يَعْدِلُوا الصَّفُوفَ.

وَقَوْلُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَحِمَهُ اللهُ: «فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ خُرُوجِهِ». لَعَلَّهُ كَانَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَنَحْوَهُمَا؛ لِبَيَانِ الْجَوَازِ أَوْ لِعَذْرِ، وَلَعَلَّ قَوْلَهُ رَحِمَهُ اللهُ: «فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرَوْنِي» كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ.

قَالَ الْعُلَمَاءُ: وَالنَّهْيُ عَنِ الْقِيَامِ قَبْلَ أَنْ يَرَوْهُ؛ لِثَلَا يَطُولُ عَلَيْهِمُ الْقِيَامُ؛ وَلِأَنَّهُ قَدْ يَعْضُضُ لَهُ عَارِضٌ فَيَتَأَخَّرُ بِسَبَبِهِ. اهـ
ذَكَرْنَا عِلَّةً ثَالِثَةً، وَهِيَ: أَنَّهُمْ يَقُومُونَ مَقَامَهُمْ مَصَافَّهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْإِمَامُ إِلَى مَقَامِهِمْ.

وَمَتَى يَقُومُ الْمَأْمُومُونَ؟

الْأَمْرُ فِي هَذَا وَاسِعٌ، إِنْ شِئْتَ فِقْمَ مِنْ حَيْثُ أَنْ يَقِيمَ، وَإِنْ شِئْتَ فِقْمَ مِنْ حِينَ أَنْ تَرَى الْإِمَامَ مُقْبِلًا، وَإِنْ شِئْتَ قَمَ عِنْدَ «حِي عَلَى الصَّلَاةِ» وَإِنْ شِئْتَ عِنْدَ «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ» وَإِنْ شِئْتَ إِذَا فَرِغَ مِنَ الْإِقَامَةِ، أَهَمُّ شَيْءٍ أَنْ تَدْرِكَ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ مَعَ الْإِمَامِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عُبَيْدَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عُثْمَانَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

عِيسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ شَيْبَانَ كُلِّهِمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: «حَتَّى تَرَوْنِي قَدْ خَرَجْتُ».

وفائدة هذا: أنه قيّد الرواية بالخروج؛ لأنهم ربما يرونه وقد فتح باب البيت، وهو في نفس البيت، فهذا اللفظ قيّد فيه الرواية بما إذا كان قد خرج.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَيْمَتِ الصَّلَاةَ فَقُنْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مُصَلَّاهُ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ وَقَالَ لَنَا: «مَكَانَكُمْ». فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْتَظِرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ بِنُطْفِ رَأْسِهِ مَاءً فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا^(١).

في هذا الحديث: دليل على أن ما سبق من النهي عن القيام حتى يرى ﷺ إنما هو على سبيل الأكمل والأفضل وليس على سبيل التحريم؛ لأن الصحابة ﷺ في هذا الحديث عدلوا صفوفهم، وقاموا قبل أن يأتي النبي ﷺ قبل أن يخرج إليهم.

وفي الحديث من الفوائد: دليل على أنه لا يضر الفصل بين الإقامة والصلاة. وفيه أيضًا: دليل على أن رسول الله ﷺ بشر قد ينسى كما حصل هنا، فإن الظاهر: أنه ﷺ أو المتيقن أنه نسي أن يغتسل.

وفيه: دليل على أنه لا حرج أن يخرج الإنسان إلى الناس وقد اغتسل من جنابة أو نحوها؛ لفعل النبي ﷺ.

وفيه: دليل على عناية الصحابة ﷺ بإقامة الصفوف، حيث قالوا: فعدلنا الصفوف قبل

(١) أخرجه البخاري (٦٣٩).

أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، وعنايتهم بذلك معروفة مشهورة؛ لأن النبي ﷺ كان يأمرهم بتسوية الصفوف، حتى عقلوا عنه وفهموا، فخرج ذات يوم، فلما كان يكبر رأى رجلاً بادياً صدره، فقال: «عِبَادَ اللَّهِ، لَتُسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ»^(١)، فحذَّره النبي ﷺ بِإِذَا لَمْ يَقِيمُوا الصُّفُوفَ أَنْ يَخَالَفَ اللَّهُ بَيْنَ الْوُجُوهِ، واختلف في معنى مخالفة الوجوه، هل هو حسي أو معنوي؟

فقيل: إنه حسي وأن هذا كقوله ﷺ: «أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجُولَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ جِهَارٍ أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(٢).

وقيل: بل هو معنوي، وأن المراد بالوجوه هنا: وجهات النظر؛ يعني: أنكم إذا اختلفتم في الموقف، اختلفت القلوب وتفرقت، وهذا أقرب إلى الصواب؛ لأنه مؤيد بلفظ آخر: «وَلَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ».

فالصواب: أن المراد بذلك الاختلاف المعنوي.

والصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ عَلِمُوا أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ يَهْتَمُّ بِذَلِكَ، فَلَمَّا كَثُرَ النَّاسُ، جَعَلَ عُمَرُ وَعِثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى النَّاسِ مِنْ يَقِيمُونَ الصُّفُوفَ، فَإِذَا تَقَدَّمَ الْإِمَامُ يَصْنَعُ بِالنَّاسِ، وَكُلَّ رَجُلًا، يَطُوفُونَ بِالصُّفُوفِ؛ لِتَعْدِيلِهَا، فَإِذَا جَاءَ هَؤُلَاءِ الرُّجَالِ، وَقَالُوا: إِنْ الصُّفُوفُ اسْتَوَتْ كَبُرُوا، كُلُّ هَذَا وَأَمثَالُهُ يَدُلُّ عَلَى الْعِنَايَةِ بِتَقْوِيمِ الصَّفِّ وَتَسْوِيَتِهِ.

ولهذا كان القول الصحيح: وجوب التسوية، لكن هل تبطل الصَّلَاةُ بِتَرْكِ التَّسْوِيَةِ؟

الجواب: في ذلك قولان لأهل العلم:

فمن العلماء من قال: إنها تبطل الصَّلَاةُ بِتَرْكِ التَّسْوِيَةِ.

ومنهم من يقول: لا تبطل؛ لأن هذا واجب لها، فإذا كانت الجماعة من أصلها إذا تركها الإنسان صحَّتْ صَلَاتُهُ، فالواجب في هذه الجماعة، وهو تسوية الصف من باب أولى ألا تبطل الصلاة به، لكن الصحيح أنهم يأثمون.

وأما مشروعية اتخاذ الخط لتسوية الصفوف، فهل هو مشروع أم أنه بدعة؟

(١) أخرجه البخاري (٧١٧)، ومسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

والجواب: قيل إنه بدعة، وقيل مشروع وقد لا يتيسر للإنسان أن يستدل بهذا الأثر على المشروعية، لكن يستدلُّ بعموم القواعد المعروفة المشهورة: أن الوسائل لها أحكام المقاصد، ونحن عندما نصنع هذا الخط لسنا نتعبد لله تعالى بوضعه، لكن نتعبد لله تعالى بتسوية الصف، وأن هذا من وسائله وأسبابه، وإلاً فبعض الإخوة يقول: إن هذه بدعة ولا يجوز أن تبقى المساجد بهذه الفرش، وكأنه لو كان الأمر إليه لانتزعها، يقول: لأن الرسول ﷺ ما كان يضع خطوطاً.

فنقول له: ما الذي أدراك أنه لا يضع خطوطاً هذا ما فيه إلّا نفي، فما الذي أدراك؟ ثم لو سلمنا جدلاً وهو الواقع أنهم ما يجعلون خطوطاً، كانت أرض المسجد في عهد الرسول ﷺ مفروشة بالحصباء، ولا يمكن فيها الخطوط حتى لو خط الإنسان مائة مرة، أول ما تطرقه الأقدام سوف يزول^(١).

فإن قال قائل: وهل المصافاة واجبة على النساء، حيث إنه ينتشر بينهن عدم الاعتناء بذلك؟ فالجواب: صحيح، كثير من النساء لا تهتم بذلك، وتسمع أنه يجوز للمرأة أن تصف خلف الصف وحدها، فتجد كل واحدة في مكان، بناءً على هذا، ولكن شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يقول: إن النساء إذا صَفَقْنَا، فإن الواجب عليهنَّ المصافاة، فلا تصحُّ صلاة الواحدة خلف الصف من النساء، إلّا إذا صحَّ ذلك من الرجل كما إذا تمَّ يتم الصف، وهذه ينبغي أن تنبه عليها.

(١) وسئل الشيخ رَحِمَهُ اللهُ: عن معنى إقامة الصفوف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: إقامة الصفوف أن تكون مستوية، وأن يكونوا مترابطين فيها، وأن يكتمل الأول فالأول.

وسئل - كذلك - عمّا يحصل في المسجد الحرام والمسجد النبوي من عدم إتمام الصفوف؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: ما يحصل في المسجد الحرام، والمسجد النبوي - وهو في المسجد الحرام أكثر - خلاف السنة ولا شك، ولهذا يقول الأئمة - أحياناً -: أنتموا الصف الأول فالأول، ولكن الناس بعيدون عن هذا، فتجد في المسجد الحرام - مثلاً - المطاف خالياً، والذي وراءه مملوء، وهذا خطأ.

وسئل رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وهل المساواة تكون بأطراف الأصابع أم بالأعقاب أم بالكعب؟

فأجاب رَحِمَهُ اللهُ قائلاً: العلماء يقولون: بالكعب؛ لأن هذا هو الذي ورد عن السلف، و- أيضاً - الكعب هو الذي رُكِبَ عليه البدن؛ لأنه في أسفل الساق، فتكون التسوية معتبرة بالكعب، وبعض الناس يعتبرها بأطراف الأصابع، وهذا خطأ؛ لأن بعض الرجال أقدامهم طويلة، فإذا ساوينا الصف بأطراف الأصابع تأخر، فالمعتبر الكعب، والله أعلم.

وأيهما أولى: إذا تذكّر الإمام أنه جُنِبَ أن يُنِيبَ غيره في الإمامة، أم يذهب ليغتسل ويتظره المأمومون؟

هذا ينبغي أن يُنظر فيه للمصلحة، إذا رأى أن عند المأمومين تحملاً، فيذهب ويغتسل ويأتي، فهو أفضل، إحياءً للسنّة، وإن رأى أنهم لن يتحمّلوا، أو كان بيته بعيداً؛ - لأن بيت النبي ﷺ في المسجد - وبابه على المسجد فإنه يأذن لأحدهم فيصلّي بهم.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٥٨- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو - يَعْنِي: الْأَوْزَاعِيُّ - حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ: «مَكَانَكُمْ». فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطِفُ الْمَاءُ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٥٩- (...) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تَقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

﴿إِذَا دَحَضَتْ﴾؛ يعني: الشمس، ومعنى «دَحَضَتْ»؛ أي: زالت، ولكنه لا يُقيم حتى يخرج النبي ﷺ، والجمع بين هذه الأحاديث، أن يقال: إن الأمر في هذا واسع، حتى لا يحصل التعارض، أو ادّعاء النسخ، أو الترجيح؛ لأن بعض العلماء يقول: يرجح النهي؛ لأنه ناقل عن الأصل، وبعضهم يقول: لا حاجة للترجيح، بل يقال: إن الأمر في هذا واسع، إن يبقوا حتى يروا الإمام، فهذا حسن، وإن تعجلوا وأقاموا الصفوف قبل أن يخرج فلا حرج.

فإن قال قائل: ظاهر الحديث أن بلالاً أقام الصلاة دون إذن من الرسول، فهل يؤخذ منه أن المؤذن يقيم دون إذن الإمام؟

فالجواب: كأن الرسول قد أعطى بلاً إذناً مُعيّناً، بأنه في ذلك الوقت يقيم، ومعروف أن الرسول بيته في المسجد إذا سمع الإقامة حضر.

إذا قال قائل: سبق وأن قررنا قاعدة: أن النهي عن شيء في العبادة ذاتها يبطلها، وما كان على العموم لا يبطله، وقد مرّ علينا بعض المسائل لا نجد هذه القاعدة، مثل: قراءة القرآن في الرُّكوع، ورفع الوجه إلى السَّماء في الركوع، والصوم المحرّم في السَّفَر إذا كان يضر، نقول يجزئ.

وكذلك المسألة هنا: وهي الأمر بتسوية الصفوف، نقول: إنه لا يبطل الصلاة.

فالجواب عن ذلك: أن كل هذا فيه خلاف، والذين يقولون: إنها لا تبطل العبادة، ينفصلون عن هذا بعلل يبينونها، مثل تسوية الصفوف يرى أهل الظاهر: أن عدم التسوية مبطل للصلاة، وينفك الآخرون عند ذلك، بأن هذا واجب للجماعة، وإذا كانت الجماعة نفسها لا تبطل الصلاة لو تركها عمداً، فما كان واجباً فيها من باب أولى.

والمسألة الثانية - فيما ذكر - : رفع الوجه إلى السماء.

قال الظاهرية: إنه يبطل الصلاة، - إذا رفع رأسه إلى السماء وهو يصلي بطلت صلاته - وعلّلوا لذلك بالنهي واشتداد قول الرسول ﷺ في ذلك، وبأنه إذا رفع رأسه خرج عن استقبال القبلة - صار مستقبلاً للسماء - وهذا على كل حال رأيهم، وإلا فإن انصراف الوجه فقط عن القبلة لا يوجب البطلان كما هي في حديث الالتفات في الصلاة، وانفك الجمهور عن ذلك بأن هذا لا يعود إلى العبادة، ولكنه من باب التأدّب مع الله ﷻ، فليس ممّا يتعلق بالعبادة.

الثالث: القراءة في الرُّكوع والسجود، فالظاهرية قالوا: تبطل الصلاة ويجرون القاعدة، إذا قرأ في الركوع أو في السجود بطلت صلاته، ما لم يدع بدعاء يتفق مع الآية بقصد الدُّعاء، فلا تبطل.

والجمهور انفكوا عن ذلك، بأن هذا ذكر مشروع في الصَّلَاة والخلاف في موضعه؛ ولئلاً يشغل الإنسان بما هو أولى في الرُّكوع وهو التعظيم، أو في السجود وهو الدُّعاء؛ ولأجل أن تتميز أركان الصَّلَاة بعضها عن بعض، فيكون القراءة للقيام وفي الركوع والسجود لهما ذكرهما.

فلا بد إذا تأملت وجدت أن هناك شيئاً يوجب الخروج عن القاعدة التي يقتضي ظاهر الحال أن العبادة تبطل.

الرابع: الصوم مع الضرر في السفر، عللوا ذلك أيضًا بأنه لا يعود إلى نفس العبادة، وإنما يعود إلى الرفق بالمرء، كما أنه نهاهم عن الوصال وواصلوا^(١) ولم يبطل صيامهم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٠) بَابُ مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ»^(٢).

١٦٢- (...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ».

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ كُلِّ هُوَ لَاءٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «مَعَ الْإِمَامِ». وَفِي حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: «فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا».

الآن في هذه الألفاظ التي ساقها مسلم رَحِمَهُ اللَّهُ، إشارة إلى أن «مَعَ الْإِمَامِ» كلمة شاذة؛ لأن ثقة خالف فيها من هو أرجح منه بكثرة العدد، وأما: «فقد أدرك الصلاة كلها»، فهذه ليست شاذة، وإنما خالف فيها من هو أرجح؛ لأنها لا تنافي ما رواه مالك، إذ إن قوله: «أدرك

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣) من حديث أبي هريرة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٨٠).

الصَّلَاةُ» يحصل به المقصود؛ لأن المراد: أدرك الصَّلَاةَ كلها، لا هذه الركعة التي أدركها مع الإمام، فيكون قوله: كلها، من باب التوكيد، فلا ينافي غيرها، وقد سبق لنا الكلام على هذه عدَّة مرَّات بأن جميع الإدراكات لا تكون إلا بركعة، خلافاً للمشهور من المذهب، حيث قالوا: إن جميع الإدراكات تكون بتكبير الإحرام ماعدا جماعة الجمعة، فإنها لا تدرك إلا بركعة.

وقولنا: «جماعة الجمعة»؛ يعني: لا وقت الجمعة، فإن وقت الجمعة يدرك كغيره بتكبير الإحرام، فالقاعدة عند أصحابنا رَحِمَهُمُ اللهُ أن جميع الإدراكات تكون بتكبير الإحرام إلا جماعة الجمعة؛ يعني: الإنسان إذا جاء والإمام يصلي الجمعة، وأدرك أقل من ركعة لزمه أن يتم ظهراً، وإن أدرك ركعة أتمها جمعة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»^(١).

هذا جزء مما سبق، هذا في إدراك الوقت.

وقوله: «فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»، قد يؤخذ منه أن مَنْ أدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس، فإنه لا يلزمه أن يصلي الظهر، كما لو كانت امرأة حائض طهرت قبل الغروب بساعة، فهنا أدركت ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس، فقد أدركت العصر، لكن هل يلزمها أن تقضي الظهر مع العصر؟

الصحيح: لا يلزمها؛ لأنها لم تدرك وقت الظهر.

وقول مَنْ قال: إن الظهر تُجمع إلى العصر، يُقال لهم: رأيتم لو أنها حاضت بعد الزوال بساعة ثم طهرت، ما الذي تقضيه؟

سيقولون: الظهر فقط. فيقال لهم: لماذا لم تقولوا: وتقضي العصر؛ لأن العصر تجمع

(١) أخرجه البخاري (٥٧٩).

إلى الظهر فكلتاها مرَّ عليها الوقت وهي حائض!؟ من طهرت وقت العصر مرَّ عليها وقت الظهر وهي حائض ومن حاضت وقت الظهر، مرَّ عليها وقت العصر وهي حائض فلا فرق. المهم: أن في هذا الحديث دليل -أيضاً- على أن ما ثبت في الصَّحيح وغيره أن وقت العصر ما لم تصفر الشمس، أو ما لم يكن ظل كل شيء مثليه، هذا وقت الاختيار، وأن وقت الضرورة يمتدُّ إلى الغروب، ولا يصحُّ أن نقيس عليه العشاء التي جاءت النصوص بأن وقتها إلى نصف الليل، ولا يوجد ضرورة في وقت العشاء، وأكثر الفقهاء -فيما أعلم- يقولون: إن وقت العشاء إلى نصف الليل الاختياري، وأمَّا إلى الفجر فهو وقت ضرورة، ولكنه لا دليل على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ

أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ.

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ

يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ح قَالَ:

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ وَهَبٍ -وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ- قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ فَقَدْ

أَدْرَكَهَا». وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ،

عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً

قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ».

(...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.



الصَّلَوَاتِ فِي الْفِعْلِ؟ وَالْأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: إِنَّ هَذَا خَاصٌّ بِالرَّسُولِ ﷺ، وَأَنْ ذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْإِعْلَامِ بِأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ.

وفيه: التعلُّمُ بالفعل، وقد كان هذا من دأبِ رسولِ الله ﷺ حتى إنه إذا جاءه أحدٌ يسأله عن الصَّلَاةِ قال: صلِّ معي، فجاءه رجلٌ يسأله عن الصَّلَاةِ، فقال: «صلِّ معنا»، فصلَّى معه يومين، في اليومِ الأولِ: يقدِّمُ الصلاةَ في أوَّلِ وقتها وفي اليومِ الثاني في آخرِ وقتها، وقال له: «الصَّلَاةُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ»^(١)، وكذلك صنع مع مالك بن حويرث^(٢)، وكذلك غيرهم من الوفودِ كان يعلمهم بالفعل والتعلُّيم، وبالفعل أبقى؛ لأنه تبقى صورة الفعل في مخيلة الإنسان، فلا ينساها في الغالب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَ عَمْرُو، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الرَّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ كَانِ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ طَالِعَةً فِي حُجْرَتِي لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ بَعْدُ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ بَعْدُ.

وما قاله أبو بكر هو الصواب: أنه لم يظهر الفَيْءُ، أمَّا: «لَمْ يَفِيءِ الْفَيْءُ» هذا بعيد؛ لأنه لو كان كذلك لكان يصلي العصر قبل الزوال أو مع الزوال، لكن لم يظهر الفَيْءُ؛ يعني: من حجرتها، والزواية هذه هي الصواب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٦٩- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا لَمْ يَظْهَرِ الْفَيْءُ فِي حُجْرَتِهَا.

(١) أخرجه أبو داود (٣٩٣)، والترمذي (١٤٩) وقال: هذا حديث حسن، وأحمد (٣٣٣/١)، وابن خزيمة (٣٢٥)، والحاكم (١٩٣/١)، وغيرهم من حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.
(٢) أخرجه البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤) مختصراً.

١٧٠- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَاقِعَةٌ فِي حُجْرَتِي.

إذا قال قائل: كيف يستقيم هذا والحجرة مسقفة؟

فيقال: لعل فيها فرجة تدخل منها الشمس، فيعلم أنها؛ أي: الشمس مازالت في الحجرة، أو قد خرجت، وإلا فمن المعلوم: أن الحجارة المسقفة لا يمكن أن تمرَّ بها الشمس، فإن السقف يحجبها.

وهل يقال: لعل هذا يرى من الباب؟

الظاهر: أنه فيه شيء من البعد، ويمكن أن يكون كذلك؛ لأن المغرب يكون عن يمين مستقبل القبلة في المسجد النبوي، والحجرة كما تعلمون على يسار مستقبل القبلة.

المهم: حتى لو كانت كذلك، إذا كانت مسقفة لا يمكن أن تدخل الشمس إلا مع فرجة أو مع الباب أيضًا، لكن مع الباب فيه إشكال، وهو أن الباب ليس له فيء، فالباب إذا كان مفتوحًا ليس له فيء.



قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٣/٥):

وفي رواية «والشمس واقعة في حجرتي» معناه كله: التبكير بالعصر في أول وقتها وهو حين يصير ظل كل شيء مثله، وكانت الحجرة ضيقة العرصة، قصيرة الجدار بحيث يكون طول جدارها أقل من مساحة العرصة بشيء يسير، فإذا صار ظل الجدار مثله دخل وقت العصر، وتكون الشمس بعد في أواخر العرصة لم يقع الفيء في الجدار الشرقي. وكل الروايات محمولة على ما ذكرناه. وبالله التوفيق. اهـ.

الذي يظهر هذا، أو أن الجدار الغربي قصير، فيكون ما بينه وبين السقف مفتوحًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ: ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ».

هذا بيان الأوقات الخمسة، بينها النبي ﷺ أتمَّ بيان، فبين أن الفجر ينتهي إذا طلع قرن الشمس الأول؛ يعني: إذا بان أول الشمس، ثم إذا صليتم الظهر فإنه وقت إلى أن يحضر العصر، فإذا صليتم العصر فإنه وقت إلى أن تصفر الشمس، وسبقت الأحاديث أن وقت العصر يمتد إلى الغروب، ولكن وقت الاختيار الذي يجوز الإنسان أن يؤخر الصلاة إليه هو اصفرار الشمس، واصفرار الشمس قريب من كون ظل الشيء مثليه، لكنه يختلف في أيام الصيف عن أيام الشتاء، فإذا اصفرت؛ أي: صارت صفراء فإنه يخرج وقت العصر الاختياري، ويبقى الوقت الاضطراري الذي لا يجوز أن يؤخر الإنسان الصلاة إليه إلا عند الضرورة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٢- (...) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ - وَاسْمُهُ: يَحْيَى بْنُ مَالِكِ الْأَزْدِيُّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ، وَالْمَرَاغُ: حَيٌّ مِنَ الْأَزْدِ -، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ».

(...) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهَا قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً وَلَمْ يَرْفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

١٧٣- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَخْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرِ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ».

هذه ألفاظ مختلفة لكن معناها واحد، أمّا وقت الفجر فإنه من طلوع الفجر، والفجر: فجران، فجر كاذب، وفجر صادق، والفرق بينهما من ثلاثة أوجه:
الوجه الأول: أن الفجر الصّادق مستطير - بالراء - أي: ممتد من الشّمال إلى الجنوب، كجناحي الطير.

والفرق الثاني: أن الفجر الصّادق ليس بعده ظلّمة، بل لا يزال النور يرتفع حتى تطلع الشمس.
والفرق الثالث: أن الفجر الأول يكون مُمتدّاً، ونحن ذكرنا أن الفجر الثاني يكون مستطيراً، أمّا ذلك فيكون مُمتدّاً نحو كبد السماء.

معنى هذا: أن الفجر الصّادق ليس بينه وبين الأفق فاصل، وأمّا الكاذب - وهو الأول - فيبينه وبين الأفق فاصل من الظلمة، فهذه ثلاثة فروق.
الأول: أن الفجر الثاني مستطير، يعني ممتد؛ أعني: ممتدّاً من الشّمال إلى الجنوب، والأول: مستطيل، أي ممتدّاً من الشّرق إلى الغرب.

والفرق الثاني: أن الفجر الثاني ليس بعده ظلمة، وأمّا الأول فإنه مُظلم.
والفرق الثالث: أن الفجر الثاني ليس بينه وبين الأفق سواد، والفجر الأول بينه وبين الأفق سواد.

فإذا طلع الفجر الثاني فهو الذي يُحرّم الطّعام على الصّائم، ويحلّ صلاة الفجر إلى أن يطلع قرن الشمس الأعلى، كما في الحديث الأول.

وأما وقت الظهر: فإذا زالت الشمس؛ يعني: مالت عن كبد السّماء، وعلامة زوالها أن يقف انحصار الظلّ ثم يزداد، فإن الشمس إذا طلعت بدا لكل شيء شاخص ظلّ من جهة

المغرب، وكلما ارتفعت الشمس تقلص هذا الظل، إلى أن يصل إلى الحدّ عند قيام الشمس، فإذا زالت زاد الظل، فمتى زاد أدنى زيادة فهذا هو الزوال، ويعرف بأن تصنع علامة على مكان الزيادة، فإذا كان من مكان الزيادة إلى منتهى الظل كطول الشاخص؛ أي: كطول الشيء الشاخص فهنا انتهى وقت الظهر ودخل وقت العصر، إلى أن تصفر الشمس، وهذا وقت اختيار، وإلى الغروب وهذا وقت ضرورة، فإذا غرب حاجب الشمس الأعلى، دخل وقت المغرب، إلى أن يغيب الشفق الأحمر؛ يعني: إلى أن يصير مكان الغروب أبيض، ليس فيه حمرة، ثم يدخل وقت العشاء إلى منتصف الليل.

ومنتصف الليل هل هو من الغروب إلى طلوع الفجر، أو من الغروب إلى طلوع الشمس؟

في هذا قولان للعلماء:

بعض العلماء يقول: إنه يعتبر من غروب الشمس إلى طلوعها هذا هو الليل، فنصف الليل هو منتصف هذا الوقت.

وبعضهم يقول: إن الليل الشرعي إلى طلوع الفجر؛ ولهذا تُختم صلاة الليل بالوتر وهو قبل الفجر، وإذا كان هذا هو الليل الشرعي، فإن المعتبر بنصف الليل؛ أي: هو نصف الليل الشرعي؛ أي: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر، وبعد ذلك ينتهي أوقات الصلاة المفروضة الأربعة المتوالية، ويبقى آخر الليل، ليس وقتاً للصلاة مفروضة، بل هو وقت للتهجد حتى يطلع الفجر.

وكم المدة المعروفة بين الفجر الكاذب والصادق؟

يقال: إن بينهما حوالي نصف ساعة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَزِينِ،

حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ -يَعْنِي: ابْنَ طَهْمَانَ- عَنِ الْحَجَّاجِ -وَهُوَ: ابْنُ حَجَّاجٍ- عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ؛ أَنَّهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَنِ وَقْتِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعْ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ

الظَّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، عَنِ بَطْنِ السَّمَاءِ مَا لَمْ يَخْضِرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَضْفَرَ الشَّمْسُ وَيَسْقُطَ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

١٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

هذا ينبغي أن يضاف إلى جلية طالب العلم، فلا يُسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ، فالإنسان الذي يريد أن يستريح وينام ويخرج إلى التَّزُّه، ويذهب مع إخوانه يقضي الوقت في غير فائدة، فإنه لا يستطيع العلم، فالعلم لا بد في تحصيله من حِرْصٍ وَجْدٍ واجتهادٍ.


ويقال: اعط العلم كُلَّكَ تدرك بعضه، فإن أعطيته بعضك فاتك كله، وهذا صحيح، ولا سيما إذا عرف الإنسان من نفسه أنه يحتاج تعاهد العلم؛ لأن الناس يختلفون، فَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ سَرِيعُ الْحِفْظِ بَطِيءُ النِّسْيَانِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ بِالْعَكْسِ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ يَتَسَاوَى حِفْظُهُ وَنِسْيَانُهُ، وَمِنْ النَّاسِ مَنْ هُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ سَرِيعُ النِّسْيَانِ، فَالْإِنْسَانُ يَعْرِفُ مِنْ نَفْسِهِ مَا لَا يَعْرِفُهُ غَيْرُهُ، فَمَنْ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَاهُدٍ فَلْيَتَعَاهَدْ.



قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٥٨/٥، ١٥٩):

قوله: «عن يحيى بن أبي كثير قال: لا يستطاع العلم براحة الجسم» جرت عادة الفضلاء بالسؤال عن إدخال مسلم هذه الحكاية عن يحيى مع أنه لا يذكر في كتابه إلا أحاديث النبي ﷺ محضه، مع أن هذه الحكاية لا تتعلق بأحاديث مواقيت الصلاة، فكيف أدخلها بينها؟ وحكى القاضي عياض رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ بَعْضِ الْأُمَّةِ أَنَّهُ قَالَ: سَبِيهُ أَنْ مُسْلِمًا رَحِمَهُ اللَّهُ أَعْجَبَهُ حَسَنُ سِيَاقِ هَذِهِ الطَّرِيقِ الَّتِي ذَكَرَهَا لِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَكَثْرَةَ فَوَائِدِهَا، وَتَلْخِيسِ مَقَاصِدِهَا، وَمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْفَوَائِدِ فِي الْأَحْكَامِ وَغَيْرِهَا، وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَارَكَهُ فِيهَا، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَرَادَ أَنْ يَنْبَهَ مِنْ رَغْبٍ فِي تَحْصِيلِ الرِّبَةِ الَّتِي يَنَالُ بِهَا مَعْرِفَةَ مِثْلِ هَذَا، فَقَالَ: طَرِيقُهُ أَنْ يَكْثُرَ اشْتِغَالُهُ وَإِتْعَابُهُ جِسْمَهُ فِي الْإِعْتِنَاءِ بِتَحْصِيلِ الْعِلْمِ، هَذَا شَرْحُ مَا حَكَاهُ الْقَاضِي. اهـ.

وقال بعض العلماء: قوله: «لا يستطاع العلم براحة الجسم»، هذا الكلام لا مناسبة له في أحاديث مواقيت الصلاة، ومَن اعتذر عنه لم يأت بشيء. وعلى كل حال: ما ذكره من أن مُسْلِمًا صَلَّى سَاقَ هَذَا الْحَدِيثِ بِأَسَانِيدٍ مُخْتَلِفَةٍ، وَأَلْفَاظٍ مُخْتَلِفَةٍ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى عُنَايَتِهِ بِهِ وَأَنَّهُ تَعَبَ فِيهِ، قَدْ يَكُونُ هَذَا وَارِدًا، وَقَدْ يَكُونُ أَنَّ قَوْلَهُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَعَلَّ التَّمِيمِيَّ الَّذِي أَخَذَ مِنْهُ، أَرَادَ أَنْ يَحْتَهُ عَلَى الطَّلَبِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ - قَالَ زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِ - حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: «صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ». يَعْنِي: الْيَوْمَيْنِ، فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيَضَاءٍ نَقِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ المَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ العِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ فَانْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا وَصَلَّى العَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ آخَرَهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى المَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى العِشَاءَ بَعْدَ مَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الفَجْرَ فَاسْفَرَ بِهَا ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ عَنِ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: «وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ».

هذا فيه تعليم بالفعل؛ لأن التعليم بالفعل أمكن في النفس؛ لأن الإنسان يتصوره، فلا يغيب عنه، ولكن في هذا إشكالاً: وهو أن النبي ﷺ راعى هذا المتعلم على حساب الآخرين؛ لأن الآخرين الذين لم يعتادوا أن يبكر سوف يتأخرون، والذين اعتادوا أن يبكر سوف يتقدمونه، فيقال: هذا ليس مصلحة خاصة للرجل، بل هو للصحابة وللأمة من بعده، وإن كان سببه سؤال هذا الرجل، والنبي ﷺ يعلم أن الصحابة يفقهون هذا، وأن مراده أن تفهم الأمة كلها بأن الصلاة ما بين هذين الوقتين، فلا يكون فيه مراعاة شخص خاص على حساب الآخرين.

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/١٥٩، ١٦٠):

وفيه: تأخير البيان إلى وقت الحاجة، وهو مذهب جمهور الأصوليين. وفيه: احتمال تأخير الصلاة عن أول وقتها، وترك فضيلة أول الوقت لمصلحة راجحة. اهـ
وهل يجوز تأخير العشاء إلى نصف الليل؟
الجواب: لا يجوز، ولو قليل أو أقل من القليل.



١٧٧- (...) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَعَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ مَعَنَا الصَّلَاةَ». فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَنَ بِغَلَسِ فَصَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَجِبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بَيضاء نَقِيَّةً لَمْ تُخَالِطْهَا صُفْرَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ - شَكَّ حَرَمِيُّ - فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقْتُ».

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ أَنَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيْتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا - قَالَ: - فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انشَقَّ الْفَجْرُ وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انصَرَفَ مِنْهَا وَالْقَائِلُ يَقُولُ: قَدِ احْمَرَّتْ

السَّمْسُ، ثُمَّ آخِرَ الْمَغْرِبِ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءِ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: «الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ».

الظاهر - والله أعلم - : أن هذه قصة أخرى، فرواها أبو بكر بن أبي موسى عن أبيه؛ لأن السائل الأول أمره النبي ﷺ أن يصلي معه اليومين، وهذا السائل لم يرد عليه شيئاً، وإلا فالمعنى واحد.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٧٩- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ بَدْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي مُوسَى سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ. بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٢) بَابُ اسْتِخْبَابِ الْإِبْرَادِ بِالظَّهْرِ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ
لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي طَرِيقِهِ

قوله رَحِمَهُ اللَّهُ في الترجمة: «لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحرُّ في طريقه»، هذا قيدٌ لم يُذكر في الأحاديث، فالظاهر أن الأحاديث عامة، في الذي يصلِّي جماعة، والذي يصلِّي في بيته؛ لأن العلة أن شدة الحرِّ من فيح جهنم، فيشمل هذا وهذا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فِيحِ جَهَنَّمَ».

قوله: «إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ»، هذا في أيام الصَّيف، «فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ»؛ أي: صلُّوها في وقت يبرد فيه الجو، هذا هو الحكم، والتعليل: «فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، وقد بين رسول الله ﷺ كيف ذلك؟ بأن النار اشتكت إلى الله ﷻ من الحرِّ والبرد، فأذن لها بنفسين: نفس في الشتاء وهو أشدُّ ما نجد من الزمهرير، ونفس في الصيف وهو أشد ما نجد في الحر^(١).

ولكن الإبراد، هل هو تأخير الصلاة عن أول وقتها بمقدار ساعة أو أكثر أو أقل؟ سيأتينا - إن شاء الله - أنه يكون إلى وقت قريب من العصر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ أَنَّهَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٨١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيُّ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى قَالَ: عَمْرُو أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ الْحَارُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ ذَلِكَ.

١٨٢- (...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ».

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

١٨٣- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ».

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ: أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «أَذَّنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَبْرِدْ أَبْرِدْ». أَوْ قَالَ: «انْتَظِرِ... انْتَظِرِ...». وَقَالَ: «إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ». قَالَ أَبُو ذَرٍّ: حَتَّى رَأَيْنَا فِيءَ التَّلْوْلِ»^(١).

في بعض ألفاظ الصحيح: «أَنَّ الْقِيءَ سَاوَى التَّلِّ»^(٢) وهذا يدل على أنه أخرها إلى قرب العصر القريب.

وفيه دليل: كل ما أسلفنا من أن الأذان يتبع الصلاة، لكن إذا كان الإنسان في بلد فإنه يؤذن للناس عند دخول الوقت ليُعَجَّلَ مَنْ أَرَادَ التَّعَجِيلَ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ - أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا. فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ».

في هذا الحديث: تأكيد لما سبق من استحباب تأخير الظهر في شدة الحرِّ.

الصارف للأمر في قوله: «فأبرِدُوا» من الوجوب إلى الاستحباب؟

(١) أخرجه البخاري (٥٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٢٩) بلفظ: «حَتَّى سَاوَى الظِّلِّ التَّلْوْلَ».

الجواب: أن يقال: الصارف للوجوب هو أن الأصل أن الوقت الذي تصلى فيه الصلاة في كل وقت، في أوله ووسطه وآخره، وأن الغرض من الأمر بهذا هو الفرق بالناس. وفيه -أيضاً-: أن الجماد بالنسبة لله عَلَيْهِ السَّلَامُ يتكلم مع الله، ويناجي الله عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا ظاهر في القرآن وفي السنة.

في القرآن: قال الله تعالى: ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ وَهِيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ أُنِينًا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا قَالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِينَ ﴿١٥﴾﴾ [مُتْلَفًا: ١١]. وفي السنة كثير أيضاً.

وهل الإبراد رخصة أم سنة؟

اختلف العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ، هل هذا من باب الرخصة أو من باب السنة؟ فقيل: إنه من باب الرخصة، وإذا كان من باب الرخصة، صار الأرفق بالناس هو الأولى، سواء الإبراد أو في وقت الجواز.

وإذا قلنا: إنه سنة، صار سنة مطلقة، سواء هو الأرفق بالناس أو لا، وعمل الناس اليوم على أنه رخصة، وأنهم إذا تركوه لا يعدون مخالفين للسنة، ففي الوقت الحاضر؛ أي: في عصرنا كانوا يُبردون، قبل أن تأتي المكيفات وقبل أن تيسر الأمور، وقبل أن يكون للناس أشغال ووظائف إلى ما بعد الظهر، فكانوا يبردون، لكن الإبراد عجيب، يُبردون؛ أي: يؤخرون نصف ساعة أو خمس وعشرين دقيقة، وهذا ليس بإبراد، هذا إنما يزداد به الحرُّ.

ثم إن شيخنا رَحِمَهُ اللَّهُ عبد الرحمن بن السعدي أبرد إلى ساعة كاملة، أخرها عن وقت الزوال، ومع ذلك ما يكفي على حسب ما جاءت به السنة، أنه يُبرد حتى يبرد الجو، وحتى يقترب وقت العصر، وهذا لا أعلم أن أحداً عمِلَ به، اللهم إلا إذا كان في خلف الأُمَّة السابق، ثم طرأت الأحوال التي أشرت إليها، وهي أن الناس ارتبطوا بأعمال ووظائف، إذا أبردوا صار في هذا مشقة عليهم؛ لأن الإنسان يأتي من عمله على وجه قد تعب فيه، فإما أن ينتظر الصلاة وإمّا أن يصلّي وحده، وإذا صلّى وحده فإذا هو في كسل عظيم، فرأى مشائخنا أن الصلاة تكون في أول الوقت بناءً على أن ذلك من باب الرخصة، ويكون الأمر بالإبراد من أجل مراعاة مصالح القوم.

وهل هناك إيراد في الجمعة؟

الجواب: لا يوجد فيها إيراد؛ لقول سهل بن سعد كُنَّا لَا نَقُومُ وَلَا نَتَعَدَّى يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ^(١)؛ ولأن الجمعة يتقدم الناس إليها مبكرين، فالإيراد يزيدهم مشقة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٦- (...) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ». وَذَكَرَ: «أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَيَّ رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِتَفْسِينِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ».

اعلموا أن هذا الذي ذكره النبي ﷺ من علم الغيب الذي لا يمكن أن يدرك بالعقل، وأن الناس الفلكيين يدركون الآن بمقتضى طبيعة الشمس أن سبب البرودة والحرارة شيء آخر، فسبب الحرارة وشدتها هو أن الشمس تكون أشعتها عمودية، فيتسلط من حرارتها على الأرض أكثر مما إذا كانت جانبية، وانحدرت نحو الجنوب في الجهة الشمالية من الأرض أو نحو الشمال في الجهة الجنوبية من الأرض.

فيقال: الجمع بينهما ممكن، فمن الممكن أن الله ﷻ يزيد لهيب الشمس في هذا الوقت على هذه الجهة من الأرض مما يحصل من حرِّ النَّارِ، أو يزيد برودتها مما يحصل من الزمهرير على هذا الجانب من الأرض، ولا مانع، ولأفمن المعلوم أنه إذا اشتد الحرُّ على في الجانب الشمالي من الكرة الأرضية سوف يشتد البرد في الجهة الجنوبية، وهذا شيء مُشَاهَدٌ، ولكن يقال: لا مانع من أن يكون الأمر له سببان، سبب طبيعي، وسبب شرعي لا يُعْلَمُ إِلَّا بِطَرِيقِ الْوَحْيِ، كالكسوف مثلاً له أسباب طبيعية وأسباب شرعية، السبب الشرعي: أن الله يخوف به العباد، والسبب الطبيعي معروف،

(١) أخرجه البخاري (٩٣٩)، ومسلم (٨٥٩) من حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهو أن خسوف القمر سببه حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وكسوف الشمس سببه حيلولة القمر بينها وبين الأرض.

ومع هذا نقول: لا يتناقف السببان، فمن كان مؤمناً آمناً بالأميرين، ومَنْ لم يكن مؤمناً ضرب صفحاً بالأسباب الكونية الطبيعية، أمّا نحن فنؤمن -إن شاء الله تعالى- بالأميرين جميعاً؛ بالسبب الشرعي والسبب الطبيعي الفلكي.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٨٧- (...) وَحَدَّثَنِي حَزْمَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُسَامَةَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «قَالَتِ النَّارُ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي بَعْضًا فَأَذَنْ لِي أَنْتَفَسَ. فَأَذَنْ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسٍ جَهَنَّمَ».

الظاهر: أن «أو» هنا للشك، وليست للتويع؛ لأن الحر والحرور معناهما واحد، وكذلك الزمهرير والبرد، إلا أن يُقال: إن الزمهرير أشد البرد، والحرور أشد الحر، بدليل زيادة بناية الكلمة، والغالب أنه إذا زادت بناية الكلمة زاد معناها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٣) بَابُ اسْتِخْبَابِ تَقْدِيرِ الظُّهْرِ

فِي أَوَّلِ الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٨- (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

❦ «دَحَضَتِ»؛ يعني: زالت، وهذا في غير شدة الحر؛ لأنه سبق أنه في شدة الحر أمر النبي ﷺ أن يُبْرَدَ بالصلاة، وفعله هو بنفسه - أيضًا - كما في قوله لبلال: «انْتَظِرْ».

وفي هذا الحديث: دليل على أن «كان» لا تفيد دائمًا الدوام والاستمرار، وإنما هي في الغالب للدوام والاستمرار، وأحيانًا لا تدل على ذلك.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَّابٍ قَالَ: شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا.

أي: لم يُزَلْ شكوانا، والرَّمْضَاءُ: هي الأرض الحارة، سواء كانت رملية أم حَصْبَاءَ، ويُحْمَلُ هذا الحديث على أن الحر لم يبلغ شدته، وهذا ممكن أن تكون الأرض حارة وإن لم يبلغ الحر شدته، أمّا إذا بلغ الحر شدته فإنه يُبْرَدُ، وهذا أحد الجوابين عن الحديث في معارضة الأمر بالإبراد.

والجواب الثاني أن يُقال: إن النبي ﷺ لم يشكنا في أول الأمر، ثم بعد ذلك رأى أن المصلحة في أن يبردوا فأبرد.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٩٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ بْنُ سَلَامٍ - قَالَ عَوْنٌ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ خَبَابٍ قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكُونَا إِلَيْهِ حَرَّ الرَّمْضَاءِ فَلَمْ يُشْكِنَا. قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعَجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ ^(١).

هذا كالأول، يُحمل على أنه قبل أن يشتد الحر.

وفي هذا الحديث: دليل على وجوب تمكين الجبهة من الأرض، وأن الإنسان لو وضعها على طريقة يمس بها الأرض دون التمكين، فإنه لا يجزئه، وعلى هذا فإذا صلى الإنسان على قطن، أو عهن أو إسفنج ووضع جبهته عليه دون أن يكبس عليه، فإن سجوده لا يصح؛ لأنه لا بد من التمكين.

وفيه أيضاً: دليل على أنه يجوز أن يبسط ثوبه ليسجد عليه عند الحاجة، وإن حال بينه وبين مباشرة الأرض.

قال العلماء في هذه المسألة: الحوائل ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون الحائل أحد أعضاء السجود، فهذا لا يصح معه السجود، مثل أن يضع يديه ويسجد على ظهور كفيه، فالسجود هنا لا يصح؛ لأنه لم يصدق عليه أن يسجد على سبعة أعضاء ^(٢).

والقسم الثاني: أن يسجد على شيء مُنفصل؛ يعني: أن يضع حائلاً بينه وبين مُصلَّاه، وهو مُنفصل، فهذا لا بأس به، إلا إنهم قالوا: يُكره أن يسجد على ما يختص

(١) أخرجه البخاري (٣٨٥).

(٢) حديث السجود على سبعة أعظم: أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

بجبهته وأنفه؛ لئلا يكون متشبهًا بالرأفضة الذين لا يسجدون إلا على شيء من الأرض، ولهذا يصنعون لأنفسهم شيئًا كالقرص يسمونه «التربة»، ويسجدون عليها.

إذن: هذا القسم لا بأس به بشرط ألا تخصص به الجبهة.

القسم الثالث: أن يسجد على حائل مُتَّصِل به، غير أعضاء السجود، فهذا مكروه إلا لحاجة، وعليه ينطبق حديث أنس الذي ذكره المؤلف.

فالثالث: إذا كان على شيء مُتَّصِل به من غير أعضائه كالثوب والمشلع والغترة، فهذا إذا كان لحاجة فلا بأس به^(١).

وبعض الشباب يقول: إن السجادة بدعة، فما الصواب في ذلك؟

الصواب: أن يقال: لا، ويُخَرَّج من غير هذا الحديث، وهو أنه ثبت عن الرسول ﷺ أنه كان يصلِّي على الخمرة^(٢)، وأمَّا حديث الباب فلا يرد به عليه؛ لأنه لحاجة، ثم هو غير مُتَّصِل في هذا الحديث.

وما حكم من يرفع رجليه أو إحدى رجليه في السجود؟

الذي يرفع رجليه أو إحدى رجليه لم يصح سجوده، ولكن لا بد من السجود على الأعضاء السبعة^(٣)، فيؤمر بإعادة الصلاة.



(١) سئل الشيخ رحمه الله: عن السجود في وقت الزحام على ظهر من يصلِّي أمامه؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: ظهر أخيه أرض له، وقد مرَّ علينا أن الصواب أنه لا يسجد على ظهر أخيه، وأن هذا ممَّا اختلف فيه السلفُ، والصواب أنه لا يسجد، فإمَّا أن يُومى، وإمَّا أن ينتظر، هكذا قلنا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٧٩)، ومسلم (٥١٣) من حديث أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها.

(٣) سبق تخريجه قريباً.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٤) بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّنْبِكِيرِ بِالْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، حَتَّىٰ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، فَيَأْتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ. وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فَيَأْتِي الْعَوَالِي.

قتيبة ما ذكرها إنما ذكرها محمد بن رُمح.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ. أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ بِمِثْلِهِ سَوَاءً.

١٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ.

١٩٤- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو بْنِ عَوْفٍ فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ الْعَصْرَ.

١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحَمُّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا:

حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا أَنْصَرَفْنَا السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ. فَقُمْنَا فَصَلَّيْنَا فَلَمَّا أَنْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يَرْقُبُ الشَّمْسَ حَتَّىٰ إِذَا كَانَتْ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

ولما كانت هذه صلاة المنافق؛ لأن المنافق تثقل عليه الصلاة، فتجده يقول: الآن.. الآن، ويؤخرها حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان، وذلك عند غروبها قام فنقرها أربعاً وعَبَّرَ بالنقر كنقر الغراب، أو نقر الديك؛ يعني: لا يستقر، ولا يطمئن، ولهذا قال: «لَا يَذْكُرُ اللَّهُ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا».

وفي هذا دليل على أن الذين ينقرون صلاتهم يشبهون المنافقين؛ لأنهم ينقرونها ولا يذكرون الله إلا قليلاً.

وفيه دليل على أنه إذا أخر الإنسان الصلاة عن الوقت المختار، وجب على الناس أن يصلوا مادام الوقت المختار باقياً؛ لأن أنس أمرهم أن يصلوا، قال: «فَصَلُّوا الْعَصْرَ»، وهكذا أمر النبي ﷺ في الصلاة خلف الأئمة الذين يُؤَخَّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا، قال: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا»، ثم أمره أن يصلي^(١)؛ لئلا يخالف الجماعة، فتكون صلاته أول الوقت هي المشروعة، وصلاته معهم؛ لئلا يفارق الجماعة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرِيِّ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله تعالى عليه وسلم- الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ^(٢).

سبحان الله! وصلت الحد إلى هذا الخليفة الراشد رَحِمَهُ اللَّهُ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ؛ لأن الناس اعتادوا تأخيرها في زمن بني أمية، اعتادوا تأخير الصلوات، وظاهر هذا الحديث والذي قبله أنهم يؤخرونها إلى قرب دخول وقت العصر؛ لأن أنس بن مالك يصلي

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨) وسيأتي قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٩).

العصر ساعة خروج هؤلاء من صلاة الظهر، وهذا معنى ما جاء في الحديث: «يُمَيِّتُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»^(١).

وهل يُؤذن له أن يصلي في المسجد في أول الوقت؟

نقول: لا، ولكن يصلي في بيته؛ لئلا يحصل شق العصا.



قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٧٣/٥):

وإنما أخرها عمر بن عبد العزيز على عادة الأمراء قبله قبل أن تبلغه السنة في تقديمها، فلما بلغته صار إلى التقديم، ويحتمل أنه أخرها لشغل وعذر عرض له، وظاهر الحديث يقتضي التأويل الأول، وهذا كان حين ولي عمر بن عبد العزيز المدينة نيابة لا في خلافته؛ لأن أنسا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ توفي قبل خلافة عمر بن عبد العزيز بنحو تسع سنين. اهـ.

هذا اعتذار عن عمر؛ لأنه يُستغرب أن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُؤخر الصلاة إلى هذا الحد، مع أنه كان وقافاً عند السنة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢).

(١) سيأتي تخريجه قريباً.

(٢) قرأ أحد الطلبة على الشيخ ابن عثيمين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بحثاً عند هذا المواطن أعده بتكليف من الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وجاء فيه:

«... قد يظهر من هذا الحديث أن تأخير الصلاة كان في خلافة عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع كون أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد توفي قبل خلافته، إذ كلّفني شيخي - حفظه الله تعالى - بتحرير تاريخ خلافة عمر بن عبد العزيز، وتاريخ وفاة أنس، وقد تكلم عن هذا ابن كثير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في «البداية والنهاية» في المجلد الخامس؛ وسأقل عبارات منها على غير ترتيب مما يُرفع به الإشكال: «فقد ذكر أن المؤرخين اختلفوا في سنة وفاة أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فقيل: سنة تسعين، وقيل: إحدى وتسعين، وقيل: ثلاثة وتسعين، وهو المشهور وعليه الجمهور.»

أمّا عن بداية خلافة عمر بن عبد العزيز، فكانت في شهر صفر لسنة تسع وتسعين، وتوفي سنة إحدى أو اثنتين ومائة، وكانت مدة خلافته ستين وأربعة أشهر، أو ستين ونصف، ولكنه قبل خلافته كان أميراً على المدينة ومكة والطائف، وذلك من سنة ست وثمانين إلى سنة ثلاث وتسعين.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ تَعَلَّقَهُ:

١٩٧- (٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَعُمَرُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَابِرَةٌ - قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَ هَا. قَالَ: «نَعَمْ». فَاذْهَبْ وَأَنْطَلِقْ وَأَنْطَلِقْنَا مَعَهُ فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ، فَنَحَرْتُ ثُمَّ قُطِعَتْ ثُمَّ طُبِعَ مِنْهَا ثُمَّ أَكَلْنَا قَبْلَ أَنْ تَغِيْبَ الشَّمْسُ. وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ لَهِيْعَةَ وَعَمْرُو بْنِ الْحَارِثِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

في ذكر ابن لهيعة في المتابعات دليل على أنه مُعتبر، وعبد الله بن لهيعة كان من الثقات إلا أنه احترق كتبه وصار يُحدِّث من حفظه، فيهم، ولهذا من حدِّث عنه قبل احتراق كتبه فلا بأس بالسند، ومن حدِّث عنه بعد احتراق الكتب فهذا هو الذي يُنظر فيه.

ومِمَّا ذَكَرَ كَذَلِكَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَادَةِ خَلْفَاءِ بَنِي أُمِيَّةٍ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ، اسْتَشْنَى قَائِلًا: «إِلَّا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ فِي أَيَّامِ خِلَافَتِهِ». اهـ

قال الشيخ تَعَلَّقَهُ مُعَلِّقًا عَلَى هَذَا: إِذْ نَاصَرَتِ الْمَسْأَلَةُ فِي إِمَارَتِهِ لَمَّا كَانَ أَمِيرًا عَلَى الْحِجَازِ: الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَالطَّائِفَ، وَكَأَنَّهُ رحمته رَأَى الْأَخْرَاقَ مَا عَلَيْهِ الْخَلْفَاءُ مِرَاعَاةً لَهُمْ، وَلِهَذَا لَمَّا صَارَ الْأَمْرُ إِلَيْهِ صَارَ يَصَلِّي الصَّلَاةَ فِي وَقْتِهَا دُونَ تَأْخِيرِ.

وَمِنْهُ يُؤْخَذُ: أَنَّ السَّلْفَ رحمته يَنْظُرُونَ إِلَى مَخَالَفَةِ وِلَاةِ الْأُمُورِ نَظْرَةً تَائِبَةً، وَأَنْهُمْ لَا يَرُونَ مَخَالَفَةَ وِلَاةِ الْأُمُورِ حَتَّى وَإِنْ اخْتَارُوا الْمَفْضُولَ عَلَى الْفَاضِلِ؛ لِأَنَّ التَّرَاضُ شَرٌّ، وَلِهَذَا أَنْكَرَ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم عَلَى عَثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ رضي الله عنه إِتِمَامَهُ فِي مَنْى، مَعَ أَنَّهُ أَمْضَى سِتٍّ أَوْ ثَمَانِ سَنَاتٍ فِي خِلَافَتِهِ يَصَلِّي قَصْرًا، ثُمَّ أْتَمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ، وَصَارُوا يَصَلُّونَ خَلْفَهُ، وَيَصَلُّونَ أَرْبَعًا؛ لِئَلَّا يَحْصُلَ بِذَلِكَ مَخَالَفَةٌ مَعَ أَنَّهُ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ يَرُونَ أَنَّ الْقَصْرَ إِثْمًا وَاجِبٌ، وَإِنَّمَا مَسْتَحَبٌّ؛ أَي: سَنَةٌ لَا يَنْبَغِي تَرْكُهَا، وَلِهَذَا لَمَّا بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّ عَثْمَانَ أْتَمَّ اسْتَرْجَعَ، وَقَالَ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، وَصَارَ يَصَلِّي مَعَهُ، فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَيْفَ هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ الْخِلَافَ شَرٌّ، وَهَذَا حَقِيقَةٌ؛ يَعْنِي: مَلَأَ الْقُلُوبَ بِمَا يَرْجِبُ التَّنَافُرَ وَالتَّبَاغُضَ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ فِي الشَّرِيعَةِ، وَلِهَذَا تَجِدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ كُلَّ مَا فِيهِ إِثَارَةٌ لِلْفِتَنِ وَعَدَاوَةٌ وَبَغْضَاءٌ، كَالْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ الْمُسْلِمِ، وَالشِّرَاءِ عَلَى شِرَائِهِ، وَالسُّؤْمِ عَلَى سَوْمِهِ، وَالخِطْبَةَ عَلَى خِطْبَتِهِ، وَمَا إِلَى ذَلِكَ نَسَأَلُ اللَّهَ أَنْ يَجْمَعَ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِهِ.

في هذا الحديث فوائد:

منها: أن النبي ﷺ كان يُبكر بصلاة العصر، وهذا هو المقصود من سياق الحديث.

ومنها: حُسن خلق الرسول ﷺ، حيث استجاب لهذا الرَّجُل الذي لم يعزم عليه أن يحضر، بل قال: «نحِبُّ أن تحضرها»، فقال: نعم، فخرج ﷺ.

ومنها: جواز إجابة الدَّعوة، واستصحاب الأصحاب والأتباع؛ لأن النبي ﷺ استصحب معه نفرًا من أصحابه؛ لقوله: «فانطلقنا معه».

ومنها: أنه قد يستدلُّ به على أن لحم الإبل لا يتنقض الوضوء.

وهذا لا يستقيم؛ لأن الرسول ﷺ لم يذكر أنه حضرت الصلاة فقام فصلَّى دون وضوء، حتى يُقال: إن فيه دليلاً على أن لحم الإبل لا يتنقض الوضوء، فقد يكون الرسول ﷺ تَوَضَّأَ بعد أن أكل.

فإن قال قائل: الوضوء لم ينقل والأصل عدمه.

قلنا: وعدم الذكر ليس ذكراً للعدم؛ لأن لدينا نصاً موجباً للوضوء، فيستصحب هذا النص وهذا الأصل حتى يوجد ما يزيله، فالصواب الذي لا شك فيه أن: لحم الإبل ناقض للوضوء قليله وكثيره، نيئه ومطبوخه، هبره وكبده وأمعاؤه وغير ذلك؛ لعموم قول النبي ﷺ: «تَوَضَّأُوا مِنْ لُحُومِ الْإِبِلِ»^(١).

وأما اللبن فالأفضل أن يتوضأ منه ولا يجب^(٢)؛ لأن الرسول ﷺ لما أمر العرنيين أن يخرجوا إلى إبل الصدقة، فيشربوا من أبوالها وألبانها، لم يأمرهم بأن

(١) أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) سئل الشيخ رحمته الله: هل الوضوء من ألبان الإبل له دليل خاص؟

فأجاب رحمته الله قائلاً: نعم، له دليل خاص، أن الرسول أمر بالوضوء من ألبان الإبل، ولهذا فيه وجبة لأصحاب الإمام أحمد رحمته الله، وهذا الوجه يقول بالوجوب؛ أي: أنه يجب الوضوء من ألبان الإبل.

(*) أخرجه ابن ماجه (٤٩٦)، وأحمد (١٨٦١٧) من حديث أسيد بن حضير رضي الله عنه، وأخرجه ابن ماجه (٤٩٧)،

والبيهقي (١١٥/١) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه.

يتوضأوا^(١)، مع أن المقام يقتضي البيان، ثم إن التَّغْذِي بِاللَّبَنِ ليس كالتَّغْذِي بِاللَّحْمِ بل هو دونه.

وأَمَّا الْوَدَكُ^(٢) إن أكلته أَكَلًا الظَّاهِر أَنَّهُ كَاللَّحْمِ؛ لِأَنَّهُ؛ أَي: الْوَدَكُ شَحْمٌ مَذَابٌ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ فِي الطَّعَامِ وَذَابَ فِيهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ.

وهل في الحديث مشروعية استصحاب الأصحاب عند الدعوة مطلقاً؟

فالجواب أن يقال: إِمَّا أَنْ الرَّسُولَ ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ عَلَى دِيَارِ بَنِي سَلَمَةَ رَأَوْهُ وَرَأَوْا أَصْحَابَهُ، أَوْ أَنَّهُمْ فَهَمُّوا أَنَّهُمْ حِينَ دَعَاهُمْ وَهُمْ حَاضِرُونَ أَنْ الدَّعْوَةَ لِلْجَمِيعِ، أَوْ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ فَهَمُّوا أَنَّهُمْ سَيَأْذَنُونَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الَّذِي سَيُنْحَرُ جُزُورًا؛ أَي: اللَّحْمَ كَثِيرًا، وَإِلَّا فَيَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ إِذَا دُعِيَ وَحْدَهُ، وَاسْتَصْحَبَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ بِدُونِ أَنْ يَشْعُرَ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ لَهُ، فَيَقُولُ: أَنَا وَمَنْ مَعِي، قَدْ يَقُولُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ: نَعَمْ، أَنْتَ وَمَنْ مَعَكَ، وَقَدْ يَقُولُ: مَنْ الَّذِي مَعَكَ؟ فَيُبَيِّنُ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا يَكُونُ صَاحِبُ الْمَنْزِلِ لَا يَرْضَى أَنْ فَلَانًا يَدْخُلَ مَنْزِلَهُ، أَوْ يَخْشَى أَنْ فَلَانًا إِذَا دَخَلَ وَبَيْنَهُمْ كَلَامٌ خَاصٌّ أَشَاعَهُ عِنْدَ النَّاسِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٩٨- (٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَنَحَّرَ الْجُزُورُ فَتَقَسَّمْ عَشْرَ قِسْمٍ، ثُمَّ نَطَبَخُ فَنَأْكُلُ لَحْمًا نَضِيجًا قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ^(٣).

الظاهر: أَنَّهُ فِي عَهْدِهِمْ أَنَّ نَحْرَ الْجُزُورِ سَهْلٌ وَلَا يَتَكَلَّفُ وَقْتًا طَوِيلًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَرُونَهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةٌ يَدُهَا الْيَسْرَى، فَيَأْتِيهَا النَّاحِرُ مِنَ الْجَانِبِ الْاَيْمَنِ ثُمَّ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٣٣)، وَمُسْلِمٌ (١٦٧١) مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) الْوَدَكُ: بِفَتْحَتَيْنِ هُوَ الشَّحْمُ، وَانظُرْ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» (٥/٥٢٣).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٤٨٥).

يضرها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ثم تسقط، وتموت سريعاً؛ لأن الدم قريب من القلب فينضب بسرعة وتموت بسرعة، ولهذا هي أسرع بهيمة الأنعام موتاً، فهي أسرع من البقر وأسرع من الغنم، والدليل على أنهم عندهم عجلة في نحر الإبل، أن الرسول ﷺ نحر يوم العيد ثلاثاً وستين بغيراً بيده، وأعطى علياً فنحر باقي المائة، وأمر أن يؤخذ من كل بغير قطعة، فوضعت في قدر وطُبخت، فأكل من لحمها وشرب من مرقها، كل هذا قبل أن تزول الشمس^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

١٩٩- (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ. وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نَصَلِّي مَعَهُ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(٢٥) بَابُ التَّفْطِيلِ فِي تَفْوِيهِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠٠- (٦٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الَّذِي تَفَوَّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ»^(٢).

معنى: «وَوُتِرَهُمْ»؛ يعني: فقدهم وقطعهم، وأصل الوتر القطع؛ والمعنى: أن الذي تفوته العصر، كأنما فاته أهله وماله، وهل المراد وقتها أو الجماعة؟
الظاهر: الأول، أن المراد الوقت، وإنما خصَّ العصر؛ لأنها أفضل الصلوات، وقد مرَّ علينا أن من تركها فقد حبط عمله، ومرَّ علينا كلام ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: إن

(١) أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٢).

بقية الصَّلوات يمكن أن تلحق بصلاة العصر، ثم علَّل ذلك بأن المفهوم مفهوم لقب، وهو أضعف أنواع المفهوم دلالة، ومعنى لقب، معناه أنه ذُكرت صلاة العصر بالاسم فقط ولا تتميز على غيرها إلا بالتعيين، ولكن قوله تَعَلَّقَهُ هذا فيه نظر؛ لأن صلاة العصر لها ميزات خاصة، فهي وإن خُصَّت بالاسم لكن لها ميزات منها: أن الله سَمَّاهَا الوسطى^(١).

ومنها: أن المحافظة عليها من أسباب رؤية الله عَلَيْهِ السَّلَامُ كالفجر^(٢).
ومنها: أن من تركها حِطَّ عَمَلُهُ^(٣)، ولا يمكن أن نقيس المفضول على الفاضل، فكلام الشيخ ابن القيم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فيه نظر في هذه المسألة، بل نقول: إن هذا خاصُّ بصلاة العصر لما لها من الميزات وليس ذكرها بالعين أو ذكرها بالتعيين من أجل اللقب فقط، حتى يقال: إن المفهوم مفهوم لقب.

ومفهوم اللقب: أنه إذا كان الكلام مقيدًا بشيء مشتق، فهذا مفهوم صفة مُعتبر، مثل أن أقول: أكرم المجتهدين من الطلبة، فهنا «المجتهدين» لها مفهوم، وهو أن غير المجتهدين لا نكرمهم، فهذا يُسمَّى مفهوم صفة، ولكن إذا قلت: أكرم محمدًا وهو من الطلبة، هل هذا يقتضي ألا أكرم غيره؟ لا يقتضي ذلك؛ لأن هذا لقب، والمراد باللقب هنا: العلم؛ لأن العلم كما قال مالك:

* واسمًا أتى وكنية ولقبًا *

فأنا إذا قلت: أكرم محمدًا، لا يعني ألا أكرم غيره من الناس.
فلو قال قائل: حين أكرم غيره من الناس، لماذا تكرمه وهو قال لك: أكرم محمدًا؟
نقول: هذا رجل قال لي: أكرم محمدًا، فأكرمت محمدًا، وأكرمت آخر، قال لي:
لماذا تكرم الآخر وهو قال لك: أكرم محمدًا؟

(١) سيأتي تخريجه قريبًا.

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٤)، ومسلم (٦٣٣)، وسيأتي قريبًا.

(٣) أخرجه البخاري (٥٥٣) من حديث بريدة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

أقول: لأنه مفهوم لقب، فإن وُجِدَ قرينة تدلُّ على أن هذا اللقب مُخَصَّص لكون الملقب به متصفاً بصفة لا تحصل لغيره.

حينئذٍ نقول: له مفهوم، لا لأنه لقب، لكن لوجود المعنى الذي اقتضى تخصيصه، وهذا مثل قوله في الحديث: «صلاة العصر»، فصلاة العصر مثل ما تكون صلاة الظهر، صلاة الفجر، صلاة المغرب، صلاة العشاء، لكن نقول: إن هذه الصلوة خُصَّت بمزايا ليست لغيرها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ. قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

❁ قوله: «يَبْلُغُ بِهِ»، أو «رَفَعَهُ»، مرَّ علينا هذا في «المصطلح» أنه من أقسام المرفوع حُكْمًا؛ لأن الصَّحَابِي إِذَا قِيلَ: «يَبْلُغُ بِهِ» فَيَعْنِي بِذَلِكَ: الرَّسُولَ ﷺ لِأَنَّ آخِرَ السَّنَةِ مِنْ بَعْدِ الصَّحَابِيِّ هُوَ الرَّسُولُ، أَمَّا إِذَا قَالَ: يَرْفَعُهُ، فَهِيَ أَوْضَحُ، يَرْفَعُهُ أَي: إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَالْمَهْمُ: أَنَّ هَذِهِ الْعِبَارَةَ، ذَكَرَ أَهْلُ الْمِصْطَلَحِ أَنَّهَا مِنْ بَابِ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠١- (...) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ فَاتَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ».

٢٠٢- (٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَيْبَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتُوهُمْ نَارًا كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَى حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣١).

في هذا الحديث: دليل على جواز الدعاء على الكافرين: «مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ» فذكر بيوت الأموات وبيوت الأحياء، بيوت الأموات هي القبور، وبيوت الأحياء قوله: «يُوتَهُمْ»، لكن كيف يملأ بيوت الأحياء نارا؟ هل المراد نار معنوية، أو المراد حِسِّيَّة؟
الظاهر: أنها صالحة لهذا وهذا، معنوية بحيث إذا كانوا في بيوتهم، كأنما هم على جَمْرٍ من ضيق الصدر والنفس، أو المعنى: أن الله يُحْرِقُ بِيُوتَهُمْ بِالنَّارِ
فالمعنيان كلاهما صحيح، والأحزاب جديرون بهذا؛ لأنهم -والعياذ بالله- قالوا كلمة الكفر، وتحزَّبوا على الرسول ﷺ وغزوه في عقر داره، وأتوا إفكًا عظيمًا، وهم يُدعى عليهم دائمًا: أن يذلهم الله ونحو ذلك، فإن اعتدوا صار الأمر أشدَّ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
(٣٦) بَابُ الدَّلِيلِ لِمَنْ قَالَ: الصَّلَاةُ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:
٢٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عَبِيدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «شَغَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آبَتْ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا أَوْ بِيُوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ». شَكَّ شُعْبَةُ فِي الْبُيُوتِ وَالْبَطُونِ.

وهذا الحديث: كما ترون صريحٌ في أن الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ، وإذا كان النبي ﷺ نَصَّ على ذلك، فلا ينبغي أن يكون فيه خلاف، لكن مع هذا اختلف فيها العلماء كثيرًا!!

والوسطى هنا من الوسط وهو الفضل؛ لقوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣]. فالوسطى؛ يعني: الفضلى التي فضلت على غيرها من الصلوات، وليست الوسطى من حيث العدد؛ لأن الصلاة الأولى هي الظهر، والعصر هي الثانية، لكنها من حيث الفضل هي الوسطى؛ أي: الفضلى، وقد عرفتم مزيتها عن غيرها فيما سبق^(١).
كما قلنا: إن صلاة الظهر هي الأولى، وقد دلّ على ذلك حديث أبي جحيفة^(٢)، ودلّ عليه حديث جبريل: أنه أمّ النبي ﷺ فيها أوّل ما أمّه^(٣) وإلا كان يقول: صلاة الفجر والظهر صلاتان نهاريتان، لكن هذا ما يستقيم مادام أن صلاة الظهر سميت الأولى بالسنة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «يُبَيِّنُهُمْ وَقُبُورَهُمْ». وَلَمْ يَشْكُ.

(١) سئل الشيخ رحمه الله: بأنه سبق وقد قلتم عند ذكر أن ركعتي الفجر خير من الدنيا وما فيها: بأن هذا يدل على فضيلة سنة الفجر، فكيف بصلاة الفجر التي هي الفريضة، إذن فضلها عظيم جداً، إذا كانت النافلة هكذا، وقلتم -بناء على هذا أن أفضل الصلوات هي صلاة الصبح، ونحن الآن نسمع كلاماً جديداً؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: لا أذكر أني قلت بأن أفضل الصلوات صلاة الصبح، لكني قلت أنها فاضلة لا شك، لكن كونها أفضل لا، فنحن لا نستطيع أن نثبت هذه الفضيلة لصلاة الصبح، حتى لو ثبت لستها القلبية، فقد يقال: إن الرسول رغب فيها؛ لأن النفوس تزهد في السنة، ولا يقوم الإنسان مبكراً، ويظل يقول: إذا حان وقت الصلاة.

(٢) الذي يظهر أن الشيخ رحمه الله يشير إلى ما أخرجه البخاري (٥٤١)، ومسلم (٦٤٧) من حديث أبي برة رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يُصَلِّي الْهَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ. ولم أقف على ما يتعلق بهذا من حديث أبي جحيفة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٢١) ومسلم (٦١٠) من حديث أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، وليس فيه عندهما ذكر أن صلاة الظهر هي الأولى، ولكن أخرج ما يدل على ذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٧٣)، وانظر: «فتح الباري» (٤/٢).

٢٠٤- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَارِ، عَنْ عَلِيٍّ. ح وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرْصِ الْخَنْدَقِ: «سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبَيُوتَهُمْ - أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبُيُوتَهُمْ - نَارًا».

الفُرْصَةُ مِنَ الْفُرْصِ، وَهُوَ الْقَطْعُ وَالشَّقُّ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُرَادُ: فُرْصُهُ؛ يَعْنِي: جَانِبٌ مِنَ الْخَنْدَقِ، مَدْخُلٌ؛ لِأَنَّ الْخَنْدَقَ كَمَا تَعْرِفُونَ مَحْفُورٌ فِي الْأَرْضِ، لَكِنْ فِيهِ مَدَاخِلٌ، فَالْفُرْصَةُ مِنْهُ؛ يَعْنِي: الْجَانِبَ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ حَفْرٌ، وَهَذَا كَمَا سَبَقَ يَدُلُّ دَلَالَةً وَاضِحَةً عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠٥- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ، عَنْ شُتَيْبِ بْنِ شَكْلٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «سَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ بَيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». ثُمَّ صَلَّى بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.


هَذَا فِيهِ - أَيْضًا -: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى هِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ.

❦ وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ»، هَذِهِ عَطْفٌ بَيَانٌ، وَعَطْفُ الْبَيَانِ هُوَ الَّذِي يَقَعُ تَفْسِيرًا لِمَا قَبْلَهُ، وَكُلُّ عَطْفٍ بَيَانٌ فَإِنَّهُ صَالِحٌ لِأَنَّهُ يَكُونُ بَدَلًا؛ إِلَّا مَا اسْتَثْنَيْتُ، وَهُوَ مَوْضِعٌ أَوْ مَوْضِعَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ عَطْفُ الْبَيَانِ بَدَلًا.

❦ وَقَوْلُهُ هُنَا: «صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءِ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»، يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ آخِرُ الْعَصْرِ عَنِ الْمَغْرِبِ، وَمَا سَبَقَ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَدَّمَ الْمَغْرِبَ، فَإِنَّمَا أَنْ تَكُونَ هَذِهِ قَضِيَّةً أُخْرَى، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ اخْتِلَافٌ.

وقد يكون الرسول قدّم المغرب لضيق وقتها؛ لأنه إذا ضاق وقت الحاضرة، قدّمت على الفاتية وجوبًا، وفي غير هذا الترتيب هو الأصل.

فإن قال قائل: المعروف في يوم الخندق أنه لم يكن قتال، فما هذا الإشغال؟
فالجواب: لأنه - والله أعلم - بعض المشركين حاول أن يعبر الخندق، وأن هؤلاء يدافعون، أو أنهم دخلوا من بعض الجوانب؛ لأنه ﷺ ظل محاصرًا حوالي شهر؛ لأنه ما هو يوم واحد؛ أي: في يوم من الأيام.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٠٦- (٦٢٨) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامِ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ مَرْثَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا». أَوْ قَالَ: «حَسَا اللَّهُ أَجْوَابَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا».

٢٠٧- (٦٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغَتْ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَفِظُوا عَلَ الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذِنْتُهَا فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

لكن هذه القراءة نُسخت كما سيأتي في الحديث الذي بعده.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٠٨- (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقٍ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ مُسْلِمٌ وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عُقْبَةَ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا. بِمِثْلِ حَدِيثِ فُضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

في هذا الحديث: دليل على جواز النسخ، وعلى أن النسخ قد يخفى على بعض الصحابة ﷺ، والنسخ رفع الحكم الشرعي أو لفظه بدليل شرعي متراخ، هذا هو النسخ.

فقولنا: رفع الحكم الشرعي، هذا نسخ الحكم، أو لفظه: نسخ التلاوة.

وقولنا: بدليل شرعي؛ يعني: المراد بالدليل هنا الشرعي: الكتاب والسنة،

فالقياص لا ينسخ، والإجماع لا ينسخ، إنما النسخ من عند الله ﷻ؛ لأنه تغيير الحكم.

فإن قال قائل: كيف يجوز النسخ؟

قلنا: لأن الله تعالى حكيم يشرع الأحكام الشرعية حيث تكون المصلحة، فإذا كانت

المصلحة في عدمها نسخها، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿مَا نَسَخَ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ

بِحَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا﴾ [البقرة: ١٠٦]. والعجب أن اليهود ينكرون النسخ، بحجة أنه يستلزم

البداء على الله؛ أي: الظهور بعد الخفاء، ولكنهم لا ينكرون أن تكون شريعة موسى ناسخة

لما قبلها، فيؤمنون بما لهم، وينكرون ما ليس لهم، وهم إنما اتخذوا هذه الحجة،

ليسوغوا كفرهم بعبسى، وكفرهم بمحمد -عليهم الصلاة والسلام-.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (١٨١-١٨٣):

وَأَمَّا تَأْخِيرُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ فَكَانَ قَبْلَ نَزُولِ صَلَاةِ الْخَوْفِ.

قال العلماء: يحتمل أنه أخرها نسياناً لا عمدًا وكان السبب في النسيان الاشتغال بأمر العدو، ويحتمل أنه أخرها عمدًا للاشتغال بالعدو، وكان هذا عذرًا في تأخير الصلاة قبل نزول صلاة الخوف، وأما اليوم فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها بسبب العدو والقتال، بل يصلي صلاة الخوف على حسب الحال، ولها أنواع معروفة في كتب الفقه وسنشير إلى مقاصدها في بابها من هذا الشرح إن شاء الله تعالى. واعلم أنه وقع في هذا الحديث هنا وفي البخاري أن الصلاة الفائتة كانت صلاة العصر، وظاهره أنه لم يفت غيرها، وفي الموطأ أنها الظهر والعصر، وفي غيره أنه أخر أربع صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء حتى ذهب هوي من الليل. وطريق الجمع بين هذه الروايات أن وقعة الخندق بقيت أيامًا، فكان هذا في بعض الأيام وهذا في بعضها.

قوله في حديث عائشة: «فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» هكذا هو في الروايات: وصلاة العصر بالواو، واستدل به بعض أصحابنا على أن الوسطى ليست العصر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، لكن مذهبنا أن القراءة الشاذة لا يحتج بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأن ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآن لا يثبت إلا بالتواتر بالإجماع وإذا لم يثبت قرآنًا لا يثبت خبرًا، والمسألة مقررة في أصول الفقه، وفيها خلاف بيننا وبين أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ اللهُ اللهُ.

وبينه وبين المحققين -أيضًا- من غير أصحاب أبي حنيفة، فإن شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ يرى أنها حُجَّة، وأنه تجوز القراءة بها إذا صحَّت، وهذا هو الصحيح، وأمَّا كون لا تقبل إلا المتواتر، ففيه نظر.

الحقيقة: أن حديث عائشة يدلُّ على أن هناك صلاة وسطى، وصلاة عصر؛ لأنه قال: «حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ»، وهذا فيه إشكال إلا أن يقال: إن هذا من باب عطف المرادف على رديفه، كقوله:

* فَأَلْفَى قَوْلَهَا كَذِبًا وَمِينًا*

والمين: هو الكذب، لكن قد يُعطف الشيء على مرادفه للتبيين، وما أشبه ذلك، وإذا قيل بهذا صار قوله: «وَصَلَاةِ الْعَصْرِ» مبيّناً لقوله: «الصَّلَاةِ الْوَسْطَى»، وأنها هي هي، كما يدلُّ عليه حديث البراء رضي الله عنه، وبهذا يزول الإشكال، إذا قلنا: إن العطف هنا على عطف مرادف على مرادفه، لا مغاير على مُغايره.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

٢٠٩- (٦٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ - قَالَ أَبُو غَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ جَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَوْلُ اللَّهِ، إِنْ صَلَّيْتَهَا». فَتَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ.

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

في هذا الحديث: دليل على مسائل، وفيه -أيضاً- من الناحية النحوية: «مَا كِدْتُ أَنْ أُصَلِّيَ»، وهذا خلاف الأفصح، إذ إن الأفصح «مَا كِدْتُ أُصَلِّيَ» كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾ (٧٦) [البقرة: ١٧١].


وفيه -أيضاً-: «تَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ»، وهو اسم وادٍ معروف في المدينة.

أمَّا المسائل الفقهية ففيه: جواز سبِّ الكُفَّارِ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ عمر على ذلك.

وفيه: الترتيب بين الفوائتِ؛ لأن النبي ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ، لكن استثنى العلماء ما إذا خاف فوت وقت اختيار الحاضر، فإنه يُقدِّم الحاضرة، مثل ألا يذكر صلاة الظهر إلا عند اصفرار الشمس؛ فإنه في هذه الحال يُقدِّم العصر، ثم الظهر، وقالوا -

أيضاً:- فإنه يسقط الترتيب بنسيانه؛ يعني: إذا نسي، فقدم الثانية المتأخرة على الأولى فلا إعادة عليه يسقط كذلك بالجهل به؛ أي: بوجوبه؛ لأن ما سقط بالنسيان سقط بالجهل، إذ هما من باب واحد، فلو جاءنا شخص يقول: أنا عليّ فوائت، وقدمت بعضها على بعض، وأنا لا أدري أن الترتيب واجب، قلنا له: لا إعادة عليه.

وأما عدم الالتزام بالترتيب لأجل الجماعة، فلا يُفعل؛ لأنه يمكن أن يرتب مع الجماعة، فينوي الصلاة التي عليه وإن كان الإمام يصلي سواها؛ لأن القول الراجح أن اختلاف نية الإمام والمأموم لا تضر، بل حتى لو اختلفت الصلاتان في الأفعال، فإن ذلك لا يضر، كما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته:

(٢٧) بَابُ فَضْلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ وَالْمَحَافِظَةِ عَلَيْهِمَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته:

٢١٠- (٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ» ^(٢).

قوله ﷺ: «يَتَعَاقَبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» هذا التركيب قال بعض العلماء النحويون، إنه شاذ؛ لأنه لا يجمع بين ضمير الجمع وفاعله، وأن اللغة الفصحى، يتعاقب فيكم ملائكة.

(١) سئل الشيخ رحمته: عمّا إذا أحرّ المسافر صلاة المغرب ثم دخل بلده في وقت العشاء، فماذا يفعل؟ فأجاب رحمته قائلاً: يُصلي مع الإمام المغرب، ثم إذا قام الإمام إلى الرابعة، فإذا كان قد دخل معه في الركعة الأولى جلس وتشهد، ودخل معه فيما بقي، هذا هو القول الراجح، ولا ينتظر، ولكن يجلس ويتشهد ويُسلم، وينوي الانفراد من أجل أن يدخل معه فيما بقي من صلاة العشاء.

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٥).

ولكن الصحيح: أن هذا جائز؛ لأنه وارد في القرآن وفي السنة، قال الله تعالى: ﴿عَمُوا وَصَمُوا كَثِيرٌ مِنْهُمْ﴾ [التكوير: ٧١]. وهذا الحديث: «يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ» لكن الأكثر هو أفراد الفعل، هذا هو الأكثر، ويمكن أن يقال: إن الضمير هو الفاعل وما بعده بيان له، وفائدته: التفصيل بعد الإجمال؛ لأن الضمير مبهم فيأتي بعده التفصيل ويكون في هذا فائدة، وهي تشوق الإنسان إلى الفاعل ثم يأتي بعد ذلك، يقول: «يَتَعَاقِبُونَ»، الواو فاعل وليست علامة الجمع فقط، و«مَلَائِكَةٌ»، عطف بيان أو بدل، ويكون متماشياً مع القاعدة المعروفة عند أهل اللغة، وهذا قريب، وفيه النكتة البلاغية التي أشرت إليها وهي التفصيل بعد الإجمال.

وفي هذا الحديث من الفوائد الفقهية: عناية الله ﷻ بالمؤمنين حيث وكل بهم الملائكة يتعاقبون فيهم.

وفيه: فضيلة صلاتي الفجر والعصر؛ لأن الملائكة يجتمعون فيها، ملائكة الليل تجتمع مع ملائكة النهار في صلاة الفجر، وملائكة النهار تجتمع بملائكة الليل في صلاة العصر.

وفيه - أيضاً - تنويه الله ﷻ بفضل هؤلاء المصلين؛ لأنه يسأل الملائكة: «كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟» فيقولون: «تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ»، وهو سبحانه وتعالى عليم بذلك، بل هو أعلم، لكن من أجل التنويه بفضل هؤلاء المصلين.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ». بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ.

وهذا على اللغة المشهورة، «وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ»؛ لأن الملائكة مبتدأ، ويتعاقبون خبر. وهل المراد بهؤلاء الملائكة ما ذكر من قوله تعالى: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [التكوير: ١١]؟
فالجواب: أن هذا هو الظاهر.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١١- (٦٣٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَيِّحَ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [التكوير: ١٣٠] (١).

هذا صريح في أن المؤمنين يرون الله ﷻ رؤية حقيقية بالعين، وأنها رؤية واسعة، كلُّ يراه بمكانه، بدون انضمام بعضهم إلى بعض.

وفيه: بيان فضيلة صلاة العصر وصلاة الفجر؛ لأن هي الصلاة التي قبل طلوع الشمس وقبل غروبها.

وفي قراءة جرير للآية: دليل على الاستدلال بالقرآن على السنّة، فيكون مؤيداً وشاهداً لها.

وفيه: دليل على أن المحافظة عليهما من أسباب رؤية الله ﷻ.

فإن قال قائل: إن قوله ﷻ: «فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ» يدلُّ على أنه لا لوم علينا إذا لم نستطع، وهذا يدلُّ على عدم وجوب الجماعة، فما الجواب عن ذلك؟

والجواب أن يُقال: هذا فيه الحثُّ والإغراء، وكلنا نستطيع، فالمعنى: ابدلوا الجهد التام على أن تصلُّوا الفجر والعصر، مثل قوله تعالى: ﴿رُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التوبة: ٢١٧].

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢١٢- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: «أَمَا إِنَّكُمْ سَتُعْرَضُونَ عَلَيَّ رَيْكُمُ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ». وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ. وَلَمْ يَقُلْ: جَرِيرٌ.

٢١٣- (٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ -، عَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ وَمُسْعَرِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَنْ يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». يَعْنِي: الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمِعْتُهُ أُذْنَيَّ وَوَعَاهُ قَلْبِي.

٢١٤- (...) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَارَةَ بْنِ رُوَيْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَلِجُ النَّارَ مَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا». وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا أَشْهَدُ لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ بِالْمَكَانِ الَّذِي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

هذا -أيضا- فيه: دليل على فضيلة صلاة الفجر وصلاة العصر، وأنه لن يَلِجَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا، وظاهر الحديث أنه لا فرق أن يصلِّيها في جماعة أو مُفْرَدًا، لكن النصوص الأخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، وأنه لا يحصل له الفضل التَّام إلا إذا أتى بما يجب في الصَّلَاة، وهي الجماعة.

فإن قال قائل: إذا كان على الإنسان ذنوب يستحق أن يعاقب عليها، وعاقبه الله

عليها، فهل يعارض هذا الحديث؟

فالجواب: لا، لا يعارضه، وذلك؛ لأن ولوج النَّارِ ينقسم إلى قسمين:

ولوحٌ أبدِيٌّ؛ أي: ولوح خلود، فهذا لا يكون فيمن صلى الفجر والعصر.
وولوحٌ مطهرٌ، فهذا يكون لمن صلى الفجر والعصر، ويكون هذا من باب
أحاديث الترغيب.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢١٥-٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا هَمَامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو
جَمْرَةَ الضَّبْعِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ دَخَلَ
الْجَنَّةَ»^(١).

(...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ السَّرِيِّ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ،
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَنَسَبًا أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ
أَبِي مُوسَى.

فقال: ابنُ أبي موسى، ومقتضى القواعد العربية أن يقول: عن أبي بكر بن أبي
موسى، ولكن يجوز القطع للبيان.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٨) بَابُ بَيَانِ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ - وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ - عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ^(١).

٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ ^(٢). (...)

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَصَلِّي الْمَغْرِبَ بِنَحْوِهِ.

في هذين الحديثين: دليل على أن النبي ﷺ كان يُبَادِرُ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، وَلَكِنْ تُقَيَّدُ هَذَا بِأَنَّهَا مُبَادِرَةٌ مَعَ مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنَ الْوُضُوءِ وَنَحْوِهِ، بِدَلِيلِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ»، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» ^(٣)، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّ يَكُونَ بَيْنَ صَلَاتِهِ وَبَيْنَ الْغُرُوبِ وَقْتٌ يَتَسَعُّ لِمُتَعَدِّدِ الرَّكَعَتَيْنِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ: «إِذَا غَرَبَتِ وَتَوَارَتْ»، يَعْنِي: أَنَّهُ يَتَأَهَّبُ لَهَا بِالْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ مِنْ حِينَ أَنْ تَغْرِبَ الشَّمْسُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ خَدِيجٍ، فَإِنَّهُ - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَى الْمُبَادِرَةِ، مِبَادِرَةِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَغْرِبِ؛ لِأَنَّهُ يَنْصَرِفُ وَالْوَاحِدُ يُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبَلِهِ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ يُبَكِّرُ بِهَا، كَمَا أَنَّ فِيهِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُقَصِّرُ الْقِرَاءَةَ فِيهَا؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَطَالَ الْقِرَاءَةَ مَا انْصَرَفُوا عَلَى هَذَا الْوَجْهِ.

(١) أخرجه البخاري (٥٦١).

(٢) أخرجه البخاري (٥٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مُعْقَلِ الْمَزْنِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٢٩) بَابُ وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَحَزْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَانُ فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ». وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ. زَادَ حَزْمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَذُكِرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ». وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ. وَلَمْ يَذْكَرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ وَذُكِرَ لِي. وَمَا بَعْدَهُ.

هذا -أيضاً- فيه: دليل على أن الأفضل في صلاة العشاء هو التأخير.

وفيه: دليل على جواز استدعاء الإمام لفعل عمر رضي الله عنه، وقد يُقال: إنه لا يدلُّ على ذلك: لقوله: «وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» يعني: أن تدعوه بشدة وإلحاح. وفيه -أيضاً-: دليل على أن صلاة العشاء ليست مما شُرِعَ للأمام السابقة؛ لأنه قال: «مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ»، لكن هذا قبل أن يكثر الإسلام؛ لأنه لما فشا الإسلام، صار المسلمون ينتظرونها، وأمَّا غير المسلمين فلا يصلونها.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢١٩- (...). حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ - وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ - قَالُوا: جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أُمِّ كُثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي». وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي».

الشاهد من هذا: التأخير؛ لأنه قال: «حَتَّى ذَهَبَ عَامَةٌ اللَّيْلِ»، وليس المراد أكثر الليل، «عَامَةٌ اللَّيْلِ»؛ يعني: فيما يمكن أن يصلَّى فيه.

وقوله: «إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي»، فيه: دليل على أن هذا الدين ليس فيه ما يشق على أهله؛ لأن النبي ﷺ ترك الوقت الفاضل خوفًا من المشقة. وفيه - أيضًا - دليل على مراعاة أحوال الناس، وأنه لا ينبغي للإنسان أن يشق عليهم، فمثلًا لو قدر أنه أراد أن يقرأ بالناس سورة طويلة قرأ بها النبي ﷺ، لكن في حالٍ لا يناسب أن تطول بهم القراءة، فلا بأس أن يدع سورة إلى سورة أخرى أقصر، كما لو كان مثلًا في حرٍّ شديد، وأراد أن يقرأ في صلاة الجمعة بـ «الجمعة»، و«المنافقين» لكنه سيشق على الناس.

نقول له: «لا تقرأ، مادام يشق على الناس من شدة الحرِّ، فلا تقرأ، فهذه قاعدة وهي: مراعاة أحوال الناس، والإنسان لا ينبغي أن يشق عليهم فيما فيه سعة».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٠- (٦٣٩). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ: زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ - عَنْ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ مَكَّنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؛ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ

ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَسْبَغَ شَعْلَهُ فِي أَهْلِهِ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ جَبْرِجُ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرِكُمْ وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ». ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

هذا الحديث كما سبق، وفيه -أيضاً-: أن الإقامة مرجعها إلى الإمام، وأنه لا يحلُّ للمؤدَّن أن يقيم إلا بعد إذن الإمام.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢١- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغِلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: «لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرُكُمْ».

استدلَّ بعض العلماء بهذا الحديث على أن النوم لا ينقض الوضوء؛ لقوله: «رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، ولكن لا دلالة في ذلك إذا جُمع إلى الأحاديث الأخرى، فإن حديث صفوان بن عَسَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو صحيح في المسح على الخُفَّين قال: «أَلَّا تَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا مِنْ جَنَابَةِ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»^(١)، وهذا الحديث -أي حديث الباب- مشتبه من وجهين.

الوجه الأول: أن قوله: «رَقَدْنَا ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا»، قد يكون رُقَادًا لا ينتقض به الوضوء لكونه خفيفًا، وقد يكون رُقَادًا ثَقِيلًا، لكن تَوَضَّأُوا، ولم يذكروا الوضوء؛ لأنه أمر معلوم.

الوجه الثاني: أنه إذا جاءنا دليل لا يحتمل وجهين، ودليل آخر يحتمل وجهين، فإنه يحمل الثاني على الأول، بناءً على وجوب حَمْلِ الْمُشَابَهَةِ عَلَى الْمَحْكَمِ.



(١) أخرجه النسائي (١٢٦)، والترمذي (٩٦)، وابن ماجه (٤٧٨)، وغيرهم.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسِيدِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ. أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا، عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرَ اللَّيْلِ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ». قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصَرِ. الخِنْصَرُ هُوَ آخِرُ أَصْبَعٍ.

وفي هذا الحديث: دليل على ما سبق من تأخير الصلاة، وأن تأخيرها أفضل إذا لم يشق. وفيه: دليل على جواز التختيم، وأنه ينبغي أن يكون في الخنصر، وأن يكون في اليسرى، وقد وردت أحاديث أن النبي ﷺ كان يختتم تارة باليسرى وتارة باليمنى، لكنه في الخنصر، وهل التختيم سنة مطلقاً أو للحاجة؟
الجواب: الثاني؛ أي: أن الإنسان إذا كان يحتاج إلى الختم كقاضٍ وأمير ووزير ومدير وما أشبه ذلك، فيحسن له أن يتخذ الخاتم، والأفلا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٣- (...) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ.

(...) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَعْجِدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَلَمْ يَذْكُرْ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

هذا الحديث فيه: دليل على سعة وقت العشاء وأنه لا بأس بتأخيرها إلى قريب من نصف الليل، لكن بشرط ألا يتصف الليل إلا وقد انتهى من الصلاة.

وفيه: مشروعية إقبال الإمام على المصلين بوجهه؛ لأن النبي ﷺ كان يفعل ذلك. وفيه: لبس الخاتم من الفضة، وكان النبي ﷺ استعماله لما قيل له: إن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا مختوماً، فاستعمله ﷺ^(١)، وهل هو سنة أو من قسم المباح؟
الظاهر: إنه من قسم المباح إلا لمن احتاج إليه، كالحاكم والمفتي والأمير وما أشبههم ممن يحتاجون إلى ختم كتاباتهم.

وفيه: دليل على التوثقة، توثقة الكتابات بالأختام وشبهها، وكان أكثر الناس اليوم يوثقون هذا بالتوقيع، لكن التوقيع نوعان: توقيع يتميز به من وقَّعه عن غيره.

وتوقيع لا يتميز به، فمن الناس من يوقع توقيعاً لو بقيت نصف ساعة لتقلد هذا التوقيع ما استطعت إلى ذلك سبيلاً، وهذا توقيع مميز، ومن الناس من توقيع خط كالهلال أو نحو ذلك، وهذا توقيع كل الناس يستطيع أن يقلده.

لكن على كل حال: الإنسان يُعرف خطه بقلمه إذا كان بقلمه، أو من سياق كلامه؛ لأن بعض الناس يكون له كلاماً مميزاً، فيكون كلامه واضحاً بيئاً في أسلوبه.

على كل حال: الأمور السهلة سهلة، لكن الأمور التي يُخشى منها في المستقبل ينبغي للإنسان ألا يكتفي بالتوقيع السهل بل يجعل معه خاتماً.

وما حكم الخاتم لمن لا يحتاج إليه كثيراً؟

حكمه مباح، ولكنه سنة لمن احتاج إليه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي الَّذِينَ قَدِمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ نَزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَتَنَاوَبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ كُلَّ لَيْلَةٍ نَفَرٌ مِنْهُمْ قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا

(١) أخرجه البخاري (٦٥)، ومسلم (٢٠٩٢) من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَأَصْحَابِي وَلَهُ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ لِمَنْ حَضَرَهُ: «عَلَى رَسُولِكُمْ أُعْلِمُكُمْ وَأُبَشِّرُوا أَنَّ مِنْ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرُكُمْ». أَوْ قَالَ: «مَا صَلَّى هَذِهِ السَّاعَةَ أَحَدٌ غَيْرُكُمْ». لَا نَذْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَرَجَعْنَا فَرَجِينِ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

هذا كالأول في أن تأخير صلاة العشاء حتى يبهار الليل؛ يعني: يتصف، والمراد قرب الانتصاف؛ لأن البهرة في الشيء وسطه، فمعنى ابتهار الليل؛ يعني: انتصف أو كان قريباً منه.

وفيه: دليل على التناوب في العلم، إذا كان الإنسان له شغل ومعه أصحابه، وتناوبوا في حضور مجالس العلم، فهذا طيب، وقد كان عمر رضي الله عنه يفعل ذلك مع صاحب له^(٢).

والظاهر: أن هذا كان من دأب الصحابة رضي الله عنهم، أنهم إذا لم يتمكنوا من الحضور جميعاً إلى العلم، استتاب بعضهم بعضاً في طلب العلم.

ويستفاد منه: حرص الصحابة على العلم وهو جدير بكل مؤمن أن يكون حريصاً على العلم من أجل أن يعبد الله على بصيرة وأن ينفع عباد الله بما علمه الله.

وفيه: دليل أيضاً على أن الإنسان ينبغي له أن يبشّر المؤمنين بما يرجى لهم من الثواب والأجر؛ لأن ذلك من إدخال السرور على المؤمن، وإدخال السرور على المؤمنين، لاشك أنه من الإحسان، والله يحب المحسنين.

وفيه - أيضاً -: دليل على جواز قول الواعظ أو المحدث أو المعلم: «عَلَى رَسُولِكُمْ»، أو انتظروا كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً يبعث من يقول للناس: «أَنْصِتُوا»، استمعوا لكلام الرسول، فقد ندب بعض أصحابه وقال: «اذْهَبْ فَاسْتَنْصِتِ

(١) أخرجه البخاري (٥٦٧).

(٢) أخرجه البخاري (٨٩).

النَّاسَ^(١)؛ أي: اجعلهم ينصتون، كل هذا من أجل تحصيل العلم.

وفيه -أيضاً-: أن الإنسان من طبيعته البشرية يُسرُّ إذا امتاز عن غيره بفضيلة؛ لأن الرسول بشرهم ثُمَّ بَيَّنَّ أنه لا أحد يصلِّي في هذه الساعة إلَّا هم، والإنسان ينبغي له أن يسرَّ لما يمتاز به من الخير من علم أو عبادة أو غير ذلك.

وإذا اجتمع جماعة في العشاء واتفقوا على تأخيرها، فهل يؤذَّن في أول الوقت أم عند الصَّلَاة؟

الجواب: يؤذَّن عند الصَّلَاة؛ يعني: إذا أرادوا أن يؤخروا صلاة العشاء أذَّنوا عند الصَّلَاة، كما ثبت ذلك عن النبي ﷺ في الإبراد، لمَّا أراد بلال أن يؤذَّن، قال له: «أَبْرِدْ»، ثم لمَّا أراد أن يؤذَّن قال: «أَبْرِدْ»، ثم لمَّا أراد أن يؤذَّن في المرة الثالثة، أذَّن له لما حان وقت الصَّلَاة^(٢)، لكن إذا كان الإنسان ببلد، فمعلوم أن الأرفق بالنَّاس أن يؤذَّن عند دخول وقت الصَّلَاة حتَّى يكون الناس مُخِيرِينَ.

وإذا كان الإنسان في مكان فيه مؤذنون فإنه لا يؤذَّن؛ لأن الأذان فرض كفاية للإعلام بالوقت وقد حصل، لكن إذا كان في بلد لم يؤذَّن فيه، أو مثلاً يأتي أناس أدركهم الفجر في البر؛ يعني: في غير منطقة الأذان، ثم قدموا إلى المدينة فهنا يؤذَّنون؛ لأنهم ليسوا في المنطقة التي كان فيها الأذان، وهذا يقع كثيراً؛ يكون الإنسان مثلاً في الطائرة، وينزل بعد الأذان، ثم يدخل المسجد، فهنا يؤذَّن، لكن لا يؤذَّن في الميكرفون، إن أذَّن في الميكرفون شكَّ النَّاسُ، ولكن يؤذَّن لصحبه فقط.


(١) أخرجه البخاري (١٢١)، ومسلم (٦٥).

(٢) أخرجه البخاري (٥٣٥)، ومسلم (٦١٦).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٥- (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ أَيِّ حَبِّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ النَّبِيَّ يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ إِمَامًا وَخَلُوهَا؟ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَغْنَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ - قَالَ - حَتَّى رَفَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَفَدُوا، وَاسْتَيْقَظُوا فَقَامَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ. فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ الْآنَ يَقْطُرُ رَأْسُهُ مَاءً وَاضِعًا يَدَهُ عَلَى شِقِّ رَأْسِهِ قَالَ: «لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ». قَالَ: فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَبْنَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ؟ فَبَدَّدَ لِي عَطَاءٌ بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّاسِ، ثُمَّ صَبَّهَا يُبْرِئُهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّاسِ حَتَّى مَسَّتْ إِنْهَامَهُ طَرْفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِيهِ الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصُّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ لَا يُقْصِرُ وَلَا يَنْطِشُ بِشَيْءٍ إِلَّا كَذَلِكَ. قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَ لَكَ آخِرَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. قَالَ عَطَاءٌ: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا إِمَامًا وَخَلُوهَا مُؤَخَّرَةً كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتَيْهِ، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوهَا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ فَصَلَّاهَا وَسَطًا لَا مُعَجَّلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً^(١).

هذا الحديث مرَّ علينا سابقًا، وبينَّا شيئًا من فوائده.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِهَابِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ. ٢٢٧- (...). وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،

(١) أخرجه البخاري (٧٢٣٩).

عَنْ سَيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَاةَ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا وَكَانَ يُخَفُّ الصَّلَاةَ. وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ يُخَفُّ.

٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ».

٢٢٩- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ الْعِشَاءِ، فَإِنَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ».

في هذا الحديث: دليل على أنه ينبغي المحافظة على التسمية الشرعية؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ»، فالأعراب يُسمونها: الْعَتَمَةَ، لكنها «فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعِشَاءُ»، كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ بَعَدَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ﴾ [التكوير: ٥٨].

فإذن: ينبغي للإنسان أن يُحافظ على الأسماء الشرعية. وقوله: «تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ» أي: تؤخَّر حلابها، فصاروا يسمونها العتمة؛ لقربها من الإعتام بالإبل.

فإن قال قائل: إن الناس اليوم يُصلُّون العشاء عقب دخول وقتها بوقت يسير، وإذا قيل لهم: إن السُّنَّةَ تأخيرها، اعترضوا، فأيهما أولى في هذا؟

الجواب: أن يقال: كان من هدي الرسول ﷺ في صلاة العشاء أنه إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا، وإذا رآهم أَبْطَأُوا تَأَخَّرَ^(١)، لكن أحيانًا يُؤخَّر مع اجتماعهم كما في الأحاديث التي مرَّت علينا قبل قليل، إنما عادته الغالبة، أنه يُراعي النَّاسَ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَلًا وإذا رآهم أَبْطَأُوا أُخَّرَ، وهذا هو الأحسن، خصوصًا أن عندك عامة

(١) أخرجه البخاري (٥٦٠)، ومسلم (٦٤٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

يحبون العجلة، فإذا كان هذا أرفق بهم، ويستقلونك ويستقلون الصلاة إذا أخرتها فالأمر واسع، والحمد لله.

وما حكم من أخر الصلاة دون عذر حتى خرج وقتها؟

لا شك أنه فعل محرماً، وجمهور العلماء على أنه يقضيها، فيجب -عندهم- عليه قضاؤها، وأن هذا من تمام توبته.

ولكن الصحيح الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره من المحققين: أنها لا تقبل منه، ولو قضاها؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وهذا عمل ليس عليه أمر الله ورسوله، فيكون مردوداً، هذا هو القول الراجح، ويُقال: إن توبته أن يندم وأن يعزم على أن لا يعود وأن يكثر من الأعمال الصالحة. فإن قالوا: إذا كان الرسول ﷺ أمر المعذور أن يصلحها إذا ذكرها، وإذا استيقظ^(٢). قلنا: نعم؛ لأن المعذور معذور على اسمه، لم يعص الله ورسوله في تعدي الحدود، بخلاف الذي أخر بلا عذر.

وما القول في أن الرسول ﷺ يُعبر عن العشاء أحياناً بالعتمة^(٣)؟

فالجواب أن يقال: هذا استشكال في محله، إذا كان الرسول ﷺ يعبر عن العشاء بالعتمة أحياناً، فكيف نجمع بينه وبين قوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى تَسْمِيَّتِكُمْ»، فيقال: إن الشيء إذا نُهي عنه، فالمراد أن يستعمل على الإطلاق؛ بمعنى: أن يجعل هذا بدل هذا، وأماً إذا استعمل اللفظ الآخر أحياناً فلا بأس.

وقوله: «لَا تَغْلِبَنَّكُمْ»، يعني: لا تصيروا مثلهم في أنهم لا يسمونها إلا العتمة. وأماً: «العشاء الآخرة» فسميته شرعية؛ لأن عندنا الأخير حذف الموصوف وبقيت الصفة، وابن مالك يقول:

وما من المنعوت والنعته عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) واللفظ له.

(٢) أخرجه البخاري (١٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦١٥)، ومسلم (٤٣٧).

فقوله: «الأخير» مثل: ﴿أَنْ أَعْمَلَ سَيِّئَاتٍ﴾ [سورة: ١١١]؛ أي: دروغًا سابقات؛
يعني: حذف الموصوف.

﴿888﴾

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٠/٥):
وقد جاء في الأحاديث الصحيحة تسميتها بالعتمة كحديث: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي
الصُّبْحِ وَالْعَتَمَةِ لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا» وغير ذلك.
والجواب عنه من وجهين: أحدهما: أنه استعمل لبيان الجواز، وأن النهي عن
العتمة للتنزيه لا للتحريم.

والثاني: يحتمل أنه خوطب بالعتمة من لا يعرف العشاء فخوطب بما يعرفه،
واستعمل لفظ «العتمة»؛ لأنه أشهر عند العرب، وإنما كانوا يطلقون العشاء على المغرب.
ففي صحيح البخاري: «لَا يَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْمَغْرِبِ» قال:
وتقول الأعراب: العشاء، فلو قال: لو يعلمون ما في الصبح والعشاء لتوهموا أن
المراد: المغرب والله أعلم. اهـ.

لا بأس بهذا، وجوابه فيه نظر، والذي يظهر أن المراد: لا يغلبنكم؛ أي: بمعنى: لا
تسموها إلا العتمة، وأمّا النطق بها أحيانًا فلا بأس.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠) بَابُ اسْتِخْبَابِ التَّبْكَيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا

وَهُوَ التَّفْطِيلُ وَبَيَانُ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ كُلُّهُمْ،
عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ هُرُورَةَ، عَنْ
عَائِشَةَ أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ
بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ.

قولها: «أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» هذا من باب إضافة الموصوف إلى صفته، والتقدير: أن النساء المؤمنات.

وإنما قلنا ذلك؛ لأن المراد بالنساء المؤمنات، نفس المؤمنات، فيكون من باب إضافة الموصوف إلى صفته.

وقوله: «ثُمَّ يَرِجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ» يدل على أن الرسول ﷺ كان يُبَكِّرُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣١- (...) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءٌ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يُعْرِفْنَ مِنْ تَغْلِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

٢٣٢- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ. وَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: فِي رِوَايَتِهِ مُتَلَفَعَاتٍ.

وهذا كالتفسير؛ لقوله: «مُتَلَفَعَاتٍ».

واستدل بعض العلماء: من قوله: «مَا يُعْرِفْنَ مِنَ الْغَلَسِ» على عدم وجوب تغطية الوجه، فما الجواب عن ذلك؟

الجواب: أن الحجاب وتغطية الوجه له حالان:

حال جواز، وحال تحريم، وهذا يحتمل أن يكون قبل الأمر بالحجاب.

وأبها أولى: تقديم صلاة الفجر أم الإسفار؟

الأصل تقديم الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ أَعْنِي: صَلَاةَ الْفَجْرِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ:

«أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ، فَإِنَّهُ أَكْثَرُ الْأَجْرِ»^(١) فهذا إن صحَّ، فالمعنى أن لا تتعجلوا فتصلُّوا قبل أن يتبيَّن الفجر، أو أنَّ المعنى: أسفروا بها؛ يعني: بانتهائها، فيكون كناية عن إطالة القراءة فيها.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلٌ وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحَ كَانُوا أَوْ - قَالَ - كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِغَلَسٍ^(٢).

﴿يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ﴾؛ يعني: في شدة الحر، «وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَفِيَّةً» أي: يبادروا بها قبل أن تصفر الشمس، «وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ»؛ يعني: غابت الشمس، وهذا يدلُّ على التبكير بها.

﴿لكن قوله: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ» ثلاث مرات، وقال في الثالثة: لِمَنْ يَشَاءُ»^(٣)، يدلُّ على أن هناك فرصة بين غروب الشمس والإقامة، لكن تكون الصَّلَاة التي يصلِّيها خفيفة، وأجاب بعض العلماء أن قوله: «إِذَا وَجِبَتْ» أنَّ تأهب الإنسان للصَّلَاة بعد دخول الوقت، يعتبر من الصَّلَاة؛ لأن هذا تكميل لها، بفعل شروطها أو أركانها أو واجباتها.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٤)، والنسائي (٥٤٧)، والترمذي (١٥٤)، وابن ماجه (٦٧٢)، والدارمي

(٢/١)، والبيهقي (٢٧٧/١)، وأحمد (٤٦٥/٣، ٤٦٥/٤، ١٤٠، ١٤٢، ١٤٣) من حديث رافع بن

خديج رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦٥).

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٣) من حديث عبد الله بن مَعْقِل رضي الله عنه.

وعلى كل حال: الأفضل التقديم، ولكن لا بأس بالتأخير.
 «وَالْعِشَاءُ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا» حسب حضور الناس، «إِذَا رَأَهُمْ» اجتمعوا عَجَلًا، وَإِذَا
 رَأَهُمْ أَبْطَأُوا آخَرَ، وَالصُّبْحُ كَانَ يُصَلِّي بِهَا بِغَلَسٍ؛ أَي: مَبْكَرًا، وَهَذَا أَجْمَعَ أَحَادِيثِ
 الْمَوَاقِيتِ وَأَيْنَهَا تَفْصِيلًا.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٤- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ سَمِيعٍ
 مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ الصَّلَوَاتِ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ
 عَبْدِ اللَّهِ بِمِثْلِ حَدِيثِ قُنْدَرٍ.

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا
 شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ بْنُ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ
 ﷺ - قَالَ - قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ السَّاعَةَ - قَالَ - سَمِعْتُ أَبِي
 يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ لَا يُسَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا - قَالَ يَغْنِي:
 الْعِشَاءَ - إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ
 لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، وَالْمَعْرَ يَذْهَبُ الرَّجُلُ
 إِلَى أَقْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ - قَالَ - وَالْمَغْرِبَ لَا أَدْرِي أَيَّ حِينٍ ذَكَرَ. قَالَ: ثُمَّ
 لَقِيْتُهُ بَعْدُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: وَكَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ فَيَنْصَرِفُ الرَّجُلُ فَيَنْظُرُ إِلَى وَجْهِ جَلِيسِهِ
 الَّذِي يَعْرِفُ فَيَعْرِفُهُ. قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ فِيهَا بِالسُّتَيْنِ إِلَى الْهَيْئَةِ^(١).

وهذا لا يعارض ما سبق، «مَا يَعْرِفَنَّ مِنَ الْغَلَسِ»؛ لأن الذي يعرف جليسه قد لا
 يعرفه إذا قام ويعد عنه.

﴿888﴾

(١) أخرجه البخاري (٥٤١).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٦- (...) حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا. قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ لَقِيْتُهُ مَرَّةً أُخْرَى فَقَالَ: أَوْ ثَلَاثِ اللَّيْلِ.

ويُجمع بين اللفظين بأن قوله تحديده بالنصف؛ يعني: منتهى الوقت، والثالث يعني: فعله.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَسَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ الْأَسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْهَائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ؛ وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ.

﴿يَعْرِفُ بَعْضَنَا وَجْهَ بَعْضٍ﴾؛ يعني: إذا كان الجليس كما في اللفظ الأول، وهنا قال: «مِنَ الْمَائَةِ إِلَى السُّتَيْنِ» فجعل الغاية الأقل، وهو خلاف المعهود في اللغة، فالمعهود في اللغة أن الغاية تكون إلى الأكثر، وقد جاء هذا الحديث بهذا اللفظ، وكان يقرأ بالسُّتَيْنِ إلى المائة، وهذا هو الأصل.

وفي الحديث: أن النبي ﷺ كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها. وكثير من الناس يأخذون بعد العشاء وقت ليمارسوا فيه الرياضة، والأمور البدنية، فهل يُعدُّ هذا من الحديث بعد العشاء؟

الجواب: هذا هو الظاهر؛ لأن الرسول كان يكره الحديث بعدها؛ لئلا يشغله ذلك عن النوم، فيفوت عليه التهجد أو يقوم إلى صلاة الفجر وهو لم يأخذ نصيبه من النوم؛ فلهذا كان يكره الحديث بعدها، لكن العلماء استثنوا من هذا الشيء اليسير،

والحديث مع الضيف، والحديث مع الأهل، فإن هذا كله مما جاءت به السنة، وأما رياضة الجسم فهو من اللهو، لكنه من اللهو المفيد للجسم، فلا بأس به، لكن لاشك أن الأفضل أن يجعل هذا في الصباح، فلو جعله بعد طلوع الشمس أو بعد صلاة الفجر كان أحسن.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:


(٤١) بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا الْمُخْتَارِ

وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُورُ إِذَا أَحْرَهَا الْإِمَامُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا.

هذا سبق الكلام على مثله.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٣٩- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلُوا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلُوا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ وَإِلَّا كُنْتَ قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ».

٢٤٠- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ،

عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا: «فَإِنْ أَدْرَكْتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ أَخْرَزْتَ صَلَاتَكَ وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ».

﴿888﴾

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٢٠٦/٥):

وفي رواية: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُ نَافِلَةً» معنى يميئون الصلاة: يؤخرونها؛ فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه، والمراد بتأخيرها عن وقتها؛ أي: عن وقتها المختار لا عن جميع وقتها، فإن المنقول عن الأمراء المتقدمين والمتأخرين إنما هو تأخيرها عن وقتها المختار، ولم يؤخرها أحد منهم عن جميع وقتها، فوجب حمل هذه الأخبار على ما هو الواقع. اهـ
وفي هذا الحديث: الحث على الصلاة أول الوقت.

وفيه: أن الإمام إذا أخرها عن أول وقتها يستحب للمأموم أن يصلّيها في أول الوقت منفردًا، ثم يصلّيها مع الإمام فيجمع فضيلتي أول الوقت والجماعة، فلو أراد الاقتصار على إحداهما، فهل الأفضل الاقتصار على فعلها منفردًا في أول الوقت، أم الاقتصار على فعلها جماعة في آخر الوقت؟

فيه خلاف مشهور لأصحابنا، واختلفوا في الراجع وقد وضحته في باب التيمم من شرح المذهب، والمختار استحباب الانتظار إن لم يفحش التأخير.

وفيه: الحث على موافقة الأمراء في غير معصية؛ لثلاث تفرق الكلمة وتقع الفتنة، ولهذا قال في الرواية الأخرى: «إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ».

وفيه: أن الصلاة التي يصلّيها مرتين تكون الأولى فريضة والثانية نفلًا، وهذا الحديث صريح في ذلك، وقد جاء التصريح به في غير هذا الحديث أيضًا، واختلف العلماء في هذه المسألة، وفي مذهبنا فيها أربعة أقوال:

الصحيح: أن الفرض هي الأولى للحديث؛ ولأن الخطاب سقط بها.

والثاني: أن الفرض أكملهما.

والثالث: كلاهما فرض.

والرابع: الفرض إحداهما على الإبهام يحتسب الله تعالى بأيتهما شاء. وفي هذا الحديث: أنه لا بأس بإعادة الصبح والعصر والمغرب كباقي الصلوات؛ لأن النبي ﷺ أطلق الأمر بإعادة الصلاة، ولم يفرق بين صلاة وصلاة، وهذا هو الصحيح في مذهبننا.

ولنا وجه: أنه لا يعيد الصبح والعصر؛ لأن الثانية نفل ولا تنفل بعدهما. ووجه: أنه لا يعيد المغرب؛ لثلاث تصير شفعاً وهو ضعيف. اهـ

المهم: معنى ذلك أنك إذا أدركت صلاتهم وصليت معهم، فالثانية نافلة، وإلا أحرزت صلاتك؛ ويعني: إلا تدركها معهم؛ يعني: صلوا قبل أن تلحق بهم، فقد أحرزت صلاتك وصليت.

وفيه: كما قال النووي رحمته الله: موافقة الأمراء ولو بالظاهر، في غير معصية، فقد أمر النبي ﷺ أن نصلّي الصلّاة لوقتها لكن لا نجاهر بالمخالفة؛ بمعنى: أن نجتمع ونقول: أيها الناس، سنقيم الصلاة في المسجد في أول الوقت، ثم يأتي الأمراء فيصلّون بعدنا، فإن هذا من المشاقة لهم، ولكن يصلّي الإنسان وحده في أول الوقت ثم يصلّيها معهم، وتكون الأولى له فريضة، والثانية نافلة، وهذا كما جرى لمعاذ بن جبل رضي الله عنه حيث كان يصلّي مع النبي ﷺ صلاة العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلّي بهم نفس الصلّاة^(١)، فهي له نافلة ولقومه فريضة.

والصّواب من الأقوال الأربعة التي ذكرها: أن الفريضة هي الأولى؛ لأنه سقط بها الطلب وبرئت بها الذمة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:

٢٤١- (...) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ

(١) أخرجه البخاري (٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَضَرَبَ فِخْذِي: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟». قَالَ: قَالَ مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِذْ هَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ».

٢٤٢- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: أَخْرَأَ ابْنُ زِيَادٍ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّامِتِ فَأَلْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ فَعَضَّ عَلَى شَفْتَيْهِ وَضَرَبَ فِخْذِي وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَضَرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي».

٢٤٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّيْمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ: «كَيْفَ أَنْتُمْ؟ أَوْ قَالَ: كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ فَصَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا زِيَادَةٌ خَيْرٌ».

٢٤٤- (...) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ فَيُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ - قَالَ - فَضَرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي وَقَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ فَضَرَبَ فِخْذِي وَقَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً». قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ فِخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَبَيَانِ التَّشْدِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا»^(١).

٢٤٦- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَفْضُلُ صَلَاةٍ فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً». قَالَ: «وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «اقْرَأُوا وَإِنْ سِئِمْتُمْ: ﴿وَقَرَأَانَ الْفَجْرِ إِنْ قَرَأَانَ الْفَجْرِ كَانَتْ مَشْهُودًا﴾ (٧٨) ﴿الْآخِرَةَ: ١٧٨﴾.

(...) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ. بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا».

٢٤٧- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أْفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَدْلِ».

٢٤٨- (...) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَ مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ بْنِ أَبِي الْخَوَارِ أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَتَّى زَيْدُ بْنُ زَبَانَ مَوْلَى الْجُهَيْنِيِّينَ فَدَعَاهُ نَافِعٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ».

كل هذه الأحاديث بجميع طرقها وألفاظها تدلُّ على أن صلاة الجماعة أفضل بخمس وعشرين جزءاً أو درجة والمعنى واحد، والخلاف خلاف ألفاظ، وهو يدلُّ على فضل الجماعة، وأقل الجماعة في غير الجمعة اثنان؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ»^(١)، وفي الجمعة على القول الراجح ثلاثة: إمام وخطيب، ومؤذن، وثالث مدعو، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]. فيكون ثلاث: المنادي وهو المؤذن، والإمام، والمنادي، فتتعدد بثلاث على القول الراجح.

وقد استدللَّ بعض العلماء بهذا الحديث على بيان فضل الجماعة؛ أي: أنها ليست بواجبة، وقال إن ذكر الفضل لا يدلُّ على التحريم للترك، ولكن في هذا نظر قاصر؛ لأن ذكر الفضل لا يدلُّ على أن الشيء ليس بواجب؛ أي: لا ينافي الوجوب، فقد قال الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَجْرَجٍ يُخْرِجُكُمْ مِنْ عَذَابِ آلِمٍ﴾ [تؤمنون بالله ورسوله ومجاهدون في سبيل الله بأموالكم وأنفُسكم ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون] [البقرة: ١٠-١١]. مع أن الإيمان بالله والجهاد في سبيله واجب، وكذلك قال في يوم الجمعة: ﴿فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الجمعة: ٩]. فذكر الخيرية والأفضلية لا ينافي الوجوب، نعم لو لم يوجد إلا ذلك لكان هذا دليل على أنه لا يجب، لكن عندنا أدلة أخرى تدلُّ على وجوب الجماعة، قال شيخ الإسلام رحمه الله: «وقد اتفق العلماء على أن صلاة الجماعة من أجل الطاعات وأفضل القربات، لكن اختلفوا في الوجوب، هل هي واجبة وجوب عين أو وجوب كفاية أو سنة؟ والأصح أنها واجبة وجوب عين. وهل يستدلُّ بالحديث الذي مضى في تأخير الأمر للصلاة^(٢)، وأمر النبي ﷺ بالصلاة في أول الوقت، هل يستدلُّ به على عدم وجوب الجماعة؟

الجواب: لا، هم سيصلون في أول الوقت وسيصلون مع الجماعة إذا أقامها الأمر.

فإن قيل: ماذا لو لم يدرك الصلاة معهم؟

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وأحمد (١٤٠/٥)، وغيرهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٤٨).

يقال: هذا مثل ما لو لم يدركها في غير هذه الحال، تسقط عنه. لكن يقول: «صَلِّ مَعَهُمْ». وهو -أيضاً- صَلَّى في أول الوقت بنية أنه سيصلي معهم؛ لئلا يحصل في هذا شقاق وفتنة.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»^(١).

٢٥٠- (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ. ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ». وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: «سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً».

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «بِضْعًا وَعِشْرِينَ».

وهذا كالذي قبله؛ أي: فيه بيان فضل صلاة الجماعة، لكن هذا فيه زيادة درجتين، قوله: «تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ»، وقد اختلف العلماء رَضِيَ اللَّهُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ، وَلَكِنَّهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى كَبِيرِ عَنَاءٍ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ بَيْنَهُمَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ فَضْلَ اللَّهِ ﷺ وَاسِعٌ، وَأَنَّ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ زِيَادَةٌ، فَتَكُونُ هَذِهِ الزِّيَادَةُ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﷺ؛ يَعْنِي: كَانَتْ فِي الْأَوَّلِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ، وَالثَّانِي: سَبْعًا وَعِشْرِينَ، وَهَذَا جَوَابٌ لَيْسَ فِيهِ تَكْلُفٌ.

وقال بعض العلماء: إن حديث أبي هريرة، لوحظ فيه الزائد، وحديث ابن عمر لوحظ فيه صلاة الرجل على تقدير أنه فرد، هذه واحدة، وعلى تقدير أنه مع جماعة، هذه

(١) أخرجه البخاري (٦٤٩).

اثنين، والفضل خمس وعشرون، لكن هذا فيه شيء من التكلف. والأسلم والأسهل أن نقول: فضل الله واسع، وقد زاد الله تعالى من فضله، فكانه بسبع وعشرين درجة.

وأما حكم الجماعة للنساء؟


فنقول: مسألة الجماعة للنساء مُختلف فيها.

فمنهم مَنْ قال: إنه مباح.

ومنهم مَنْ قال: إنه سنة أحياناً.

ومنهم مَنْ قال: إنه غير سنة، وحديث أم ورقة مُختلف في صحته^(١)، فمن العلماء

مَنْ قال: إنه ليس بصحيح.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدَ نَاسًا فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا فَأَمَرَ بِهِمْ فَيَحْرِقُوا عَلَيْهِمْ بِحَزْمِ الْحَطَبِ يُبْتِئُهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهَدَهَا». يَعْنِي: صَلَاةَ الْعِشَاءِ^(٢).

٢٥٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَنْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةٌ

(١) يشير الشيخ رحمه الله إلى ما روي من أن النبي ﷺ: أَمَرَ أُمَّ وَرَقَةَ بِأَنْ تَجْعَلَ لَهَا مَوْذُنًا يُؤَدُّ لَهَا، وَأَمَرَهَا أَنْ تَوُومَ أَهْلَ دَارِهَا. والحديث: أخرجه أبو داود (٥٩٢)، وابن خزيمة (٨٩/٣)، والبيهقي (١٣٠/٣)، والدارقطني (٤٠٣/١)، وفي إسناده: الوليد بن عبد الله بن جميع: مجهول.

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٤).

الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ
بِالصَّلَاةِ فَنَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ
حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

٢٥٣- (...). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ
مُنْبِيَةَ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا وَقَالَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فَيَنْبِئَنِي أَنْ يَسْتَعِدُّوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا
يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحْرَقُ بَيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا».

حديث أبي هريرة بجميع ألفاظه وطرقه يدلُّ على وجوب صلاة الجماعة؛ لأن
النبي ﷺ قال: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُحْرَقَ عَلَى الْمُتَخَلِّفِينَ بَيُوتَهُمْ» ولولا أن ذلك واجب
ما صحَّ أن يقول هذا الذي ذكره.

وقال بعضهم: هذا لا يدلُّ على الوجوب؛ لأن النبي ﷺ همَّ ولم يفعل.
فيقال: الجواب على هذا من وجهين:

الوجه الأول: أن الإمام أحمد روى في المسند زيادة: «لَوْلَا مَا فِيهَا مِنَ النِّسَاءِ
وَالذَّرِّيَّةِ»^(١)، والنساء والذرية إذا أحرقوا، فهذه عقوبة لهم بفعل غيرهم، وعلى تقدير
أن هذه الزيادة لم تثبت كما أعلاها بعض أهل العلم.

فالجواب أن نقول: لولا أن صلاة الجماعة واجبة، ما قال النبي ﷺ: «لَقَدْ
هَمَمْتُ»، إذ لا يمكن أن يهَمَّ بتحريق مَنْ ترك مستحبًا، فكونه يُعَلِّمُ النَّاسَ أَنَّهُ هَمَّ أَنْ
يَفْعَلَ ذَلِكَ، يدلُّ على الوجوب ولا شك، وإلا فلا فائدة، إذ إن تارك السنَّة لا يهدَّد
بالهَمِّ بتحريق بيته بالنَّارِ.

ويستفاد من هذا الحديث -أيضًا-: ثقل الصلوات على المنافقين، وأن الصَّلَاةَ
على المنافقين ثقيلة، ويدلُّ لهذا قوله تعالى ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى﴾
[النِّسَاءُ: ١٤٢]. ليس عندهم همة ولا نشاط.

ويستفاد منه: الحذر إن كانت الصَّلَاةُ ثقيلة عليك، فإذا رأيت من نفسك أن

(١) أخرجه أحمد (٢/٣٦٧).

الصلاة ثقيلة عليك، فاعلم أن في قلبك نفاقاً؛ لأن هذا من شأن المنافقين، وإذا رأيت من نفسك خفة إذا أتيت إلى الصلاة واستبشاراً بقبولها واطمئناناً فيها، فاعلم أن هذا دليل على قوة إيمانك؛ لأنه كلما قرّرت عين الإنسان بالصلاة، كان ذلك دليلاً على قوة إيمان؛ لقول النبي ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»^(١)، ولا فرق في هذا بين صلاة الجماعة أو غير الجماعة، حتى إذا وجدت من نفسك أنك تستثقل النوافل فحاول أن تحبب النوافل إلى نفسك؛ لأنك في الحقيقة أثناء الصلاة لا تخاطب بشراً مثلك بل تخاطب ربك الذي خلقك فسواك فعدلك.

وفي هذا الحديث الفوائد:

منها: أن صلاة الفجر والعشاء أثقل من غيرهما على المنافقين، لماذا؟
لسببين:

السبب الأول: أنهما يأتيان في وقت النوم، وقد كان فيما سبق لا يسهرون إلى نصف الليل كما هو المعمود الآن عند أكثر الناس، والفجر - إلى يومنا هذا - واضح أنها وقت نوم.

ثانياً: أن العشاء والفجر لا يُفقدون فيهما؛ لأنه في عهد الرسول ﷺ على الصلاة، ليس في المساجد مصابيح، فلا يرى الإنسان إذ إنه يصلي العشاء في ظلمة ويصلي الفجر في ظلمة، وهم إنما يصلون مرآة للناس، وإذا لم يكن هناك مرآة لم يهتمهم أن يتخلفوا عن الصلاة.

ومنها: عظم ما في صلاة الجماعة من ثواب إن فعل، أو عقاب إن ترك؛ لأن قوله: «لَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا»؛ أي: من الثواب والعقاب، الثواب لمن أتى بهما، وما فيها من العقاب لمن تخلف؛ لأنهما ولو حبواً على الركب، لو يحبو حبواً، وهذا فيه حث على المحافظة على صلاة العشاء وصلاة الفجر، وأن المحافظة عليهما من علامة الإيمان.

يفهم من هذا جواز تحريق الأموال تعزيراً؟

نعم، هذا الحديث يدل عليه؛ وذلك لأن التعزير يُقصد به: المنع من تكرار

(١) أخرجه النسائي (٣٩٤٩)، وأحمد (١٢٨/٣)، والحاكم (١٦٠/٢)، وغيرهم من حديث أنس رضي الله عنه.

المعصية، فإذا حصل المنع بأي وسيلة كان ذلك جائزًا، إلا بوسيلة محرمة بعينها، فهذا حرام، لكن بوسيلة محرمة لكونها عقوبة فهذا لا بأس.

ولهذا: القول الرَّاجح في التعزير أنه لا يتحدّد بشيء معيّن، قد يكون بالتوبيخ أمام الناس، بالفصل عن وظيفة دائمة أو لمدة معينة، وقد يكون بالضرب، وقد يكون بإحراق ماله.

وإذا قلنا بوجوب صلاة الجماعة، وصلى الإنسان وحده بلا عذر، فهل صلاته مجزئة أو لا؟

فقول: ذهب بعض أهل العلم إلى أن صلاته غير مجزئة، وممّن ذهب إلى ذلك الإمام أحمد رحمته الله في إحدى الروايات عنه، وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن عقيل من أصحابنا من ذوي الوجوه والترجيح.

يقولون: إنه إذا لم يصل مع الجماعة مع القدرة فصلاته باطلة.

ويقولون: إن هذا هو القاعدة المطردة؛ لأنها إذا كانت واجبة، فالقاعدة: أن من ترك واجبًا في العبادة عمدًا بلا عذر، فإنها تبطل إلا الحج؛ لأن الحج لا يمكن الخروج منه إلا بتمام النُسك، وعلى هذا فتبطل صلاته ولا تقبل، وهذا القول له وجهة قوية، لولا أن النبي ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة»، وكونها أفضل يدل على أن مسألة الفرد فيها فضل، ولا يمكن أن يكون فيها فضل إلا وهي مقبولة، ودفع الحجة، بأن الواجب في الصلاة في العبادة يقتضي تركه فسادها، أن نقول: هو واجب للصلاة، وليس واجبًا فيها، والواجب للصلاة لا يستلزم بطلانها إذا ترك، فها هو الأذان والإقامة من واجبات الصلاة، ومع ذلك لو تركه الإنسان فإن صلاته لا تبطل، وها هو -أيضًا- على قاعدة الفقهاء سجود السهو بعد السلام، واجب للصلاة ولو تركه عمدًا لم تبطل الصلاة، ولكن قد يُعارض في هذا، والفيصل بين الناس هو الكتاب والسنة، وإذا كان النبي ﷺ أثبت فضلًا لصلاة الفرد، فإنه دليل على أنها مجزئة.

قال الذين يقولون بعدم الإجزاء: هذا في المعذور؛ أي: صلاة الجماعة أفضل في المعذور. فيقال: هذا جواب غير سديد؛ لأن المعذور الذي من عادته أن يصلي مع

الجماعة، تكتب له الجماعة، فيكتب له أجره كاملاً، كما صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا»^(١).

وأما حديث الأعمى أن النبي ﷺ أذن له ثم قال له: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ»، قال: نعم، قال: «أَجِبْ»^(٢)، فهو دال على الوجوب، وأما حديث ابن عباس: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٣)، فهذا المراد به نفي الكمال؛ لأن نفي الكمال يرد كثيراً في القرآن والسنة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ وَكَيْعٍ، عَنِ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِنَحْوِهِ.

٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي الْأَخْوَصِ سَمِعَهُ مِنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ عَلَيَّ رِجَالًا يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ يُبَوِّئُهُمْ».

هذا لا يدلُّ على أن ما سبق خاصٌّ بالجمعة؛ لأن هذا ذكر بعض أفراد العام، وقد ذكر الأصوليون أنه إذا ذكر بعض أفراد العام بحكم يوافق العام، فإنه لا يقتضي التخصيص.



(١) أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

(٢) أخرجه مسلم (٦٥٣).

(٣) أخرجه ابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٣٧٢/١)، وانظر «الترغيب والترهيب» (٦٠٥).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣) بَابُ يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:


٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ مَرْوَانَ الْفَزَارِيِّ - قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ - عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ. فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخَّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ فَرَخَّصَ لَهُ فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟». فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَجِبْ».

في هذا الحديث: دليل على وجوب الصَّلَاةِ مع صلاة الجماعة؛ لأن النبي ﷺ قال لهذا الرجل: «فَأَجِبْ».

وفيه: دليل على وجوب التفصيل في الجواب إذا كان الأمر يقتضي ذلك.

وفيه: دليل على الرجوع عن فتواه إذا خالفت الشريعة؛ لأن النبي ﷺ رجع عن الفتوى الأولى حين رُخِّصَ له قبل أن يستفصل منه.

وفيه: دليل على أنه لا يلام الإنسان إذا رجع عن فتواه؛ بل يُحمد على ذلك، وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه أبا موسى الأشعري بهذا، فقال: لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس أن ترجع إلى الحق - أو كلمة نحوها - فإن الرجوع إلى الحق خير من التماسي في الباطل.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤) بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ إِنْ كَانَ

الْمَرِيضُ لَيْمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ - وَقَالَ - إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى وَإِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ .

✽ يقول: «لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ»، رأيتنا؛ يعني: الصَّحَابَةَ، وما يتخلف عنها إلا منافق؛ لأن المنافقين يتخلفون عن صلاة الجماعة، وأثقل ما عليهم صلاة العشاء، وصلاة الفجر .

✽ قال: «أَوْ مَرِيضٌ»، ومع ذلك استدرك، فقال: «إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيْمَشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ» إن هذه المخففة من الثقيلة؛ والمعنى: إنه كان يؤتى به يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، وهؤلاء هم الذين عرفوا قدر الفضل والأجر؛ لأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجة، وأي إنسان عاقل بصير لا يرى أن هذا فضل عظيم إذا فاته فقد خسر، ولهذا كان الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَمْشِي بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، لا يستطيع أن يمشي وحده حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

✽ وقال: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَّمَنَا سُنَنَ الْهُدَى»؛ أي: طريقه، و«إِنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ»، وهذه جمل من السِّيَاق، وسيأتي أحسن من هذا فيما سيذكره المؤلف رَحِمَهُ اللهُ .

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ:

٢٥٧- (...) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمَيْسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيَحَافِظْ عَلَى هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحِطُّ عَنْهُ بِهَا سِنَّةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ .

هذا الكلام لولا أنه صريحٌ في أنه موقوفٌ على عبد الله بن مسعود لأوشك الإنسان أن يقول: إنه مرفوعٌ؛ لأنه يُشبهه كلام النبي ﷺ تمامًا، ولا غرو أن يكون كذلك؛ لأن ابن مسعود ممن لازم النبي ﷺ وخدمه، حتى إنه كان صاحب الوِسادة والتعل والسواك ﷺ، فكان كلامه كأنما يخرج من مشكاة النبوة - رضي الله عنه وأرضاه وجمعنا به في جنة المأوى - يقول ﷺ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَاً؛ يعني: يوم القيامة؛ لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا مُّسْتَقِيمُونَ﴾ [التين: ١٨]، «مُسْلِمًا»؛ يعني: مسلمًا بقلبه وقالبه حتى لا يدخل علينا المسلم بقلبه فقط كالمنافق، ﴿فَلْيُحَافِظْ عَلَى هَذِهِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ﴾، اللام للأمر والجملة جواب الشرط.

❁ وقوله: «على هَذِهِ الصَّلَوَاتِ» استعمل اسم الإشارة للعقلاء في غير العاقل، كقول الشاعر:

ذم المنازل بعد منزلة اللوى والعيش بعد أولئك الأيام
وهو قليل في اللغة العربية.

❁ ثم قال: «حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ»، هذا هو الشاهد، و«حيث» ظرف مكان، يحافظ عليهما في المكان الذي ينادى بهن وهو المسجد؛ لأنه هو الذي يُنادى بالصلاة فيه.

❁ ثم قال: «فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنْنَ الْهُدَى»؛ أي: طريقه، وشرع هنا من التشريع، وهو الشرعة وهو الطريق ومنه لفظ الشارع، وإذا قال شرع فإنه يشمل الواجب والمستحب، و«سُنْنَ الْهُدَى»، أي: الواجبة والمستحبة؛ لأن المراد بالسنن هنا: الطرق وليس المراد بالسنة: ما يقارن الواجب.

❁ ثم قال: «وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى»، إنهن؛ أي: الصلوات حيث ينادى بهن: من سنن الهدى.

❁ ثم قال: «وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ»، وصدق ﷺ، لو أن الناس صلوا في بيوتهم، كما يصلِّي هذا المتخلف لتركوا سُنَّةَ النبي ولأصبحت المساجد مهجورة، ولما كانت البلاد بلادًا إسلامية في ظاهرها؛ لأن كل إنسان يُصلِّي في بيته ولا يُدري أصلى أم لا، ولكن الله تعالى أوجب الصلوات على المسلمين جماعة حتى يتبين الحق.

◉ ثم قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمَدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ، يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى صِفَةِ مَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُخْلِصًا لِلَّهِ بِذَلِكَ، ثُمَّ يَعْمَدُ؛ أَي: يَقْصِدُ، «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً»، هَذِهِ ثَلَاثَةٌ فَوَائِدُ: الْفَائِدَةُ الْأُولَى: أَنْ يُكْتَبَ لَهُ حَسَنَةٌ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ: يَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ.

وَالْفَائِدَةُ الثَّلَاثَةُ: يَحْطُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَهَذَا الْكَلَامُ لَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ، فَإِنَّ تَرْتِيبَ الثَّوَابِ عَلَى عَمَلٍ مِنَ الْأَعْمَالِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ أَوْ يَثْبِتَ بِالرَّأْيِ. وَهَذَا نَقُولُ: إِنْ الصَّحَابِيُّ إِذَا قَالَ قَوْلًا لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهِ فَهُوَ مِنَ الْمَرْفُوعِ حُكْمًا، كَمَا نَصَّ عَلَى ذَلِكَ أَهْلُ الْمِصْطَلَحِ.

◉ ثم قال: «وَلَقَدْ رَأَيْتَنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النِّفَاقِ»، وَعَلَى هَذَا فَيُقَاسُ الرَّجُلُ فِي صِدْقِ إِيْمَانِهِ بِشُهُودِهِ لِلْجَمَاعَةِ، فَإِذَا عُرِفَ أَنَّهُ مُحَافِظٌ عَلَى الْجَمَاعَةِ عُلِمَ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ، وَإِذَا رُؤِيَ كَسُولًا مُتَخَلِّفًا فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ، فَقَدْ يَكُونُ مُنَافِقًا خَالِصًا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ -، وَقَدْ يَكُونُ فِيهِ خِصْلَةٌ مِنَ خِصَالِ الْمُنَافِقِينَ.

◉ «وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُوَادُّ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ يُهَادَى؛ أَي: يَمْشِي بِهِ رُوِيْدًا وَرُوِيْدًا بَيْنَ رَجُلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ مَرِيضٌ، حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفِّ، فَيَصْلِي مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَوَاللَّهِ إِنْ هَذَا لَهَوُ الْمَجْتَمِعِ الطَّيِّبِ الْمُنْفَذِ لِسُنَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَأَكْثَرُ النَّاسِ قَدْ أَعْطَاهُمُ اللَّهُ الْمَالَ وَالْقُوَّةَ وَالْقُدْرَةَ وَالْفِرَاقَ، وَمَعَ ذَلِكَ يَمْشِي وَكَأَنَّهُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى إِذَا خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، نَسَأَلَ اللَّهَ الْعَافِيَةَ، وَلَوْ أَنَّهُ إِذَا خَرَجَ لِحَاجَةٍ دُنْيَوِيَّةٍ لَرَأَيْتَهُ يُهْرَعُ إِلَيْهَا وَيَمْشِي مِشْيَ الْجَنُونِ.

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ الْفَوَائِدُ:

مِنْهَا: فَقَّهَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه.

وَمِنْهَا: أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تُؤَدَّى صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ السُّنَّةِ ضَلَالٌ، وَعَلَى هَذَا فَيُضْعَفُ قَوْلُ مَنْ يَقُولُ: إِنْ الْوَاجِبُ الْجَمَاعَةُ لَا أَنْ تَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلَانِ فِي بَيْتٍ وَلَوْ إِلَى جَانِبِ الْمَسْجِدِ، وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ

الجماعة حصلت، لكن هذا القول ضعيف؛ أي: أن القول بأن الجماعة لا تجب في المسجد ضعيف جداً، فهي فرض عين على الإنسان، وعليه أن يحضر إلى المسجد إلا من عذره الله.

ومنها: فضيلة قصد المسجد بعد كمال الطهارة، وعلى هذا فإذا خرجت من بيتك وأنت تعلم أن في المسجد محلاً للوضوء، فالأفضل أن تتوضأ في بيتك، ولا تؤخر الوضوء حتى تأتي المسجد؛ لأنك إذا توضأت في بيتك خرجت وأنت مُتَطَهَّرٌ، ترتقب الأجر من الله.

ومنها: أن المشي إلى الجماعة يحصل به هذه الفوائد الثلاثة؛ الحسنة، ورفع الدرجات، وتكفير السيئات.

ومنها: أنه لا حرج على الإنسان أن يتكلف في أداء الواجب، لكون الصحابة يؤتى بالرجل، يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف، لكن إذا كان عليه ضرر كان حراماً عليه أن يحضر، حتى وإن قال: أَصْبِرْ عَلَى الضَّرْرِ، قلنا: لا؛ لأن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

أما إذا كان مشقة بلا ضرر، فهو محل نظر، لكن لو أن الإنسان تجشم المصاعب، وأتى بصلاة الجماعة مع المشقة، فلا بأس.

وفي هذا الحديث: دليل على جواز استعانة الإنسان بأخيه في أداء الواجب، لكون الرجل يُؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف.

وفيه -أيضاً-: دليل على وجوب المصافاة؛ لقوله: حتى يقام في الصف، وأنه من المعهود والمعروف عند الصحابة أنه لا بد أن يقوم الإنسان في الصف، وعلى هذا تدل أدلة أخرى كثيرة.

وقوله: ﴿كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ﴾ يحتمل أن هذه إشارة معنوية أو حسية، فإن كان الرجل حاضراً، فهذه إشارة حسية، ويكون هذا من باب التعزير له؛ أي: أن ابن مسعود أشار إليه ليُعرف، وإن كان على سبيل التقدير، فهي إشارة معنوية.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٥) بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

٢٥٩- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ -هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ- عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا بَعْدَ الْأَذَانِ فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

هذا الحديث يدلُّ على أنه إذا أَدَّنَ المؤذن وأنت في المسجد، فإنه لا يحل لك الخروج؛ لقول أبي هريرة: «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، وهذا من المرفوع حُكْمًا؛ لأنه لم يذكر لفظ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وإنما ذكر الحكم المرتب على هذا اللفظ، والحُكْمُ هذا هو المعصية، فيكون اللفظ الذي عبَّرَ عنه بمعصية يكون هو النهي، كأن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: لا تخرجوا بعد الأذان من المسجد، والمعصية: هي المخالفة.

سواء كان في ترك مأمور أو بإتيان المحذور، وأبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إنما ذكر الحُكْمَ بقطع النَّظَرِ عن الفاعل، «وَمَنْ خَرَجَ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ»، وإنما قلت ذلك؛ لئلا يقول قائل: أيشمل هذا الحديث من خرج لعذر، كمن خرج ليتوضَّأ أو خرج لأنه ألمَّ به المرض، فلا يستطيع البقاء، أو خرج بنية الرجوع أو خرج ليصلِّي في مسجد آخر؟ والجواب: أن الحديث لا يشمل هذا، وإنما بيَّن أن الخروج من المسجد بعد الأذان معصية، لكن بقطع النَّظَرِ عن الفاعل، وعلى هذا فإذا خرج ليتوضَّأ ويعود، فهل عصى أبا القاسم؟

الجواب: لا، بل خرج لإكمال صلاته.
وإذا خرج لعذر، فهل عصى أبا القاسم؟

لا، لأن الواجبات تسقط بالعدر.

فإذا خرج وهو يريد أن يرجع، فهل عصى أبا القاسم؟

لا، وإذا خرج وهو يريد أن يصلي في مسجد آخر، فهل عصى أبا القاسم؟

الظاهر: لا؛ لأن المراد من خرج لثلاً يصلي مع الجماعة، وأما من خرج ليصلي في مسجد آخر أكثر جماعة أو أقرب إلى بيته، فيكون في المسجد الآخر درس أو فيه جنازة وما أشبه ذلك من المقاصد الشرعية، فالظاهر أنه لا يدخل في الحديث؛ لأنه لا وجه لكونه عاصي، إذ إن الرَّجُلَ لم يهرب من الجماعة، بل ذهب ليصلي مع جماعة أخرى، فالظاهر: أنه في هذه الحال لا يُعدُّ عاصياً.

وفي هذا الحديث: التعبير بكنية النبي ﷺ عن اسمه دون ذكره بالوصف؛ وذلك لأن باب الأخبار أوسع من باب الإنشاء، فأنا يجوز أن أقول: قال محمد رسول الله، ولكن لو ناديته فلا يصح، فقد قال الله تعالى: ﴿لَا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُمْ بَعْضًا﴾ [التوبة: ٦٣]. بل نادوه بوصف الرسالة ووصف النبوة، وما أشبه ذلك.

وفيه -أيضاً-: الإشارة إلى عدم التسرع بالحكم على الفاعل، فإن أبا هريرة لم يتكلم حتى رأى الرَّجُلَ خارجاً، ولا تتكلم على الرَّجُلِ بمجرد أن يقوم من الصف أو من المجتمع، ربما يقوم ليجلس في مكان آخر في نفس المسجد، لكن إذا خرج حينئذٍ تكلم عليه بما يستحق.

وأبو هريرة رضي الله عنه أراد أن يتكلم هنا على الفعل، بقطع النظر عن الفاعل، وأحياناً يعبر عن الفعل بقطع النظر عن الفاعل، مثل هذا الحديث، ومثل قول الرسول: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١). فإن هذا المعنى أفضل؛ أي المراد: هذا الجنس من الفاعلين، بقطع النظر عن الشخص المعين؛ يعني: إذا كان جاهلاً فإنه لا يفطر، فهذا من أبي هريرة حُكِمَ على الفعل بقطع النظر عن الفاعل، فأحياناً يذكر الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم الفتوى أو الحكم المُطلق، ويُقَيَّدُ بالنصوص، مثل: حكمهم على مَنْ جامع وهو مُحْرَمٌ بفساد النُّسك، وأن عليه القضاء ووجوب البُذْن وما أشبه ذلك، ظنَّ بعض العلماء أن

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٦٧)، والترمذي (٧٧٤)، وانظر: «الإرواء» (٩٣١).

هذا يعني: أنه لا يُعذر فيه بالجهل أو النسيان، قالوا: لأنه ورد عن الصحابة: أن هذا هو الحكم ولم يستفصل، فيقال: إن الصحابة رضي الله عنهم يذكرون الحكم بقطع النظر عن الموانع، وكذلك: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»، لَمَّا مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا يَحْجِمُ الْآخَرَ فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ»^(١).

وقد أورد ابن القيم على شيخه رحمته الله، قال: إنك تقول بأن المعذور بالجهل لا يُفطر ولو فعل المفطر، وهذان الرجلان لا يعلمان، فقال ابن تيمية رحمته الله: المقصود ببيان الحكم بقطع النظر عن الحاجم، فقد أقول: أفطر الحاجم والمحجوم، ثم يقومان إليّ، يقولان: نحن لم نعرف، فأقول لهما: لا شيء عليكم، فهكذا -أيضاً-.

❦ «فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه»، وقد عرفتم أنه يوجد صور لا شك أنه ليس فيها معصية كمن يخرج بعذر أو خرج ليتوضأ ويرجع، وما أشبهه، فهو أراد بالتوضأ الجنس ولم يرد الشخص.

وهل يمكن أن يكون هناك قرينة جعلت أبا هريرة يعلم أن هذا الرجل ينطبق عليه الحكم؟ ربما أنه قد علم من هذا أنه مُتَكَاسِلٌ عن الصلوات، وما أشبه ذلك. وعلى كلِّ حال: إن هذه قضية عين يمكن أن يكون قصده بيان الحكم، أو إنه عالم بأن حال هذا الرَّجُل يقتضي هذا.



(١) انظر: التعليق السابق.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ - وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ - حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ قَالَ: دَخَلَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقَعَدَ وَخَدَهُ فَقَعَدْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ».

(...) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. مِثْلُهُ.

وجه الفضيلة ظاهر، أن مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَكَأَنَّمَا قَامَ اللَّيْلَ كُلَّهُ؛ يَعْنِي: الصُّبْحَ مَعَ الْعِشَاءِ، فَتَكُونُ نِصْفَ اللَّيْلِ الْعِشَاءَ، وَنِصْفَ اللَّيْلِ الصُّبْحَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ - يَعْنِي ابْنَ مِفْضَلٍ - عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

٢٦٢- (...) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ».

هذا الحديث -أيضاً- فيه: دليل على فضيلة صلاة الصُّبْحِ، وأن من صَلَّى الصُّبْحِ فهو في ذِمَّةِ اللَّهِ ﷻ؛ أي: في عهده وأمانه، وإذا كان في عهد الله وأمانه، لزمه أن يُراعي هذا العهد والأمان، فلا يخالف الله تعالى في شيء؛ لأنه إذا خالف الله، فهو بمنزلة نقض العهد، ولهذا قال: «فَلَا يَطْلُبَنَّكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ»^(١).

وظاهر الحديث: «مَنْ صَلَّى الصُّبْحِ» أنه سواءً صَلَّىهَا في جماعة أو في غير جماعة، مع أن الترجمة في فضل صلاة العشاء والفجر في الجماعة، فإمَّا أن يكون هناك رواية أخرى، أو لفظ آخر يقيّد الحديث، أو يُقال: إن هذا يُقيّده قول الرسول ﷺ: «أثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُتَأَفِّقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ»^(٢)، وإن حُمِلَ على ظاهره وإطلاقه، ففضل الله واسع، وإنما نصَّ على الصُّبْحِ؛ لأنها تأتي في وقت النوم الذي قد يكون أريح ما يكون لكثير من الناس، لاسيما في عصرنا هذا حيث كان الناس يسهرون اللَّيَالِي ثم تكون نومتهم في آخر الليل.



(١) سئل الشيخ رحمه الله هل يؤخذ من هذا أن المعصية لمن صَلَّى الصُّبْحِ أعظم من المعصية لمن لم يصلِّ الصُّبْحِ؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: بناء على مراعاة العهد؛ لأن مراد المعصية الكبيرة التي يعذب عليها ولا بد، فالمراد بالعهد الذي بينك وبين ربك، أن تقوم بطاعته وترك معصيته.
(٢) أخرجه البخاري (٦٥٧)، ومسلم (٦٥١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٧) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ بِغُذْرٍ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي وَأَنَا أَصْلَبِي لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ، وَلَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ آتِيَ مَسْجِدَهُمْ فَأُصَلِّيَ لَهُمْ، وَوَدِدْتُ أَنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصْرِي. فَأَتَاخُذُهُ مُصَلًى. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَأَفْعَلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ». قَالَ عِتْبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَتْ لَهُ فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: «أَيُّنَ تُحِبُّ أَنْ أَصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟». قَالَ: فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مِنَ الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَأَاهُ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ - قَالَ - وَحَبَسْنَاهُ عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ - قَالَ - فَنَابَ رِجَالَ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي الْبَيْتِ رِجَالٌ ذُوو عَدَدٍ فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيُّنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ: ذَلِكَ آلا تَرَاهُ قَدْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يَتَنَفَّى بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ». قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ بْنَ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيَّ - وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ وَهُوَ مِنْ سَرَاتِيمٍ - عَنْ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ (١).

هذا الحديث فيه - أيضًا - دليل على الرخصة في ترك صلاة الجماعة لعذر، والأعذار ربما تُضبطُ بضابط، وهو: كل ما يخلُ بالخشوع وحضور القلب، فإنه عُذر

في ترك الجماعة، كانحباس البول والغائط والريِّح والبرد الشديد، والأمطار وما أشبه ذلك، فهي يجمعها أنها تُفَوِّتُ الخشوع أو توجب المشقة في الحضور.

وهذا الحديث فيه فوائد:

منها: تواضع النبي ﷺ في إجابة دعوة أصحابه، وإن كانوا بعيدين؛ لأن النبي ﷺ أجاب دعوة عتبان بن مالك رضي الله عنه.

ومنها: التبرُّك بآثار النبي ﷺ حيث طلب عتبان منه أن يصلي في مكان من بيته ليتخذَه مصلياً، وهل يلحق به غيره ممن ورثه في العلم والعبادة والدعوة؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء^(١)، أو يُقال: إن هذا خاصٌّ بالنبي؟

الصحيح: أنه خاصٌّ بالنبي، وأنه لا يلحق به غيره، حتى وإن كان ممن ورث النبي ﷺ في العلم والدعوة والعبادة؛ لأن مثل هذه الأمور، لو كان يلحق به غيره، لكان أول من يلحق به مثل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما ولم يحصل ذلك في عهد الصحابة، وعلى هذا فمن الخطأ أن يأتي الإنسان بشيخ إلى بيته ويقول: صلِّ في هذا المكان لاتخذَه مصلياً.

ومنها: جواز النافلة جماعة، لكن هذا في بعض الأحيان لا دائماً، وقد ثبت ذلك عن النبي ﷺ في عدة قضايا، فمنها: صلاة الليل، ربما صلاًها جماعة، كما صلى معه عبد الله ابن عباس^(٢)، وعبد الله بن مسعود^(٣)، وحذيفة ابن اليمان^(٤) وصلى -أيضاً- أنس واليَتِيمُ وراءُهُ في نافلة^(٥).

المهم: أنه إذا لم يكن شيئاً راتباً، فلا بأس به، وأمَّا الشيء الراتب ويتفق عليه، مثل أن يُقال: نجتمع الليلة، أو نجتمع كل ليلة لنصلي صلاة الليل نتهجد، فهذا خطأ، وليس من السنة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٤١، ٣٦٤٢)، والترمذي (٢٦٨٢)، وابن ماجه (٢٢٣)، وأحمد (١٩٦/٥)،

وابن حبان (٢٨٩/١)، والبيهقي في «الشعب» (٢٦٢/٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٣٨)، ومسلم (٧٦٣).

(٣) أخرجه البخاري (١١٣٥)، ومسلم (٧٧٣).

(٤) أخرجه مسلم (٧٧٢).

(٥) أخرجه البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

ومنها: فضيلة أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وأنه مُلَازِمٌ للرسول ﷺ، قُلْ أَنْ يَذْهَبَ النَّبِيُّ ﷺ مَذْهَبًا إِلَّا وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَهُوَ أَحْضَرُ أَصْحَابِهِ بِهِ، وَأَحَبُّ أَصْحَابِهِ إِلَيْهِ، وَخَيْرُ أَصْحَابِهِ رضي الله عنه، فَيَجِبُ أَنْ نَعْرِفَ لَهُ فَضْلَهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ، وَكَذَلِكَ نَعْرِفُ فَضْلَ اللَّهِ عَلَيْهِ لَصِحْبَتِهِ وَمَلَازِمَتِهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَلَا شَكَّ أَنْ صَحْبَتَهُ لِلرَّسُولِ الْمَنَّةُ فِيهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ.

ومنها: فائدة مهمة؛ وهي أنه ينبغي للإنسان أن يبدأ بما هو من شأنه؛ بمعنى: أن يبدأ بالمقصود قبل كل شيء؛ لأن النبي ﷺ حين وصل إلى البيت سأل: «أَيْنَ حَجَبِ أَنْ أَصَلِّي؟»، ولم يجلس ليأكل الطعام المقدم له، وإنما سأل: أين يصلِّي؟ فينبغي لك أن تُبادر بفعل المقصود ولا تتأخر، وهذا ينبغي أن يسير عليه طالب العلم حتى في مراجعته للعلم، فأحيانًا تريد أن تراجع مسألة من المسائل، فتمسك الكتاب وتستعرض الفهرس، ثم تقع عينك على شيء يعجبك، فتترك ما تريد مراجعته إلى هذا الذي أعجبك، فيضيع عليك الوقت، وأكثر ما يكون هذا من مُراجعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية رحمته الله، تراجع الفهرس وأنت تريد مسألة معينة، ثم يمرُّ بك أثناء المراجعة مسألة تروق لك، فتترك الذي أنت تريد إلى هذا؛ وهذا غلط، هذا يضيع عليك الوقت، ويشتت الفكر.

ومنها: تواضع النبي ﷺ تواضعًا يعرفه أصحابه منه، ولهذا قدَّم له في الأكل خَزِيرًا، وهي قريبة من الحِساء، لحم يُغلى في ماء ثم يُصَبُّ عليه الدَّقِيقُ ويُعْصَدُ، فإن لم يكن فيه لحم، فإنه يُسَمَّى عَصِيدَةً؛ لأنه دَقِيقٌ يُعْصَدُ، ولا شكَّ أن الرسول ﷺ أشدَّ الناس تواضعًا، وإلَّا فإننا لو اعتبرنا قَدْرَهُ، لذبحت له الذبائح إكرامًا له ﷺ.
ومنها: أن صاحب الفضل يكون له على أهل الحي كلهم خير وبركة، ولهذا تاب إليه جماعة من أهل الحي، حضروا إلى النبي ﷺ للاستئناس به، ورؤية وجهه الكريم، والاستفادة منه، ففيه خير وبركة على أهل حيه.

ومنها: أن السُّنة للمؤمنين أن يكونوا خلف الإمام؛ لقوله: «فَصَلَّيْنَا خَلْفَهُ»، ولا ينبغي التقدم على الإمام لا في الفريضة ولا في النافلة، وبه نعرف أن ما قاله الفقهاء رحمهم الله الرَّجُلُ يَأْتِي فِيحْدِ الصَّفِّ تَأْمًا أَنَّهُ يَتَقَدَّمُ فَيَقِفُ مَعَ الْإِمَامِ، نَعْرِفُ أَنَّ هَذَا لَيْسَ مِنَ السُّنَّةِ، فَالسُّنَّةُ أَنْ يَنْفَرِدَ الْإِمَامُ فِي مَوْقِفِهِ، وَلَا يَشَارِكُهُ أَحَدٌ، اللَّهُمَّ إِلَّا عِنْدَ الضَّرُورَةِ الْقَصُورَى فَهَذَا

شيء آخر، وبه تعرف -أيضا- ما اعتاده كثير من الناس خصوصا هنا في «نجد» أنه إذا قُدمت الجنازة، وقف أهلها أو حاملوها، وقفوا مع الإمام، وهذا لا أصل له، بل يقف الإمام وحده في مقامه، سواء في صلاة الجنازة أو صلاة النافلة أو الفريضة.

وفيه -أيضا-: في هذا الحديث دليل على الذَّبِّ عن عرض المسلم، وذلك حين قال رجل من القوم: «أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ أَلَا تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟». قَالَ: قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَإِنَّمَا نَرَى وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ لِلْمُنَافِقِينَ. قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ... إلخ».

وجه الدلالة من الحديث: أن الرسول دافع عن عرضه.

وفي هذا الحديث -أيضا-: العمل بالظاهر، حيث قال: «أَلَا تَرَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟».

ووجه ذلك: أن النبي ﷺ حمل الباطن على الظاهر، الباطن: هو ما في قلبه أنه يتغني بلا إله إلا الله وجه الله، وأما الظاهر: فهو يقول ذلك، اللهم إني أن يدعي المدعي أن الرسول ﷺ عنده علم بأن هذا الرجل عنده إخلاص، فيكون هذا من خصائص الرسول ﷺ، كما قال في الرجل الذي كان يُؤتى به إليه وهو يشرب الخمر فيؤتى به كثيرا، فأخبر النبي أن هذا الرجل الذي يُكثِر شرب الخمر أنه يحب الله ورسوله^(١)، وهذا ممكن، فالآن إما أن نقول: إن في هذا الحديث دليلا على العمل بالظاهر، وأنه إذا أظهر لنا الإنسان خيرا فإننا نحمله على أن باطنه يوافق ظاهره، وإما أن نقول: إن هذا من خصائص الرسول ﷺ.

وفي هذا الحديث -أيضا-: العمل بالقرائن؛ لأن الذي وصف هذا الرجل بأنه مُنَافِق لا يحب الله ورسوله استدلل بأنه يوالي المنافقين، وهذا لا شك أنه عمل بالظاهر، والأدلة على هذه القاعدة وهي العمل بالظاهر كثيرة جدا في القرآن، وفي السنة، وفي كلام العلماء رحمهم الله، وهذا يشمل القرائن والظاهر.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٨٠).

وفيه - أيضًا - : أن مَنْ قَالَ قَوْلًا بِنَاءً عَلَى ظَنِّهِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْتِخُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُؤْتِخُ الرَّجُلَ، بَلْ قَالَ: «لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ»، وَلَمْ يُؤْتِخَهُ، مَعَ أَنَّ مَنْ دَعَا إِنْسَانًا بِالْكَفْرِ، فَإِنَّهُ يَعُودُ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَكُنِ الْمَوْصُوفَ كَافِرًا.

وفيه: أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ لَا يَعَذِّبُ عَلَى ذَنْبِهِ مَا دَامَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ، فَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ لَا يُعَاقَبُ عَلَى أَيِّ ذَنْبٍ مَا دَامَ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؛ يَعْنِي: وَإِنْ زَانَا وَسَرَقَ وَقَتَلَ النَّفْسَ، وَفَعَلَ كُلَّ كَبِيرَةٍ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَا دَامَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، وَهَذَا مُشْكَلٌ مَعَ الْأَدْلَةِ الْأُخْرَى؛ لِأَنَّ الْأَدْلَةَ الْأُخْرَى دَلَّتْ عَلَى الْوَعِيدِ بِالنَّارِ عَلَى مَنْ فَعَلَ بَعْضَ الْمَعَاصِي، الَّتِي هِيَ مِنَ الْكَبَائِرِ.

وَهَذَا الْحَدِيثُ اسْتَدَلَّ بِهِ الْمَرْجُئَةُ عَلَى قَوْلِهِمْ: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا آمَنَ لَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ، لِأَنَّ مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ لَا شَكَّ، فَلَا تَضُرُّهُ مَعْصِيَةٌ مَا دَامَ قَدْ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ، وَاسْتَدَلَّ بِهِ مَنْ قَالَ: إِنْ تَارَكَ الصَّلَاةَ لَا يَكْفُرُ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِي الْحَدِيثِ، لَا عَلَى هَذَا وَلَا عَلَى ذَاكَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَيَّدَ هَذَا الْقَوْلَ بِكُونِهِ: «يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ»، وَكُلُّ إِنْسَانٍ يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ لَا يُمْكِنُ أَنْ يَعْمَلَ عَمَلًا يَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ، فَإِنَّ عَمَلًا يَبْعُدُ عَنِ اللَّهِ، كَانَ دَلِيلًا عَلَى أَنَّهُ لَا يَبْتَغِي وَجْهَ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ تَرْتَفِعُ الدَّلَالَةُ عَلَى أَنَّ الدَّلَالَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى عَدَمِ كُفْرِ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَعَلَى عَدَمِ تَعْذِيبِ مَنْ أَجْرَمَ جُرْمًا كَبِيرًا، فَتَرَدُّ بِهِ إِذَا عَلَى الْمَرْجُئَةِ وَعَلَى الْقَائِلِينَ بِأَنَّ تَارِكَ الصَّلَاةِ لَا يَكْفُرُ.

وَفِي اسْتِعْمَالِ الْبَعْضِ لِهَذَا الْحَدِيثِ لِلِاسْتِدْلَالِ عَلَى مَا ذَكَرْنَا: دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ النَّاسُ مَنْ يَنْظُرُ إِلَى النُّصُوصِ بِعَيْنِ عَوْرَاءَ، لَا يَبْصُرُ إِلَّا مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ، فَتَجِدُهُ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْوَعِيدِ وَيَدْعُ نُّصُوصَ الْوَعْدِ، يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْوَعْدِ وَيَدْعُ نُّصُوصَ الْوَعِيدِ، فَيُضِلُّ وَيَهْلِكُ، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - فِي الصِّفَاتِ نَجِدُ بَعْضَ النَّاسِ، يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ النَّفْيِ، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ بِنُّصُوصِ الْإِثْبَاتِ، فَيُثْبِتُ مَعَ التَّمْثِيلِ، وَذَلِكَ يَنْفِي مَعَ التَّعْطِيلِ، وَالْمَوْقُفُ مَنْ جَعَلَ صَدْرَهُ مُنْشَرِّحًا لِلدَّلَالَةِ كُلِّهَا، فَيَجْمَعُ بَيْنَهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

وفيه: فضيلة لا إله إلا الله، إذا ابتغى بها الإنسان وجه الله، وأن الإنسان ينجو بها من النار نجاة تامّة.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٤- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبِعٍ، عَنْ عِتْبَانَ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخْسَنِ أَوْ الدُّخَيْشِينَ؟ وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ نَفَرًا فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: مَا أَظُنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتَ - قَالَ - فَحَلَفْتُ إِنْ رَجَعْتُ إِلَى عِتْبَانَ أَنْ أَسْأَلَهُ - قَالَ - فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ نَزَلَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فَرَائِضُ وَأُمُورٌ نَرَى أَنَّ الْأَمْرَ انْتَهَى إِلَيْهَا فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

↓ الزُّهْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَشَارَ بِهَذَا إِلَى دَفْعِ تَمَسُّكِ الْمَرْجُئَةِ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَقُولُ: إِنَّهَا بَعْدَ ذَلِكَ نَزَلَتْ أُمُورٌ وَفَرَائِضٌ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَلَكِنْ يُقَالُ:

أولاً: لا بد أن نعلم أن هذا الحديث كان في أول الهجرة، فلا بد من العلم بالتاريخ.
 (وثانياً: لا حاجة إلى هذا؛ لأن هذا القيد: «يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ»، يُلْزَمُ الْقَائِلَ بِالْقِيَامِ بِالْوَجِيبَاتِ وَتَرْكِ الْمَحْرَمَاتِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمَعْقُولِ لِشَخْصٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا أُرِيدُ أَنْ أَصِلَ إِلَى الْبَلَدِ الْفُلَانِي، ثُمَّ يَسْلُكُ طَرِيقًا مُعْوجًّا - يَمِينًا وَشِمَالًا - وَكُلٌّ مِّنْ قَالَ ذَلِكَ، فَلَنَا: إِنَّكَ كَاذِبٌ، لَوْ كُنْتَ تَرِيدُهَا حَقًّا لَسَلَكْتَ الطَّرِيقَ الْقَوِيمَ الَّذِي يُوصلُكَ إِلَيْهَا.
 وإنكار أبي أيوب، قال: ما أظنُّ؛ لأنه خاف مِمَّا خَافَ مِنْهُ الزُّهْرِيُّ.

﴿888﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٥- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ

قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: إِنِّي لَأَعْقِلُ مَجَّةً بِحَجَّتِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوِي فِي دَارِنَا. قَالَ مُحَمَّدٌ: فَحَدَّثَنِي عِتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ بَصَّرِي قَدْ سَاءَ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ فَصَلَّى بِنَا رَكَعَتَيْنِ وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَسِيئَةً صَنَعْنَاهَا لَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرَ.

ومجَّها وله خمس سنوات كما في البخاري^(١)، وقد أخذ العلماء من هذا أنه يصحُّ تحمُّلُ الرَّأوي ولو كان له خمس سنوات.

وأخذ منه -أيضا-: أن التمييز لا يتقيد بسبع سنين، بل يكون بما دون ذلك، لكن الغالب أنه لا يكون إلا بعد تمام سبع سنوات، هذا الغالب، وكما أنه يوجد مَنْ يُمَيِّزُ قبل السَّبع، يوجد مَنْ لا يميز إلا بعد الثامنة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٨) بَابُ جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ

وَالصَّلَاةِ عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَثَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعْتَهُ فَأَكَلَ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَوْمُوا فَأَصْلِي لَكُمْ». قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ فَتَضَخْتُهُ بِهَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفَفْتُ أَنَا وَالنِّسَاءَ وَرَاءَهُ وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ انصَرَفَ^(٢).

في هذا الحديث: جواز الجماعة في النافلة، لكن لا دائما، بل لعارض وهذا يشبه

(١) يشير الشيخ إلى ما أخرجه البخاري (٧٧) من حديث محمود بن الربيع رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: عَقَلْتُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَجَّةً مَجَّهَا فِي وَجْهِي وَأَنَا ابْنُ خُمْسِ سِنِينَ مِنْ دَلْوِي وهو عند مسلم (٣٣) دون ذكر الخمس سنين.
(٢) أخرجه البخاري (٣٨٠).

حديث عتبان بن مالك السَّابِق.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز دعوة المرأة للرَّجُل، لكن بشرط ألا يلزم من ذلك محذور، بأن يكون هذا الرَّجُل شريكاً في قومه بعلمه أو ماله أو كبر سنّه أو ما أشبه ذلك.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز المصافّة للصبّي؛ لقول أنس رضي الله عنه: «صَفَفْتُ أَنَا وَالنَّبِيَّمْ وَرَاءَهُ».

وفيه -أيضاً-: دليل على أن الثلاثة يكون إمامهم أمّامهم، وهذا نُسَخ لما كان في أول الإسلام، فإنه في أول الإسلام كان إمام الاثنين بينهما، ثم نُسخ هذا، وصار إمام الاثنين متقدِّماً عليهما.

فإن قال قائل: هذا في النفل، فإن هاتين الركعتين نفل.

قلنا: الأصل أن ما ثبت في النَّفْلِ ثبت في الفرض إلا بدليل، والدليل على هذا أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض، وأن الصَّحابة لمَّا حكوا صلاة النبي ﷺ على راحلته في السَّفر، قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة^(١)، وهذا الاستثناء؛ لئلا يُلْحَقَ أَحَدٌ المكتوبة بالنافلة، ومعلوم أن الصَّلَاة على الرَّاحلة في السَّفر، لا تكون إلا في النَّافِلَة فقط أو في الفريضة عند الضرورة، وإنما المهم أن الصَّحابة حين قالوا: غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة، أرادوا ألا يقيس أحد المكتوبة على النافلة، فالأصل أن ما ثبت في النفل ثبت في الفرض إلا بدليل.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز وصف المرأة الكبيرة بالعجوز، لكن هذا بشرط ألا تجزع من ذلك؛ لأن بعض الناس لو تقول للمرأة أنت عجوز كبيرة، ما سرّها هذا الشيء، كما أن بعض الناس إذا قلت: أنت شايب، لا يسرّه ذلك، فإذا علمنا أنه لا يسرّه، فلا ينبغي أن نُحْزِنَ أَخَانًا أو أُخْتَنَا.



(١) أخرجه البخاري (١٠٩٨)، ومسلم (٧٠٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٦٧- (٦٥٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ
شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا قَرِيبًا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ بِالْبِسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ
فَيُكْنَسُ ثُمَّ يُنْضَحُ ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَقُومُ خَلْفَهُ، فَيُصَلِّي بِنَا وَكَانَ بَسَاطَهُمْ مِنْ
جَرِيدِ النَّخْلِ (١).

في هذا الحديث: دليل على جواز اتخاذ المصلّي؛ بمعنى: أن الإنسان لا يجب أن
يباشر الأرض، بل له أن يتخذ مصلّي من جريد النخل أو من غيره؛ لأنه إذا ثبت
الجواز؛ أي: جواز عدم وجوب مباشرة الأرض حال السجود، فلا فرق بين أن يكون
من جريد النخل أو من غيره.

وفيه -أيضاً-: تواضع النبي ﷺ حيث كان يُكْنَسُ له في الفراش، فيصلّي عليه.
ومعنى قوله: «قَرِيبًا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ» أي: صلاة الفريضة، ويصلّي في الناس غيره،
ويحتمل أن المراد بحضور الصلّاة؛ يعني معناها: أنه يريد أن يصلّي، فعبر عن إرادته
بحضور الصلّاة، فهذا يحتمل معنيين، حضور الصلّاة عند دخول وقتها؛ وهذا يمكن
أن يقع، وربما يكون المراد أن تحضر الصلّاة؛ يعني: صلاة النافلة؛ أي: فعبر عن
إرادتها بالحضور.

888

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ» (٥/٢٢٧):

وَأَنَّ حَكْمَ الطَّهَارَةِ مُسْتَمِرٌّ حَتَّى تَتَحَقَّقَ نَجَاسَتُهُ.

وفيه: جواز النافلة جماعة.

وفيه: أن الأفضل في نوافل النهار أن تكون ركعتين كنافل الليل، وقد سبق بيانه

في الباب قبله. اهـ.

هذا ما فيه ذكر الصلّاة ركعتين، وعلى كل حال: يُحْمَلُ هذا المتشابه على المحكم.

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠٣).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي فَقَالَ: «قَوْمُوا فَلأَصَلِّي بِكُمْ». فِي غَيْرِ وَقْتٍ صَلَاةٍ فَصَلَّى بِنَا. فَقَالَ رَجُلٌ لِثَابِتٍ: أَيْنَ جَعَلَ أَنَسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَى يَمِينِهِ. ثُمَّ دَعَا لَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ خُونَيْدُكَ اذْعُ اللَّهُ لَهُ. قَالَ: فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

فَقَبِلَ اللَّهُ دَعْوَتَهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ كَانَ مِنْ جَمَلَةِ كَثْرَةِ مَالِهِ أَنْ لَهُ بُسْتَانًا يَجْنِي ثَمَرَهُ فِي السَّنَةِ مَرَّتَيْنِ، وَأَنَّهُ دُفِنَ لَصَلْبِهِ قَبْلَ مَقْدَمِ الْحِجَّاجِ الْبَصْرَةِ أَكْثَرَ مِنْ مَاتِي وَوَلَدِهِ، أَوْ مِائَةِ وُلْدٍ، وَهَذَا بِيْرَكَةٌ دَعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: أَنَّ الرَّسُولَ دَعَا لَهُ بِطُولِ الْعُمُرِ، فَطَالَ عُمُرُهُ، حَتَّى بَلَغَ فَوْقَ الْمِائَةِ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ غَيْرُ الْقِصَّةِ السَّابِقَةِ فِي حَدِيثِ مُلَيْكَةَ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٦٩- (...) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ سَمِعَ مُوسَى بْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ أَوْ خَالَتِي. قَالَ فَأَقَامَتِي، عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. ح وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ - يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ الْعَوَّامِ كِلَاهِمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ وَرَبِّمَا أَصَابَنِي نَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ وَكَانَ يُصَلِّي عَلَى خُمْرَةٍ.

هذا -أيضا- مما يدلُّ على أنه تجوز الصلاة وبين الأرض وبين الإنسان حائل، وقد ذكر العلماء رَحِمَهُمُ اللهُ أنَّ ما يحول بين المرء وبين موضع سجوده ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: أن يكون من أعضاء السجود.

والقسم الثاني: أن يكون من لباس المصلِّي.

والقسم الثالث: أن يكون من شيء منفصل.

فإن كان من أعضاء السجود، فإنه لا يصح سجوده، مثل أن يضع يديه ثم يضع جبهته عليها، فإن هذا لا يصح سجوده؛ لقول النبي ﷺ: «أَمَرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ»^(١)، وهذا لم يسجد على سبعة.

الثاني: أن يكون من ملابس المصلِّي، فهذا إن كان لحاجة فلا بأس، وإلا فهو مكروه؛ لقول أنس بن مالك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «كُنَّا نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ جَبْهَتَهُ مِنَ الْأَرْضِ بَسَطَ تَوْبَهُ وَسَجَدَ عَلَيْهِ»^(٢)، فقوله: «إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ»، فيه: دليل على أنه مع الاستطاعة لا ينشر الثوب.

القسم الثالث: أن يكون من شيء مُنفصل؛ يعني: أن يحول بينه وبين موضع سجوده من الأرض شيء منفصل، كالخمرة والحصير وما أشبهه فهذا جائز، إلا أن الفقهاء رَحِمَهُمُ اللهُ يقولون: لا يخصُّ جبهته بشيء يسجد عليه ولو منديلاً؛ لثلا يكون مشابهاً للرافضة الذين يسجدون على شيء معين يسمونه التربة، ويزعمون أنهم أخذوه من «كربلاء».

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ح وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي

(١) أخرجه البخاري (٨١٠)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٨)، ومسلم (٦٢٠).

سُفْيَانُ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ.

888

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٩) بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ الصَّلَاةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ - قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ لَا يَنْهَازُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ - لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ - فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةَ إِلَّا رُفِعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَحُطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ» (١).

هذا فيه: فضل صلاة الجماعة، وفي حديث أبي هريرة أنها تفضل صلاة المنفرد ببضع وعشرين درجة، والبضع ما بين الثلاثة إلى العشرة، لكن قد صرح في أحاديث أخرى بأنها سبع وعشرين^(٢)، وبعضها بأنها خمس وعشرين^(٣)، وبيتا أن الجمع بينهما هو أن زيادة السبع والعشرين يؤخذ بها؛ لأنها زيادة فضل من الله ﷻ، وإن كان بعض العلماء تكلف، وقال: إن السبع والعشرين، باعتبار أنه عد صلاة المنفرد وصلاة

(١) أخرجه البخاري (٦٤٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠).

(٣) أخرجه البخاري (٦٤٧)، ومسلم (٦٤٩).

الجماعة، فهما صلاتان، والزيادة تكون خمسا وعشرين، لكن الذي يظهر بدون تكلف أن النبي ﷺ أطلع على أنها زيدت في الأجر إلى سبع وعشرين، أو يُقال: إن صلاة الجماعة تختلف في فضلها بكثرة عدد المُصلِّين أو بُعْدِ الممشى أو ما أشبه ذلك، حتى يكون بعضها خمسا وعشرين، وبعضها سبعا وعشرين.

أمَّا الحديث الذي معنا ففيه: فوائد:

منها: صحة صلاة المنفرد عن الجماعة، وإن لم يكن له عُذر، ووجه الدلالة من الحديث أنه لو كانت فاسدة باطلة لم يكن فيها أجر، وما صحَّ التفضيل.

فإن قال قائل: أَلَسْتُمْ تقولون بوجوب صلاة الجماعة؟

فالجواب: بلى.

فيقول: إذا يلزمكم أن تبطلوا الصَّلَاة بترك الجماعة؛ لأن المصلِّي وحده ترك واجبًا من واجبات الصَّلَاة، وأنتم تقولون: لو ترك قول: سبحان ربي العظيم، وسبحان ربي الأعلى، لبطلت صلاته، فهذا -أيضًا- تبطل صلاته.

نُجيب عن ذلك فنقول: إن الجماعة واجبة للصلاة، وليست واجبة في نفس الصلاة، بل هي واجبة لها، كما نقول: إن الصَّلَاة تصحُّ بدون إقامة؛ لأن الإقامة واجبة لها، وليست واجبة فيها، وهذا هو قول الجمهور.

وذهب بعض العلماء: إلى أن صلاة المنفرد إن لم يكن عنده عذر باطلة، واستدلَّ بحديث ابن عباس: «وَمَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١)، وحمل حديث أبي هريرة هذا على المعذور، لكن هذا الحمل لا يصحُّ؛ لأن المعذور إذا كان من عادته أن يصلي الجماعة كتب له أجر الجماعة كما جاء في الحديث عن النبي ﷺ أن مَنْ مَرَضَ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَاحِبًا مُقِيمًا^(٢).

ومنها: أنه ينبغي للإنسان أن يتوضأ في بيته قبل أن يخرج إلى الصلاة، وأن يُحسن الوضوء؛ لقوله: وذلك أن أحدهم إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد... إلخ.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥١)، وابن ماجه (٧٩٣)، والحاكم (٢٤٥ / ١)، والبيهقي (٥٧ / ٣)، (١٧٤)، وغيرهم من حديث ابن عباس رضي الله عنه، وأعله البعض بالوقت، انظر: «التلخيص الحبير» (٣٠ / ٢).

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

فهل نقول: مَنْ لم يتوضأ إلا في المسجد يفوته هذا الأجر؟
 فالجواب: أمّا من جهة أجر الخطي فلا شك أنه يفوته؛ لأنه خطي إلى المسجد
 بغير وضوء، وأمّا أجر الجماعة من حيث هو فترجو ألا يفوته، وأن يحصل له الأجر.
 وما حكم التوضؤ بعد كل حدثٍ لصلاةٍ أو لغير صلاة؟
 هذا ما فعله بلالٌ رضي الله عنه، أنه كان يُحِبُّ أن يتوضأ كلّمَا أُحْدِثَ ويصليّ ركعتين ^(١)،
 وإن لم يصلِّ فهو طيب؛ لأن الطهارة أفضل.

ومنها: فضل الإخلاص؛ لقوله: «لا يَنْهَزهُ إِلَّا الصَّلَاةُ» أي: أنه ما خرج من بيته إلا
 لأجل الصلاة، ما خرج لبيع أو شراء، ولا من أجل أن يُصادف صديقه في المسجد أو
 ما أشبه ذلك، ما خرج إلا للصلاة.

ومنها: أن كل خطوة يخطوها فإنه يرفع له بها درجة، ويحطُّ عنه بها خطيئة، فله
 فائدتان؛ يعني: يكسب فائدتين؛ رفع الدرجة، وحطُّ الخطيئة.

ومنها: أن هذا الأجر ينتهي عند دخول المسجد؛ لقوله: حتّى يدخل المسجد،
 وعلى هذا فالخطي من باب المسجد إلى الصّف لا يُحسب له في ذلك أنه يرفع له بها
 درجة ويحط عنه بها خطيئة؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله جعل الحدَّ دخول المسجد.

ومنها: فضل انتظار الصلاة، وأن الإنسان إذا انتظر الصلاة فهو في صلاة، لكن في
 ألفاظ أخرى: أنه يصليّ أولاً ما شاء الله أن يصليّ، ثم يجلس لينتظر الصلاة، فهو لا
 يزال في صلاة ما انتظر الصلاة.

فإن قال قائل: هل هو في الصلاة حقيقة، أو في الصلاة حُكماً؟

الجواب: الثاني قطعاً، ولهذا يجوز أن يتحدّث، ويجوز أن يشرب ويجوز أن
 يأكل، ولو كان متظراً للصلاة.

ومنها: أن الملائكة الذين في الأرض قد سخرهم الله تعالى لبني آدم، والذين في
 السّماء، سخرهم الله للمؤمنين، كما قال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَحْمِلُونَ الْعَرْشَ وَمَنْ حَوْلَهُ يُسَبِّحُونَ
 بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَيُؤْمِنُونَ بِهِ، وَيَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا رَبَّنَا وَسِعْتَ كُلَّ شَيْءٍ رَحْمَةً وَعِلْمًا فَاغْفِرْ
 لِلَّذِينَ تَابُوا وَاتَّبَعُوا سَبِيلَكَ وَقِهِمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿٧﴾﴾ [مُعْتَمَد: ٧].

وهنا يُصَلُّونَ عَلَى مَنْ جَاءَ وَحَبَسَتْهُ الصَّلَاةُ حَتَّى يَصَلِّيَ، يَقُولُونَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تُبَّ عَلَيْهِ».

ومنها: أن هذا الدعاء مشروط بما إذا لم يؤذ فيه، والأذية تكون بالقول، وتكون بالفعل، فالأذية في القول أن يأتي ينتظر الصلاة، ثم يجلس إلى صاحبه يتحدثان، فيشوشان على الناس، وكذلك -أيضاً- لو جلس ينتظر الصلاة، ثم جعل يقرأ بقراءة جهرية تُؤذي مَنْ حوله، هذا -أيضاً- يُحرم هذا الأجر، وكذلك إذا أحدث؛ ولهذا قال: «مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ»، والظاهر أن المراد بالحدث، هو ما أوجب الوضوء، وليس المراد بالحدث، مَنْ أحدث معصية، بل مَنْ أحدث بما يوجب الوضوء، ووجه أنه يُحرم من دعاء الملائكة، أنه إذا أحدث خرجت منه رائحة كريهة تُؤذي الملائكة، فلا يستحق أن تدعوه الملائكة، ودليل هذا أن النبي ﷺ أمر مَنْ أكل بصلًا أو ثومًا ألا يقرب المسجد، وقال: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى بِمَا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

فإن قال قائل: هذا الحديث هل يُخَصَّصُ عموم حديث النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ خَيْرٌ مِنْ صَلَاتِهِ فِي الْمَسْجِدِ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ»^(٢)، فيكون أنه يبكر إلى الصلاة فيصلِّي النافلة ثم ينتظر الصلاة؟

فنقول: هذا قد يقوله قائل؛ إنه يدلُّ على أن الإنسان يأتي مثلاً مبكراً ويصلِّي النافلة، ولكن هنا ترجحت النافلة في المسجد؛ لأنه كان في انتظار صلاة مكتوبة، وهو لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، لكن النوافل المطلقة في البيت أفضل، وأمَّا النوافل التي قبل الفروض إذا تقدَّم إلى المسجد فمعلوم أنه إذا صَلَّى أفضل ممَّا لو بقي في بيته حتى الإقامة، مع أنه لو بقي في بيته حتى للإقامة فلا حرج؛ لقوله: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَامْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(٣).

وهل تفوته هذه الفضيلة إذا بقي في بيته أو صَلَّى الرَّاتِبَةَ في بيته؟
الجواب أن يقال: هذه الفضيلة لا تفوته في الواقع، إنما يفوته طولها فقط، وكون

(١) أخرجه البخاري (٨٥٣)، ومسلم (٥٦١)، وسبق قريباً.

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١)، ومسلم (٧٨١)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

هذا كله اختلاف ألفاظ، والحديث واحد، لكنَّ ناقلوه تختلف ألفاظهم، لأن القول الرَّاجح من أقوال أهل العلم أن الحديث يجوز نقله بالمعنى، فهو منقول بالمعنى، لكنَّ ألفاظ الذكر والدُّعاء الغالب أن المحدثين يَخْرِصُونَ أن يَقْلُوهَا باللفظ، ولهذا تجد الخلاف في ألفاظ الذكر ونحوه قليلاً، أمَّا الأحكام فالخلاف فيها كثير، لكن هذا لا يضر، ولا يعتبر اضطراباً؛ لأن المخرج واحد، ومادما نعلم أن القول الرَّاجح عند المحدثين هو جواز نقل الحديث بالمعنى فهذا هو اختلاف ألفاظ فقط.

فإن قال قائل: وهل إذا فعل المصلِّي بدعة ينقطع عنه هذا الثواب، ودعاء الملائكة له؟

الجواب: أننا سبق أن أشرنا إلى هذا، وأن بعض العلماء قالوا: ما لم يُحدث معصية، ومنه البدعة؛ لقول النبي ﷺ: «كُلُّ مُحَدَّثَةٍ بَدْعَةٌ»، لكن تفسير أبو هريرة له بالحدث الموجب للوضوء، قد نقول: إن الصَّحَابِي أَعْلَمَ بِمَا رَوَى وَأَعْلَمَ بِمَدْلُولِ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ؛ ولهذا لا نجزم بأنه إذا أُحْدِثَ بِقَوْلِ مُحَرَّمٍ أَوْ بَدْعَةٍ، أَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ هَذَا الثَّوَابِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُقَالُ: إِنَّ السَّبَبَ أَنَّ الْمَلَائِكَةَ تَمْتَنِعُ - مِنْ ذِكْرِهِ مِنَ الدُّعَاءِ - لَهُ؛ لِأَنَّهُ فَعَلَ مَا يُؤْذِيهِمْ، وَهَذَا نَوْعُ امْتِنَانِ الْمَلَائِكَةِ.

❦ وقوله: «فِي مُصَلَّاهُ»، هل معناه: ألا يتحرك من موطن صلاته؟

والجواب: أن هذا ظاهر الحديث، «فِي مُصَلَّاهُ»، و«فِي مَجْلِسِهِ»، ظاهره أنه يبقى في مكانه، لكن الظاهر أنه إذا قام من المكان لفعل مصلحة، كاستماع الحديث أو علم، فإنه لا يفوته الأجر؛ لأنه هنا انتقل عن مكانه لمصلحة، ليس عبثاً، ومعلوم أن الذي يبقى في مكانه في الصَّفِّ يكون له من الوقار والاحترام ما لا يكون للرجل الذي يقفز من ناحية إلى ناحية، لكن إذا دعت الحاجة إلى القيام من المجلس، إمَّا لأنه أتاه نعاس، فأراد أن يمشي، أو أنه يحضر مجلس ذكر أو علم، فلا بأس.

❦ وقوله: «وَهُوَ فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرَ الصَّلَاةَ»، هل المراد بها صلاة الفريضة أو النافلة؟

والجواب: يحتمل قوله ﷺ أنه لا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة، أنها صلاة النافلة التي سبق أن صلّاها، أو صلاة الفريضة، والله أعلم.

وفي حديث أبي هريرة: دليل على جواز أن يتكلَّم الإنسان بما يستحي منه لبيان

الحق؛ لقوله: «يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ»، والفرق بين هذا وهذا، أن الأول لا صوت له، والثاني: له صوت.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧٥- (...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ».

٢٧٦- (...) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. ح وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَتَتَبَّرُ الصَّلَاةَ فِي صَلَاةٍ مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ اللَّهُمَّ ارْحَمَهُ».

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِ هَذَا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٠) بَابُ فَضْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٧٧-٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا تَمَشَّى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ». وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ»^(١).

هذا الحديث يُطابِقُ التَّرْجُمَةَ الَّتِي كَتَبَهَا النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَذَلِكَ فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدُهُمْ إِلَيْهَا تَمَشَّى فَأَبْعَدُهُمْ»، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ تَكَثَّرَ خَطَاؤُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَكَانَ أَعْظَمَ أَجْرًا، وَقَدْ سَبَقَ لَنَا أَنْ مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ، فَاسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يَخْرُجُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ اللَّهُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً وَحَطَّ عَنْهَا بِهَا خَطِيئَةً، وَلَكِنْ إِذَا قَالَ قَائِلٌ: هَلْ مَعْنَى ذَلِكَ، أَوْ هَلْ لَازِمٌ ذَلِكَ أَنْ يُؤْمَرُ الْإِنْسَانُ بِأَنْ يَتَّخِذَ بَيْتًا بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ؟

أَوْ نَقُولُ: إِذَا اتَّفَقَ أَنْ يَبْتَئِ بِبَيْتِهِ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ كَانَ أَفْضَلَ مِنَ الْبَيْتِ الْقَرِيبِ؟

الجواب: الثاني، لا شك؛ ولهذا لم يختَرِ النَّبِيُّ ﷺ، أَنْ يَكُونَ بَيْتُهُ بَعِيدًا مِنَ الْمَسْجِدِ، وَلَمْ يَقُلْ لِلنَّاسِ: ابْعُدُوا عَنِ الْمَسْجِدِ، وَإِنَّمَا قَالَ: لِمَنْ أَرَادُوا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْ بِيوتِهِمْ؛ لِيَقْتَرِبُوا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ لَهُمْ: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ»^(٢)، وَفَرَقَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءِ وَبَيْنَ الْإِسْتِمَادَةِ.

وَقَوْلُهُ: «وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ»، ظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ بِهَذَا اللَّفْظِ اللَّيِّنُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: إِنْ الَّذِي يَتَأَخَّرُ وَيُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، أَفْضَلُ مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ، وَمِثْلُ هَذَا التَّعْبِيرِ، لَا شَكَّ أَنَّهُ يُعْطَى لِلسَّمْعِ أَوَّلَ مَا يَسْمَعُهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمَاعَةِ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥١).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٥٦)، وَمُسْلِمٌ (٦٦٥).

ليست بواجبة، فعلى أي شيء يُحمل؟

يُقال: هذا من الأحاديث المتشابهة، إذا كان ظاهره أن صلاة الجماعة ليست واجبة، وهناك أحاديث صحيحة صريحة واضحة في وجوب صلاة الجماعة، والواجب الذي هو طريق الراسخين في العلم أن يحمل المتشابه على الحكم الذي ليس فيه تشابه حتى يكون الجميع مُحْكَمًا.

فإن قال قائل: أفلا يصحُّ أن يُحمل على مَنْ كان فيه نوم كثير، فصلَّى ثم نام؟ قلنا: -أيضًا- لا يصح الأمر على هذا؛ لأن الذي فيه نوم كثير معذور عن الصَّلَاة مع الجماعة، إذا كان يخشى أنه لو تأخر فصلَّى مع الجماعة لم يدر ما يقول، فإنه يعذر، وإذا كان معذورًا، ومن عادته أن يصلِّي في الجماعة، كتب الله ما كان يعمل من قبل. فإذا قال قائل: بعض الناس يعتاد أن يصلِّي في مسجد مُعين؛ لأسباب معينة، مثلاً الإمام يخشع أو الإمام كبير، وهو إذا تعدَّى المساجد التي عند بيته، فربما أن أئمة هذه المساجد يجدون في أنفسهم شيئًا؟

فالجواب: إذا كان السبب ظاهرًا، فلن يجدوا في أنفسهم شيئًا، وإذا كان السبب خفيًا حينئذ يجدون في أنفسهم شيئًا، ووجه ذلك: أنه إذا كان السبب ظاهرًا اقتنع الناس بذلك، مثلاً: لو تجاوز الإنسان مساجد مُتعددة ليصلِّي في المسجد الحرام، هنا لا يجد الناس شيئًا في صدورهم، ولو أنه تعدَّى عدَّة مساجد ليصلِّي في مسجد فيه درس يحضره ويتفجع به -أيضًا- لا يجدون في أنفسهم شيئًا، ولو تعداه إلى مسجد إمامه عالم، أو إمامه قارئ حسن القراءة، لم يجدوا في أنفسهم شيئًا، أمَّا إذا كان مُقارِبًا لهم، فربما يجد الإمام في نفسه، ويقول: لماذا يتعداني، ما الفرق بيني وبين هذا؟

وإذا كان المسجد القريب أكثر جماعة والبعيد أقل جماعة فأيهما يذهب إليه؟

الجواب: أن يقال: الأفضل أن يذهب إلى الأكثر جماعة؛ لقول النبي ﷺ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ رَجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ»^(١)، وما كان أكثر فهو أحب إلى الله، فالأفضل ما كان أكثر جماعة.

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٢)، والدارمي (١٢٦٩)، وأحمد (١٤٠/٥)، وغيرهم من

وماذا عمًا إذا اتخذ الرَّجُلُ مَسْكَنًا بَعِيدًا عَنِ الْمَسْجِدِ بِغَرَضٍ تَرَكَ الْجَمَاعَةَ لِيَعْتَذِرَهُ النَّاسُ؟
 نقول: إن قصد بذلك البعد عن الجماعة لثلاً يتتقده الناس، ومن أجل أن يلتمسوا له العذر، فيقولون: هو رجل بعيد، فهذا لا شك أنه آثم، وأنه لا بركة في هذا البيت، أمّا إذا اتَّخَذَهُ لِسَبَبٍ آخَرَ، إما لِكُونِهِ أَشْرَحَ وَأَوْسَعَ وَأَفْضَلَ فِي الْهَوَاءِ وَدُخُولِ الشَّمْسِ وَمَا أَشْبَهَ هَذَا، فَهَذَا غَرَضٌ مَقْصُودٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، لَكِنَّا نَأْمُرُهُ بِأَنْ يَحْرَصَ عَلَى الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ وَلَوْ أَنْ يَذْهَبَ بِالسَّيَارَةِ^(١).



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عُبَيْرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَرَ النَّهْدِيِّ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ وَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ صَلَاةً - قَالَ - فَقِيلَ لَهُ أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرَكْتَهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسْرُنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يُكْتَبَ لِي مَنَشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَرُجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ».

هذا - أيضًا - فيه: دليل على أن الإنسان يُؤجر مع النية حتى بعد رجوعه من المسجد إلى أهله، فيكون له أجران، أجر سابق على الصلاة، وأجر لاحق، كل هذا لأنه يحتسب على الله ﷻ ولا شك أن الله تعالى أكرم الأكرمين، إذا احتسب عبده عليه أجرًا، وكان له سبب شرعي، فإن الله تعالى يحققه له، ولهذا قال: «لَكَ ذَلِكَ كُلُّهُ» بسبب الاحتساب، وهذه المسألة أعني الاحتساب تفوت كثيرًا من الناس، ولكن احتسب على الله ﷻ، احتسب بمعنى: أشعر نفسك أنك تريد ثواب الله بما أمرك به، أو ترك ما نهاك عنه، حتى يعطيك الله ما احتسبت.

حديث أبي بن كعب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(١) قال الشيخ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سبق وأن قلنا لكم: إن الخطوة بالنسبة للسيارة هي دوران الإطارات (العجل).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِهِ.

(...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ فَكَانَ لَا تُخَطِّئُهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - فَتَوَجَّعْنَا لَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ لَوْ أَنَّكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا بِبَيْتِكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَبَيْتِكَ مِنَ هَوَامِّ الْأَرْضِ. قَالَ: أَمْ وَاللَّهِ مَا أَحْبَبُّ أَنْ بَنِي مُطَنَّبٌ بَيْتِي مُحَمَّدٌ ﷺ قَالَ: فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ - قَالَ - فَدَعَاهُ فَقَالَ لَهُ مِنْ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَزُجُو فِي أَثَرِهِ الْأَجْرَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ لَكَ مَا أَحْتَسِبُ».

(...) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، وَحُمَّدُ بْنُ أَبِي عَمَرَ كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ح وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي كُلُّهُمُ، عَنْ عَاصِمٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وهذا بمعنى ما قلنا أولاً أن الإنسان إذا احتسب الأجر فإن الله يشيئه عليه؛ لأنه أكرم الأكرمين ﷺ، فإننا نرى أن الإنسان لو احتسب على إنسان آدمي من البشر، وكان هذا البشر كريماً فإنه يعطيه ما احتسبه عليه.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:


٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ فَأَرَدْنَا أَنْ نَبِيعَ بِيُوتَنَا فَنَقْتَرِبَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ».

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَلَّتِ الْبِقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ فَأَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَّقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُمْ: «إِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَتَّقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ». قَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ»^(١).

قوله: «دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ» هذه مجزومة على أنها جواب لفعل محذوف، التقدير: الزموا دِيَارُكُمْ، وكررها النبي ﷺ من باب التوكيد، وهذا التوكيد يسمى توكيدًا لفظيًا؛ لأن التوكيد المعنوي يكون بألفاظ معلومة، وأمَّا التوكيد اللفظي، فهو تكرار الجملة أو الكلمة، قال ابن مالك:

وما من التوكيد لفظي يمي مكرراً لقولك ادرج ادرجي



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨١- (...) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَرَادَ بَنُو سَلِيمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ. - قَالَ - وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «يَا بَنِي سَلِيمَةَ دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَتَارُكُمْ». فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَا كُنَّا تَحَوَّلْنَا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥١) بَابُ الْمَشْيِ إِلَى الصَّلَاةِ
تَمَحُّي بِهِ الْخَطَايَا وَتَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٢-٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ - يَعْنِي: ابْنَ عَمْرٍو - عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ لِيَقْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً».

٢٨٣-٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ. ح. وَقَالَ قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - يَعْنِي: ابْنَ مَضَرَ - كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثٍ بَكَرٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِيَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟». قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: «فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا»^(١).


٢٨٤-٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ - وَهُوَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرِ جَارٍ عَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ». قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

يعني: أي شيء يبقيه؟

❦ وقوله: «نَهْرٍ عَمْرٍ»، أي: كثير الماء، وكثير الماء لا شك أنه أشدُّ تنظيْفًا من قليله، وهذا من نعمة الله ﷻ أن هذه الصلوات الخمس يَمْحُو اللَّهُ بهنَّ الخطايا، كما

يمحو الماء الذي يغتسل به الإنسان خمس مرات درنه ووسخه.

وهنا قاعدة، وهي: إذا كان مخرج الحديث واحداً، واختلف مثل هذا الاختلاف، فيؤخذ بالأكثر، فحديث أبي هريرة واحد، هو الذي سبق، وهو الذي لحق، وفيما سبق أن الذي يتوضأ في بيته ويسبغ الوضوء ثم يخرج إلى الصلاة لم يخطو خطوة واحدة إلا رفع الله له بها درجة وحطَّ عنه بها خطيئة، فيؤخذ بالأكثر؛ لأن هذا اختلاف رواة، مادام مخرج الحديث واحداً، ولا يمكن فيه تعدد القضية، فيكون هذا اختلاف الرواة، ويؤخذ بالأكثر.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا كَلِمًا غَدَا أَوْ رَاحَ»^(١).

هذا -أيضاً- من فضل الجماعة؛ أن «مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ»، أي: ذَهَبَ إِلَيْهِ صَبَاحًا، وذلك متى؟ في صلاة الصُّبْحِ، «أَوْ رَاحَ» أي: مساءً، وذلك في صلاة الظُّهْرِ والعصر والمغرب والعشاء، «أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ نَزْلًا فِي الْجَنَّةِ»، النزل: الضيافة، وهذا فضل عظيم؛ يعني: كل يوم، تغدو إلى المسجد خمس مرات وتروح، يعدُّ لك في الجنة خمس ضيافات. والحمد لله، فهذه نعمة كبيرة.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٢) بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٦-٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِيبَاكُ. ح وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثِمَةَ، عَنْ سِيبَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ: قُلْتُ لِحَبِيبِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحُ أَوْ الْغَدَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

هذا الحديث فيه فوائد:

منها: فضيلة جابر رضي الله عنه، حيث كان يجالس النبي ﷺ كثيرًا، ومجالسة النبي ﷺ كلها خير، ومجالسة أهل الخير خير. ومنها -أيضًا-: أنه كان ﷺ إذا صَلَّى الصُّبْحَ بَقِيَ فِي مُصَلَّاهُ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. ومنها -أيضًا-: أنه يجوز أن يتحدث النَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ بِأُمُورِ الدُّنْيَا، وَلَوْ كَانَتْ مِنْ أُمُورِ الْجَاهِلِيَّةِ لَكِنْ بِشَرْطَيْنِ: الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: الْأَيْ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ.

والشَّرْطُ الثَّانِي: الْأَيْ يُؤْذِي أَحَدًا، فَإِنْ كَانَ فِي ذَلِكَ مَحْظُورٌ شَرْعِيٌّ، مِثْلُ أَنْ يَتَضَمَّنَ الْكَلَامُ كَذْبًا، أَوْ بَيْعًا أَوْ شِرَاءً أَوْ إِجَارَةً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ -يَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ- فَهُوَ مَمْنُوعٌ، أَوْ كَانَ يُؤْذِي النَّاسَ فَهُوَ -أَيْضًا- مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ذَلِكَ، نَهَى حَتَّى عَنِ الْجَهْرِ بِالْقِرَاءَةِ، إِذَا كَانَ يَتَأَذَى بِهِ الْآخَرُونَ^(١).

منها -أيضًا-: حُسْنُ خُلُقِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يَسْمَعُ أَصْحَابَهُ يَضْحَكُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَلَا يَنْهَاهُمْ، بَلْ كَانَ يَتَبَسَّمُ كَالْمَقْرَرِ لَهُمْ، وَهَذَا التَّبَسُّمُ، يَحْتَمِلُ أَنَّهُ يَتَبَسَّمُ عَلَى مَا تَحَدَّثُوا بِهِ مِنْ أَخْبَارٍ، أَوْ أَنَّهُ يَتَبَسَّمُ عَلَى فِعْلِهِمْ، وَأَيًّا كَانَ فَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ

(١) أخرجه النسائي في «الكبرى» (٨٠٩٠)، والطبراني في «الأوسط» (٢٧/٣)، وانظر: «كشف الخفاء» للمجلوني (٢/٢٣٤).

الضَّحْكُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذَا وَجَدَ مَوْجِبَهُ؛ يَعْنِي: إِذَا وَجَدَ سَبَبَ الضَّحْكِ، أَمَا أَنْ يَكُونَ الْإِنْسَانُ كَلِمًا حُدِّثَ بِحَدِيثٍ، قَامَ يَضْحَكُ، فَهَذَا رُبَّمَا يُعَدُّ سَفَهًا وَخَلَلًا فِي الْعَقْلِ، لَكِنْ إِذَا وَجَدَ السَّبَبَ لِلضَّحْكِ، وَضَحِكَ الْإِنْسَانُ، فَمِنْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى انْشِرَاحِ صَدْرِهِ وَسَلَامَتِهِ وَانْطِلَاقِهِ، وَلَا يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَكُونَ مُغْلَقًا لَا يَضْحَكُ مَعَ وُجُودِ مَا يُضْحَكُ فَهَذَا إِغْلَاقٌ؛ وَلِهَذَا لَمَّا حَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَضْحَكُ، قَالَ الرَّجُلُ: أَوْ يَضْحَكُ رَبَّنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! فَقَالَ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَ: «لَنْ نَعْدَمَ مِنْ رَبِّ يَضْحَكُ خَيْرًا»^(١)، وَهَذَا أَعْرَابِيٌّ بِفَطْرَتِهِ؛ لِأَنَّ هُنَاكَ فَرْقًا بَيْنَ الرَّجُلِ الْعَبُوسِ الَّذِي لَا يَضْحَكُ وَلَوْ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ، وَبَيْنَ رَجُلٍ يَضْحَكُ مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ، أَوْ يَتَسَمُّ؛ لِأَنَّ هَذَا - أَيْضًا - يَسُرُّ أَصْحَابَهُ، إِذَا رَأَوْهُ يَضْحَكُ مَعَهُمْ، وَلَا يَنْغَلِقُ عَلَيْهِمْ.

ومنها: أن الرسول ﷺ لم يكن يصلي بل كان يقوم، ولم يذكر الصلاة، وقد ورد في غير الصحيحين أن من جلس في مُصَلَّاهُ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى عُمْرَةً أَوْ حِجَّةً^(٢). وهذا الحديث يحتاج إلى تحرير في صحته؛ لأنه يخالف ظاهر رواية مسلم: أن الرسول ﷺ كَانَ يَصَلِّي، فَلْيُنْظَرِ فِي سَنَدِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٨٧- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ كِلَاهُمَا، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

☞ قوله: «حَسَنًا» يعني: ترتفع ويزول اصفرارها، وهذا في حدود ربع ساعة أو ما بين ربع ساعة والعشر دقائق.



(١) أخرجه ابن ماجه (١٨١)، وأحمد (١١/٤)، والحاكم (٦٠٥/٤)، وغيرهم من حديث أبي رزين رضي الله عنه.

(٢) أخرجه الترمذي (٥٨٦) من حديث أنس رضي الله عنه، وقال: حديث حسن غريب، وانظر: «الترغيب

والترهيب» (٦٥٠).

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ ح قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ كِلَاهُمَا، عَنْ سِمَاكٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

❦ في مثل هذا إذا قال: «وَلَمْ يَقُولَا حَسَنًا»، هل نقول: إن هذه الزيادة شاذة، أم ماذا؟
الجواب: لا؛ لأن من شرط الشذوذ أن تكون منافية، فإن لم يكن منافاة، فلا شذوذ، صحيح أنه شدَّ بها من حيث الذكر لها فهي شاذة؛ لأنه انفرد بها، لكن من حيث الحكم بصحة الحديث لا يضر هذا الشذوذ، وقد يقال: إنه يضر فيما إذا كان الحديث من باب الأذكار؛ لأن الغالب أن الأذكار يحفظها الناس، ويعتنون بها، فإذا انفرد أحدهم بزيادة، فإنها لا تقبل؛ لأن هذا من باب الأذكار.
أقول: قد يقال، وقد يقال: إنه مادام ثقة، ولم تكن هذه الزيادة منافية لمن هو أرجح منه، فإنها تكون مقرونة حتى وإن شدَّ بها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ - حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ فِي رِوَايَةِ هَارُونَ - وَفِي حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

في هذا الحديث: دليل على فضيلة المساجد، وأنها أحبُّ البقاع إلى الله ﷻ، و«أحبُّ البلاد»؛ يعني: أحبُّ الأمكنة؛ لأن المسجد ليس بلدًا، لكن المراد بالبلاد هنا: الأمكنة، ولهذا جاء في بعض الروايات: «أحبُّ البقاع».

وفي هذا الحديث فوائد:

منها: إثبات المحبة لله ﷻ وأنها تتعلَّق بالأماكن كما تتعلَّق بالأعمال، فأحبُّ الأعمال إلى الله الصلاة على وقتها، وتتعلَّق بالأماكن كما في هذا الحديث.

وفيه -أيضًا-: دليل على أن محبة الله تتفاوت، فبعض الأشياء أحبُّ إليه من بعض، وما هذه المحبة؟

قال أهل التحريف والتعطيل: المحبة التي أضافها الله لنفسه هي الإثابة، فمعنى يحب؛ أي: يشب **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ ﴿٧﴾﴾** [النساء: ٧]. **﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٥﴾﴾** [النساء: ١٩٥]. **﴿سَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُ ﴿٥٤﴾﴾**. ولماذا قالوا هذا؟

قالوا هذا؛ لأن المحبة هي الميل، ميل الإنسان إلى ما ينفعه، أو ميل المحبِّ إلى ما ينفعه ويلائمه، والله **﴿عَلِيمٌ﴾** مستغنٍ عن كل شيء، ولكننا نقول لهم: إن هذا تحريف، ولا يصحُّ في مثل: «أحبُّ البلاد إلى الله مساجدها»؛ لأن المساجد لا تُتاب، فهل تقولون: إن محبة الله للمساجد هي بمعنى الإثابة؟ هذا غير صحيح.

ثم نقول: إن المحبة التي ذكرتم هي محبة المخلوق، أمَّا محبة الخالق، فقد قال الله تعالى: **﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾** [التكوير: ١١].

ثم نقول لهم: أنتم تثبتون الإرادة، وهذا نخاطب به الأشاعرة، لا المعتزلة، فالمعتزلة لا يثبتون الإرادة، فنقول للأشاعرة: أنتم تثبتون الإرادة، والإرادة: ميل المرید إلى ما يلائمه وينفعه أو يندفع به ضرره، فلا فرق بين الإرادة والمحبة، فإن أثبتتم الإرادة فأثبتوا المحبة، وإن أنكرتم المحبة فأنكروا الإرادة، وإلَّا فأنتم متناقضون.

وهكذا دائمًا القول الباطل تجده متناقضًا؛ لأنه مبني على باطل، والباطل لا يمكن أن يتفق، قال الله تعالى: **﴿وَلَوْ كَانِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾﴾** [النساء: ٨٢].

وفيه أيضًا: إثبات البغض لله، وأن يبغض لقوله: «وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَأُهَا»، فهو تعالى يبغض ويكره ويسخط ويغضب، وكل هذه صفات يجب إثباتها على ظاهرها، واعتقاد أنها حقيقة بالنسبة إلى الله لكنها لا تشبه صفات المخلوقين، وبذلك يحصل لنا السمع والطاعة، والإيمان والتصديق، ونسلم من المحذور.

فإن قال قائل: لماذا كانت المساجد أحبُّ البلاد إلى الله؟

فالجواب: أنها أماكن العبادة، كما قال النبي **﴿لَا تَبْتَغُوا الْبِلَادَ﴾** «إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِلصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ»^(١)، ولذلك أضافها الله لنفسه، فقال: **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ﴾**

(١) سبق تخريجه قريبًا.

مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا أَسْمُهُ. ﴿التوبة: ١١٤﴾.

وأما الأسواق، فهي أبغض البلاد إلى الله؛ لأن الأسواق يكثر فيها اللغظ والكلام المنكر، وربما يكون فيها الكذب، والغش، فهي مواضع معصية، فلذلك كانت أبغض البلاد إلى الله ﷻ.

فإن قالوا: نحن نفسر المحبة ببعض لوازمها، كما فسّر أهل السنّة المعية ببعض لوازمها، ولم يجروها على ظاهرها كما في قوله: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ﴾ [التوبة: ٤]. نقول لهم: نحن لم نفسر المعية ببعض لوازمها إلاّ درءاً لما يعتقدُه الحلولية الجهمية الذين قالوا: إن الله معنا حقيقة في أماكننا، فسّرنا السلف بالعلم، وقال: إن المراد: علمه معكم، لا كما تقول الجهمية، هكذا عبّر بعض السلف، فهم درءاً لهذا القول الباطل، وخوفاً من أن تتعلّق به القلوب العامة فسروها بالعلم والسمع والبصر، وما إلى ذلك.

ولكن الصحيح: أنها معية حقيقية، لكنه معنا حقاً وهو فوق سمواته ولا منافاة، لأن الله تعالى ليس كمثل شيء؛ ولأن المعية مع العلو ثابتة في حقّ المخلوق، فالعرب يقولون في القمر: مازلنا نسير والقمر معنا، أو مازلنا نسير والقطب معنا، أو ما أشبه ذلك.

فإن قالوا: ونحن نفسر النزول إلى السّماء الدنيا بنزول الرحمة؛ لثلا يوهم ذلك أن النزول يقتضي خلو العرش ونحو ذلك؟

نقول: يجب علينا أن نفهم ما فهم السلف، فالصّحابة حدّثهم الرسول ﷺ بهذا الحديث، وهم يؤمنون بأن الله استوى على العرش، ولا شك عندهم في هذا، فهل قالوا الرسول الله: كيف يكون؟

ما قالوا هذا.

وهل قالوا: إذا نزل يخلو منه العرش أو لا يخلو؟

ما قالوا هذا أيضاً، فليسعنا ما وسعهم، ومن لا يسعه ما وسع أصحاب النبي ﷺ فلا وسّع الله عليه، فهو لا بد أن يكون في قلبه حرج، لكن إذا قال: سمعنا وأطعنا وأمتنا، ونقول ينزل ﷻ والنزول مضاف إلى نفسه، ولا يمكن أن يحرف أنه ينزل أمره أو تنزل

رحته أو ينزل ملك من ملائكته أو ما أشبه ذلك، التحريف واضح، أما كيف ينزل فالله أعلم، ولهذا فالقول الراجح عندي أن لا تسأل، هل يخلو منه العرش أو لا؟، وإن كان شيخ الإسلام رحمته يقول: إنه ينزل ولا يخلو منه العرش؛ لأن الله على كل شيء قدير ولا يُقاس بخلقه، لكن نحن نقول: لا نتكلم بكلمة: «يخلو منه العرش أو لا»، وعلينا أن ندعها جانبًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رحمته:

(٥٢) بَابُ مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته:

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».

هذا الحديث فيه: بيان من أحق بالإمامة، قال: «أقروهم»، ولم يقل: أكبرهم ولا أعلمهم بالسنة؛ لأن الأحاديث يكمل بعضها بعضًا. وقوله: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَهُمْ أَحَدُهُمْ»، ليس له مفهوم عدد؛ يعني: ليس المعنى إذا كان اثنين فلا جماعة لثبوت الجماعة باثنين في أحاديث كثيرة، فلا مفهوم لهذا العدد.

وقد يُقال: إنه يؤمهم، أي: يكون إمامهم؛ لأنهم إذا كانوا ثلاثة كان الإمام متقدمًا لكن هذا بعيد من اللفظ بدليل قوله: «وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَبُهُمْ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته:

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ. ح وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. ح وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ - وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ - حَدَّثَنِي أَبِي كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ جَمِيعًا عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعُ كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي خَالِدٍ - قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ - عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ». قَالَ الْأَشْجَعُ فِي رِوَايَتِهِ مَكَانَ سِلْمًا: سِنًا.

هذا ترتيب أوسع مما سبق، يقول النبي ﷺ: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وهذا في ابتداء الإمامة، أما من كان إمام مسجد راتب، فهو أحق بالإمامة، وإن كان في الجماعة من هو أقرأ؛ لقول النبي ﷺ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ»، وإمام المسجد سلطان فيه، لكن في الابتداء، يُرتَّبون هذا الترتيب: «أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ». فما المراد بالأقرأ؟ هل هو الأكثر أو هو الأجود؟

اللفظ يقتضي أن المراد الأجود قراءة، لكن إذ كانوا سواءً في الجودة، يُقدَّم الأكثر، ثم هل المراد: أقرؤهم حفظًا أو نظرًا في المصحف؛ لأنه قد يكون بعضهم عنده قدرة على قراءة مستقيمة، ويكون أجود من الآخر، لكن الثاني أحفظ منه؟

الظاهر أن المراد: أن الحافظ أكثر أولى؛ لأن المعروف في عهد الرسول ﷺ أن أكثر الصحابة كانوا يحفظون القرآن عن ظهر قلب.

○ وقوله: «لِكِتَابِ اللَّهِ» أضافه النبي ﷺ إلى الله؛ لأن الله هو الذي أنزله.

○ وقوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ»، المراد سنة النبي ﷺ، وأخص السنة في ذلك ما يتعلق بالصلاة، فلو فرضنا أن لدينا رجلين: أحدهما علم واسع في السنة: في المعاملات والأنكحة والفرائض والقضاء، وما أشبه ذلك، ولكنه ليس عنده علم فيما يتعلق بالصلاة، والثاني عنده علم أكثر فيما يتعلق بالصلاة، فيقدَّم الثاني؛ لأن ما يتعلق بالصلاة أخص مما يتعلق بعموم السنة.

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي السَّنَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ»، وهذا فيما إذا كان هناك مهاجرون من بلاد الكُفْر إلى بلاد الإسلام، فإنهم إذا تساوا في القرآن، وفي السنة، فإنهم يُقَدِّمُ أقدمهم هجرة؛ لأن الأقدم هجرة عنده من العلم والنصرة لرسول الله ﷺ ما ليس عند الآخر، ولا سيما المهاجرون قبل الفتح؛ أي: قبل صلح الحديبية، فإن الله تعالى قال في كتابه: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَعْظَمَ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدِ وَقَتْلِ أَوْلِيكَ وَوَعَدَ اللَّهُ الْمُحْسِنِينَ﴾ [المائدة: ١٠٠].

قوله: «فَإِنْ كَانُوا فِي الْمُهْجَرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا» أي: إسلامًا، فإذا كان رجلان قد هاجرا جميعًا، وأحدهما أسلم قبل هجرته بشهر، والثاني أسلم قبل هجرته بشهرين، فأيهما أحق؟

الجواب الثاني: مع تساويهما في الصفات الأولى.

هل معنى هذا أنه ينبغي لمن أتصف بالأحقية أن يطلب الإمامة، أو ينبغي لمن وُجِدَ فيهم مَنْ هو أحق أن يُقَدِّمَوه؟

الظاهر: الثاني؛ لأن فرض الإنسان نفسه على غيره، قد يكون فيه ثقل، لكن القوم ينبغي لهم أن يفعلوا هذا، «يَوْمَ الْقَوْمِ أَتْرَاهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وذكر الإمام أحمد في رسالته - المنسوبة إليه في الصلاة - أثرًا فيه أن الرجل إذا أمَّ قومًا وفيهم من هو خير منه لم يزالوا في سفالٍ، أي: في نقص، وضعف ونزول.

قوله: «وَلَا يُؤَمِّنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ» والسلطان أقسام في الواقع، فهناك سلطان عام، وهناك سلطان دون ذلك، و Sultan دون ذلك، فالسلطان الأعلى سلطان البلد، رئيس الدولة، فإذا قُدِّرَ أن رئيس الدولة أتى إلى هنا إلى القصيم، وحضرت الصَّلَاة وهو في المسجد، فَمَنْ أَوْلَى النَّاسِ بِالصَّلَاةِ؟

فالجواب: هو، فيتقدَّم ويصلي بالناس؛ لأنه إمام البلد.

وهناك إمام دون ذلك، كإمام الحي الكبير، فإنه لا يؤمه أحد في سلطان، حتى لو حضر إلى مسجده عالم من أكبر العلماء فإمام المسجد أحق منه، وينهى الرجل العالم أن يتقدَّم إلا بإذن صاحب المسجد، وهناك سلطان أخص كسلطان الإنسان في بيته، فإذا كان هناك جماعة زاروا شخصًا في بيته وحضرت الصلاة وأرادوا أن يصلُّوا في بيت هذا

الرَّجُلِ، فإن أحق الناس بالإمامة هو صاحب البيت، حتى وإن كان في القوم من هو أقرأ منه؛ لأنه هو السُّلطان في مكانه.

وقوله: «وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»، هذا -أيضاً- من باب الاستطراد -والله أعلم-، إن كان النبي ﷺ قال ذلك في مجلس واحد، فهذا من باب الاستطراد، ومعنى الحديث: لا يقعد في بيته على ضيافته التي قدّمها له، وتُسَمَّى تَكْرِمَةً؛ لأن المقصود بها إكرام الضيف، فلا يقعد على تكريمته في بيته إلا بإذنه، أمّا مثلاً إذا جاء إنسان وقدّم الغداء، ومن حين ما قدّمه ففز هذا الضيف وقام، فهذا منهي عنه، لأنه ليس له الحق أن يتقدّم إلى الطّعام المقدّم له تَكْرِمَةً إلا بعد أن يأذن صاحب الطّعام، ويقول: تفضلوا، كما قال إبراهيم لما قرّب الطّعام: ﴿قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]. ولم يجعل مجرد التقريب إذناً، وإن اطرد العرف، وصار تقديم الطّعام إذناً في أكله، فلا بأس؛ لأن قول الرسول ﷺ: «إِلَّا بِإِذْنِهِ» يشمل الإذن العرفي والإذن اللفظي؛ ولأن الإنسان لو ففز ليأكل التكرمة ربما يكون هناك أشياء يريد صاحب البيت أن يأتي بها ويحضرها ويكون في هذا خجل عليه.

المهم: لا يقعد في بيت الإنسان على ضيافته التي قدّمها له إلا بإذنه، والإذن نوعان: لفظي، وعرفي.

وإذا اجتمع إمامان أحدهما أقرأ لكنه فاسق، والثاني أقوم وأحسن استقامة، ولكن قراءته دون الأول، فإن نظرنا إلى ظاهر الحديث؛ قلنا: يُقدّم الأقرأ، وإن نظرنا إلى حال الصّحابة وأن الأقرأ في وقتهم في الغالب الأتقى؛ لأن الصّحابة رضي الله عنهم لا يتجاوزن عشر آيات حتى يتعلّموها وما فيها من العلم والعمل، قلنا: هنا يُقدّم من دون ذلك في القراءة؛ لأنه مستقيم، على أن بعض العلماء رجموا الفاسق لا تصح أصلاً، ولكن هذا القول ضعيف؛ لأن الصّحابة رضي الله عنهم صلّوا خلف الفسقة من الأمراء وغيرهم، ولم ينكر ذلك أحد، والرّاجح: أن إمامة الفاسق صحيحة، وأن الإنسان إذا كان فاسقاً يخلق اللحية أو يشرب الدخان أو ما أشبه ذلك فإنه تصحّ إمامته، وكل من صحّت صلاته، صحّت إمامته إن كان في نوعه أو أعلى منه، وإنما قيّدنا هذا القيد لنخرج إمامة المرأة للرّجل، فإنها لا تصحّ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(...) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ. ح وَحَدَّثَنَا الْأَشْجُعُ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

٢٩١- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ بْنَ ضَمْعَجٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَوْهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمَهُمْ قِرَاءَةً فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهَجْرَةِ سَوَاءً فَلْيَوْمُهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًا، وَلَا تَوْمَنَ الرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِيهِ وَلَا تَجْلِسَ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ أَوْ يَأْذِنَهُ».

لا شك أن السياق الأول أحسن في الترتيب وأعم وأشمل، لكن المحدثون يأتون بمثل هذا من باب الاعتضاد وزيادة الطرق.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجِيماً رَقِيقاً فَظَنَّ أَنَا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا فَسَأَلْنَا، عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا فَأَخْبَرَنَا فَقَالَ: «ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِكُمْ فَأَقِيمُوا فِيهِمْ وَعَلِّمُوهُمْ وَمَرُّوهُمْ فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَدِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ» (١).

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥).

(...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سُلَيْمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ. وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

إسماعيل بن إبراهيم هو ابنُ عليَّة، ولكنه تارة يُنسب إلى أبيه وتارة يُنسب إلى أمه، ولم ينبه على هذا مسلم رحمه الله؛ لأنه يظنُّ أن النَّاسَ مثله يعرفون الرجال بأسماء آبائهم وأمهاتهم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٣- (...) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِفْقَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذْنَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا وَلَبَّيْكُمْ أَكْبَرُكُمْ».

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ -يَعْنِي: ابْنَ غِيَاثٍ- حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبَيْنِ فِي الْقِرَاءَةِ.

هذا هو الواجب؛ لأن قوله: «وَلَبَّيْكُمْ أَكْبَرُكُمْ»؟

هذا في المرتبة الرابعة، فأولاً: القرآن، اتقان كلام الله، ثم السنة، ثم الأقدم هجرة، ثم إسلاماً أو سنناً في المرتبة الرابعة، لكن أحياناً يَخْتَصِرُ الرُّوَاةُ، ثم إن هذا جاء بلفظ التثنية، وفي السياق الأول، جاء بلفظ الجمع «شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ»، ولا منافاة، فلعل مالكا وصاحبه، حضرا إلى النبي ﷺ وحدهما دون بقية أصحابهما فأوصاهم بهذه الوصية.

وقوله ﷺ «لَبَّيْكُمْ أَكْبَرُكُمْ» في هذا الحديث: «فَلَبَّيْكُمْ لَكُمْ»، يستفاد منه: أن الأذان فرض كفاية؛ لأنه قال: «فَلَبَّيْكُمْ لَكُمْ».

ويستفاد منه -أيضاً-: أنه لا تجب إجابة المؤذن، وأن قوله ﷺ: «فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ»^(١)، على سبيل الاستحباب.

(١) أخرجه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد الخدري رحمه الله.

ويستفاد منه: أنه لا بد أن يُسمع صوت المؤذن فلو كان في البر، وكان بينه وبين أصحابه تلٌّ من الرَّمْل، فأذن لكن لم يسمعه، فإنه لا يجزئ، لماذا؟
الجواب: لأنه لم يؤذن لهم في الواقع، فلا بد أن يسمعه، ولهذا اشترط العلماء رحمهم الله في صوت المؤذن أن يُسمع من بُرْبِهِ.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٤) باب استخباب القنوت في جميع الصلوة

إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَعْقِبَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ وَيُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ». ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، وَسَلَمَةَ بْنَ هِشَامٍ، وَعِيَّاشَ بْنَ أَبِي رِبِيعَةَ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كِسْفِي يَوْسُفَ، اللَّهُمَّ الْعَن لِحْيَانَ وَرِعْلَانَ وَذِكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ». ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿التَّوْبَةُ: ١٣٨﴾^(١).

هذا قنوت النوازل، لما اشتدت الضائقة في المسلمين من عدوهم في مكة دعا النبي ﷺ أن ينجيهم الله ﷻ، وأن يشدد وطمته على مُضَرَ، وسمى: «مُضَرَ». في هذا الحديث فوائد منها: جواز تسمية من تدعوه، لأن الرسول ﷺ سَمَى.

ومنها: جواز التسمية بالوليد، فيكون في هذا ردُّ على من كره التسمية بالوليد. وقد يقول قائل: إن هذا من باب الإخبار وأقره النبي ﷺ، كما أقر اسم عبد المطلب، بل كان هو نفسه يقول -صلوات الله وسلامه عليه-: «أنا ابنُ عَبْدِ الْمُطَلِّبِ»^(١) ولكن يُجاب عن هذا بأن الإخبار عن شيء قد مضى وانتهى مقبول، لكن الوليد موجود؛ ولهذا غيّر النبي ﷺ اسم بَرَّةَ إلى زينب، وإلى جويرية^(٢)، فالظاهر أن التسمي بالوليد لا بأس به.

وفيه -أيضاً- دليل على التعميم بعد التخصيص لقوله: «وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ»، وإذا ذكِرَ التعميم بعد التخصيص، أو بالعكس، فهل يكون المخصص داخلًا في العام، أو يبدلُ تخصيصه على خروجه من العام؟ في هذا قولان للأصوليين:

القول الأول: أنه داخل في العموم، فيكون هذا المخصوص، مذكورًا مرتين، مرّة بطريق العموم، ومرّة بطريق المخصوص.

ومن العلماء من قال: إنه لا يدخل في العموم؛ لأن تخصيصه وإخراجه من أفراد العموم يدلُّ على أنه ليس داخلًا فيه، والمسألة تكاد تكون قريبة من اللفظ، يعني من الخلاف اللفظي.

وفيه -أيضاً-: جواز الدعاء بمثل هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى مُضْرٍ»، على سبيل العموم، ومضر: قبيلة كبيرة من قبائل العرب، فكذلك إذا قلت مثلاً: «اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَى الرَّؤْسِ»، أو على كذا أو على كذا، فلا بأس، حتى لو كان فيهم مسلمون، فإنهم إمّا أن يدخلوا مع العموم، وإمّا أن يكون إسلامهم مُخرَجًا لهم من هذا الدعاء.

وقوله: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسِنِي يُوسُفَ»، بعض الناس يقرأ كَسِنِي يوسُفَ، وهذا خطأ وإنما الياء مخففة؛ لأن أصلها سنين، ولكن حُذفت النون للإضافة، النون التي هي علامة الجمع حُذفت للإضافة، فما هي سنو يوسف؟

(١) أخرجه البخاري (٢٨٦٤)، ومسلم (١٧٧٦).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩٢)، ومسلم (٢١٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه مسلم

(٢١٤٠) في شأن جويرية رضي الله عنها.

الجواب: سبع شداد، كما قال الله تعالى في القرآن: ﴿سَبْعَ شِدَادٍ يَا كُنَّ مَا قَدَّمْتُمْ لَنَا إِلَّا قَلِيلًا مِمَّا تَحْصُونَ﴾ [التين: ٤٨]. يعني: جَذِبٌ وَقَحْطٌ وَضَعْفٌ فِي الْمَوَاشِي، وَهَذَا يَدْمُرُ اقْتِصَادَ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ قَالِبَ اقْتِصَادِهِمْ عَلَى هَذَا.

❦ قوله: «اللَّهُمَّ الْعَيْنَ لِحَيَّانٍ وَرِغْلًا وَذَكَوَانًا وَعُصْبِيَّةً» هؤلاء أفخاذ من العرب؛ لأنهم كانوا أشداء على المؤمنين.

❦ وقوله: «عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ»، هل هذا الوصف لجميع القبائل الأربع، أو للأخير فقط؟ الظاهر للأخير؛ يعني: أنه بين أن هذه عصت الله ورسوله:

وقل أن أبصرت عيناك ذا لقب إلا ومعناه إن فكرت في لقبه عُصْبِيَّةً، عصت الله ورسوله، فغالب المعاني والأعمال تكون مقرونة بالأسماء، ويشهد لهذا أن النبي ﷺ لَمَّا أَقْبَلَ سَهِيلَ بْنَ عَمْرٍو حَالَ الْمَفَاوِضَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قَرِيشٍ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: «إِنَّهُ سَهْلٌ مِنْ أَمْرِكُمْ»^(١)، تَفَاوُلًا بِهَذَا الْاسْمِ، وَلَكِنْ هَلْ يُقَابِلُ هَذَا التَّشَاوُمَ؟

قال العلماء: إنه لا ينبغي أن يسمي باسم يكون فيه التشاؤم مثل صخر، فلا ينبغي أن تسمي ولدك صخرًا، إن سميته صخرًا صارت أخلاقه كالحصى كالحجارة، ولا تسميه -أيضًا-: حرب؛ لأنه -أيضًا- يدل على فتنة، فيأتي الآتي يقول: هل عندكم حرب؟ فتقول: نعم، عندنا حرب، هذا تشاؤم، وقد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه «تحفة الودود» أشياء عجيبة من هذا النوع من اقتران الأعمال والمعاني بالألفاظ، لكن هذا لا ينبغي أن يتخذها الإنسان شيئًا يعتمد عليه، لأنه لو فعل ذلك لاستسهل الفاسق إذا كان اسمه سهلًا، واستيسر أمره إذا سمي يسارًا، واستصعب المؤمن إذا كان اسمه صخرًا أو ما أشبه ذلك، لكن هذا في الغالب.

❦ قوله: «ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ﴾» الله أكبر! هذا كلام الله للرسول، ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾، فكيف بالناس الذين دون الرسول هل لهم شيء من الأمر؟ أبدًا، لما نزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبُهُمْ﴾ ترك اللعن؛ لأن اللعن معناه الطرد والإبعاد عن

(١) أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢).

رحمة الله، وإذا كان ليس له من الأمر شيء، فليس له الحق أن يدعو الله بأن يطردهم ويبعدهم من رحمته.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: «وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَيْسِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرَّكْعَةِ فِي صَلَاةِ شَهْرٍ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: «اللَّهُمَّ أَنْجِ الْوَلِيدَ بْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ نَجِّ هِشَامَ، اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ اللَّهُمَّ نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ اشْدُدْ وَطْأَتَكَ عَلَى مُضَرَ، اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَيْسِي يُوسُفَ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ بَعْدُ فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ - قَالَ - فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟.

في هذا الحديث: دليل على ما ترجم له النووي: إذا نزلت بالمسلمين نازلة فإنه يقنُتُ في الصَّلوات.

وفيه: دليل على أنه إذا زال موجب القنوت فإنه يتوقَّف؛ لقوله: «وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا»، ومعنى: وما تراهم، الاستفهام يعني: أو ما تراهم قد قدموا؟ فدلَّ هذا على أن القنوت يتقيَّد بموجبه، ولا يُزاد.

وفيه -أيضاً-: أن القنوت يكون بعد الركوع؛ لأنه ذكر أنه يقنُتُ إذا قال: سمع الله لمن حمده.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (...) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا هُوَ يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». ثُمَّ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ: «اللَّهُمَّ نَجِّ عِيَّاشَ بْنَ أَبِي رَيْعَةَ». ثُمَّ

ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «كَسَيْتِي يُوسُفَ». وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.
 ٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ
 يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ:
 وَاللَّهِ، لَأَقْرَبَنَّ بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ وَالْعِشَاءِ
 الْآخِرَةَ وَصَلَاةَ الصُّبْحِ وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ^(١).

وفي هذا الحديث -أيضاً-: دليل على أن مما يشرع في القنوت: الدعاء للمؤمنين،
 بما يرى أنه مناسب للقنوت الذي قُنت من أجله.

وفيه: الدعاء على الكافرين باللَّعن، لكن هذا على سبيل العموم، أما على سبيل
 التعيين؛ فإنه لا يجوز، وقد سبق أن النبي ﷺ نهى عن لعن المعين.
 وما حكم ما يفعله بعض الناس في بعض البلاد من أنهم يقتنون دائماً في صلاة
 الفجر، هل يقال إن هؤلاء مبتدعة؟

الجواب: نعم، يقال فيه: إنه مبتدع، وقد صرح بذلك بعض الصحابة لابنه لما
 سأله عن قنوت الرجل، قال: أي بني مُحَدَّثٌ^(٢).
 لكن مع ذلك إذا صار إماماً لك فتابعه، كما قال الإمام أحمد رحمه الله، إذا اتهم بقانت
 يقنت في الفجر، فليتابعه وليؤمن على دعائه^(٣).



(١) أخرجه البخاري (٧٩٧).

(٢) أخرجه النسائي (٢٠٤/٢)، والترمذي (٤٠٢)، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٣٩٤/٦)، وغيرهم
 من حديث سعد بن طارق الأشجعي؛ أنه سأل أباه... فذكره.

(٣) وسئل الشيخ رحمه الله عن حديث: «... وَأَمَّا الصُّبْحُ فَلَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا»؟
 فأجاب رحمه الله قائلاً: هذا حديث ضعيف جداً، وقد أنكر هذا ابن القيم إنكاراً عظيماً في «زاد المعاد».
 قلت: وهذا الحديث من رواية أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن أنس به، وقد ذكر ابن
 حبان وغيره؛ أن حديث أبي جعفر الرازي عن الربيع بن أنس ضعيف، فقال: لا يزال الناس يتقنون
 حديثه، لاسيما رواية أبي جعفر عنه. أو عبارة نحوها.

(*) أخرجه أحمد (١٦٢/٣)، والدارقطني (٣٩/٢)، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله إلى ضعفه كما في
 «المجموع» (٣٧٤/٢٢).

نَمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ ثَلَاثِينَ صَبَاحًا يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذَكَوَانَ وَلَحْيَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ. قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتِ مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأْنَاهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدَ أَنْ بَلَّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ^(١).

في هذا الحديث: دليل على ما ثبت عند أهل السنة من أن القرآن يُنسخ، وهذا الذي نُسخ الآن هو اللفظ، أما المعنى فربما يُقال: إنه لم يُنسخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ ﴿٣١﴾ فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ. وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ أَلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٣٢﴾ ﴿٣٣﴾ يَسْتَبْشِرُونَ بِنِعْمَةِ اللَّهِ وَفَضْلِهِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٣٤﴾ ﴿التوبة: ١٦٩-١٧١﴾. وقد قَسَمَ العلماءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ النسخ إلى أقسام من جهة البدل، ومن جهة النص:

أما من جهة البدل: فقالوا: إن النسخ ينقسم إلى ثلاثة أقسام: نسخ إلى بدلٍ أخف، ونسخ إلى بدلٍ أشد، ونسخ إلى بدلٍ مساوٍ.

أما الأول: النسخ إلى بدلٍ أخف فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَفُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْهُنَّ وَأَتَّعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...﴾ ﴿١٨٧﴾. إلى آخر الآية، ومثل قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ﴾ ﴿الأنفال: ١٦٦﴾. فالنسخ هنا إلى أخف.

والثاني: النسخ إلى الأشد؛ فمثل قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لِمَ كُنْتُمْ تَقْفُونَ﴾ ﴿١٨٣﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ. وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٥﴾ شَهْرَ رَمَضَانَ الَّذِي

(١) أخرجه البخاري (٢٨١٤).

أَنْزَلَ فِيهِ الْفُرْعَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيَّنَّتْ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُتْهُ ﴿ [البقرة: ١٨٣-١٨٥].

وهذا نسخ إلى أشد، ووجه كونه إلى أشد: أن النَّاسَ كانوا في الأول مخيَّرين بين الصوم والإطعام، ثم تعيَّن الصوم، وفي هذا تضيق على المكلف. والثالث: النسخ إلى مُمائل، كنسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة، ووجه كونه مُمائلًا، أن المكلف لا فرق عنده أن يتَّجِهَ إلى الشمال أو إلى الجنوب. فإذا قال قائل: إذا ما الحكمة؟

نقول: أمَّا الحكمة للنسخ إلى الأخف، فلو جهين:

الوجه الأول: بيان أن هذا أمر مهم، يحتاج إلى العناية، ولكن الله خَفَّفَ.

الثاني: بيان رحمة الله ﷻ في التَّخْفِيفِ، انظر إلى الصلوات أول ما فرضت كم كانت؟

كانت خمسين صلاة، ثم نُسخت إلى خمس بالفعل، وخمسين في الميزان.

وأما النسخ إلى أثقل فله ثلاثة وجوه:

الأول: بيان امتثال العبد وتحقيق العبادة، وأنه يتعبد بأمر ربِّه، إن أمره بأخف

فَعَلَ، وإن أمره بأثقل فَعَلَ، وهذا وجه.

والوجه الثاني: التدرج في الشيء شيئًا فشيئًا، كما في الخمر، نسخ إلى أربع مرات،

أبيح ثم عرِّضَ بتحريمه، ثم حُرِّمَ في أوقات معينة عند الصلاة، ثم حُرِّمَ على التأييد.

والثالث: زيادة الأجر؛ لأنه كلما كانت العبادة أشق كانت أعظم أجرًا؛ لقول النبي

ﷺ: «إِنَّ أَجْرَكَ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ»^(١)؛ يعني: على قدر التعب.

وأما النسخ إلى الممائل، فما الحكمة فيه؟

فيقال: لا بد أن تكون الحكمة أمر يتعلَّق بالمنسوخ إليه، لا بالنسبة للفاعل، وهنا

الأمر ظاهر في مسألة القبلة فإن الكعبة أفضل من بيت المقدس، علمًا بأن شيخ

الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ يَقُولُ: إن الكعبة كانت قبل الأنبياء كلهم، وأن الذين حَرَّفُوا

ذلك من اليهود والنصارى، حَرَّفُوهُ لا عن استناد إلى شرع، بل هذا من عند أنفسهم،

(١) أخرجه مسلم (١٢١١).

هذا باعتبار المنسوخ، هل هو إلى أكثر أو أشد.

أما باعتبار النسخ، فقالوا: إنه ينقسم إلى ثلاثة أقسام -أيضا-: نسخ اللفظ وحده، ونسخ الحكم وحده، ونسخهما جميعًا:

الأول: نسخ اللفظ وحده؛ كنسخ آية الرجم، فأية الرجم كانت تُقرأ في القرآن، كما قال عمر رضي الله عنه: قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَحَفِظْنَاهَا^(١)، ولكن نُسَخَتْ.

الثاني: نسخ الحكم دون اللفظ، يبقى اللفظ ونسخ الحكم، مثل آيتي المصابرة، فإن آيتي المصابرة المنسوخ فيها باقٍ في اللفظ، وهو أن الرَّجُلَ يَجِبُ أَنْ يَصَابِرَ عَشْرَةَ وَهِيَ مَوْجُودَةٌ.

والثالث: نسخهما جميعًا، ومثلوا لذلك بآية الرضاع: «كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ نُسِخَ بِخَمْسٍ»^(٢)، فالعشرة الآن منسوخة لفظًا وحكمًا.

فإذا قال قائل: ما هي الفائدة من نسخ الحكم دون اللفظ؟

قلنا هنا فائدتان:

الفائدة الأولى: تذكير الناس بالحكم السابق، سواء كان أخف أو أثقل.

والثاني: زيادة أجرهم بالتلاوة، فإذا كان المنسوخ من القرآن فإنه إذا بقي تعبد النَّاسُ بتلاوته وازدادوا أجرًا، هذا بالنسبة للمنسوخ حكمًا لا لفظًا. أما بالنسبة للمنسوخ لفظًا لا حكمًا.

فمن فوائده: كمال التعبد لله تعالى، وأن هذه الأمة تعبدت لله تعالى بما حكم به وإن نسخ لفظه، ويكون في هذا إظهار الفرق بين هذه الأمة وبين اليهود في مسألة الرجم، فهم في مسألة الرجم حاول اليهود أن يخفوها من نص التوراة، حتى إن قارئ التوراة لما جاء يقرأها على النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده على آية الرجم إنكارًا وجحودًا^(٣)، وهذه الأمة عملت بالرجم مع أنه لا يوجد في كتابها من حيث اللفظ، وهذا لاشك أنه على عكس مسار اليهود.

(١) أخرجه مسلم (١٦٩١).

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٩).

وهل آية الرَّجْمِ التي نُسخَ لفظها دون حكمها، هل هي التي توجد في التفاسير: (والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة...)?

الجواب: لا، ليست هي لأن (الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم). يخالف الحكم الثابت؛ لأن الحكم في الرَّجْمِ مقيد بالإحصان، فالشيخ معناه كبير السن، وبناء على ذلك لو زنا الصغير لا يُرجم، ولو زنا الشيخ وهو لم يتزوج لُرجم، وهذا ليس بصحيح، ولا يمكن أن يثبت القرآن الكريم بهذه الرواية الضعيفة التي تُخالف ما ثبت في الصحيحين؛ لأن عمر أعلن على المنبر، قال: «وإنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ ثَابِتٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَلَى مَنْ زَنَا إِذَا أَحْصِنَ» فقيّد وعمّم في قوله: على مَنْ زَنَا؛ يعني: سواء كان صغيراً أو كبيراً، إذا أحصِنَ، فهذا الذي اشتهر عند الناس ليس بصحيح:

أولاً: لمخالفته للحكم.

وثانياً: أن مثل سنده لا يثبت به القرآن.

فإن قال قائل: النسخ ممتنع عقلاً؛ لأنه إن كانت الحكمة تقتضي الحكم الأول، فلماذا يُنسخ، وإن كانت تقتضي الحكم الثاني، فلماذا يؤتى بالحكم الأول؟!!

وهذا لا شك أنه تليس ويشبهه على الإنسان، ويقول: صحيح، لماذا إذا كان الخير في الحكم النَّاسِخِ، فلماذا أتى بالمنسوخ أولاً؟

ولكن يقال في الجواب عن هذا: إن الحكمة تتقدّر بحسب حال الناس وزمان الناس، ففي أول الإسلام قد لا يكون من الحكمة أن نجابهم في الحكم الشرعي الثابت الذي يعلم الله أنه سيثبت، فإنه يخاطبهم بأمر يناسب حالهم، ثم يستقر الأمر على حسب ما يكون المصلحة دائماً، وما دامت الأحكام تابعة للحكمة، فإن الحكمة بلا شك تختلف، فيكون الحكم المنسوخ هو الحكمة في حال إحكامه، ويكون الحكم النَّاسِخِ هو الحكمة في حال نسخته.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩٨- (...) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا.

قوله: «بَعْدَ الرُّكُوعِ يَسِيرًا»، يحتمل أنه صفة لزمان؛ أي: زمانًا يسيرًا، ويحتمل أنه صفة للقنوت؛ أي: لم يُطل القنوت، والظاهر الأول، أنه لم يطل؛ لأنه إنما قنت شهرًا.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٢٩٩- (...) وَحَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى - وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ - حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَحْلَزٍ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ يَدْعُو عَلَى رِغْلِ وَذِكْوَانَ وَيَقُولُ: «عَصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ».

٣٠٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنْسُ بْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَدْعُو عَلَى بَنِي عَصِيَّةَ.

٣٠١- (...) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنْسٍ قَالَ سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُنُوتِ قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ نَاسًا يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ. فَقَالَ: إِنَّمَا قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنْاسٍ قَتَلُوا أَنْاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ.

والقنوت الذي أثبتته أنس قبل الركوع غير القنوت الذي قيده بشهر بعد الركوع، فالقنوت الذي قبل الركوع هو طول القيام والقراءة، كما قال الله تعالى: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ ﴿١٣٨﴾ ﴿الأنعام: ١٣٨﴾. وأمّا القنوت الذي قيده بشهر، فهو الدعاء على هؤلاء القوم، وهو الذي كان بعد الركوع.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣٠٢- (...) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَيْرِ مَعُونَةَ كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ.

قوله: «ما وجد»؛ يعني: حزن، فالوجد؛ بمعنى: الحزن، والمعنى أن الرسول ما حزن على سريته كحزنه على هذه السريته، وحق له أن يحزن ﷺ لأنهم سبعون رجلاً كلهم من القراء، يقرأون القرآن، وهؤلاء في الحقيقة أمرهم عظيم، وهمم كبير، ولكن الرسول ﷺ ليس له ملجأ إلا الله ﷻ، فصار يدعو على قتلهم.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

(...) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ وَابْنُ فَضِيلٍ. ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ كُلُّهُمْ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ. يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٣- (...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا يَلْعَنُ رِعْلًا وَذَكَوَانَ وَعَصِيَّةَ عَصُوا اللَّهُ وَرَسُولَهُ.

(...) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

٣٠٤- (...) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَتَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ ثُمَّ تَرَكَهُ.

٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْتُلُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٦- (...) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحِ الْمِضْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولَهُ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا وَأَسْلَمُ، سَأَلَهَا اللَّهُ».

٣٠٨- (...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ - وَهُوَ: ابْنُ عَمْرٍو - عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنِ الْحَارِثِ بْنِ خُفَّافٍ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ خُفَّافُ بْنُ إِيْمَاءِ رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهُ، وَعُصَيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ الْعَن بَنِي لِحْيَانَ وَالْعَن رِعْلًا وَذَكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا. قَالَ خُفَّافُ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

(...) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: وَأَخْبَرَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ بْنِ إِيْمَاءِ. بِمِثْلِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجُعِلَتْ لَعْنَةُ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

والظاهر: في قوله: «قَبْلَ الرُّكُوعِ»، أن هذا من باب اختلاف الشُّنَّةِ، وأنه يجوز قبل الرُّكُوعِ وبعده، وبعضهم فرَّق بين هذا وقنوت الوتر، ولكن الأمر واسع.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٥٥) بَابُ قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِخْبَابِ تَفْجِيلِ قَضَائِهَا

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيصِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ سَارَ لَيْلَهُ حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسَ وَقَالَ لِبِلَالٍ: «اِحْمَلْنَا اللَّيْلَ». فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قُدِّرَ لَهُ وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَةً الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ مُسْتَنِدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتَيْقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَيُّ بِلَالٍ». فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ - بِأَبِي أَنْتَ وَآمِي يَا رَسُولَ اللَّهِ - بِنَفْسِكَ قَالَ: «اِقْتَادُوا». فَاقْتَادُوا وَوَاخِلَهُمْ شَيْئًا ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿رَاقِعِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]». قَالَ يُونُسُ: وَكَانَ ابْنُ شِهَابٍ يَقْرَأُهَا لِلذِّكْرِ.

هذا الحديث فيه: دليل على مسائل:

المسألة الأولى: أن النبي ﷺ بشرٌ يتابه ما يتاب الناس من النوم وطلب الراحة وغير هذا، وقد أكد ذلك بقوله - صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنَسَى كَمَا تَنْسُونَ»^(١).

وفيه أيضًا: دليل على توكيل من يُراقب الوقت، وأن أولى من يوكل المؤذن؛ لأن النبي ﷺ وكل بلالًا في ذلك.

وفيه - أيضًا -: دليل على أن النَّائم غير مُؤاخذ؛ لأن النبي ﷺ أقرَّ بلالًا حين قال: «أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ»، فالنائم ليس بمؤاخذ، بل مرفوعًا عنه القلم، لكنه

(١) سبق تخريجه.

يقضي ما فاته من الواجب إذا صار ممًا يقضي شرعًا.

وفيه دليل: على أنه إذا حصل مثل هذا، ونام الناس عن صلاتهم في المكان فإن السنة أن يتأخروا عن هذا المكان، وينقلوا عنه شيئًا، ولا يتعدون كثيرًا؛ وذلك لأن هذا الشيطان كما جاء في الحديث: حضر في هذا المكان، فكان لا ينفى أن يصلوا فيه. وفيه: دليل على أن المسافر فرضه أن يتطهر بالماء؛ لأن النبي ﷺ توضأ، وأما من قال: إن المسافر لا وضوء عليه، وإنما يتيمم؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْرًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [النسأة: ٤٣]. فجعل السفر قسيمًا للمرض مبيحًا للتيمم، فهذا ليس بصحيح، ويقال: إنما ذكر الله السفر؛ لأن الغالب في السفر هو عدم الماء، فيكون هذا من باب التقييد بأغلب الأحوال، والتقييد بأغلب الأحوال يقول العلماء: إنه ليس له مفهوم.

وفيه - أيضًا - أنه يؤذن للمقضية؛ يعني: إذا فاتت الصلاة قومًا لم يستغفروا إلا بعد أن قضي الوقت، فإنهم يؤذنون؛ لقوله: «وَأَمَرَ بِالْأَلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ»، لكن في رواية أخرى: أذن، وأقام الصلاة.

وقوله: «فصلّى بهم الصبح»، ولم يبين كيف صلى في هذا السياق، لكنه قد ثبت، أظنه من حديث أبي قتادة^(١) أنه صلى كما كان يصليها كل يوم، وبناء على يكون قضاء هذه الصلاة، مثل أدائها؛ أي: أنه يقرأ بها جهراً؛ لأنها صلاة جهرية، فتقضى كما كانت، ويؤيد هذا قوله ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا، فَلْيُصَلِّهَا» فإن هاء الضمير تعود على الصلاة المقضية، بجميع أحوالها؛ يعني: كيفيتها، والجهر بالقراءة فيها، وغير ذلك، وبناء على هذا نقول: إذا قضى صلاة ليل في نهار، فإنه يجهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل فإنه يسر.

ونقول أيضًا: إذا قضى صلاة حصر في سفر يتم، وإذا قضى صلاة سفر في حصر يقصر.

وفيه: العفو عن النسيان؛ لقوله: «فليصلها إذا ذكرها».

وفيه: أن الأوامر لا تسقط بالنسيان، بل يطالب بها الإنسان؛ لقوله: «مَنْ نَسِيَ

الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا» بخلاف النَّوَاهِي، فإنَّ الإنسانَ إذا فعلها ناسيًّا، فإنه لا يجب عليه ما يترتب على فعلها ذاكراً، والفرق بينهما: أن فعل المأمور إيجابٌ وإيجادٌ لما أمر به، وأمَّا ترك المحظور فهو تخلُّ عنهُ، وإذا فعله جاهلاً أو ناسيًّا فإنه لا يلزمه شيء، كما أن تارك المأمور في حال نسيانه ليس عليه شيء؛ أي: أنه لا يَأْتِمُّ، ولا يُقال: إنك آتِمٌّ لما أخرت الصلاة عن الوقت ناسيًّا.

وما حكم النوافل في قضاء الفوائت ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ؟
الجواب: في القضاء تُقَدَّمُ الفريضةُ إلَّا إذا كانت النَّافِلَةُ تابعةً للفريضة، كما لو كانت الصلاة صلاة الظهر أو صلاة الفجر، فإنه يبدأ بالرَّاتِبَةِ قبلها، فيصلِّي الراتبة أولاً ثم الفريضة.

وما وجه الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ؟
الجواب: هذه معناها أنك تقيم الصَّلَاةَ إذا ذكرت، ويؤيده القراءة الواردة في هذا، ولكنها غير متواترة ﴿وأقم الصلاة للذِّكْرَى﴾؛ يعني: إذا ذكرت.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣١٠- (...) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى - قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ - حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَسْتَقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لِيَأْخُذَ كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رِجْلَيْهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ». قَالَ: فَفَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالْمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ - ثُمَّ أَقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْغَدَاةَ.

في هذا: دليل على أن الرُّوَاتِبَ تُقْضَى مع الفرائض؛ لأنها تبع لها، وليس فيه: دليل على جواز النافلة قبل قضاء الفريضة؛ وذلك لأن الرَّاتِبَةَ تابعةً للفريضة، فلو كان على الإنسان قضاء صلاة فائتة فليس له أن يتنفل نفلًا مطلقًا؛ لأنه مطالب بالفور؛ أي: بالقضاء على الفور، كما لو ضاق وقت الصَّلَاةِ عنها، فإنه لا يتنفل نفلًا مطلقًا، أمَّا إذا

كان الوقت مُتَسِعًا كقضاء رمضان، فلا بأس أن يتطوع بالصوم، ولو لم يقض، إلا ما كان تابعًا لرمضان كأيام السُّتِّ^(١)، فإنه لا يصحُّ أن يصومها بنية أنها من الست حتى يصوم رمضان كله.

فإذا قال قائل: إن النبي ﷺ قال: «إِنَّ هَذَا مَنْزَلٌ حَضَرْنَا فِيهِ الشَّيْطَانُ»، هل قال هذا عن وحي أو استدلالٍ باللازم؟

فالجواب أن يقال: إن كان عن وحي فليس لنا أن نقول ذلك إذا حصل لنا مثل ما حصل للرسول ﷺ، وإن كان استدلالًا باللازم، فلنا أن نقول ذلك، فيما لو نمننا ولم نستيقظ إلا بعد طلوع الوقت، فلنا أن نقول هذا؟

والظاهر: الثاني؛ لأن الله تعالى قال في القرآن الكريم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْغَيْبِ وَالْمِيسِرِ وَصَدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ۗ﴾ [التوبة: ٢٥]. وأخبر النبي ﷺ عن رجل تأخر عن صلاة الصبح، فقال: «ذَلِكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ»^(٢)؛ لأنه إذا بال فيها لم يسمع.

فالحاصل: أن الظاهر - والله أعلم - أن لنا أن نقول؛ إذا جرى علينا مثل ما جرى على الرسول ﷺ إن هذا موضع حضرنا فيه الشيطان، وأمَّا اعتبار الحكم بأننا نتقدم عنه فهذا ثابت؛ لأن هذا حكم شرعي وما هو إخبار عن غيب، بل هو حكم شرعي: أننا إذا عرَّسنا - أي: نزلنا في آخر الليل - في مكان ثم نمننا ولم نقم إلا بعد طلوع الشمس، فإن من السنة أن نتحول عن مكاننا.

فإذا قال قائل: هذا يستدعي تأخير قضاء الفاتية، وقضاء الفاتية على الفور؟

فالجواب: أن هذا التحول من مصلحة الصلاة.

وهل يقال: على أهل البيت كالنساء مثلاً، أن يتحولوا، وكذلك الرجل إذا طلعت الشمس ولم يستيقظ إلا بعد طلوعها؟

فالجواب: إذا كان البيت ليس فيه إلا غرفة واحدة، فلا يمكن التحول؛ لأننا لو قلنا:

(١) أي: الست من شوال؛ لما أخرجه مسلم (١١٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه مرفوعاً: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ».

(٢) أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤).

تحوّل لخرج إلى السوق، أمّا إذا كان فيه عُرف، فيتحوّل من هذه الغرفة إلى غرفة أخرى.
 وظاهر كلام المترجم عدم وجوب القضاء على الفور، وهذا قول مرجوح.
 والصواب: أنه يجب الإسراع في قضائها؛ لقوله ﷺ: «فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».
 وفيه -أيضاً-: أن السجدة تُطلَق على الرُكعة كاملة؛ لقوله: «ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ».



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣١١-٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ -يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةَ-
 حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:
 «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا». فَاَنْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي
 أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ -قَالَ أَبُو قَتَادَةَ-: فَبَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ حَتَّى ابْتَهَارَ اللَّيْلُ وَأَنَا إِلَى
 جَنْبِهِ -قَالَ-: فَنَعَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَمَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ
 حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -قَالَ-: ثُمَّ سَارَ حَتَّى تَهَوَّرَ اللَّيْلُ مَالَ عَنْ رَاحِلَتِهِ -قَالَ-:
 فَدَعَمْتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ أُوقِظَهُ حَتَّى اعْتَدَلَ عَلَى رَاحِلَتِهِ -قَالَ-: ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ
 آخِرِ السَّحْرِ مَالَ مِثْلَهُ هِيَ أَشَدُّ مِنَ الْمِثْلَيْنِ الْأُولَيْنِ حَتَّى كَادَ يَنْجِفُلُ فَاتَيْتُهُ فَدَعَمْتُهُ
 فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». قُلْتُ: أَبُو قَتَادَةَ. قَالَ: «مَتَى كَانَ هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟».
 قُلْتُ: مَا زَالَ هَذَا مَسِيرِي مُنْذُ اللَّيْلَةِ. قَالَ: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ». ثُمَّ قَالَ:
 «هَلْ تَرَانَا نَخَفَى عَلَى النَّاسِ؟». ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟». قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ. ثُمَّ
 قُلْتُ: هَذَا رَاكِبٌ آخَرٌ. حَتَّى اجْتَمَعْنَا فَكُنَّا سَبْعَةَ رُكْبٍ -قَالَ-: فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ
 الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ ثُمَّ قَالَ: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتِنَا». فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقِظَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ -قَالَ- فَقُمْنَا فَرَعِينِ ثُمَّ قَالَ: «ارْكَبُوا». فَارْكَبْنَا فَمَسَرْنَا حَتَّى
 إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نَزَلَ ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءٍ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ -قَالَ-: فَتَوَضَّأَ
 مِنْهَا وُضُوءًا دُونَ وُضُوءٍ -قَالَ-: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: «احْفَظْ
 عَلَيْنَا مِيضَاتَكَ فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ». ثُمَّ أَذَّنَ بِإِلَالٍ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُكْعَتَيْنِ،

ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ - قَالَ - : وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ - قَالَ - : فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ : مَا كَفَّارَةُ مَا صَنَعْنَا بِتَقْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟ ثُمَّ قَالَ : «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَدَةٍ؟!». ثُمَّ قَالَ : «أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَقْرِيطٌ إِنَّمَا التَّقْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَنْتَبِهُ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ، فَلْيُصَلِّهَا حِينَ وَفَّيَهَا». ثُمَّ قَالَ : «مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟». قَالَ ثُمَّ قَالَ : «أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفَكُمْ. وَقَالَ النَّاسُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرْشُدُوا». قَالَ : فَانْتَهَيْنَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكْنَا! عَطِشْنَا! فَقَالَ : «لَا هُلكَ عَلَيْكُمْ». ثُمَّ قَالَ : «أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي». قَالَ : وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ، وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ رَأَى النَّاسَ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَرُوا عَلَيْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «أَحْسِنُوا الْمَلَأَ كُلُّكُمْ سَيْرَوِي». قَالَ : فَفَعَلُوا، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - : ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي : «اشْرَبْ». فَقُلْتُ : لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ : «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شُرْبًا». قَالَ : فَشَرِبْتُ وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ - : فَاتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَائِمِينَ رِوَاءً. قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَبَاحٍ : إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ : انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تَحَدَّثُ فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ. قَالَ : قُلْتُ فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ. فَقَالَ : مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ : مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ : حَدَّثْتُ، فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ : فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ، فَقَالَ عِمْرَانُ : لَقَدْ سَهَدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ.

هذا الحديث طويل وفيه فوائد:

منها: أن النبي ﷺ قال: «إِنَّكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَلَيْلَتَكُمْ وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وهذا يشعر بأنهم كانوا محتاجين إلى الماء.

وفيه: أنه ينبغي للإنسان ألا يقول لشيءٍ مُستقبلٍ إلا مقرونًا بالمشيئة؛ لقوله: «وَتَأْتُونَ الْمَاءَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ غَدًا»، وقد ذكر الله ذلك في كتابه حيث قال: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ

لِشَأْنِي وَإِنِّي فَاعِلٌ ذَلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿الكهف: ٢٣-٢٤﴾. وهذا إذا قصد الإنسان بذلك الفعل، أمّا إذا قصد الإخبار عمّا في نفسه فلا بأس أن يدعّ قول: إن شاء الله، يعني: لو قيل له: أتسافر غدًا؟ قال: نعم، سأسافر غدًا، ولا يقصد بذلك الفعل؛ لأن الفعل لا يملكه، فقد يحصل عليه مانع، أو قد تشي همته، أو ما أشبه ذلك، لكن يقصد أنه عازم، وهذا خبر عن شيء موجود، لا خبر عن شيء مستقبل.

وفيه: أن النبي ﷺ يطلع الله ﷻ على ما شاء من الغيب، إلّا أن يُقال: لعلّ للنبي ﷺ خبرًا في هذا الطريق، ويعرف أن الماء قريب، فوعدهم به، فهذا محتمل.

وفيه: هذه الفضيلة والمنقبة لأبي قتادة رضي الله عنه، وجزاه عن رسول الله ﷺ وعنا خيرًا، حيث كان كلما نَعَسَ النبي ﷺ بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه ومال عن راحلته دعمه حتى يستقيم، وهذا من حفظه رضي الله عنه لنبينا ﷺ، ولا شك أن له فضلًا، ولهذا كافأه النبي ﷺ هذه المكافأة العظيمة، فقال: «حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهُ»، والباء هنا للسببية؛ أي: بسبب أنك حفظت نبيّ ﷺ من أن يقع من على راحلته.

وفيه: أن النبي ﷺ بشرٌ يأخذه النوم كما يأخذ غيره من البشر، والنوم كما يقول العامة: سلطانٌ جائرٌ لا يرحم أحدًا، إذا كان الإنسان به نوم، لا بد أن ينام، ولهذا أمر النبي ﷺ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ صَلَاتِهِ وَيَدْعَ الصَّلَاةَ حَتَّى يَنَامَ^(١).

وهذا يدلُّ على كمال الله ﷻ، حيث قال عن نفسه تبارك وتعالى: ﴿لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [التكوير: ٢٥٥]. وذلك لكمال حياته رضي الله عنه: ﴿لَا تَأْخُذُهُ﴾ أي: لا يمكن أن ينام، ولا أن ينعس، وقال النبي ﷺ بِعِلَّةِ الصَّلَاةِ رضي الله عنه: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ»^(٢)؛ يعني: مستحيل أن ينام؛ لأنه كامل الحياة رضي الله عنه، وكامل القيومية، فمن يقوم بالخلق، لو أخذه النوم؟ لا أحد، وهو -أيضًا- لا يحتاج إلى النوم؛ لأن النوم إنما يحتاج إليه مَنْ يتعب، فينام ليستريح من تعب سابق، وَيَسْتَجِدُّ نَشَاطًا لِعَمَلٍ لَاحِقٍ.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ لا يعلم الغيب؛ لأنه سأل أبا قتادة، قال: «مَتَى كَانَ

(١) أخرجه البخاري (٢١٢)، ومسلم (٧٨٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٧٩).



هَذَا مَسِيرِكَ مِنِّي؟»، قال: مازال هذا مسيري منذ الليلة؟ أي: من أول الليلة، وهذا خبر فرد من آلاف الأفراد التي تدلُّ على أن النبي ﷺ لا يعلم الغيب، بل إن الله أمره أن يعلن هذا، فقال: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ آتَوُ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ﴾ [الأنعام: ٥٠]. أمره أن يبلغ هذا تبليغًا خاصًا، وقد مرَّ علينا في أصول التفسير أن القرآن كله قد أمر النبي ﷺ أن يبلغه، حيث قال الله له: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ٦٧]. لكن هناك أشياء مهمة ينصُّ الله ﷻ على الأمر لرسوله ﷺ أن يبلغها، مثل: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ﴾ [النور: ٣٠]. ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وأمثال هذا كثير، وهنا أمره الله أن يقول: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ﴾ فلستُ أنا الذي أغنيكم، وإنما هو قاسم، والله هو المعطي ﷻ، ولا أعلم الغيب؛ يعني: ما غاب عني، لا أعلمه، حتَّى ما كان موجودًا، لكنه لا يحس به فهو يعلمه؛ لأن الغيب نوعان:

غيب نسبي، وغيب حقيقي مُطلق، فما كان في المستقبل، فهو حقيقي مُطلق لا أحد يعلمه إلا الله ﷻ ومَن أطلعه عليه، وغيب نسبي؛ أي: أنه غائب عن شخص آخر، فمثلاً الذين في السُّوق الآن هم في عالم المشاهدة، لكنهم بالنسبة لنا في عالم الغيب لا نعرفهم.

وفيه -أيضًا-: أن الرسول ﷺ قد يفرد عن أصحابه أحيانًا لسبب من الأسباب، إمَّا لوعورة طريق أو لاختلاف بعضهم عن بعض في الطريق أو غير ذلك؛ لأن الرسول كان معه أبو قتادة، ثم جاء آخر وآخر وآخر، حتى كانوا سبعة، والقوم كلهم ليسوا معه، مع أن عاداته -صلوات الله وسلامه عليه- أنه لا يتجاوز أصحابه، بل إنه يكون آخرهم، كما في حديث جابر رضي الله عنه حين كان على جملٍ قد أعبأ، فلحقه النبي ﷺ، لأنَّ الرسول في آخر القوم، والقصة مشهورة^(١)، وهذه عادته ﷺ أنه كان بمكة يكون في السَّاقَة؛ ليتفقد أصحابه، ويُعيَّن من يحتاج إلى إعانة، وهذا من تمام رعايته وحُسن خلقه، لكن في هذا السفر لا بد أن يكون هناك سبب لاختلاف بعضهم عن بعض.

(١) أخرجه البخاري (٢٣٠٩)، ومسلم (٧١٥).

قال: «فَمَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّرِيقِ فَوَضَعَ رَأْسَهُ» فيه -أيضا- من الفوائد: أنه لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات: أولاً: لأن هذا تضيق على أهل الطريق. وثانياً: أنه يعرض نفسه للخطر.

وثالثاً: أن الطريق ممشى الهوام؛ لأن الهوام تتبع الطرق، لعلها تجد شيئاً ساقطاً أو ما أشبه ذلك، فلاجل هذه الثلاث، لا ينبغي للإنسان أن ينزل في الطرقات، ولهذا مال النبي ﷺ عن الطريق ووضع رأسه.

وفيه أيضاً جواز التوكيل في مراقبة الأوقات؛ لأن النبي ﷺ قال: «احْفَظُوا عَلَيْنَا صَلَاتَنَا». وفيه -أيضاً-: أن من المحافظة على الصلاة أن تصلى في الوقت، وأن قوله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾ [البقرة: ١٧٩]. يدخل فيه من يحافظ عليها في وقتها -أيضاً- وكذلك ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. لقوله: «مَنْ يَحْفَظُ عَلَيْنَا صَلَاتَنَا؟».

وفيه: أن الرسول ﷺ تام عيناه عن الأمور المحسوسة كغيره من الناس، ولكن قلبه لا ينام^(١)، أمّا نحن فنتام أعيننا، وتنام قلوبنا، لكن أحياناً يعرض لبعض الناس أن تنام عيناه ولا ينام قلبه؛ بمعنى: أنه يُشغَلُ بشيء من الأشياء فتجده يستيقظ في الوقت الذي يريد أن يستيقظ فيه، وحدثني بعض الناس عن آخرين، أنهم كانوا ينامون، ويقولون: متى تريدونا أن نقوم؟ يقولون: مثلاً الساعة الثالثة أو الساعة الرابعة، فإذا كانت الساعة الثالثة قاموا بدون أن يكون هناك مُنبّه وهكذا، وهذه لا شك أنها من نعمة الله على الإنسان، أن يستيقظ عندما يريد أن يستيقظ، أمّا بعض الناس فلا يستيقظ، حتى لو أراد ذلك، حتى لو كان عنده مُنبّه، يسمعه وكأنه حلم ثم يغلقه، وكان بعض الشباب يضع المنبه في تنكة، وبعدها عنه يخشى أن يقوم ثم يغلقه ويرجع ينام، فوجد في هذا فائدة كبيرة، والتنكة إذا صوتت فيها المنبه، يكون لها صدئ، يقول: إني استعملت هذا ووجدت فيه فائدة كبيرة، ولكن نقول: لا ينبغي أن

(١) أخرجه البخاري (١١٤٧).

تكثرُوا من هذا في مقر سكنكم، وكل واحد يكون عند رأسه واحدة!!
 وفيه: دليل على جواز عدم استقبال القبلة عند النوم؛ يعني: معناها ألا يتجه إليها
 ويؤخذ هذا من قوله: «فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ»؛ لأن
 المدينة قبلتها جنوبًا، ولكن قد يكون بعيدًا عن المدينة، إلا أن هذا في الغالب لا
 تختلف به القبلة.

وعلى كل حال: فالمشروع في النوم أن يكون على الشق الأيمن؛ أي: أن يكون
 على الجنب الأيمن، فهذا صحَّ به الحديث، كما في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه،
 وأما استقبال القبلة فلإلّا الآن لم أعلم حديثًا ينصُّ على أن الإنسان ينبغي له أن يستقبل
 القبلة، فإن وجدتم شيئًا، فأعلمونا به.

وفيه: أن الإنسان يسير إذا غلبه النوم عن مكانه - كما سبق في الحديث الأول -
 وفيه أيضًا: أن الرسول ﷺ علم بأن الميضأة التي كانت مع أبي قتادة
 سيكون لها شأن، وسيأتي إن شاء الله بيان هذا الشأن الذي قاله الرسول ﷺ.

وفيه: أن القضاء يحاكمي الأدلة؛ وذلك لأن النبي ﷺ أمر بسلامة أن يؤدَّن له هذه
 الصلاة، وسبق أن يصلي ركعتي السنة، وهنا يقول رضي الله عنه: «فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ صَلَّى
 الْعِدَّةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ»، جهر فيها أو لا؟

الجواب: نعم، جهر فيها؛ لأنه كل يوم يجهر بها، مع أنه صلاها في النهار، وعلى
 هذا فإذا قضى الإنسان صلاة ليل في النهار جهر، وإن قضى صلاة نهار في ليل أصرَّ
 ويؤيِّده هذا قول النبي ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»^(١)، والهاء
 تعود على الصلاة كمية وكيفية، وبناء على ذلك - أيضًا - لو نسي صلاة سفر، وذكرها
 في الحضر، صلاها ركعتين، وإن نسي صلاة حضر، وذكرها في السفر، صلى أربعًا.

وفيه - أيضًا - دليل على تساؤل الناس، عمَّا حصل منهم من تقصير؛ لأن
 الصحابة كانوا يتهامسون ويقولون: ما كفارة ما صنعنا، بتفريطنا في الصلاة؟

(١) أخرجه البخاري (٢٤٧)، ومسلم (٢٧١٠).

(٢) سبق تخريجه قريبًا.

يتساءلون، وكانهم ﷺ، هابوا أن يسألوا النبي ﷺ عن ذلك؛ لأنه كان شريكهم، كما هابوا أن يسألوه حين سلم من ركعتين من الظهر أو العصر؛ لأنه كان شريكهم، فيخشون أن يكون هذا السؤال سوء أدب مع رسول الله ﷺ؛ فلهمنا لم يسألوه، لكنهم جعلوا يهمسون في هذا، ثم قال النبي ﷺ: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟»، وهذا يدل على أن ما سكت عنه النبي ﷺ في المقام الذي يحتاج إلى الكلام، فالسنة السكوت عنه، وعدم البحث عنه؛ لأن الرسول ﷺ سكت ولم يقل: عليكم كفارة، ولا شيئاً، فهو يقول: «أَمَا لَكُمْ فِي أَسْوَةِ؟».

وفيه - أيضاً - : أنه يجب علينا أن نتأسى برسول الله ﷺ، ونجعله أسوتنا؛ في الأمور الواجبة نقوم بها على وجه الواجب، وفي الأمور المستحبة نقوم بها على وجه الاستحباب.

وفيه - أيضاً - : دليل على أن النائم ليس منه تفريط؛ لأن النوم يُوجب رفع التكليف عن المكلف، وكذا ترون في قصة أصحاب الكهف، قال الله تعالى فيها: ﴿وَوَقَّلْنَاهُمْ نَوْمَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ﴾ [الكهف: ١٨]. نقلهم مع أنهم هم يتقلبون، لكن لما كان لا إرادة لهم في هذا التقلب نسبة الله إلى نفسه، فقال: ﴿وَوَقَّلْنَاهُمْ﴾، فهذا دليل على أن النائم، لا ينسب إليه فعله، وهذا في حق الله، أما في حق آدمي مثل أن تقلب الأم على طفلها في المنام فيهلك، فهذا عليها الكفارة، وعليها ضمان الدية لو ارثيه؛ لأن حقوق الأدميين مبنية على الشح؛ لأن كفارة القتل لا يُشترط فيها القصد، ولهذا إنما وجب على المخطئ، أما المعتمد فليس عليه كفارة؛ لأنه يُقتل.

ومن ثم قال بعض العلماء: إن كفارة القتل تجب حتى على الصغير - إذا قتل خطأ؛ لأنه لا يشترط فيها العمد، وعمد الصبي خطأ، وهذا هو المشهور من المذهب أن الكفارة تجب حتى على الصغير، فلو أن صغيراً قذف حصاةً وأصاب إنساناً ومات، فعلى هذا الصغير الكفارة.

وقال بعض العلماء: إنه لا كفارة عليه؛ لأنه ليس أهلاً لها، بخلاف النائم الذي نام على صغير ومات؛ لأن النائم أهلاً للكفارة، لكن وجد مانع، وهناك فرق بين وجود المانع، وبين عدم الشرط.

وفيه: أن أوقات الصلوات متوالية؛ لقوله ﷺ: «إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ

الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى، فإن ظاهره، أنه لو أخرج صلاة الفجر إلى الضُّحَى، فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الظهر، ولو أخرج العشاء إلى آخر الليل فلا بأس؛ لأنه لم يأت وقت صلاة الفجر، وهذه المسألة تنقسم إلى قسمين:

قسم لا خلاف فيه، وقسم فيه خلاف.

أما ما لا خلاف فيه، فهو اتصال صلاة العصر بصلاة الظهر، واتصال صلاة المغرب بصلاة العصر، واتصال صلاة العشاء بصلاة المغرب، هذه الثلاث متوالية، ليس بينها فرق، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك لا خلاف في أن صلاة الفجر لا يمتد وقتها إلى صلاة الظهر، بل هي منفصلة عنها، إنما الخلاف هل يمتد وقت صلاة العشاء إلى طلوع الفجر أو لا يمتد؟

الصَّحِيح: أنه لا يمتد، وأن وقت صلاة العشاء ينتهي بنصف الليل، وينبغي على ذلك، لو طُهرت الحائض بعد منتصف الليل.

فإن قلنا: بأن الوقت يمتد إلى الفجر وجبت عليها صلاة العشاء.

وإن قلنا: لا يمتد وهو الرَّاجح لم تجب عليها صلاة العشاء.

والصحيح: أن ما بعد منتصف الليل إلى طلوع الفجر، ليس وقتاً لفريضة، كما أن ما بين طلوع الشمس إلى زوال الشمس ليس وقتاً لفريضة^(١).

وفيه - أيضاً -: تساؤل الصحابة عن النبي ﷺ، وحُق لهم أن يتساءلوا؛ لأنه نبيهم، هل قد تقدّم أو تأخّر؟، إن كان تقدّم، فيجب أن نحث مطايانا حتى نلحقه، وإن كان قد تأخّر، فإننا ننتظره.

(١) سئل الشيخ رحمه الله عن أن بعض العلماء يذكر في كتب الفقه: وقت اختياري، واضطراري، فهل هذا مطلقاً أم أنه في بعض الصلوات دون البعض؟

فأجاب رحمه الله قائلاً: هذا لم يثبت إلا في العصر؛ لقول النبي ﷺ: «فَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرِ الشَّمْسُ، أَوْ إِذَا كَانَ ظُلٌّ كُلُّ شَيْءٍ مِثْلِهِ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ: «مَنْ أَفْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْرَكَ الْعَصْرَ»، فهذا يدلُّ على أن المحدد باصفرار الشمس أو بالمثلين هو وقت الاختيار، وما بعده هو وقت الضرورة، وأما العشاء: فليس لها وقت اختيار وضرورة، وكذلك المغرب؛ إلا أن بعض العلماء قال: لها وقت كراهة، ووقت جواز، فتأخيرها لتبين النجم مكروه.

«فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَدَكُمْ لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّقْكُمْ، لِمَاذَا؟»

الجواب: لأنهما يعلمان من حاله، أنه يكون في أخريات القوم، لا يتقدم.

وفيه -أيضاً-: أن أبا بكر وعمر قولهما حجة، ورشاد، وصلاح، وسداد؛ لقول

النبي ﷺ: «إِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَزُودُوا، وَالرَّشَادُ ضِدُّ الْغَيِّ، وَهَذَا هُوَ الْقَوْلُ

الرَّاجِحُ، أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَقَوْلُهُمَا حَقٌّ بِلَا شَكِّ، وَإِنْ انْفَرَدَ أَحَدُهُمَا، فَقَوْلُهُ

حَقٌّ، وَإِنْ ائْتَفَقَا، فَيُنْظَرُ لِلرَّاجِحِ، وَالغَالِبُ أَنَّ الرَّجْحَانَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ﷺ».

وهنا نسأل هل الصواب مع أبي بكر وعمر أم مع الناس؟

والجواب: مع أبي بكر وعمر؛ لقوله: «فَأَنْتَهُنَا إِلَى النَّاسِ»، و«إِلَى» لِلْغَايَةِ؛ وَهَذَا

هُوَ عَادَةُ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَبَقَ أَنْ ذَكَرْنَاهُ.

وفيه: أنه ينبغي للقائد ومن يوجه الناس، أن يذكر لهم ما فيه الأمل والفعال؛ لأن

الصَّحَابَةَ، قَالُوا: عَطِشْنَا هَلَكْنَا، وَالْوَقْتُ حَارٌّ، وَالْمَاءُ قَلِيلٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا هُلْكَ

عَلَيْكُمْ»، وَهَذَا فَتْحُ أَمَلٍ لِلإِنْسَانِ، وَكَلِمَا فَتَحَ الإِنْسَانُ الأَمَلَ لِإِخْوَانِهِ كَانَ فِي ذَلِكَ

إِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَيْهِمْ وَإِدْخَالَ السَّرُورِ عَلَى إِخْوَانِكَ مِنَ الأُمُورِ الْمَطْلُوبَةِ، بِأَنَّكَ

تَفْرَحُهُمْ، وَرَبِمَا يَكُونُ مِنْ جَزَائِكَ عِنْدَ اللَّهِ ﷻ أَنْ يَشْرَحَ اللَّهُ صَدْرَكَ دَائِمًا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى

يُجَازِي الإِنْسَانَ بِحَسَبِ عَمَلِهِ، فَإِذَا كَانَ دَائِمًا يُدْخِلُ السَّرُورَ عَلَى إِخْوَانِهِ، وَيُؤْمَلُهُمْ

وَيَفْرَحُهُمْ، جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى صَدْرَهُ مَشْرُوحًا وَمَسْرُورًا دَائِمًا.

وفيه -أيضاً-: من آيات النبي ﷺ ما جرى لميضاة أبي قتادة، حيث روي بها

القوم كلهم مع أنها في الأصل ليس فيها إلا ماء قليل.

وفيه -أيضاً-: أن المخالفة للإكرام، لا تعد معصية، وناخذها من قول أبي قتادة

لما أمره الرسول ﷺ بالشرب، قال: لا أشرب حتى تشربوا، فهذه مخالفة

لاشك، لكن هل أراد أبو قتادة ﷺ معصية الرسول؟

والجواب: أبدًا، ولكنه أراد إكرام الرسول، ونظير هذا في العبادة، فعُلَّ أَبِي بَكْرٍ

ﷺ حِينَمَا حَضَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ يَصَلِّي بِالنَّاسِ، فَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى صَارَ فِي

الصَّفِّ الأَوَّلِ، فَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَتَأَخَّرَ، فَمَنَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ، وَلَكِنَّهُ أَصْرًا إِلَّا أَنْ

يَتَأَخَّرَ، فَتَأَخَّرَ، وَلَمَّا انْتَهَى مِنَ الصَّلَاةِ، قَالَ: مَا كَانَ لابنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يَتَقَدَّمَ بَيْنَ يَدَيِ

رسول الله ﷺ، وانظر إلى التواضع، قال: لابن أبي قحافة، ولم يقل: لأبي بكر، أو لعبد الله بن عثمان، قال: ما كان لابن أبي قحافة، أن يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ فعُدَّ هذا أدبًا مع الرسول ﷺ، وإكرامًا واحترامًا بخلاف العاصي، فالعاصي يريد المخالفة والمشاقة.

وفيه -أيضًا-: تطيب قلب أخيك بأن تذكر له السبب في الفعل الذي تحرج منه، وذلك أن الرسول قال لأبي قتادة: «إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا».

وفيه -أيضًا-: أنه ينبغي للإنسان إذا كان يسقي القوم أن يكون آخرهم شربًا، من أجل أن يحصل على الإيثار على النفس، فإن الله امتدح الذين يؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة.

لكن لو قال قائل: إذا كانت المسألة فيها شك، أفلا يكون الأحسن أن يشرب ساقى القوم هو الأول؟

الجواب: بلى، ولهذا يُفكر أن النبي ﷺ كان بعد أن وُجِع له السَّم في خبير، كان لا يأكل طعامًا أحد حتى يذوقه الذي قدَّمه قبله^(١)، وكان هذا -أيضًا- عادة بعض الأمراء، إذا قُتِم لهم طعامٌ أو شرابٌ، لا يذوقونه حتى يبدأ به من قدَّمه؛ خوفًا من أن يكون فيه ما يضر، فهذا ربما نقول: إذا كان صاحب المحل يخشى أن يكون في نفوس هؤلاء القوم ما فيها من ظنهم أن في شرابه ضررًا، فحينئذ نقول: الأفضل أن يتقدم الشرب؛ تطيبًا لقلوبهم، وإلَّا فالأصل والأفضل أن يكون ساقى القوم آخرهم شربًا. وعلى كل حال: يوجد فوائد كثيرة غير هذه، لكن هذا ما تبسّر، والله الموفق.

(١) أخرجه البخاري (٦٨٤)، ومسلم (٤٢١) من حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه البزار من حديث عمار بن ياسر، وقال الهيثمي في «المجمع» (٨/٢٩٥): «رواه البزار عن شيخه إبراهيم بن عبد الله المخرمي، وثقه الإسماعيلي، وضعفه الدارقطني، وفيه من لم أعرفه...» اهـ.

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا هُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ بْنُ زُرَيْرٍ العُطَارِدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءِ العُطَارِدِيَّ، عَنْ هِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرٍ لَهُ، فَأَذَلَجْنَا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا فَعَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَرَزَتْ الشَّمْسُ، - قَالَ: - فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا: أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَرَزَتْ، قَالَ: «ارْتَحِلُوا». فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْتَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا العُدَاةَ، فَاحْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ، لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا فَلَمَّا انصَرَفَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا فُلَانُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟». قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ. فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنِيَمَ بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى، ثُمَّ عَجَلَنِي فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ نَطْلُبُ المَاءَ، وَقَدْ عَطِشْنَا عَطِشًا شَدِيدًا. فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادِلَةٍ رَجُلَيْهَا بَيْنَ مَرَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا: أَيْنَ المَاءُ؟ قَالَتْ: أَيِهَاهُ! أَيِهَاهُ! لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ المَاءِ؟. قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ. قُلْنَا: انطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟! فَلَمْ نُملِكْهَا مِنْ أَمْرِهَا شَيْئًا حَتَّى انطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَعْبَلْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُؤَنِمَةٌ لَهَا صَبِيحَانِ ابْتِسَامٍ فَأَمَرَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَأَبِيحَتْ فَمَجَّ فِي العَزْلَاوِينَ العُلْيَاوِينَ، ثُمَّ بَعَثَ بِرَأْوِيَّتِهَا فَسَرِينَا وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطِشًا حَتَّى رَوِينَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا، وَإِدَاوَةَ وَهَسَلْنَا صَاحِبَتَنَا خَيْرَ أَنَا لَمْ نَسِقِ بَعِيرًا وَهِيَ تَكَادُ تَنْضِرُجُ مِنَ المَاءِ - يَعْنِي: المَرَادَتَيْنِ - ثُمَّ قَالَ: «هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ». فَجَمَعْنَا لَهَا مِنْ كِسْرٍ وَتَمْرٍ وَصَرَّ لَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: «اذْهَبِي، فَأَطْعِمِي هَذَا عِيَالِكَ، وَاعْلَمِي أَنَا لَمْ نَرَوْا مِنْ مَائِكَ». فَلَمَّا آمَتْ أَهْلَهَا، قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ البَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ وَذَيْتٌ. فَهَدَى اللَّهُ ذَاكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ المَرْأَةِ

فَأَسَلْتُمْ وَأَسَلْتُمَا^(١).

هذا - أيضًا - فيه: آيات عظيمة وفوائد:

أولاً: أن النبي ﷺ بشرٌ يلحقه النوم وتنام عيناهُ كغيره من البشر، لكن لا ينام قلبه كما ورد^(٢).

وفيه - أيضًا -: هية الصحابة لرسول الله ﷺ وتعظيمهم له، حتى إنهم يهابون أن يوقظوه إن كان نائماً؟ ولذلك لم يتقدم لهذا أبو بكر ولا عمر.

وفيه - أيضًا -: دليل على جواز التحيل على أمر مباح؛ لأن رفع عمر صوته حيلة، بدلاً من أن يقول: يا رسول الله قم، صَارَ يُكَبِّرُ ويرْفَعُ صوته حتى استيقظ النبي ﷺ. فإن قال قائل: كيف يصح ذلك، والنبي ﷺ لا يُوقظ حتى يستيقظ؟

قلنا: إنه لم يوقظه مباشرة، ولكنه رفع صوته بالذكر، واستيقظ استيقاظاً كأمر ثانوي. وفيه - أيضًا -: أنه إذا استيقظ الإنسان والشمس لم ترتفع، فإن الأفضل أن يؤخرها حتى ترتفع؛ أي: يؤخر القضاء^(٣).

وفيه - أيضًا -: أن الإنسان يتحوّل عن مكانه الذي نام فيه، إلى مكان آخر.

وفيه - أيضًا -: جواز التيمم عن الجنابة؛ لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي أصابته الجنابة، فتيمم بالصعيد فصلّى.

وفيه: الإنكار على من تخلف عن الجماعة وهم يصلّون، ولكن يكون إنكاراً ليس غليظاً، يقال: ما منعك؟ لماذا لم تصل؟ وما أشبه ذلك، فلا يوبّخ، ويؤنب حتى يُنظر ما عنده.

(١) أخرجه البخاري (٣٥٧١).

(٢) سبق تخريجه قريباً.

(٣) مثل الشيخ رحمه الله: أنه سبق وأن ذكرنا في ترجمة النووي: باب قضاء الصلاة الفاتية واستحباب تعجيل قضائها إن الصحيح الوجوب، وقلنا الآن: إنه لما قام النبي ﷺ ورفع رأسه ورأى الشمس بزغت، قال: ارتحلوا، قلنا: فيه استحباب انتظار طلوع الشمس، فكيف الجمع بينهما؟ فأجاب رحمه الله: السياق الثاني في حديث عمران أنه أيقظهم حرّ الشمس، والشمس لا يمكن أن تحترق إلا بعد أن ترتفع ارتفاعاً بيّناً، فالظاهر والله أعلم أن الرواية الأولى شاذة.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز التصريح بما يستحي منه للحاجة؛ لقوله: «أَصَابَتْني جَنَابَةٌ»، والله تعالى لا يستحي من الحق.

وفيه: جواز التيمم على الصَّعيد أياً كان، سواء كان من رمل أو تراب أو أحجار، وسواء كان ندياً أو يابساً؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [الشُّعْبَةَ: ٤٣]. ولأنَّ الرسول ﷺ أمره بالتيمم بالصَّعيد.

وفيه -أيضاً-: دليل على جواز أو وجوب طلب الماء عند العطش، وأن الإنسان لا يركن إلى الكسل والخلود، ويقول: لعلَّ الله أن يُيسرَ ركباً يأتون إليّ، أو ما أشبه ذلك، بل نقول: اطلب أنت بنفسك.

وفيه -أيضاً-: في قصة هذه المرأة: جواز إجبار الإنسان على سقي العطاش؛ لأنَّ الصَّحابة رضياً لم يُملِّكوها من أمرها شيئاً؛ يعني: ما أطاعوها، فذهبوا بها قهراً؛ لأنهم كانوا في حاجة أو ضرورة.

وفيه: دليل على أن صوت المرأة ليس بعورة، وجواز مخاطبة المرأة الأجنبية التي ليست بمَحْرَمٍ؛ لأنَّ الصَّحابة خاطبوها، ولم يُنكر النبي ﷺ عليهم، وخاطبها النبي ﷺ بحضرة المسلمين، وصارت تخاطبه، وهذا يُضعف القول بأن صوت المرأة عورة، كما دلَّ على ذلك القرآن -أي أن صوتها ليس بعورة-؛ لأنَّ الله ﷻ قال: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ﴾ [الأحزاب: ٣٢]. فنهى عن الخضوع بالقول، فدلَّ ذلك على أن القول المعتاد لا يأس به.

وفيه -أيضاً-: دليل على آية من آيات الرسول ﷺ وهي أن القوم كلهم شربوا وغسلوا صاحبهم من هذا الماء، ومع ذلك لم تنقص قربتها شيئاً.

وفيه أيضاً: دليل على مكافأة صاحب المعروف؛ لأنَّ النبي ﷺ كافأها بما جمع لها من الطَّعام.

وفيه -أيضاً-: دليل على صراحة العرب، حيث قالت هذه المرأة: «لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ أَوْ إِنَّهُ كُنْبِي كَمَا زَعَمَ؛ لأنها رأت أمراً غريباً جاءت بهذه الراوية، وهي مملوءة ماء، ثم شرب القوم منها، وعددهم كثير ورجعت وهي مثل حالها أو أكثر، وهذا حقيقة: إما سحر وإمَّا آية من آيات الله؛ لأنه خارج عن العادة، واعلم أن الخارج

عن العادة ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

إما آية نبي، أو كرامات ولي، أو شعوذة وسحر من الشياطين.
أما آية النبي فهي: كل أمر خارق للعادة يظهره الله ﷻ على يد الرسول، تأييداً له،
وتثبيتاً لدعوته.

وأما الكرامة فهي: كل أمر خارق للعادة يظهره الله ﷻ على يد السوي، والسوي هو:
المؤمن التقي، إما كرامة له، وإما لنصر الحق، فمن الأول ما جرى لمريم عليها السلام حيث
يسر الله لها نخلة هزتها وتساقط عليها رطباً جنيّاً.

ومن الثاني: ماجرى لعمر بن العلاء في مشيه على الماء، وكذلك سعد بن أبي
وقاص رضي الله عنه، حيث جروا على الماء بخيولهم وجيوشهم دون أن يغرقوا.

والثالث قلنا: الشعوذة وتكون من الشياطين والسحرة، وهذه علامتها أن تقع من
شخص ليس بوليٍّ من أولياء الله، بل من أفجر عباد الله.

وأما آية النبي فقد انقطعت بموت الرسول ﷺ، لأنه لا نبي بعده.

فإن قال قائل: ماذا كان شأن الرجل الذي تيمم؟

فيقال: إنه ثبت في صحيح البخاري، وربما يكون -أيضاً- في صحيح مسلم في
سياق آخر، أنه لما فرغ الناس من الماء، أعطاه النبي ﷺ ماءً وقال: «خُذْ هَذَا أَفْرِغْهُ
عَلَى نَفْسِكَ»^(١)، فأخذه فاغتسل به، فيكون فيه دليل على أن من تيمم لعدم الماء ثم
وجده، وجب عليه أن يتطهر به إن كان عن وضوء فوضوء، وإن كان عن جنابة
فغُسل^(٢).

(١) وسئل الشيخ رحمته الله: عن أن بعض العلماء ذكر أن قصة سعد بن أبي وقاص في هذا لم تثبت؟

فأجاب رحمته الله قائلاً: أن سعد بن أبي وقاص كان بالعراق، ونهر دجلة هناك، ولكن على كل حال
الغالب على التاريخ كما قال الإمام أحمد رحمته الله أنه ليس له إسناد، ويكون مشهوراً بين الناس،
ويتناقلونه إلى يومنا هذا، فتاريخ الوقائع التي وقعت في عصرنا هذا نجد أنها تشتهر بين الناس،
ولكنك إذا أردت أن تبحث لها عن سند متصل: حدثني فلان عن فلان، لا تجد هذا.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٣) ويشهد لهذا حديث: «الصَّعِيدُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ
وَلْيَمْسَهُ بِشِرْتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»، وانظر: «تلخيص الحبير» (١/١٥٤)، ونصب الرأية (١/١٤٩).

وفي هذا الحديث فائدة: وهي بركة هذه المرأة على قومها، حيث إنها أسلمت وأسلموا، فينبني على هذه الفائدة أن الإنسان قد يكون مباركاً في سعيه إذا وجد ذلك في نفسه، فليحمد الله على هذه النعمة، وكثيراً ما يأتي الشيء بسبب شخص ما، وهو لم يقصد هذا الشيء، ولا كان على باله، لكن يكون من بركته، ولهذا قال عيسى عليه السلام: ﴿وَجَعَلَنِي مُبَارَكًا أَيْنَ مَا كُنْتُ وَأَوْصَنِي بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ مَا دُمْتُ حَيًّا ۝٣١﴾ وَبَرًّا بِوَالِدِي ﴿ [٣١-٣٢]. فالإنسان إذا رأى أن الله تعالى يجعل على يديه الخير والبركة، فهذه نعمة عظيمة، ينبغي أن يحمد الله عليها، بل يجب أن يحمد الله عليها ويشكره عليها.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:
 (...) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَارِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَسَرَيْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ قُبِلَ الصُّبْحُ وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا، فَمَا أَبْقَطْنَا إِلَّا حَرَّ الشَّمْسِ. وَسَاقَ الْحَدِيثَ يَنْخُو حَدِيثِ سَلْمِ بْنِ زَرِيرٍ وَزَادَ وَنَقَصَ. وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ لِشِدَّةِ صَوْتِهِ بِالتَّكْبِيرِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَّوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا ضَيْرَ ارْتَحِلُوا». وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

قوله: «لَا وَقْعَةَ عِنْدَ الْمُسَافِرِ أَحْلَى مِنْهَا»؛ يعني: أحلى ما يكون؛ لأنها تأتي بعد التعب في آخر الليل، وهذا ما أحلى منها عند المسافرين.



ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رحمته الله:
 ٣١٣-٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَعَرَّسَ بِلَيْلٍ اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَّسَ قُبِلَ

الصُّبْحِ نَصَبَ ذِرَاعَهُ وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

والفرق بين ذلك وذاك أنه إذا كان قبيل الصبح لو نام على يمينه نومة مستقرّة ربما لا يستيقظ، وإذا نصب ذراعه، ونام على كفه صار ذلك أقرب إلى ألا يستغرق في النوم، فيه مُراعاة الأحوال، وأن الإنسان يستعمل بكل حال ما يناسبها، ولهذا قال الشاعر:

البس لكل حالة لبوسها كل شيء أعطه ما يستحقه

﴿ ٨٨٨ ﴾

ثُمَّ قَالَ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ:

٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ». قَالَ قَتَادَةُ: «وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» ﴿١﴾.

(...) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ».

٣١٥- (...) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

٣١٦- (...) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي».

هذا مرّة علينا فيما سبق: أن الإنسان إذا نسي الصلوة؛ فإنه يُصَلِّيها متى ذكرها، وكذلك إذا نام عنها يُصَلِّيها متى استيقظ، وأن الوقت في حقّ النَّائم، وفي حقّ النَّاسي يكون عند الاستيقاظ، وعند الذّكر، وأن القول الرَّاجح أن صلاتهما أداءٌ لا قضاء، وإن

كانت بعد الوقت؛ لأن هذا هو الوقت الذي وقته الرسول ﷺ، فيكون أداءه سعيًا
فإن قال قائل: كيف ينسى الإنسان الصلاة؟

نقول: هذا أمر تقتضيه الطبيعة البشرية، ولا يعني ذلك أن الإنسان غير مهتم بها،
بل قد يهتم، لكن تأتيه أمور تذهله، ولهذا قال العلماء: إن النسيان هو ذهول القلب
عن شيء معلوم، هذا هو النسيان، وعلى كل فميتى ذكر فليصل.
وفي هذا الحديث: دليل على يسر الشريعة الإسلامية، وأنها تنزل كل حال على
حكم يختص بها.

وفيه -أيضًا- دليل استشهاد الرسول ﷺ بالقرآن، وهذا كثير في السنة، أن
النبي ﷺ يستشهد بالقرآن مُستدلًا به أو متأيّدًا به؟
لا شك أن قول الرسول وحده دليل، وعلى هذا فيكون يستشهد بالآية اعتضادًا
بها، لا استدلالًا بها، فهذا هو الذي يظهر، وإن قلنا: إنه استدلال، صار دليلًا إلى دليل،
فيكون أقوى.

وَاللَّهُ يَخْتَصُّ بِرَسُولِهِ

مَا يَشَاءُ

وَاللَّهُ